

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله -

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا

تخصص: علم الاجتماع الجنائي

جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر

دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش - الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع الجنائي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد حويطي

من إعداد الطالب

زيوش سعيد

السنة الجامعية 2015/2016

الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية
إلى زوجتي وبناتي اللواتي صبرن من أجلي جازاهم الله عني خير الجزاء
إلى كل أهلي وأقاربي بدون استثناء
إلى كل طالب علم، أقدم لهم هذا العمل المتواضع راجيا من الجميع الدعاء لي بالخير .

الباحث : سعيد زيوش

شكر وتقدير

إن واجب الاعتراف والتقدير يدعوني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان بالجميل

لأساتذتي الأفاضل، الذين تلقيت على أيديهم مبادئ العلم والمعرفة، كما أتقدم بشكري الخالص

وتقديري واحترامي لمشرفي وأستاذي الذي اعتبره صديقي :

الأستاذ الدكتور : **أحمد حوييتي**، الذي أعانني في كل مراحل الدراسة، فجزاه الله عني خير

الجزاء .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة

من هيئات عمومية وخاصة .

الباحث : زيوش سعيد

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
و	فهرس الجداول
1	مقدمة
4	الباب الأول: المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة
5	الفصل الأول: المقاربة المنهجية
6	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
6	أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة
8	ثانياً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها
12	ثالثاً: فرضيات الدراسة
12	رابعاً: أهمية الدراسة
14	خامساً: أهداف الدراسة
14	سادساً: تحديد المفاهيم الرئيسية
26	المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة
26	أولاً: منهج الدراسة
27	ثانياً: مجتمع الدراسة
28	ثالثاً: عينة الدراسة
28	رابعاً: أدوات جمع البيانات
29	خامساً: كيفية اختيار العينة
30	سادساً: مجالات الدراسة
30	سابعاً: صعوبات الدراسة
31	الفصل الثاني: الاتجاهات النظرية
34	المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي

46المبحث الثاني:الاتجاه النفسي
56المبحث الثالث:الاتجاه الاجتماعي
67المبحث الرابع:الاتجاه التكاملي
74المبحث الخامس: الاتجاه الإسلامي
80الفصل الثالث:الدراسات السابقة
82المبحث الأول: الدراسات الغربية
89المبحث الثاني: الدراسات العربية
95المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية
99المبحث الرابع : مناقشة الدراسات
103	الباب الثاني: العنف وعوامل ارتكابه وأساليب مواجهته
104الفصل الرابع: واقع جرائم العنف في العالم
105المبحث الأول: تاريخ العنف في العالم
112المبحث الثاني: مدى انتشار العنف في العالم
116الفصل الخامس : عوامل ارتكاب جرائم العنف
117المبحث الأول: العوامل الاقتصادية
123المبحث الثاني:العوامل الاجتماعية
134المبحث الثالث:العوامل السياسية
143المبحث الرابع:العوامل الثقافية
148الفصل السادس : أساليب مواجهة جرائم العنف
149المبحث الأول: دور المجتمع في مواجهة جرائم العنف
154المبحث الثاني:دور أجهزة الأمن في مواجهة جرائم العنف
160المبحث الثالث:دور وسائل الإعلام في مواجهة جرائم العنف
165المبحث الرابع : الدور التشريعي (القانوني) في مواجهة جرائم العنف
170	الباب الثالث : جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر
171الفصل السابع : واقع جرائم العنف في الجزائر
172المبحث الأول: مدى انتشار جرائم العنف في الجزائر
177المبحث الثاني:تكلفة جرائم العنف في الجزائر

182المبحث الثالث:أنواع جرائم العنف في الجزائر
186الفصل الثامن : أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر
187المبحث الأول: أساليب الوقاية
200المبحث الثاني: أساليب المنع
206المبحث الثالث: أساليب المكافحة
220	الباب الرابع : الدراسة الميدانية
221الفصل التاسع : التعريف بميدان الدراسة
222المبحث الأول: التعريف بمركز إعادة التربية والتأهيل
223المبحث الثاني: الفئات التي يقبلها المركز
224المبحث الثالث: مجالات الرعاية والأنشطة في المركز
227المبحث الرابع: الأهداف المرجوة من مراكز إعادة التربية والتأهيل
233الفصل العاشر : عرض البيانات الميدانية
234المبحث الأول : خصائص أفراد العينة
263المبحث الثاني : أنماط جرائم العنف
266المبحث الثالث : وسائل ارتكاب جرائم العنف
270المبحث الرابع :أسباب ارتكاب جرائم العنف
310المبحث الخامس : أساليب مواجهة جرائم العنف
332الفصل الحادي عشر : تحليل ومناقشة نتائج الدراسة والإجابة على التساؤلات
343النتائج العامة للدراسة
349التوصيات
350الخاتمة
352المراجع
360الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
235	توزيع أفراد العينة حسب السن	1
237	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية	2
239	عدد الأبناء لأفراد العينة	3
241	المستوى التعليمي لأفراد العينة	4
243	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية لأولياء أفراد العينة	5
244	حالة السكن لأفراد العينة	6
245	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي للأولياء	7
246	توزيع المبحوثين حسب مكان النشأة	8
247	توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول السجن	9
248	توزيع المبحوثين حسب سبب دخول السجن	10
250	توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة	11
251	توزيع المبحوثين حسب المرض العضوي	12
252	توزيع المبحوثين الذين عالجوا عند الطبيب	13
253	توزيع المبحوثين حسب تعرضهم لمرض نفسي	14
253	توزيع المبحوثين الذين عالجوا عند الطبيب النفسي	15
254	توزيع المبحوثين حسب الاعتزاز بالنفس عند ارتكاب جرائم عنف	16
255	توزيع المبحوثين حسب زيادة النشاط الجنسي	17
256	توزيع المبحوثين حسب تأثير الزيادة في النشاط الجنسي وعلاقته بارتكابهم لجرائم عنف	18
257	توزيع المبحوثين حسب دافع الانتقام في ارتكاب جريمة عنف	19
258	توزيع المبحوثين حسب ممارسة الجنس خارج الزواج	20
259	توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للواط	21
260	توزيع المبحوثين حسب شربهم للخمر	22
261	توزيع المبحوثين حسب المرحلة العمرية لشرب الخمر	23
262	توزيع المبحوثين حسب تعاطيهم للمخدرات	24
263	توزيع المبحوثين حسب المرحلة العمرية لتعاطيهم للمخدرات	25
264	توزيع المبحوثين حسب تفكيرهم في الانتحار	26
265	توزيع المبحوثين حسب أنماط ارتكابهم لجرائم العنف	27
266	توزيع المبحوثين حسب نوع جريمة العنف المرتكبة	28
267	توزيع المبحوثين حسب التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة	29
268	توزيع المبحوثين حسب نوع السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة الحالية	30

270	توزيع المبحوثين حسب كيفية الحصول على السلاح الناري في ارتكاب الجريمة الحالية	31
271	توزيع المبحوثين حسب توافق الأولياء	32
272	توزيع المبحوثين حسب تدخل الأولياء في الحياة الشخصية	33
273	توزيع المبحوثين المتزوجين حسب نوع المشاكل الزوجية	34
275	توزيع المبحوثين حسب أصدقاءهم الذين دخلوا السجن	35
276	توزيع المبحوثين حسب سبب دخول أصدقائهم السجن	36
278	توزيع المبحوثين حسب اعتقادهم أن الأصدقاء هم سبب في ارتكابهم للجريمة	37
279	توزيع المبحوثين حسب تأثير وقت الفراغ في ارتكاب جريمة العنف	38
280	توزيع المبحوثين حسب قيامهم بفريضة الصلاة	39
282	توزيع المبحوثين حسب حرصهم على أدائهم الصلاة في وقتها	40
283	توزيع المبحوثين حسب العمل	41
284	توزيع المبحوثين حسب نوع العمل	42
285	توزيع المبحوثين حسب الدخل الشهري	43
286	توزيع المبحوثين حسب الرضا عن المستوى المعيشي	44
287	توزيع المبحوثين حسب ارتكاب جريمة العنف بدافع الفقر	45
288	توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم للجريمة بسبب البطالة	46
289	توزيع المبحوثين حسب تراكم الديون المالية	47
290	توزيع المبحوثين حسب اعتبار الديون المالية سبب في ارتكابهم للجريمة	48
291	توزيع المبحوثين حسب من يقوم بتلبية حاجيات الأسرة	49
292	توزيع المبحوثين حسب الرضا في المحيط المهني	50
293	توزيع المبحوثين حسب التعرض للضغوط في المحيط المهني	51
294	توزيع المبحوثين باعتبار الضغوط سبب في ارتكابهم لجريمة العنف	52
295	توزيع المبحوثين حسب إحساسهم وهم بدون عمل	53
296	توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من سكن	54
297	توزيع المبحوثين حسب ردة فعلهم بعد رفض طلب سكن	55
299	توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من عمل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل	56
300	توزيع المبحوثين حسب ردة فعلهم جراء رفض طلب عمل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل	57
301	توزيع المبحوثين حسب رضاهم عن المسؤولين المحليين للبلدية	58
302	توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجريمة عنف بدافع عدم الرضا عن المسؤولين	59
303	توزيع المبحوثين حسب رضاهم عن الخدمات الإدارية	60
304	توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجريمة بدافع عدم الرضا عن الخدمات	61
305	توزيع المبحوثين حسب ما إذا كانت مشاهدة التلفزيون تسببت في ارتكابهم لجرائم العنف	62

306	توزيع المبحوثين حسب البرامج التلفزيونية التي أثرت في ارتكابهم لجريمة العنف	63
307	توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام العنف	64
308	توزيع المبحوثين حسب أثر مشاهدة أفلام العنف على ارتكابهم لجرائم العنف	65
308	توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام الجنس	66
309	توزيع المبحوثين حسب أثر مشاهدة أفلام الجنس على ارتكابهم لجرائم العنف	67
310	توزيع المبحوثين حسب عملية القبض عليهم	68
311	توزيع المبحوثين حسب كيفية القبض عليهم	69
312	توزيع المبحوثين حسب الجهة التي قبضت عليهم	70
313	توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة	71
314	توزيع المبحوثين حسب ندمهم حول ارتكابهم لجريمة عنف	72
315	توزيع المبحوثين حسب العود للجريمة بعد الخروج من السجن	73
316	توزيع المبحوثين حسب حضورهم للدروس الدينية في السجن	74
317	توزيع المبحوثين حسب الندم على الفعل الإجرامي	75
318	توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج تعليمي في السجن	76
319	توزيع المبحوثين حسب رأيهم في نجاعة البرنامج التعليمي في السجن	77
320	توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج مهني في السجن	78
321	توزيع المبحوثين حسب رأيهم في مساعدة التكوين المهني على اندماجهم في المجتمع	79
322	توزيع المبحوثين حسب التفكير في ارتكاب جريمة عنف أخرى	80
323	توزيع المبحوثين حسب وجود أشخاص حاولوا منعهم من ارتكاب الجريمة	81
324	توزيع المبحوثين حسب من حاول منعهم من ارتكاب جريمة عنف	82
325	توزيع المبحوثين حسب انخراطهم في جمعية اجتماعية خيرية	83
326	توزيع المبحوثين حسب نوع نشاط الجمعية الخيرية	84
327	توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بنظام العفو الرئاسي	85
328	توزيع المبحوثين حسب مطالعتهم للكتب في مكتبة السجن	86
329	توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للرياضة في السجن	87
330	توزيع المبحوثين حسب كيفية ممارستهم للرياضة في السجن	88

مقدمة :

تشغل جرائم العنف في الآونة الأخيرة بال الكثيرين من صناع القرار والمفكرين والعلماء بعد أن تكشفت مدى خطورتها وتفاقت جسامتها، وزاد انتشارها بين العديد من الأفراد من مختلف الفئات، بحيث لم يخل منها مجتمع بشري منذ بداية حياة الإنسان على وجه الأرض. فهي موجودة دائما وإن تغيرت صورتها وتطورت من حيث الكم والكيف بدرجة واضحة في كل دول العالم.

والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من ظاهرة جرائم العنف، خاصة وأنها قد أخذت منحاً متصاعداً، خاصة إذا علمنا أن مصالح الدرك الوطني قد عاجلت 56 ألف قضية في السداسي الأول من سنة 2015، تتوزع هذه القضايا بين 189 قضية قتل عمدي و 665 قضية متعلقة بالفعل المخل بالحياة والاعتصاب، حيث أن نسبة 2.87% من نصيب الأحداث الموقوفين جراء ارتكابهم لجرائم عنف و نسبة 57.88% من الأشخاص الموقوفين هم من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة وتليها الفئة العمرية بين 31 و 40 سنة بنسبة 22.1% وأن نسبة 17.15% هي متعلقة بالأشخاص الأكثر من 41 سنة⁽¹⁾.

كما أن الأفراد المجرمين قد طوروا من شخصياتهم الإجرامية وحيث هذا التطور في حد ذاته يؤدي إلى صور جديدة لجرائم العنف، لاسيما في عصر العولمة، مع وجود إمكانيات مادية وعلمية وتكنولوجية لدى مجموعة من الأشخاص المنحرفين أو العصابات الإجرامية. وبما أن جرائم العنف مشكلة اجتماعية واجهت المجتمع الإنساني منذ إن كان مكونا من بضع أفراد، وعبر مراحل التاريخ لم تفلح الجهود الإنسانية في القضاء عليها أو حتى الحد منها، وتنبع خطورة الجريمة من مناهضتها للمشاعر الإنسانية وأضرارها بالمصالح العامة والخاصة للأفراد، وما تتكبدته المجتمعات بسببها من خسائر مادية ومعنوية جسيمة تتمثل بالتكاليف الباهضة في مكافحتها و التي تستلزم تطوير الأجهزة الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية، والطاقت البشرية التي تذهب هدراً والتي كان يجب أن تسهم في بناء المجتمع بدلا من الانحراف والاتجاه نحو الجريمة وتهديد الأمن والاستقرار.

⁽¹⁾ نورا، باشوش. "الدرك يحقق في 52 ألف قضية عبر كل الولايات"، جريدة الشروق اليومي، 12 أوت 2015، عدد 4825، ص 4.

وظاهرة ارتكاب جرائم العنف ليست كغيرها من الظواهر الاجتماعية من حيث شدة التأثير على التركيبة البشرية والاجتماعية للمجتمع الجزائري كما أنه لا يحق فصلها عن مجمل الظروف المحيطة بها في داخل هذا المجتمع أو خارجه، فهي لا تنفصل عن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تسود هذا المجتمع، الأمر الذي يحتم على من يتناول مثل هذه الظاهرة أن يتناولها بشيء من التحليل العلمي وبالأخص للخصائص الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها مرتكبو جريمة العنف ومن ثم تحليل ودراسة الأسباب الاجتماعية العامة المؤدية إلى هذه الظاهرة وانتشارها بين صفوف من هم في سن الشباب.

كما يجب البحث عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تؤثر على قطاع الشباب في المجتمع بالشكل الذي يؤدي إلى انتشار تعاطي المخدرات بينهم⁽¹⁾. حيث يُعد الشباب في أيّ مجتمع عدته الأساسية نحو مستقبل أفضل، فضلا عن كونه صاحب هذا المستقبل؛ فهو الرصيد الحقيقي لكل أمة ومخزونها الثمين من القوى البشرية، وهو العنصر الأكثر أهمية وحيوية في عملية التخطيط لمستقبل أمة تطمح في الرقي والتطور، كما أنه قوة اجتماعية ذات وزن لا يستهان به بين القوى الاجتماعية الأخرى. وهذا الشباب لا يوجد في معزل عن مجريات الحياة من حوله؛ ولذلك فإن دوره يؤثر في هذه المجريات ويتأثر بها بما قد ينعكس على سلوكه وأخلاقياته وشكل علاقاته الاجتماعية وانتماؤه خصوصاً إذا علمنا أن غالبية سكان الجزائر هم من الفئة الشابة.

انطلاقاً من الإحساس بأهمية وخطورة هذه المشكلة، أبدى العلماء والمفكرون في العلوم الاجتماعية والقانونية والطبية وغيرها من المجالات الأخرى اهتماماً بالغاً بهذه الظاهرة، وكانت محور دراساتهم وأبحاثهم إدراكاً منهم للمسؤولية الأخلاقية والعلمية الملقاة عليهم في تشخيص ملامح وإبعاد مؤثرات الفعل الإجرامي وأسباب العودة إليه تيسيراً لعملية الفهم والتفسير لطبيعة هذه المؤثرات وإمكانية وضع خطط لمواجهةها بأساليب علمية مدروسة، حيث تأتي هذه الدراسة في إطار تلك الجهود محاولين الإفادة النظرية في مجال علم الاجتماع الجنائي من جهة، والوقوف على أخطر الظواهر الاجتماعية في المجتمع الجزائري ألا وهي جرائم العنف من جهة أخرى.

(1) سمير، نعيم أحمد. الدراسة العملية للسلوك الإجرامي. بيروت: دار الشرق، 2006، ص 66.

كما أن ظاهرة ارتكاب جرائم العنف تُعد من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل اجتماعية ونفسية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك هذه العوامل والظروف بشكل أو بآخر في إفراز هذه الظاهرة في الواقع الاجتماعي، لذلك يمكن أن يعتبر المجتمع الجزائري بيئة خصبة لظهور الجريمة والعنف، وذلك بسبب الحراك الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه المجتمع.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب، الباب الأول تحت عنوان المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة حيث كان الفصل الأول بعنوان المقاربة المنهجية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الاتجاهات النظرية، أما الفصل الثالث فقد احتوى على الدراسات السابقة، أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان جرائم العنف وعوامل ارتكابها وأساليب مواجهتها ويتضمن هذا الباب الفصل الرابع بعنوان واقع جرائم العنف في العالم، والفصل الخامس تحت عنوان عوامل ارتكاب جرائم العنف، والفصل السادس يتضمن أساليب مواجهة جرائم العنف، أما الباب الثالث فقد جاء تحت عنوان جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر، حيث كان الفصل السابع يتضمن واقع جرائم العنف في الجزائر والفصل الثامن يحوي على أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر، أما الباب الأخير فقد احتوى على الفصل التاسع الذي تطرقنا فيه إلى التعريف بميدان الدراسة وتضمن الفصل العاشر عرض البيانات الميدانية أما الفصل الحادي عشر فقد احتوى على تحليل ومناقشة نتائج الدراسة والإجابة على التساؤلات واختتمنا الدراسة بنتائج عامة وتوصيات.

الباب الأول: المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة

الفصل الأول: المقاربة المنهجية

الفصل الثاني: الاتجاهات النظرية

الفصل الثالث: الدراسات السابقة

الفصل الأول: المقارنة المنهجية

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة

الفصل الأول

المقاربة المنهجية

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة:

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن موضوع جرائم العنف وما يطرأ عليها من تغيرات كمية وكيفية في الوقت الراهن باتت الشغل الأساسي، ليس فقط للأنظمة السياسية الحاكمة، بل وللأفراد أيضاً، وذلك لما يترتب على جرائم العنف من خوف على النفس البشرية بالدرجة الأولى و الأموال والممتلكات، إضافة لما تستهلكه من قدرات المجتمع وموارده المادية (المصاريف التي تُعين بدءاً من إعداد الأعوان و الضباط لحفظ الأمن إلى مراكز إعادة التربية والتأهيل ...) وموارده البشرية (حوادث القتل العشوائي، الاغتصاب، العنف الجسدي، ...)

وبالنظر للمجتمع الجزائري الذي عانى من سنوات العنف والجريمة ، فقد أصبح لديه رد فعل واضح وصريح، فهو ضد كل أنواع الجرائم خاصة التي تتصف بالعنف، حيث أصبحنا يوماً نسمع عن حوادث قتل أو اغتصاب أو سرقة مصحوبة باعتداء، أو غيرها من الجرائم الأخرى، كما أن انتشار وسائل الإعلام الكثيف أدى لوصول الخبر للفرد الجزائري في حينه، بل وهناك من وسائل الإعلام من تخصص في أخبار الجرائم(*)، حيث هذا الازدياد السريع لجرائم العنف في الجزائر أصبح لا يبشر بخير، فهو ليس مقتصرًا فقط في المناطق الحضرية بل تعداها إلى المناطق الريفية حيث تشير الإحصائيات إلى تورط 43984 شخص خلال السداسي الأول من سنة 2010، من بينهم 23664 شخص متورط بالمساس بالأشخاص⁽¹⁾ أي أكثر من 50 % هي عبارة عن جرائم عنف.

(*) أقصد هنا جريدة النهار الجزائرية التي أولت أهمية كبيرة لحوادث العنف.

(1) أنظر موقع مديرية الأمن الوطني: www.dgsn.dz/ar/index.php ، صفحة إحصائيات الجريمة سنة 2010.

وفي آخر الإحصائيات المتعلقة بالاعتداءات باستخدام الأسلحة البيضاء فقد سجلت الفرق الجنائية لقوات الشرطة خلال السداسي الأول من سنة 2013، 14815 قضية متعلقة بالاعتداءات باستخدام أسلحة بيضاء، وهذا عبر التراب الوطني، حيث تورط فيها 12498 شخص من بينهم 1087 قاصر، كما راح ضحيتها 12245 شخصاً⁽¹⁾.

وبهذا التطور الكبير للجريمة في الجزائر كان من الضروري وضع الأسس الأولية لبدء مرحلة دراسات تبحث في حيثيات الجريمة في الجزائر، ودراسة أنواع جرائم العنف المنتشرة بكثرة والتي تؤثر في المجتمع الجزائري وتشدد انتباهه إليها، وكذلك البحث في كيفية إيجاد الوسائل العلمية لمباشرة المواجهة والحد من هذه الجرائم التي تنخر في المجتمع الجزائري، وكما هو معلوم لدى الباحثين المتخصصين أن هناك دوافع لدى كل باحث وراء اختياره لبحث ودراسة موضوع معين وبالتالي تكمن أهم أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نذكرها كالاتي :

1- الأسباب الذاتية:

أ- من أهم الأسباب الذاتية هو معاناتنا من جرائم العنف خاصة في الآونة الأخيرة من جرائم القتل والسرقة و الاغتصاب و الخطف والاعتداء الجسدي المؤدي للكثير من العاهات والتي طبعت في ذهننا وكانت دوما عائقا وحاجزا أمامنا وأدت بنا وبمجموع الجزائريين في مرحلة سابقة إلى النزوح أو الهروب من منطقة إلى أخرى بحثا عن الأمن والأمان والاستقرار، ومن هذا المنطلق أثرت جرائم العنف في الجزائر على تفكيري، وهذا ما جعلنا نحاول دراسة موضوع العنف سوسيولوجيا والعوامل الحقيقية الكامنة وراء جرائم العنف.

ب- واختيارنا لهذا الموضوع هو محاولة للقيام ببحث سوسيولوجي مختلف عن تلك المواضيع الكلاسيكية، ومحاولتنا المستمرة في اكتشاف الحقائق الجديدة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي لها علاقة بموضوع الدراسة

⁽¹⁾أنظر موقع مديرية الأمن الوطني: www.dgsn.dz/ar/index.php ، صفحة إحصائيات الجريمة سنة 2013.

في الجزائر.

ج- لقد كانت النظرة الأولية التي تجسدت لدي من خلال إعداد مذكرة الماجستير حول دور القنوات الفضائية في اكتساب الأحداث للسلوك الانحرافي دافعاً في محاولة البحث المعمق في هذا الموضوع، وسنحاول بنوع من التفصيل الوصول إلى حقائق علمية من خلال أطروحة دكتوراه.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- قلة الأبحاث الأكاديمية و الدراسات السابقة، خاصة في علم الاجتماع لموضوع " جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر" سواء على مستوى الماجستير أو حتى دكتوراه العلوم في الجزائر.

ب- التزايد الكبير في جرائم العنف في أوساط المجتمع الجزائري بمختلف فئاته (الأحداث، الراشدون، كبار السن) ومن كلا الجنسين لهو دافع مهم للبحث في مختلف جوانب هذه الظاهرة.

ج- تزويد المكتبة الجزائرية بالدراسات المتخصصة في دراسة جرائم العنف في الجزائر.

ثانياً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

إن المتمعن لما يجري في الجزائر من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية يستطيع أن يُقر بأن هناك حراكاً اجتماعياً ملموساً في أوساط هذا المجتمع، وكنتيجة لهذا الحراك برزت هناك مظاهر جديدة وخطيرة في نفس الوقت وهي مظاهر العنف⁽¹⁾، حيث أحصت مصالح الشرطة القضائية للدرك الوطني خلال سنة 2011، أزيد من 500 متهم بالقتل المخطط له ، و 6000 مهرب، فيما تجاوز عدد الأشخاص الموقوفين لتورطهم في مختلف القضايا التي تمس الأمن العمومي والاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة عتبة 75000 شخص⁽²⁾.

(1) أحمد، بن عامر. "الجرائم... إلى أين؟". جريدة النهار الجزائرية، 25 جانفي 2012، عدد 1306، ص 10 .

(2) سعيدة. ن "100 جريمة يومياً في شوارع الجزائريين وبيوتهم". جريدة الشروق الجزائرية، 09 فيفري 2012، عدد 3560، ص 5.

وقد كشفت إحصائيات لوزارة العدل الجزائرية، أن 3000 شخص لقوا مصرعهم في جرائم متفرقة عبر مختلف ولايات البلاد، 800 منهم قتلوا بالأسلحة النارية، و 1500 شخص باستعمال الأسلحة البيضاء، فيما لفظ 1000 آخرون أنفاسهم بوسائل أخرى مثل الخنق، وذلك خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2012⁽¹⁾، وهذا إن دل فإنما يدل على التزايد السريع لجرائم العنف في المجتمع الجزائري بكافة أصنافه، وبطبيعة الحال لم تعد القرى والمدن الريفية التي كانت في وقت سابق تعيش في أمن وسلام دائم، بل أصبحت مثل المدن الحضرية والمدن الشبه حضرية فيها كل أنواع الجرائم.

وبما أن المتتبع لما يحدث في الجزائر من تحولات على العديد من الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يرى بأن تطور الأفعال الإجرامية في تطور ملازم، بل وتعدى الأمر وأصبح منظماً في بعض الأحيان، فكثير منا ما سمع باعتداء جسدي من طرف فرد أو مجموعة أفراد على شخص ما، أو اختطاف أو هتك عرض أو غيرها من الأفعال التي يجرمها المجتمع الجزائري وتُعتبر منافية لطبيعة البشر.

وأحداث جرائم خطف الأطفال المتبوع بجرائم القتل أثرت بشكل كبير على مختلف شرائح المجتمع الجزائري الذي لم يتأخر في التعبير عن استنكاره الشديد لمثل هذه الجرائم حيث قدمت مديرية الأمن الوطني إحصائية متعلقة بخطف وإبعاد القصر بعدد 204 حالة خلال سنة 2012⁽²⁾.

إذ أن جريمة الاختطاف مثلاً قد أحدثت هلعاً كبيراً في أوساط الأولياء خاصة اختطاف الأطفال المتبوعة بالقتل، أو تلك المتعلقة باختطاف الطالبات الجامعيات أو التلميذات والاعتداء عليهن أو حتى قتلهن⁽³⁾.

و الجزائر قد عانت من ويلات العنف المسلح منذ عشرية وما ترتب عنها من ضحايا قدرت عند بعض المختصين بأكثر من مائة ألف ضحية، حتى سميت بالمأساة

(1) سميرة، بن خلف الله. "انتشار مخيف للجرائم في الجزائر". جريدة النصر، 2012/11/12، ص 8.

(2) عبد القادر، عزري. "الجزائر تعتمد مراجعة قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال". جريدة الشروق الجزائرية،

2012/03/21، ص 11.

(3) فيصل، الوالي. "محمورون يختطفون طالبة من أمام الجامعة". جريدة البلاد، 2013/02/16، ص 4.

الوطنية التي مست كل أطراف المجتمع الجزائري في كل ربوعه، وبالنظر إلى إرادة المجتمع الجزائري في السلم والوئام المدني والتعاون المتين بين السلطة والشعب كان التأخي والتسامح في الجزائر وبذلك انتهت تلك المرحلة الانتقالية، التي من أهم آثارها نبذ المجتمع الجزائري لكل ما له صلة بالعنف أو بالجريمة، بل وصار يطالب في الكثير من المظاهر بتشديد العقوبة على المجرمين وبتطبيق أقصى الحدود فيهم.

وما هذه الإحصائيات إلا عينة بسيطة من مختلف جرائم العنف التي مست المجتمع الجزائري، وبالتالي أصبح من الضروري الخوض في دراسة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاداً كبيرة وصارت جرائم العنف في الجزائر ليست مقتصرة على المدن الحضرية فقط وإنما كل مناطق الجزائر بصفة عامة، حيث لا يوجد فرق بين منطقة حضرية ممثلة في الولايات أو منطقة شبه حضرية ممثلة في الدوائر والبلديات أو منطقة ريفية ممثلة في القرى المنتشرة في كل مناطق الجزائر.

ويبدو أن هناك الكثير من العوامل التي أدت بالفرد إلى ارتكاب هذه الجرائم، سواء أكانت اجتماعية مثل التفكك الأسري وما ينجر عنه من مشكلات عديدة أو النقمة على المجتمع الذي يعيش فيه، التعرض إلى سوء المعاملة الأسرية أو عوامل اقتصادية مثل الحاجة إلى الربح السريع باستخدام أي طريقة كانت للحصول على المال، مشكلات الفقر، البطالة أو عوامل سياسية مثل عدم الرضى على النظام السياسي الذي يحكم المنطقة التي يعيش بها الفرد المجرم، التعصب لفكرة أو لرأي معين، محاولة فرض منهج عيش أو طريقة تعامل بالقوة وبالعنف أو عوامل ثقافية مثل تبني أفكاراً لا تنتمي للموروث الثقافي الذي يسود البلد الذي نعيش فيه، محاولة تغيير بعض المعالم الثقافية مثل محاولة تهديم النصب التذكارية أو محاولة تدمير الآثار القديمة أو باجتماع هذه العوامل كلها أو بعضها.

كما أن الواقع المعاش في الجزائر يفرض علينا إعادة التفكير في الطرق المتبعة لمواجهة جرائم العنف بدءاً من دور المجتمع وما يمثله من المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، إلى دور أجهزة الأمن بمختلف أسلاكها في مواجهة هذه الظاهرة، إلى إبراز الدور الإعلامي في توعية الرأي العام بخطورة هذه الجرائم وإبراز التأثيرات السلبية على

المجتمع بطريقة لا تثير هلع وخوف الأولياء و بدون أن ننسى الدور التشريعي الذي يعطي الحماية القانونية لمن يقوم بتحقيق العدالة.

كما أن جرائم العنف في الجزائر ليست مقتصرة على صنف الذكور فقط وإنما على النساء أيضاً ومن مختلف الأعمار وبطبيعة الحال يختلف الدافع إلى ارتكاب جريمة العنف من فرد إلى آخر، حيث كثيراً ما سمعنا بوجود فتاة أو فتيات ضمن جماعة أشرار وذلك للاعتداء على المواطنين وعلى ممتلكاتهم⁽¹⁾، بل وُجد هناك عصابات منظمة متكونة من الفتيات فقط تقوم بمختلف أنواع الجرائم.

وبما أن هذه الظاهرة ليست بجديدة على المجتمع الجزائري وإنما تزايدت بشكل كبير بين أوساط المجتمع الجزائري - أحداث، شباب، شيوخ- ومن كلا الجنسين، فقد أصبح كل فرد منا معرض لبعض أشكال جرائم العنف إذا توفرت الأسباب المؤدية إليه طبعاً وهذا ما أدى بنا إلى دراسة أسباب ارتفاع معدلات جرائم العنف في الجزائر وكذلك محاولة الوقوف على أساليب مواجهتها

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤالين التاليين:

1- ما هي أسباب ارتفاع معدلات جرائم العنف في الجزائر؟

2- ما هي أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر؟

ولفهم أعمق لهذين السؤالين توجب علينا طرح التساؤلات التالية :

1- ما هي الخصائص التي يتميز بها مرتكبو جرائم العنف؟

2- ما هي أنماط جرائم العنف؟

3- ما هي الأدوات الأكثر استعمالاً في ارتكاب جرائم العنف؟

4- ما هي الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم العنف في الجزائر؟

5- ما هي أساليب المواجهة لجرائم العنف في الجزائر؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وهذا بصياغة بعض الفرضيات التي تتعلق بموضوع الدراسة وهي كالآتي :

(1) نواره، ب. " فتاة ضمن عصابة لسرقة محلات بيع الجوهرات بالعاصمة"، جريدة الشروق الجزائرية، 2012/10/10، ص 12.

ثالثاً : فرضيات الدراسة

كما هو معلوم لدى الباحثين فإن الفرضيات التي يقوم الباحث بطرحها تكون متماشية مع سياق الأسئلة التي تمت صياغتها، وأن الباحث يعتقد بأن مرتكبي جرائم العنف في الجزائر ربما تعرضوا إلى عوامل مختلفة ساهمت في إقدامهم على ارتكاب هذه الجرائم، حيث وبغض النظر عن كوننا قد نتعرض إلى مواقف معينة تدفع بنا إلى التعامل بنوع من العنف ولكن ليس جميعنا يستجيب لتلك المواقف بنفس الكيفية أو بنفس الاستجابة، وبالتالي قام الباحث بصياغة الفرضيات التالية :

- 1- تختلف الخصائص الفردية التي يتميز بها مرتكبو جرائم العنف من مجرم إلى آخر.
- 2- تختلف أنماط جرائم العنف باختلاف خصائص مرتكبي جرائم العنف.
- 3- تعتبر الأسلحة البيضاء من أكثر الأدوات استعمالاً في ارتكاب جرائم العنف.
- 4- تعود ظاهرة ارتكاب جرائم العنف إلى أسباب اجتماعية و اقتصادية و ثقافية وسياسية.
- 5- تتمثل أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر في أساليب المكافحة أكثر من أساليب الوقاية أو المنع.

رابعاً: أهمية الدراسة:

على الرغم من أن دراسات عديدة أُنجِزت عن الوضع الأمني في الجزائر وأن معظم الجرائم قد عولجت بصفة جزئية، إلا أن جرائم العنف لم تظفر إلاّ بالقدر اليسير من اهتمام تلك الدراسات، لاسيما وأن هذه الجرائم تختلف من حيث النوع و المكان الجغرافي وبالتالي استلزم الأمر دراسة هذه الظاهرة التي أصبحت في تنام مستمر .

ومن شأن هذه الدراسة إكمال النقص الملموس والمتراكم عن جرائم العنف في الجزائر، لكنها محاولة للنظر في هذه الظاهرة حسب المتاح من المعلومات والبيانات

الخاصة بها، حيث نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة لما هو متوفر من دراسات وأبحاث حول الجريمة بصفة عامة وجرائم العنف في الجزائر بصفة خاصة، والتي ستساهم في الكشف عن بعض الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة مما تضفي بعداً جديداً لفهمها.

إن لهذه الدراسة أهمية بالغة سواء من الجانب العلمي أو من الجانب العملي، حيث تتجلى هذه الأهمية في الآتي:

1- الموضوع لم ينل لحد الآن القيمة العلمية اللازمة له من طرف علماء الاجتماع في الجزائر مقارنة بالمواضيع الاجتماعية والعلمية الأخرى بالرغم من أنه موضوع الساعة في المجتمع الجزائري والعالم بأسره، وهنا يبرز دور عالم وعلم الاجتماع في معالجة المواضيع الاجتماعية وكشف حقيقة الواقع الاجتماعي بطريقة سوسولوجية علمية موضوعية.

2- وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تقديم نتائج مبينة على أسس أكاديمية علمية حيث إن هذا التطور في كمية وتنوع جرائم العنف في الجزائر جعلنا نقدم على هذه الدراسة التي تعتبر متخصصة في مجالها وتقديم تفسيرات لها على ضوء طبيعة التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري.

3- تساعد هذه الدراسة على فهم أسباب جرائم العنف في أوساط المجتمع الجزائري، وبالتالي وضع أسس علمية لمحاورة هذا الانتشار الكبير لجرائم العنف.

4- محاولة إبراز واقع جرائم العنف في المجتمع الجزائري إذ أنها تعمل على إحداث آثار مدمرة على المجتمع البشري من فقدان للنفس (الموت) وتدمير جانب ضخيم من الموارد الاقتصادية التي يندرج تحتها التكلفة الباهظة في إعداد المكلفين بالحفاظ على الأمن العام وترتيب الإمكانات المادية والمعنوية لهم ومثل إنجاز مراكز إعادة التربية والتأهيل، وتوفير المرافق الخاصة بها والكثير من التكاليف التي تأخذها الدولة الجزائرية على عاتقها.

5- تتمثل أهمية هذه الدراسة في مساهمة النتائج المرجوة منها في إعداد الخطط الأمنية التي ستساهم في تضييق الخناق على انتشار هذه الظاهرة.

6- كما تتمثل أهمية هذه الدراسة أيضاً في كونها تمثل مرجعاً أكاديمياً هاماً للباحثين حول جرائم العنف في الجزائر.

خامساً: أهداف الدراسة:

لا توجد أي دراسة علمية أكاديمية بدون هدف معين أو مجموعة من الأهداف، وموضوع دراستنا يهدف إلى هدف أساسي هو معرفة أسباب انتشار جرائم العنف ومن ثم تحديد طرق المعالجة وأساليب الوقاية كما أن هذا الهدف يتجزأ إلى مجموعة من الأهداف و التي ترمي الدراسة إلى تحقيقها وهي كالاتي :

- التعرف على خصائص مرتكبي جرائم العنف.
- التعرف على أنماط جرائم العنف.
- معرفة الأدوات الأكثر استعمالاً في ارتكاب جرم العنف.
- معرفة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم العنف.
- التعرف على أساليب المواجهة لجرائم العنف في الجزائر.

سادساً: تحديد المفاهيم:

إن موضوع تحديد ماهية جرائم العنف حظي باهتمام وافر من قبل المختصين في مجالات عدة وعلى رأسها علم الاجتماع الجنائي، مما أسفر عن وجود العديد من التعاريف التي اختلفت إما من حيث وحدة الاهتمام (جريمة العنف - مجرم - المحيط الاجتماعي له) أو من حيث الجوانب التي تناولها الباحثون (اجتماعية، قانونية، أخلاقية، دينية).

وسنحاول الأخذ بعين الاعتبار ان التعريف الاجرائي لجريمة العنف سيكون خاصاً بالجزائر نظراً لما مرت به من أحداث سياسية واجتماعية واقتصادية.

وفيما يلي مجموعة من التعريفات حول جريمة العنف والمفاهيم المتعلقة بها :

1- مفهوم الجريمة

أ- التعريف اللغوي للجريمة:

قال العلامة ابن منظور⁽¹⁾

جَرَمَ: الجَرْمُ: القطع، جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرَمًا: قطعهُ، وشجررة جريمة: مقطوعة.
والجُرْمُ: التعدي، والجُرْمُ: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم
جرماً واجتَرمَ وأَجْرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ، وفي الحديث النبوي حيث روى البخاري
ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُجْرِمْ عَلَيْهِ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ
مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)⁽²⁾.

أما العلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي فيقول⁽³⁾:

جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ: قَطَعَهُ وجرم النخل جرماً وجراماً، ويكسر صرمة، وجرم النخل جرماً أي
خرصه، كاجترمه، وجرم فلان: أذنب، كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم، وجرم لأهله:
كسب، كاجترم واجترم عليهم، واجترم إليهم جريمة: جنى جناية، كأجرم، وأجرم
الشاة: جز صوفها.

والجُرْمُ بالضم: الذنب كالجريمة والجُرْمَةِ. والجمع أجرام وجروم، وأما الجريمة فجمعها
الجرائم.

وتجرم عليه: ادعى عليه الجرم، وإن لم يجرم، وتجرم الليل: ذهب وكمل.
والجرْمُ بالكسر: الجسد، والجريم، العظيم الجسد. ومؤدى هذا التعريف: أن الجريمة
تأتي من الجُرْمِ، أي من الذنب، والجرم من إقترف الذنب وارتكبه.

ب- التعريف القانوني للجريمة:

لاشك أن تحديد مضمون الجريمة من الناحية القانونية أمر مازال يكتنفه
العديد من الصعوبات، ويرجع ذلك إلى نسبية هذه الفكرة وعدم ثبات المعايير
التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بها، ورغم هذا فقد تمت صياغة العديد من

⁽¹⁾ ابن منظور. لسان العرب. دون طبعة. المجلد 1، بيروت: دار صادر، دون تاريخ، ص 292.

⁽²⁾ علي بن سلطان، محمد القاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاهرة: دار الفكر، 2002، ص 239.

⁽³⁾ نعيم العرقوسي، محمد. لقاموس المحيط. ط 8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999، ص 1088.

التعريفات القانونية للظاهرة الإجرامية على ضوء التشريع الجزائري الذي راعى كل النظم والقيم السائدة في المجتمع الجزائري ومستمدة بطبيعة الحال من الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة.

وكما أن قانون العقوبات الجزائري لا يتضمن تعريفاً مباشراً للجريمة ، مما أدى اختلاف المختصين في القانون في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، و اتجاه موضوعي و سنرى فيما يلي كلا الاتجاهين

1. الاتجاه الشكلي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها إما فعل يجرمه القانون ، أو نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه .

2. الاتجاه الموضوعي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية⁽¹⁾.

تعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري :

أن كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى⁽²⁾.

ج- التعريف الاجتماعي للجريمة:

مال البعض من العلماء إلى اعتماد التعريف الاجتماعي للجريمة بحسبان أن المجتمع هو وحده الذي يحدد أنماط السلوك التي تتعارض مع قيمه ومصالحه ومن ثم يُسقط عليها وصف الجريمة ، وما تدخل المشرع من بعد ذلك إلا لكشف تأثير الجريمة على المجتمع، فبهذا المعنى تكون الجريمة عبارة عن خروج عن معايير المجتمع أو عن قواعد الإجماع، أي القواعد التي يحددها المجتمع ونحكم سلوك أفرادها، أو هي تلك

(1) لطفى، بن عبد الله. الجريمة والعقوبة في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة، 1999، ص 88.

(2) المادة 264. من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 73.

الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع وتعمل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يؤلفون المجتمع، أو هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي⁽¹⁾.

د- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها شرعية إشارة إلى أنها محظورة من طرف الله سبحانه وتعالى⁽²⁾ إذن فالجريمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم بذاته أو معاقب على تركه، أو هي فعل نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه⁽³⁾.

هـ- التعريف الإجرائي للجريمة:

يمكن تحديد المفهوم الإجرائي للجريمة في هذه الدراسة على أنها تلك الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها الفرد ضد فرد أو جماعة أو مجتمع وتتصف بالقوة والعنف في تحقيق غاية ما، حيث هذه الأفعال والسلوكيات ينبذها المجتمع الجزائري، ويجرمها القانون، وتتعارض مع القيم والأخلاق ; وبمعنى آخر يمكننا القول بأنها مجموعة من الممارسات غير السوية والتي أخذت العنف والقوة وسيلة لتحقيق هدف معين، مما يخلق لدى المجتمع شبه إجماع على رفض ونبذ مثل هذه الأفعال.

2- مفهوم العنف

إن تحديد مفهوم العنف بعموميته أمر متعلق بكافة المنظومات الحياتية التي تتحكم في المجتمع، سواء كانت منظومات اجتماعية أو سياسية، أو اقتصادية أو ثقافية، كما أن إطلاق صفة العنف تابع للجهة التي يهدف التأثير فيها، فإذا كان الهدف سياسياً بإمكاننا أن نطلق عليه اسم أو صفة سياسي... وقبل التطرق لتعريف العنف كمفهوم إجرائي لابد من التعرف على مفهوم العنف لغوياً.

(1) عبد الله، عبد الغني غانم. علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول، " الجريمة والجرم من المنظور الإسلامي"، (نحو نظرية

إسلامية عامة للجريمة). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1994، ص 39.

(2) الماوردى. الأحكام السلطانية. ط2. مصر : مطبعة البابلي الحلبي، 1966، ص 219.

(3) نقلاً عن عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. جزء 1. ط1. القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1963،

ص 67.

أ- التعريف اللغوي للعنف:

العُنْفُ الحُرْقُ بالأمر وقلة الرُّفْقُ به، وهو ضد الرفق. عُنْفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا وَعِنَافَةً وَأَعْنَفَهُ وَعَنْفَهُ تَعْنِيفًا، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفِيقًا في أمره. وَاَعْتَنَفَ الأَمْرَ: أَخَذَهُ بِعُنْفٍ.

ب- التعريف القانوني للعنف:

يعرف بأنه سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بفرد آخر يحاول أن يتجنب هذا الإيذاء سواء كان بدنيا أو لفظيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ماديا أو معنويا⁽¹⁾.

كما يعرف أيضاً بأنه: "الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرعابه، والموجه إلى الأشياء بتدميرها أو إفسادها أو الإستلاء عليها، ذلك الاستخدام يكون دائما غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة"⁽¹⁾.

و تشير الموسوعة العلمية (Universalis) أن مفهوم العنف يعني كل فعل يمارس من طرف جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً، و هو فعل عنيف يجسد القوة المادية من خلال ممارسة القوة من خلال تعمد الإهانة المعنوية لشخص ما بالسب أو التجريح أو الإهانة⁽²⁾

ج- التعريف الاجتماعي للعنف :

هو كل فعل يتسم بالإيذاء باليد أو باللسان، أو بالفعل أو بكلمة، في الحقل التصادمي مع الآخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فعل العنف والإيذاء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي. فلا يخرج في كلا الحالتين من ممارسة الإيذاء؛ سواء باللسان أو اليد⁽³⁾.

(1) عبد الله، رمضان. " العنف عند الأطفال " . مجلة الوعي الإسلامي، العدد 566، (سبتمبر 2012): ص 77.

(2) الرقب ، إبراهيم سليمان. العنف الأسري و تأثيره على المرأة. عمان: دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، 2010، ص 10.

(3) عبد الله، رمضان. نفس المرجع السابق، ص 102.

(4) سعد، البغدادي . "مدخل إلى ظاهرة العنف". مجلة الحوار ، العدد1748، (نوفمبر 2006) : ص 11 .

كما أنه يعتبر ظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد في إطار معين مدفوعين بانفعالات معينة ، ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية .

و يعني أيضاً الفعل الذي يشمل كل سلوك مصاحباً للقوة لنيل غاية ما سواء كان الفاعل فرداً أو جماعة أو مجتمعا، مما يولد لدى أفراد المجتمع حالة من الرفض و استنكار مثل هذه الأفعال ⁽¹⁾ .

3- مفهوم جرائم العنف

عرف " العوجي " جرائم العنف بأنها: "جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة سلاح
- قسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاعتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صورته ⁽²⁾ .

وعرفها السراج بأنها: "الأفعال التي تقترن باعتداء على الإنسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال والانتقام أو تحقيق أغراض سياسية" ⁽³⁾ .

وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، جرائم العنف بأنها: "الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية، ومن أمثالها جرائم القتل والاعتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الاجتماعي والاعتقال" ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ محمد جعفر، علي. الإجرام وسياسة مكافحته. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 6.

⁽²⁾ مصطفى، العوجي. التربية البدنية كوسيلة للوقاية من الانحرافات. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1995، ص 13.

⁽³⁾ السراج، عبود. ملاحم الجريمة في العالم العربي خلال فترة 1982-1992. الإمارات العربية المتحدة: مطبوعات شرطة الشارقة،

1993، ص 11.

⁽⁴⁾ محمد فتحي، عيد. الإجرام المعاصر. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1998 ص 19.

أ- التعريف القانوني لجرائم العنف:

لقد وضع علماء القانون عدة تعريفات تكاد تكون متشابهة من حيث المبدأ إذ أنها تركز على أن جرائم العنف عبارة عن سلوك إنساني يجرمه القانون، وأن الفعل لا يعد جريمة عنف إلا إذا نصت القوانين على ذلك، لذا يكاد يتفق أهل الاختصاص في القانون على أن اعتبار جرائم العنف : " كل فعل أو إمتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص له قانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها"⁽¹⁾.

ويشترط في جرائم العنف من هذا المنظور ثلاثة أركان أساسية من أهمها الركن المادي الذي يشير إلى الفعل أو الامتناع له وجوده المادي المحسوس بالأفكار مثلاً لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة، كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون من أهل المسؤولية القانونية بحسب ما سنته القوانين الجزائرية، ثم الركن الشرعي أو القانوني الذي وفقاً له يتم تحديد أي الأفعال جريمة عنف⁽²⁾.

يستخلص من هذا التعريف القانوني لجرائم العنف ما يلي :

- أنّ الجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلاً ينهي القانون عنه ، أو امتناعاً يأمر به القانون.

- أنّ السلوك الذي يعتبر جريمة يجب أن يكون مهامها يمكن نسبته أو إسناده إلى فاعله ، بأن يكون هذا السلوك فعلاً صادراً عند إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانوناً أي أن يكون السلوك صادراً عن إرادة سليمة، أي مدركة و مميزة و غير مكرهة .

- أن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية ، سواء كان فعلاً أو امتناعاً أن يؤسّر بمصلحة قانونية، و تكون هذه المصلحة القانونية محمية إذا كان القانون يترتب على الواقعة جزاء جنائياً.

ويلاحظ أنّ الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معا ، فلا تعد جريمة حوادث القضاء و القدر.

(1) الهريش، فرج صالح. علم الإجرام. ط 1. بنغازي : المكتبة الوطنية، 1999، ص 48.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون العقوبات الجزائري. 2012. الجزائر : المطبعة الرسمية، الباب الثاني، الفصل الأول و الثاني، من المادة 41 إلى المادة 51.

ب- التعريف الاجتماعي لجرائم العنف:

إن تعريف جرائم العنف من الناحية الاجتماعية أخذ الكثير من اهتمامات الباحثين آخذين بالاعتبار أن المجتمع هو من يقوم بتحديد طبيعة الفعل أو السلوك الذي قام به فرد أو جماعة أو مجتمع، حيث أن كل ما يمس بالمصالح التي تضر المجتمع يعتبر فعلاً غير مرغوب فيه، بل ويمقته المجتمع بالنظر لحجم الخسائر التي من الممكن أن تنتج عن هذا الفعل، سواء أكانت هذه الخسائر مادية أو بشرية، يضاف إلى ذلك أن بعض الاجتماعيين انطلقوا من الانتقادات التي قُدمت للتعريف القانوني والتي من أبرزها: "إنكار هذا التعريف للأبعاد الاجتماعية لجريمة العنف، حيث يعتبر الأخصائيون في علم الاجتماع أن ظاهرة جرائم العنف، ظاهرة اجتماعية وأن التجريم ليس حكراً على القانونيين بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعي بما يحويه من قيم ومعايير اجتماعية"⁽¹⁾ بهذا المعنى تكون جرائم العنف عبارة عن: "خروج عن معايير المجتمع أو قواعد الإجماع، أي القواعد التي يحددها المجتمع وتحكم سلوك أفرادها، أو هي تلك الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع و تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يؤلفون المجتمع، أو هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي"⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه كل من " دوركايم " و "بارسونز" عندما اعتبرا أن الجريمة سلوكاً لا معيارياً أي منحرفاً عن المستوى المعياري في المجتمع.

ج- التعريف الإجرائي لجرائم العنف:

بعدها استعرضنا مختلف التعريفات الاجتماعية والقانونية لجرائم العنف يمكننا تحديد التعريف الإجرائي لجرائم العنف في هذه الدراسة على أنها سلوك يتصف بالعنف والقوة غير المبررة والتي يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد بغرض الحصول على غاية ما، مستخدمين أنواعاً مختلفة من الأدوات المعينة بهدف ترويع و تهيب والاعتداء

(1) علي، محمد جعفر. الاجرام وسياسة مكافحته. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 6.

(2) عبد الله، عبد الغني غانم. علم الاجتماع الجنائي الإسلامي. الكتاب الأول، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1994، ص 39.

على الآخرين، وبمعنى آخر هي كل سلوك أو فعل يتميز بالعنف على النفس البشرية ويتعارض مع أخلاق ومعايير ونظم المجتمع الجزائري، ويعاقب عليه القانون بما يتناسب وطبيعة الفعل أو السلوك.

4- التعريف الإجرائي لأنماط جرائم العنف:

يمكننا تحديد المفهوم الإجرائي لأنماط جرائم العنف في هذه الدراسة على أنه مجموعة من السلوكيات التي تتسم بالعنف غير المبرر وموجهة إلى ذات الفرد نفسه أو إلى فرد آخر أو إلى مجموعة من الأفراد بصفة منظمة أو غير منظمة، حيث و نظراً لتعدد جوانب جرائم العنف واتساع أبعادها مما أدى إلى تباين الآراء حول تصنيف أنماط جرائم العنف، و سنتناول في هذه الدراسة تصنيف أنماط جرائم العنف حسب درجة تأثيرها على النفس البشرية، على الرغم من تعدد جوانبها، وارتباطها الوثيق مع بعضها البعض وهي كالتالي :

- جرائم العنف ضد الأفراد وهي القتل والعنف الجسدي والاعتصاب...، والهدف منها إحداث ضرر لشخص ما.

- جرائم العنف ضد الشخص نفسه وهي محاولة الانتحار بكافة أنواعه (من الانتحار عن طريق محاولة استعمال الأسلحة بمختلف أصنافها، أو عن طريق محاولة الحرق، أو عن طريق محاولة رمي الفرد نفسه من مكان مرتفع أو حتى التعرض لبعض وسائل النقل سواء كانت سيارة أو قطارا أو غير ذلك أو عن طريق محاولة شرب مادة كيميائية خطيرة على صحة الفرد، أو حتى تناول جرعات زائدة من مادة مخدرة) وهي كلها عملية إضرار للفرد لنفسه بدون تدخل خارجي.

- جرائم العنف ضد الممتلكات الخاصة أو العامة مثل السرقة باستخدام العنف والتخريب للممتلكات.

5- التعريف الإجرائي لأداة الجريمة :

يمكننا تحديد التعريف الإجرائي لأداة الجريمة في هذه الدراسة على أنها تلك الوسيلة أو الآلة التي يتم بواسطتها ارتكاب جريمة العنف، سواء كانت هذه الوسيلة متمثلة في الفرد نفسه الذي يقوم باستخدام أي آلة أو أي شيء يشغل حيزاً معيناً

بحيث يؤدي الاعتداء به على الفرد إلى أذى معين، أو كانت تلك الإيحات أو التحريض على فعل يجرمه القانون وتفضيه القيم والنظم الاجتماعية، مثل استخدام الانترنت في التعدي على الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة أو على الأشخاص أنفسهم، وتمثل أهم هذه الأدوات التي من الممكن أن يستعملها الفرد في ارتكاب جريمته: الأدوات الحادة مثل السكين أو الخنجر، وسائل النقل مثل السيارة أو الشاحنة، وسائل الصيد مثل الكلاب أو بنادق الصيد، وسائل تتصف بدرجة الحرارة العالية جداً مثل السوائل المغلية، أو المواد الكيميائية الخطيرة، وسائل التخدير من أقراص أو إبر طبية أو الأسلحة بمختلف أنواعها وغيرها من الوسائل الأخرى التي تسبب ضرراً مادياً على الفرد و المجتمع.

6-التعريف الإجرائي لأساليب المواجهة :

يمكن تحديد التعريف الإجرائي لأساليب المواجهة على أنها تلك الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة وتقضي الأسباب المؤدية إليها وبالتالي محاولة التقليل من مظاهر جرائم العنف التي تهدد كيان المجتمع الجزائري وتتضمن أساليب المواجهة أسلوب المكافحة وأسلوب المنع وأسلوب الوقاية.

ويعني آخر هي كل التدابير المادية المتمثلة في العنصر البشري المؤطر والمدرّب مثل - الأمن الوطني ، الدرك الوطني ، الجيش الشعبي الوطني ومختلف الأسلاك الأمنية الأخرى - وكل التدابير التشريعية من قرارات ومنشورات وقوانين تضبط مختلف العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على النفس البشرية وللحفاظ على الممتلكات العامة و الخاصة.

وهي أيضاً تلك الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في زرع ثقافة الأمن والسلم، مثل الإعلام والجمعيات الشبانية ومنظمات المجتمع المدني، ودور المساجد، والمراكز الثقافية وغيرها من المؤسسات والتنظيمات الأخرى .

7-التعريف الإجرائي للأسباب الاجتماعية:

يمكننا تعريف المفهوم الإجرائي للأسباب الاجتماعية على أنها تلك العوامل التي يتناولها مفهوم الدراسة إجرائياً وهي دور البيئة الأسرية بما فيها التنشئة الأسرية في

دفع الفرد إلى ارتكاب جريمة العنف، ودور الرفقة أو الزملاء في ارتكاب جريمة العنف ودور المستوى التعليمي للفرد في ارتكاب جرائم العنف أو هي تلك الأسباب التي تتخذ من الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد عاملاً مهماً لقيامه بجريمة عنف.

8- التعريف الإجرائي للأسباب الاقتصادية:

يمكن تحديد التعريف الإجرائي للأسباب الاقتصادية على أنها مجموعة العوامل ذات الطابع الاقتصادي التي تحيط بالشخص المجرم وتؤدي به لارتكاب جرائم العنف بغرض إكمال النقص المادي الذي يعاني منه، فمحدودية الدخل، البطالة، التسريح من العمل، العجز عن العمل، كلها عوامل تدخل في الأسباب المؤدية بالشخص المجرم لارتكاب العنف لتحقيق أهداف اقتصادية.

9- التعريف الإجرائي للأسباب الثقافية:

يمكن تحديد التعريف الإجرائي للأسباب الثقافية على أنها تلك العوامل ذات الطابع الثقافي التي يكتسبها الفرد من اتصاله بالواقع الاجتماعي وتكون دافعاً قوياً لارتكابه جرائم العنف، وبمعنى آخر تلك العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الفرد من الناحية الثقافية مثل المعتقدات الدينية أو المعتقدات السائدة في المجتمع الجزائري، دور السينما والصحافة، المستوى التعليمي، التطور التكنولوجي.

10- التعريف الإجرائي للأسباب السياسية:

يمكن تحديد التعريف الإجرائي للأسباب السياسية بأنها تلك الإجراءات التي تدفع بالفرد أو مجموعة أو مجتمع ما إلى انتهاج أساليب وطرق تتصف بالعنف نتيجة عدم الرضى عن النظام السياسي الذي يعيشه أو عن السلطة التي تنفذ الأحكام التشريعية والمنظمة للسير الحسن للبلاد أو هي تلك العوامل التي من شأنها المساهمة في التنشئة السياسية للفرد الذي يريد فرض رأيه السياسي معين على المجتمع الذي يعيش فيه بأسلوب يتصف بالعنف و باستخدام الطرق العنيفة ومن الممكن أن يتخذ من كل العوامل مهما كان نوعها خاصة عند الشعور باليأس أو عدم الرضى من الوضع الذي يعيش فيه - مثل إحساسه بعدم المساواة والعدالة الاجتماعية في الحياة، أو عدم رضاه عن ممثلي المجتمع المدني وأقصد هنا المنتخبين من طرف المجتمع لتقلد مناصب سياسية مثل الانتخابات التشريعية البلدية - إلى الخروج عن الإطار العام للقوانين التي

تحكم البلاد، ومعارضة السلطة السياسية التي تسيّر وتضبط المجتمع، وبالتالي يكون استخدام العنف لمحاولة التغيير أو محاولة بسط سياسة مضادة لما كانوا عليها، وبمعنى آخر هي تلك العوامل التي تدفع بالفرد إلى عدم الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه و عدم رضاه عن الأوضاع السياسية التي تحكم المجتمع أو نتيجة لتنازع المصالح مما يهدد استقرار المجتمع نفسه، مما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم عنف.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة:

أولاً: منهج الدراسة:

من المسلّم به أكاديمياً أن لكل دراسة اجتماعية منهجاً مؤطراً ومنظماً لها وكما تمليه طبيعة موضوع الدراسة، فقد رأينا أنه من الأنسب استعمال منهج المسح الاجتماعي الذي هو دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً ويتم التعبير عنها تعبيراً كيفياً أو كميّاً بُغية الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره⁽¹⁾. ومن خلال ذلك فإن الباحث استخدم هذا المنهج حتى يستعين بالطرق والأساليب الإحصائية للوصول إلى أهداف البحث ومعرفة العلاقات والارتباطات القائمة بين جرائم العنف وبين المتغيرات التي لها صلة قوية بها، حيث يقتصر المسح الاجتماعي في دراستنا هذه على فئة معينة من المجتمع وهي فئة مرتكبي جرائم العنف في الجزائر، وبالتالي فهو ليس مسحاً اجتماعياً عاماً.

كما أن الهدف من استخدام منهج المسح الاجتماعي في دراستنا هو تغطية ظاهرة جرائم العنف من جميع جوانبها وذلك بالكشف عن عوامل تكوين هذه الظاهرة، شخصية كانت أو اجتماعية أو غيرها، وصياغتها في قواعد عامة، إذ يتوجب على الباحث جمع أكبر عدد ممكن من البيانات المتعلقة بمن قاموا بجرائم عنف، كبيانات السن والمهنة والتعليم والحالة المدنية، أو المتعلقة بالصفات النفسية الاجتماعية لهم.

ومن أهم الأسباب التي دعتنا لاختيار منهج المسح الاجتماعي عن باقي مناهج

البحث الأخرى تتمثل فيما يلي :

أ- يمكن تطبيقه عندما يكون حجم مجتمع البحث كبيراً بعكس الحال في المنهج التجريبي ومنهج دراسة الحالة.

ب - إمكانية تحقيق درجة عالية من التنظيم والإشراف على جمع البيانات نسبة للتحديد المسبق لنوعية البيانات المطلوبة والمتضمنة في استمارة البحث المقننة.

ج - من السهل تصنيف وتحليل بيانات المسوح لأنها مستقاة من استمارات مقننة.

د - يسمح بجمع بيانات يمكن تكميمها وبالتالي وصف المبحوثين فيما يتعلق بصلتهم

⁽¹⁾ حسين محمد، علي. الجرمة وأساليب البحث العلمي. القاهرة: دار المعارف، ص ص219-220.

بالمتغيرات موضع الدراسة وصفاً دقيقاً باستخدام البيانات الكمية واختبار فروض الدراسة باستخدام المقاييس الإحصائية الاستدلالية والخروج بتعميمات في نطاق حيز معلوم من الخطأ العيني.

ثانياً: مجتمع الدراسة:

إن مجتمع الدراسة هو مصطلح علمي منهجي يراد به كل من يمكن أن تعمم عليه نتائج البحث سواء أكان أفراداً أو مبان مدرسية أو كتب، وذلك طبقاً للمجال الموضوعي لمشكلة البحث⁽¹⁾

وفي دراستنا هذه قام الباحث بتحديد مجتمع الدراسة بأولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف وتمت إدانتهم والموجودين في مراكز إعادة التربية والتأهيل في الجزائر، غير أن الباحث قام بتحديد مجتمع البحث في مركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش - الجزائر العاصمة - لسببين هامين هما كالآتي :

1 - لقد اختار الباحث تطبيق الدراسة على كل الموجودين في مركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش - بالجزائر، لأن الأصل في البحث العلمي أن يتم تطبيقه على كل مفردة من مفردات مجتمع الدراسة، ولكن بما أنه يكون صعب التحقيق خاصة لما يكون عدد مرتكبو جرائم العنف كبيراً جداً، حيث أن تطبيق البحث عليهم جميعاً يكلف الباحث جهوداً مادية وزمنية كبيرة، ولهذا قام الباحث بالاعتصار على عينة ممثلة من مجتمع الدراسة.

2- بعد تحديد مجتمع الدراسة قام الباحث بمحاولة تعميم نتائج الدراسة التي قام بها، لأننا لا نستطيع دراسة جرائم العنف على كل الأشخاص الموجودين بين أوساط المجتمع، و كما هو معلوم أن الدراسات العلمية الأكاديمية التي يقوم بها الباحثون يكون الغرض منها تعميم النتائج التي تم التوصل إليها.

⁽¹⁾ العساف، صالح بن محمد. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط4. الرياض: مكتبة العبيكان، 2006، ص 112.

ثالثاً: عينة الدراسة:

إن الأصل في الدراسات العلمية أن تجري على جميع أفراد مجتمع الدراسة، لأن ذلك أنسب لصدق النتائج، ولكن يلجأ الباحث لاختيار عينة منهم إذا تعذر ذلك بسبب كثرة العدد مثلاً.

تتكون العينة التي حددها الباحث من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عنف وأدينوا بفعلها، والموجودين فعلاً رهن الحبس في مركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش ولاية الجزائر لقضاء فترة زمنية معينة من العقوبة التي أقرها القانون الجزائري، ونحن هنا لا نفرق بين من دخل إلى المركز حديثاً أو من هو مسجون منذ فترة طويلة.

ولكن مع الالتقاء بمستولي المركز الذين رفضوا إجراء عملية المسح الشامل على كل نزلاء السجن - أقصد هنا الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف - وإنما على عدد معين من هؤلاء النزلاء فقد تم السماح لنا بمقابلة 150 فرداً ممن ارتكبوا جرائم عنف وبالتالي نستطيع القول بأن العينة القصدية هي التي تم اعتمادها، حيث ينتقي الباحث أفراد عينته بما يخدم أهداف دراسته ، كما تعتبر هذه العينة أساساً متيناً للتحليل العلمي ومصدراً ثرياً للمعلومات التي قد تشكل قاعدة مناسبة للباحث حول موضوع الدراسة، وبالتالي تم تحديد عينة مكونة من 150 من هؤلاء الأشخاص تم تطبيق أداة الدراسة عليهم، وذلك حتى نحقق الأهداف و النتائج المرجوة من هذه الدراسة .

رابعاً: أدوات جمع البيانات:

بعد أن اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي، فإن الباحث يرى أن الأداة الرئيسية لجمع البيانات، والتي تعتمد عليها الدراسة هي استمارة المقابلة والتي تُعد من الأدوات المستخدمة في البحوث والدراسات السوسولوجية في الوقت الحالي، فالمقابلة تعني ذلك النمط أو الأسلوب المتخصص للاتصال الشخصي والتفاعل اللفظي الذي يجري لتحقيق غرض خاص، ويركز فيه على بيانات ومعلومات خاصة ويستبعد ما عداها من المعلومات الغامضة أو الدخيلة وغير الجوهرية في الموضوع، هذا بالإضافة إلى أن المقابلة هي

نوع من التفاعل الذي يكون فيه دور كل من المقابل والمجيب دوراً مكماً يتوقف في خصائصه الخاصة على غرض المقابلة أو الطابع الغالب عليها⁽¹⁾.

وبحسب طبيعة الدراسة فإننا اعتمدنا على استمارة المقابلة المغلقة - المفتوحة : حيث طرح الباحث أسئلة مغلقة يحدد فيه الخيارات أمام المبحوث، يتبعه بأسئلة مفتوحة طالباً من المبحوث معلومات إضافية ، كما أن الأسئلة فيها مزيجاً بين الأسئلة المباشرة والأسئلة غير المباشرة التي تترك الحرية للمبحوث في قول ما يشاء.

وعليه تم صياغة خمسة محاور للاستبيان وهي كالتالي :

- المحور الأول ويحتوي على البيانات العامة حول المبحوث.
- المحور الثاني يحدد الخصائص التي يتميز بها المبحوث.
- المحور الثالث يتناول أنماط جرائم العنف.
- المحور الرابع ويحتوي على الأدوات الأكثر شيوعاً في ارتكاب جرائم العنف.
- المحور الخامس ويتناول مختلف الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم العنف.

خامساً: كيفية اختيار العينة:

لقد تم اختيار عينة ممثلة من 150 فرداً من الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف وأدينوا من طرف الأجهزة القضائية وهم يقومون بتأدية عقوبة سالبة للحرية بفترة زمنية محددة من طرف هذه الأخيرة، حيث أن اختيار العينة بشكل سليم يجعل البيانات التي تم الحصول عليها يمكن أن تعمم على المجتمع الأصلي كله، ولقد وجد الباحث توافر كل صفات وخصائص المجتمع الأصلي في العينة، بحيث تكون نموذجاً مصغراً لهذا المجتمع، كما أن التناسب بين عدد أفراد العينة ، وعدد الأفراد الذين يشكلون المجتمع الأصلي، وبالتالي فإننا قد اخترنا هؤلاء الأفراد الذين تمت إدانتهم بعقوبة زمنية معينة و ذلك لارتكابهم جرائم عنف والذين هم موجودين بمركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش بالجزائر العاصمة، ويضم هذا المركز نزلاء خطيرين حيث يحتوي على عدد كبير من الذين قاموا بكل أنواع جرائم العنف⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الباسط، محمد حسن. أصول البحث الاجتماعي. بيروت: مطبعة لجان البيان العربية، 1963 ، ص 448.
⁽²⁾ أنظر جريدة الشروق الإلكترونية : <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=20097>

سادساً:مجالات الدراسة:

1- المجال البشري :

يمكن تحديد المجال البشري للدراسة في كل الأشخاص الذين قاموا بجرائم عنف.

2- المجال الزمني: يتحدد المجال الزمني للدراسة بثمانية عشر (18) سنة بدءاً من تطبيق أداة الدراسة ، وهذا المدة الزمنية المحددة نتيجة الاتفاق بيني وبين وزارة العدل الممثلة في الإدارة العامة للسجون.

3- المجال المكاني : يتحدد المجال المكاني في مركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش ، حيث تم اختيار هذا المركز لأنه يعد من أقدم المراكز على المستوى الوطني ولأن طاقته الاستيعابية كبيرة حيث يُعد الثاني بعد سجن البرواقية، ولأنه يمكن تطبيق أداة الدراسة على معظم الموجودين بهذا المركز والذين قاموا فعلاً بجرائم عنف.

سابعاً:صعوبات الدراسة:

أثناء عملية جمع المادة العلمية صادف الباحث مجموعة من الصعوبات الخاصة، تمثلت في عدم الحصول على موافقة رسمية من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وهذا بالرغم من الزيارات المتعددة واللقاء مع المسؤولين - قد بلغت الزيارات للمديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل أكثر من 8 مرات - الذين أعطوا في البداية موافقتهم على قيام أعوان الأمن في المؤسسة الإصلاحية بتوزيع الاستثمارات، شرط أن آتي بعد شهرين لأسترجعها، لكن عند بداية التنفيذ الفعلي للاستثمارات فوجئت برفض الطلب نهائياً، مما حتم علي الاتصال ببعض المحامين الذين أبدوا رغبتهم في مساعدتي بحكم أن لهم الحق في مقابلة النزلاء ومحاولة انجاز المهمة بدلا مني، فكان لزاماً علي أن أنتقل بوسائلتي الخاصة من مقر سكني إلى مكان عمل كل واحد منهم وقد بلغ عدد هؤلاء الذين قدموا يد المساعدة 6 محامين، وبالتالي ضياع الكثير من الوقت والجهد في توزيع و جمع الاستثمارات.

الفصل الثاني: الاتجاهات النظرية

- المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي
- المبحث الثاني: الاتجاه النفسي
- المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي
- المبحث الرابع: الاتجاه التكاملي
- المبحث الخامس: الاتجاه الإسلامي

الفصل الثاني

الاتجاهات النظرية للدراسة

إن ظاهرة جرائم العنف في الجزائر ليست وليدة الظروف الراهنة وإنما هي منذ أمدٍ بعيد، ولكن مع التطور الذي مس مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أدى إلى انتشار هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا الجزائري، بل وتطورت أشكال هذه الجرائم وأصبحت تشكل خطراً حقيقياً على هذا المجتمع مما تطلب البحث في هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل وتناول أهم النظريات التي أسهمت بالقدر الكافي في تفسير الجرائم ومنها جرائم العنف بطبيعة الحال.

كما أن البحث في حيثيات جرائم العنف في الجزائر وتتبع ازديادها ومعرفة مختلف الأسباب التي أدت إلى انتشارها سيكون مبنياً على ضوء الاتجاهات النظرية التي سنتناولها في هذه الدراسة، ومن هذا المنطلق سنحاول وضع الإطار النظري العام المفسر للظاهرة الإجرامية، وهي النظرية البيولوجية، والنظرية النفسية، والنظرية الاجتماعية، والنظرية التكاملية، والتفسير الإسلامي لجرائم العنف.

حيث تقوم الاتجاهات النظرية الحديثة التي تفسر الظاهرة الإجرامية - حسب الجانب الذي تتناوله - بدراسة مختلف النتائج التي تمحورت حول الاتجاهات المتعلقة بالأنثروبولوجيا الجنائية سواء أكانت تلك النتائج صادرة من طرف الدراسات الأنثروبولوجية الأوربية أو من طرف الدراسات الأنثروبولوجية الأمريكية، أو دراسة مختلف ما يميّز الفرد عن غيره من حيث اختلاف الغدد أو الأمراض أو العاهات، أو الجنس، بدون أن يغفل عن الاتجاهات النفسية التي تناولت التخلف العقلي والسلوك الإجرامي والتي مثلت من قبل في مدرسة التحليل النفسي والجريمة لفرويد، ثم الاتجاهات الاجتماعية التي تناولت عدة مداخل اجتماعية في تفسيرها للجريمة.

وبمرور الزمن ازداد تَمَسُّك العديد من المدارس بتفسير ظاهرة جرائم العنف حيث أن بعضها مال إلى تبني وجود نموذج بشري إجرامي و أن الجريمة عبارة عن موروث يُحمل بالضرورة على بعض الأفراد، ومال آخرون إلى البحث في العقل واضطراباته وكذلك البحث

في المكنون النفسي واللاشعور كأحد أسباب الجريمة، ووجه آخرون نظرهم صوب المجتمع يستكشفون بداخله بواعث وأسباب هذه الظاهرة، وهو ما يحدث الآن بالفعل حيث يدعوا كل المختصين والباحثين بتكامل كل هذه الأسباب، وأن وحدة السبب أمر يتنافى مع تنوع أنماط الجريمة والمجرم.

وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أن هناك ثلاثة اتجاهات تنازعت فيما بينها من أجل إعطاء تفسير علمي لهذه الظاهرة الإجرامية، و أول هذه الاتجاهات هو الاتجاه التكويني، والذي يرجع جريمة العنف لأسباب بيولوجية ونفسية، وثاني تلك الاتجاهات هو الاتجاه الاجتماعي، والذي يرجع جريمة العنف لجملة من الظروف البيئية التي تحيط بالفرد فتدفعه في تيار العنف و الإجرام، وآخر هذه الاتجاهات هو الاتجاه التكاملي، والذي يسند جريمة العنف إلى تداخل جملة من الأسباب بعضها عضوي ، وبعضها نفسي ، وبعضها الأخر اجتماعي⁽¹⁾، كما أننا سنوضح بعض الآراء والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في معالجة ظاهرة الإجرام، ومدى ملائمتها مع الواقع المعاش.

حيث قد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة في هذا الشأن من حيث حفظ النفس البشرية ودلها على فعل الخير، والابتعاد عن خضوع الفرد إلى هوى النفس والتحذير من مغبة تتبع خطواتها، فقد قامت الشريعة الإسلامية بتوضيح أضرار العنف والسلوك الإجرامي في العديد من المواضع، وأمرت بالتكافل والوحدة ونبذ كل السلوكيات التي من شأنها زرع الفتنة والكره بين أفراد المجتمع.

(1) أحمد لطفي السيد. الظاهرة الإجرامية. الجزء الأول. مصر: مطبوعات جامعة المنصورة، 2004، ص 67.

المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي :

رغم توجه أصحاب هذا الاتجاه نحو الاهتمام بدراسة الشخصية الإجرامية من حيث تكوينها البيولوجي والنفسي ، إلا أنهم قد تباينوا في تحديد مدى تأثير العامل البيولوجي الوراثي على الفرد، لذا فقد ظهرت نظريات متعددة داخل هذا الاتجاه ستعرضها كالاتي:

أولاً: نظرية "سيزار لومبروزو"

1- مضمون نظرية "لومبروزو":

مما لا شك فيه أن أي تفسير حديث لظاهرة الجرائم ندين بالفضل للعالم الإيطالي "سيزار لومبروزو" (César Lombroso) (1836-1909) ، الذي وضع أسس الحركة العلمية في مجال الدراسات الإجرامية، والذي تمثل نظريته حجر الزاوية لكافة المذاهب البيولوجية والتكوينية التي قيلت من بعده حول تفسير السلوك الإجرامي، كما أن أفكاره تمثل عصب الفلسفة الوضعية (La philosophie positive) في الفكر العقابي والسياسة الجنائية^(٢).

كما أنه أجرى بحثاً علمية على نحو 383 مجموعة لمجرمين متوفيين من مرتكبي الجرائم، فقد اكتشف تجويفاً في مؤخرة الدماغ مثل التي توجد عند بعض الثدييات الدنيا، واسترعى انتباهه شدوذ في تكوين الأسنان وشكل الجبهة وحجم الجمجمة، يشبه الحال الذي كان عليه حال الإنسان الأول، وتأكدت وجهة نظره هذه بتطبيقه للمقاييس الأثنوبولوجية وبالفحص العضوي لعدد 5907 من المجرمين الأحياء.

وتقوم نظريته على أساس أن هناك أشخاصاً يتميزون بخصائص جسدية وملامح عضوية خاصة وسمات نفسية معينة، وأن هؤلاء الأشخاص ينقادون إلى الجريمة بتأثير العوامل الوراثية ويندفعون إلى الإجرام بحكم تكوينهم البيولوجي، اندفاعاً حتمياً لا يكون حياله من سبيل للعلاج سوى استئصاله من المجتمع، ولا يخفى تأثيره في ذلك بأفكار داروين عن التطور

(*) ولد لومبروزو في فيرونا Verone في نوفمبر من عام 1835 ، من أبوين يهوديين ودرس الطب في عدد من الجامعات الإيطالية. وبعد تخرجه عمل أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعة بافيا Pavia وتورينو Torino الإيطاليتين ، كما كان طبيباً للأمراض العقلية في سجون إيطاليا مما أتاح له دراسة العديد من النماذج المختلفة من الجنود.

(2) حسن، علام . الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية . الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1991 ، ص189.

والارتقاء التي عرض لها في كتابه الشهير "أصل الأنواع" عام 1859 ، والذي يؤكد فيه أن الإنسان هو استمرار لسلفه الحيواني ، أو أن الإنسان هو آخر حلقة من حلقات تطور الخلية الحية الأولى.

وهكذا فإن نظريته في ظاهرة الجريمة أن الإنسان المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي، فتدفعه دعفاً إلى سلوك سبيل الجريمة، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، فهو مجرم بالميلاد (*Criminel né*) أو بالطبع أي أن السلوك الإجرامي يقوم لديه على فكرة الحتمية البيولوجية (*Déterminisme biologique*) ، التي تعود إلى انحطاط في الأصل (*Dégénérescence*) ، أي توافر صفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية (*Atavisme*) في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود السحيقة ، تؤدي إذا ما توافرت في شخص معين إلى دفعه - بلا اختيار - إلى السقوط في هوة الجريمة.

ولقد كانت نقطة البدء لدى هذا العالم عندما شرع في تشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا (*Vilella*) ، إذا اكتشف وجود تجويف في مؤخرة جمجمته (*Facette Occipitale*) شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدى بعض الثدييات الأخرى (*Mammifères inférieurs*)، وقد استنتج من ذلك أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة.

ومن بعد تناوله بالفحص والدراسة حالة مجرم خطير يدعى فيرسيني (*Verseni*) اتهم بقتل نحو عشرين من النساء بطريقة وحشية، حيث كان من عادته أن يمثل بجثثهن بعد قتلهن، ويشرب من دمائهن ثم يقوم بدفنهن في أماكن خصصها لذلك. وقد لاحظ عليه وجود علامات خاصة مثل التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات الدنيا والمتوحشة.

2- سمات الارتداد أو الرجعة الإجرامية لدى "لومبروزو"

فقد توصل من دراسته لتلك الحالات إلى أن للمجرم الصفات التشريحية والنفسية ومظاهر القسوة التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة ، إذ تدفعه إلى الجريمة على نحو حتمي وبحكم تكوينه البيولوجي والعضوي، فالمجرم هو نوع من البشر يتميز بمظاهر جسمانية شاذة وسمات نفسية معينة يرتد بها إلى الأصول الأولى للإنسان في العصور الغابرة.

وقد عدد مظاهر هذا الارتداد أو الرجعة الإجرامية، فذكر منها انحدار الجبهة، وضيق تجويف عظام الرأس، بروز عظام الوجنتين، وغزارة في شعر الرأس والجسم، وقلة شعر اللحية، وطول مفرط في الذراعين والأصابع، ضخامة الفكين، والشذوذ في حجم الأذنين وفرطحتها، والشذوذ في تركيب الأسنان، وانعكاف الأنف وفرطحتها، والبلوغ الجنسي المبكر، وقد اشترط لومبروزو وجود خمس علامات على الأقل من علامات الارتداد كي يصبح الإنسان مجرمًا بالفطرة.

وقد وجه بعض أبحاثه محاولاً أن يجمع الصفات العضوية الخاصة التي توجد لدى طوائف المجرمين من السارقين والقتلة ومحترفي الدعارة ومغتصبي النساء.

ولا يقف الأمر لديه عند حد توافر سمات ارتدادية خاصة بالمجرم، وإنما قرر من واقع بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية أو الصرع، ولقد كان دليله في ذلك حالة الجندي "ميسديا *Misdea*" الذي كان مريضاً بالصرع، فقد حدث في عام 1884 أن طارد هذا الجندي فجأة - بعد عدة سنوات قضائها في الجيش وكان مسلكه منضبطاً - ثمانية من رؤسائه وزملائه وقتلهم، ثم سقط فاقد الوعي اثني عشر ساعة لمجرد أن أحدهم سحر من مقاطعة كلابريا التي ينتمي إليها، ولما أفاق من جريمته لم يتذكر شيئاً مما حدث، وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن هناك صلة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية المصاحبة للصرع ، التي من شأنها أن تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف ربما دون أن يدري عنها شيئاً.

بل أنه قد كشف في الطبعة الثانية لكتابه الإنسان المجرم عام 1897، عن أن هناك عدداً من الصفات النفسية والملامح السلوكية الخاصة التي تميز المجرم عن غيره من الأفراد، من تلك الصفات ضعف الإحساس بالألم - الذي كشف عنه كثرة وجود الوشم على أجسام

المجرمين - الغرور، انعدام الشعور بالشفقة، سهولة الاستتار والاندفاع، الكسل واللامبالاة، الشعور بعدم الاستقرار، ضعف الوازع الأخلاقي، عدم الشعور بالذنب⁽¹⁾.

3- تصنيف مرتكبي جرائم العنف عند "لومبروزو"⁽²⁾

لقد تعرضت أفكاره أبان ظهورها لنقد شديد خاصة فيما يتعلق بفكرة الارتداد، وتمسكه بالجرم بالميلاد أو بالفطرة كنمط إجرامي وحيد بين المجرمين، إذ من الصعب جمع كافة المجرمين تحت نموذج واحد، وقد دفع هذا النقد به إلى أن يطور من نظريته، فقام باستبعاد الجرم بالميلاد وأضاف طوائف أخرى من المجرمين، وانتهى إلى اعتماد تصنيف سداسي للمجرمين يضم الفئات الآتية :

- المجرم المجنون (*Criminel fou ou aliéné*) :

وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، وقد أدخل "لومبروزو" في هذه الطائفة المجرم الهستيرى (*Criminel hystérique*) ومدمن الخمر والمخدرات، وقد وجد الكثير من الحالات في مجتمعنا الجزائري، حيث ارتكب كثير من الأفراد المجانين جرائم عنف، أودت بحياة الكثير من الأشخاص⁽³⁾.

- المجرم الصرعي (*Criminel épileptique*) :

هذا النمط يضم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الوراثي، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية، وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون.

⁽¹⁾ جمال الدين، عبد الأحد. "الاتجاهات الأنثروبولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية". مجلة العلوم القانونية. العدد 11، القاهرة 1969 ص 70.

⁽²⁾ رمسيس، بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. القاهرة: منشأة المعارف، 1971، ص 52.

⁽³⁾ نادية، سليمان. "مجانين يرتكبون جرائم قتل بدم بارد". جريدة الشروق الجزائرية، 2012/03/12، ص 8.

- المجرم السيكوباتي (المجنون خلقياً) (*Criminel psychopathique*)

وهو الشخص الذي يعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع ، فيبدأ بالتصادم معه في صورة خرق القوانين وارتكاب الجرائم.

- المجرم بالعاطفة (*Criminel par passion*):

وهو مجرم يتصف بحدة المزاج وبالحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وجموح العاطفة. يندفع إلى تيار الجريمة تحت تأثير حب شديد أو حقد أو غيرة أو استفزاز، وغالبا ما تكون جرائمه من نوع الجرائم السياسية وجرائم الاعتداء على الأشخاص. وسرعان ما يندم عقب ارتكاب جرمته، لذا غالباً ما يسارع إلى تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، أو تغيير محل إقامته كي يبتعد عن مكان الجريمة أو الاتصال بالجني عليه، بل وقد يقدم على الانتحار عقب جرمته.

- المجرم المعتاد (*Criminel d'habitude*):

وهو نمط من المجرمين يولد من دون أن تتوافر لديه علامات الارتداد أو صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد ، إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة، كإدمان الخمر، البطالة، الفقر، أو اختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر. فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد، ويغلب أن تكون جرائمه بسيطة من نوع جرائم الاعتداء على الأموال، وكثيراً ما ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه ويدفعه إلى الإقلاع عنها.

- المجرم بالصدفة (*Criminel d'occasion*):

وهو الفرد الذي لا يوجد لديه الدافع الإجرامي وليست لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه أحياناً يرتكب الجريمة تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كإدمان الكحوليات، أو الحاجة الملحة، أو حب التقليد وحب الظهور، أو تحت ضغط الإغراء الشديد، وكثيراً ما يرتكب هذا النمط من المجرمين طائفة الجرائم الشكلية المحضة التي يعتبرها القانون كذلك و إن تجرد سلوك الفاعل من الخطورة

الإجرامية ، وسرعان ما يقلع المجرم من هذه الطائفة عن إجرامه شريطة ألا يتعرض لعقوبة قاسية قد تفسده وتصنع منه مجرماً بالعادة.

4- النقد الذي وجه إلى نظرية "لومبروزو":

لاشك أنه يعود للعالم الإيطالي "لومبروزو" الفضل في توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كأساس للظاهرة الإجرامية خاصة من زاوية تكوينه العضوي ، بعد أن كان الاهتمام منصباً على الجريمة كفعل مادي أصم، ولا ينسى العلم لهذا الباحث فضله في الدفع بالدراسات الإجرامية نحو إتباع المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ، ودوره أيضاً في إنشاء وتطور علم الأنثروبولوجيا (علم طبائع الإنسان) ، ووضعه لأول تصنيف علمي للمجرمين قائم على الخصائص البيولوجية والعضوية والنفسية ، محاولاً بيان الرابطة بين تلك الخصائص وبين السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

وقد وُجّهت لهذه النظرية العديد من الإنتقادات يعود بعضها إلى قصور في المنهج، والبعض الآخر لوجود قصور موضوعي في نظريته، ونوجز هذا القصور فيما يلي :

1- إن هناك قصوراً منهجياً قد وقع فيه "لومبروزو"، يعود إلى محاولة تعميمه (Généralisation) للنتائج التي توصل إليها، من دراسة بعض الحالات الفردية، على بقية المجرمين. فاستنتاجه نقص الشعور بالألم لدى المجرمين لانتشار عادة الوشم أمر لا يمكن تعميمه على الكافة حتى بين المجرمين أنفسهم ، وذات الأمر يقال بالنسبة لعادة استعمال اليد اليسرى كمظهر إجرامي ودلالة على الاضطراب النفسي، كما أنه حينما كان يجري أبحاثه على أكثر من حالة، لم يراع أن تكون تلك العينة ممثلة تمثيلاً جيداً، مما يجعل النتائج التي توصل إليها محل شك وتفتقد للموضوعية وللمنهج العلمي السليم.

2- ومن ناحية أخرى لم يلجأ "لومبروزو" إلى المجموعة الضابطة - رغم أن هذا الأسلوب في البحث كان معروفاً في زمنه - حتى يتحقق من مدى انتشار الخصائص العضوية والنفسية التي تميز الرجل المجرم لدى بقية الأفراد من غير المجرمين، كما لم يجر متابعة للحالات التي

(1) نجيب، محمود حسني. دروس في علم الاجرام والعقاب. القاهرة : درا النهضة العربية، 1988، ص 61.

سبق فحصها من أجل الوقوف على ما قد يكون قد لحقها من تغير، ويتثبت من صدق ما سبق استخلاصه من نتائج.

3- وقد نال اعتقاده فيما يسمى "بالمجرم بالميلاد" حظه الشديد من النقد، فالادعاء بوجود المجرم بالميلاد، أي المجرم الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية الخاصة بالإنسان البدائي، فتدفعه حتماً إلى الجريمة أياً ما كان المكان والزمان الذي فيه ولد، لا يستقيم مع نسبية فكرة الجريمة وتغيرها من مكان إلى آخر وفي المكان الواحد من آن إلى آخر، وأن الأمر يتوقف في النهاية على الوصف الذي يخلعه قانون العقوبات على الأفعال الإنسانية.

4- كما أخذ على نظريته - خاصة في مراحلها الأولى - قصورها الموضوعي، إذ بالغ الباحث في إظهار دور الصفات الخلقية والعيوب الجسدية للمجرم ومظاهر التكوين العضوي واعتبارها الدافع إلى سلوك سبيل الإجرام ، مع إنكاره أو إغفاله لدور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية كمحرك من محركات الجريمة، فالخصائص الجسدية حالة ساكنة غير ديناميكية وغير قادرة بذاتها على إحداث نتيجة ايجابية ملموسة في العالم الخارجي، وربما كان ذلك هو الذي دفعه إلى إبراز دور العوامل الاجتماعية في نشأة الجريمة في الطبعة الخامسة والأخيرة من كتابه الإنسان المجرم عام 1896⁽¹⁾.

5- وقد عُيب على تلك النظرية أيضاً فساد الأساس الذي بنيت عليه بشأن الصفات الخلقية التي تنسب للمجرم بالميلاد - على فرض صحة وجود هذا النمط الإجرامي⁽²⁾.

فلقد دلت العلامة "أنريكو فيري" على عدم صحة مقولة "لومبروزو" بأن حجم المجرم تقل عن حجم الرجل العادي التي تتراوح بين 1,3 كغ و 1,45 كغ، إذ أن بعض العباقرة كانت تقل حجمهم عن هذا الوزن ولم يثبت سقوطهم في هوة الجريمة. ومن جانب آخر فإن لدى بعض البلهاء يزيد وزن الجمجمة عن 2,9 كغ خلافاً لما يقول به "لومبروزو" من أن ذوي العاهات العقلية تقل أحجام حجمهم، بل أن "لومبروزو" ذاته بعد أن كان قد

(1) نفس المرجع ، ص 88.

(2) نفس المرجع ، ص 100.

قدر أن الصفات الإجرامية توجد لدى حوالي 70% من المجرمين عاد وأكد أن النسبة لا تزيد على 30%⁽¹⁾.

6- إن نظرية "لومبروزو" لا ترتكن إلى أساس علمي سليم، إذ لم يقدم هذا العالم تفسيراً علمياً للعلاقة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الميل الحتمي نحو الإجرام، فمن الممكن أن يكون الشخص الذي لديه بعض الصفات العضوية التي تكلم عنها لومبروزو في نظريته إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون مجرمًا، ففضلاً على أنه لا يتوفر لدينا معلومات كافية عن الصفات العضوية لدى الإنسان الأول، وثبت أنه ليس كل رجل بدائي توافرت فيه تلك الصفات - على فرض وجود صفات معينة تميز هذا الإنسان - قد قام بجريمة عنف ؛ فمن المؤكد أن العلامات الارتدادية التي أدت بنسبتها إلى المجرم بالميلاد، والتي تماثل إلى حد كبير خصائص الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة، تتوافر لدى الكثيرين من غير المجرمين، الأمر الذي يؤكد خطأ القول بوجود مجموعة من الخصائص التي تميز بها جميع المجرمين، علاوة على أنه لا يمكن تصوير المجتمعات البدائية بالوحشية والدونية، ذلك أن علماء الأنثروبولوجيا الثقافية يؤكدون على تضائل الجريمة وتلاشيها كلما عدنا بالتاريخ إلى الوراء نظراً لبساطة الإنسان الأول.

وبالتالي فإننا نرى أن هذه النظرية تعتبر مقصرة في إعطاء تفسير واضح لشخصية الفرد الذي يقوم بجرائم عنف، لأنه ليس من الضروري أن يكون الفرد له عوامل وراثية في العنف أن يكون مجرمًا، وأن الفرد من الممكن أن يكتسب طبائع وأفعال إجرامية بالرغم من عدم وجود ذلك في أسرته أو عشيرته التي ينتمي إليها.

ولقد حاول العالم الإنجليزي "شارلز جورنج" (Charles Goring) - الذي كان يعمل طبيباً بالسجون الإنجليزية - التأكيد على صحة هذا النقد الأخير لنظرية لومبروزو فقام في عام 1901 بالمقارنة بين ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين وبين عدد مماثل من غير المجرمين، واستمرت تلك الدراسة لمدة ثماني سنوات وضمت المجموعة المقارنة عدداً من طلبة جامعة أكسفورد وجامعة كامبريدج وبعض الجنود والضباط المهندسين في الجيش الإنجليزي، وخلص إلى أنه لا يوجد بين العينة المقارنة فروقاً ذات بال في التكوين العضوي وعلامات

(1) نفس المرجع، ص 102.

الارتداد والشذوذ تؤكد اختلاف المجرمين عن سواهم من غير المجرمين، وقد نشر جورنج نتائج دراساته في مؤلف له بعنوان "المجرم الإنجليزي" (Criminel anglais) عام 1913⁽¹⁾.

كما يمكننا أن نلخص هذه الانتقادات في النقاط التالية :

- أن الإجرام ليس علة مرضية كاملة كالعلة التي يمكن تشخيصها ووصف الداء لها.
 - أن المجرمين ليس ذوي خصائص وميزات جسمية وعقلية ينفردون بها دون سائر الناس.
 - لا توجد أي علاقة أو خاصية تميز المجرم عن غيره.
 - لا توجد فروق في مقاييس الجمجمة والعظام بين المجرمين وغيرهم.
 - نفي نفيًا تامًا وجود علامات فيزيولوجية وما يدعيه علم الخصائص العضوية للمجرمين.
 - لا يوجد نموذج لإنسان مجرم يتميز بعلامات أو صفات جسمية وأن هيئة الإنسان الخارجية لا علاقة لها بسلوكه الإجرامي.
 - لا توجد علاقة بين المرض والجريمة، بل في بعض الأحيان نجد المجرمين يتمتعون بصحة أحسن من غيرهم.
 - أن الأمراض المزمنة تحول دون ارتكاب الجرائم ولا تكون سببًا فيها لان المرض يمنع الفرد من أن يتخذ الإجرام من أولوياته.
 - أن النزعة إلى الإجرام تورث كما تورث غيرها من الصفات البشرية الأخرى وأن الاقتداء بالوالدين له أثر شديد يختلف باختلاف الأحوال.
- وفي رأينا أن نظرية "لومبروزو" وبالرغم من تعرضها للعديد من الانتقادات، فإن هذا الباحث لم يقصر اهتمامه على الصفات الخلقية والعضوية للمجرمين، بل تعداها لدراسة الصفات النفسية، وكذا العوامل الاجتماعية، ويظهر ذلك جلي من مراجعة الطبقات الثلاثة التالية للطبعة الأولى من مؤلفه الإنسان المجرم، وحتى بشأن الصفات العضوية فلم يقل "لومبروزو" أنها العلامة المميزة للمجرم عن غيره من الأفراد ، وإنما أكد على أن هذه الصفات تشيع أكثر لدى المجرمين عن غيرهم.
- كما أن الوراثة الإجرامية وفكرة المجرم بالميلاد لا تعني السقوط الحتمي في طريق الإجرام، كل ما هنالك أنه يقول بوجود ميل أو استعداد موروث لخرق القوانين ، وأن الأمر لا يفيض إلى جريمة إلا إذا اقترنت بهذا الميل عوامل أخرى.

(1) نفس المرجع ، ص 130.

ثانياً: نظرية هوتون (Ernest Albert Hooton)

أراد "هوتون" أن يؤكد صحة نظرية "لومبروزو" ولكي يتفادى النقد الذي وجه إلى القصور في منهج "لومبروزو" بعدم استخدامه المجموعة الضابطة، فقد أجرى "هوتون" دراسة على عينة شملت ما يقارب أربعة عشر ألف من المجرمين الذين كانوا نزلاء في السجون وقام باختيار مجموعة ضابطة اشتملت على طلبة الجامعات ورجال الشرطة ونزلاء المستشفيات بعدد يقارب المجموعة الأولى⁽¹⁾.

دراسات "ارنست هوتون"

لقد قام "هوتون" بدراسة مجموعة كبير من المجرمين الذين وجدهم في مختلف السجون والإصلاحات ودور المجانين التابعة لولاية "ماسوشيست" الأمريكية، والذين بلغ عددهم 14477 مجرمًا، وقد اتخذ إلى جانب هؤلاء مجموعة ضابطة أخرى بلغ عدد أفرادها 3203 شخصاً، وذلك بغرض المقارنة بين المجموعتين، وقد اشتمل هذا العدد على 1976 شخصاً سويًا من غير المجرمين و 1227 شخصاً من المجانين غير المجرمين، وقد استخدم "هوتون" ما يزيد عن المائة من القياسات البدنية، التي تناولت مختلف ملامح الجسم الظاهرة وبعض الصفات التشريحية، كالرأس، طول القامة، الشعر، أن غير ذلك من الملامح المورفولوجية الأخرى⁽²⁾.

وقد كانت أهم نتائجه كما يلي :

- أ - أن المجرمين بصفة عامة يشكلون مجموعة بشرية منحطة بيولوجياً.
- ب- إن هذه الإنحطاطية البيولوجية تتصل بانحطاطية اجتماعية أخرى، كالمهنة، والحالة الزوجية وغيرها.
- ج- وعلى الرغم من أن المجرمين لا يتميزون بوصفات إنحطالية، كالتى ذكرها "لومبروزو" في المجرم بالميلاد، إلا أن مثل هؤلاء يتميزون بدونية جسدية واضحة، وهذه بدورها تؤدي إلى إضعاف قابليتهم على تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب.

(1) السيد، احمد لطفي، مرجع سابق ص 75.

(2) عدنان، الدوري. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي.. ط3. الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1984، ص ص 136-137.

د - إن مثل هذه الدونية الجسدية ترجع إلى عامل الوراثة، وذلك فإن هؤلاء المجرمين أشخاص يحملون بذور الشر والجريمة في صفاتهم الوراثية.

هـ- لا توجد سمات مشتركة بين جميع المجرمين، ولكنهم كمجموعة واحدة يتميزون بنسبة أكبر من حيث وجود السمات الإنحطاطية، وذلك حين مقارنتهم بمجموعة مماثلة من غير المجرمين.

و - وقد حاول "هوتون" أن يربط بين بعض هذه السمات المورفولوجية، كطول القامة، ووزن الجسم، وبين أصناف معينة من المجرمين أو بين نوع معين من الجرائم، فقد ذكر على سبيل المثال أن جرائم القتل والسرقات بالإكراه، وجرائم النصب والتزوير، تزيد مع زيادة طول القامة. ومن الجهة الأخرى فإن جرائم الاعتداء والسرقات البسيطة والجرائم الجنسية، تقل مع قصر القامة. وكذلك الحال في علاقة الوزن بالجريمة، فإن جرائم القتل وجرائم الجنس يزيد كلما زاد وزن الجسم وتقل السرقات مع قلته⁽¹⁾.

ويبدو مما تقدم أن "هوتون" قد استعمل فرضية الدونية البيولوجية (infériorité physique)، كأساس لتفسير الجريمة والسلوك الإجرامي هذا على الرغم من أنه قد اتخذ بعض العوامل الاجتماعية أساساً للمقارنة بين المجرمين و غير المجرمين، ولكن نظريته بوجه عام تؤكد على العوامل البيولوجية وأهميتها في إضعاف قابلية المجرم على تحقيق الانسجام الاجتماعي في المجتمع.

وقد تعرضت دراسات "هوتون" إلى مجموعة من الانتقادات التي انصبت غالبيتها على منهجه في البحث وعلى نتائجها التي توصل إليها⁽²⁾.

أما عن أهم الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظرية فسندكرها كالاتي :

1- أهم ما يؤخذ على هذه النظرية أنها أقصرت تفسير السلوك الإجرامي على التكوين العضوي للفرد، وإرجاع الصفات الخلقية الخاصة بالمجرمين والتي أطلق عليها الانحطاط الجسدي إلى عامل الوراثة واستبعاد العوامل البيئية والاجتماعية الأخرى كالظروف الطبيعية

⁽¹⁾ السيد، احمد لطفي، مرجع سابق ص 92.

⁽²⁾ يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم . أصول علمي الإجرام والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 139.

والاقتصادية والثقافية والتي لا شك لها صلة بالظاهرة الإجرامية، دون أن تقدم هذه النظرية تفسيراً لاعتبار عامل الوراثة العامل الوحيد في تفسير السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

2- ويؤخذ على هذه النظرية أيضاً أنها اعتمدت في أبحاثها على مجموعة من نزلاء السجون على اعتبار أن هذه الفئة تمثل طائفة المجرمين تمثيلاً صحيحاً، وهذا لا يمكن التسليم بصحته، فهذه الطائفة لا تعبر عن كافة الجناة بمعنى أن هؤلاء هم الذين ثبتت إدانتهم من طرف القضاء وحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ولهذا يستبعد من هذه الطائفة أولئك الذين ارتكبوا جرائم عنف ولم يكتشف أمرهم أو تمت تبرئتهم لعدم كفاية الأدلة أو حكم عليهم بغرامة مالية فقط، ولهذا لم تشكل دراسة هوتون خصائص وسمات هؤلاء المجرمين الذين يتواجدون خارج أسوار السجون⁽²⁾.

3- كما أن آرائه باختلاف صفات وملامح المجرمين تبعاً لأنواع الجرائم التي يرتكبونها موضع نقد أيضاً، فمن بين نزلاء المؤسسات العقابية نسبة كبيرة من العائدين، أي سبق لهم وأن ارتكبوا جرائم عنف أخرى وقد تكون هذه الجرائم مختلفة النوع، فمن حكم عليه بجريمة سرقة أدرجه "هوتون" ضمن طائفة مرتكبي جرائم الأموال وخصه بصفات مرتكبي هذه الجرائم والتي تميزه عن مرتكبي جرائم الأشخاص، ويكون قد حكم عليه فيما سبق بجريمة ضرب أو جرح، ولذلك تكون النتائج التي توصل إليها هوتون موضع شك ولا يمكن التسليم بصحتها⁽³⁾.

4- أما من حيث القياسات التي استخدمها "هوتون" في مختلف دراساته الأنثروبولوجية فقد استخدم منها عدداً كبيراً جداً لا يكاد يوازي ما حصل عليه من الاختلافات الضئيلة التي وجدها بين مجموعة المجرمين وغير المجرمين .

5- كما أن أبرز ما يؤخذ على نظريته أنه لم يفسر لنا معنى الدونية البيولوجية فهو مثل سابقه من الباحثين في هذا المجال افترض وجودها مبدئياً في كل مسجون أو مجنون، وراح يفتش عما يجده من مظاهر شاذة من خلال فحوصه وقياساته المتعددة للمجرمين وغير المجرمين، حيث إذا كان هذا صحيحاً فإن كل الرجال في العالم يشكلون فئة بيولوجية

⁽¹⁾ عبد الله المصري. في إجتماعات الجريمة والانحراف. القاهرة : المكتب العربي الحديث، 2011، ص 58.

⁽²⁾ فوزية، عبد الستار. مبادئ علم الاجرام والعقاب . ط5. بيروت : دار النهضة العربية، 1985، 42.

⁽³⁾ الشاذلي، فتوح. علم الاجرام العام. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. 2002، ص 20.

منحطة، وذلك عند مقارنتهم بالنساء كجنس واحد ، وذلك لأن عدد الرجال في جميع سجون العالم يزيد أضعاف عدد النساء في سجون النساء وإصلاحياتهن في العالم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاتجاه النفسي:

إن بعض وجهات النظر النفسية التي حاولت تفسير الجريمة تتفق في ردها إلى ما يعتري تركيبة شخصية الفرد من الصراع الناتج بدوره عن تعرض الشخص لعدة عوامل مختلفة، فجريمة العنف لدى أصحاب المذهب النفسي لا يختلف عن الأمراض العصابية فمصدرها القلق والكبت، فالقلق شعور عندما يشتد بالفرد يتطلب تنفيساً ليخفف من مضاعفاته، وما يسببه من مضايقات⁽²⁾، وهذا ما قد يدفع الأفراد إلى ارتكاب جريمة عنف أو القيام بسلوك يجرمه المجتمع وتنفيه الأخلاق والقيم.

إن الاتجاه السيكولوجي في فهم الظاهرة الإجرامية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس و خصوصاً الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي و تقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور و اللاشعور و الكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيراً عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعياً، فالبحث في موضوع الجريمة في ضوء التفسير السيكولوجي الذي أصبح من اختصاص ومن اهتمام علم قائم بجد ذاته يُعرف بعلم النفس الجنائي (*La Psychologie Criminelle*) الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال مختلف الاتجاهات المختلفة المنتمية للمدرسة النفسية ، وفي هذا الصدد نجد أبحاثاً ودراسات و اتجاهات مختلفة منحها النظرية النفسية وتفسر الجريمة وفق رؤى نفسية مختلفة ومن من هذه الاتجاهات النظرية نجد:

أولاً: نظرية فرويد

إن الخوض في أعماق النظرية النفسية يقودنا مباشرة لمؤسس هذا المذهب النفسي "فرويد"، حيث أنه لم يكن يهدف بأبحاثه الوصول إلى نظرية مفسرة لجريمة العنف ولكن كان يبحث عن دور الجهاز النفسي في السلوك البشري ومن ضمنه السلوك الإجرامي ولذا

⁽¹⁾ إدوين، سيدرلاند. مبادئ علم الإجرام. ترجمة محمد السباعي. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1970، ص 103.

⁽²⁾ فهمي، مصطفى. التوافق النفسي والاجتماعي. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1989، ص 115.

فقد كان مفهوم السلوك الإجرامي عند فرويد واسعاً ويتسم بالكثير من التفاصيل، ولكن الذي يهمننا في هذا الصدد آرائه واستنتاجاته التي استند إليها في تفسير السلوك الإجرامي وتمثل هذه الأقسام فيما يلي⁽¹⁾:

1- الأنا الدنيا أو الذات الدنيا :

وهي التي يرمز لها "فرويد" بالكلمة اللاتينية Id وتعني "هو ça"، ويقصد بها مجموعة الغرائز والنزعات والميول الفطرية لدى الفرد التي لا يتقبلها المجتمع بحالها. وهي مستودع الشهوات ومواطن التنازع بين الدوافع والغرائز الموروثة. وهي تنساق وراء اللذة وإشباع الشهوات دون أن تقيم وزناً للقيود الاجتماعية والقيم والمثل المتعارف عليها. وتكمن هذه الميول والنزعات في اللاشعور، فإذا أراد الشخص أن يحيا حياه اجتماعية متوافقة مع المجتمع فإما أن يكبت شهواته ، وإما أن يعبر عنها بالأسلوب المقبول اجتماعياً، فإذا كان للشخص شهوة جنسية تتطلب إشباعاً ، فإما أن يكبتها أو يعبر عنها في قالب النظام الاجتماعي المتعارف عليه ، المسمى بالزواج.

2- الأنا العليا أو الذات المثالية (الضمير) :

واصطلح "فرويد" على تسميتها Super Ego أو "الأنا العليا Le surmoi" ، والتي تمثل الجانب المثالي والمظهر الروحاني للنفس البشرية، فهي تضم المبادئ الأخلاقية والمثالية المستقاة من القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية. وتعتبر "الأنا العليا" أو ما يعرف بالضمير القوة الرادعة للنزوات والشهوات، كما أنه يقوم بمراقبة "الأنا" في أدائها لوظائفها وانتقاده أو تأنيبه إذا ما استجاب لنزوات الذات الدنيا.

3- الأنا أو الذات الشعورية (العقل) :

هذا القسم من أقسام النفس يرمز لها "فرويد" بكلمة Ego وتعني "الأنا Le moi" ، ذلك القسم الذي تشمل مجموعة الملكات الفطرية أو الفكرية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها بما يتفق ومقتضيات الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية، ووظيفة "الأنا" عند

⁽¹⁾ أبو عامر، محمد زكي. دراسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 166.

فرويد هي محاولة التوفيق بين متطلبات الأنا العليا من جانب وبين النزعات الفطرية الغريزية التي تصعد من الذات الدنيا⁽¹⁾.

وهذا القسم (الذات الشعورية أو العقل) لدى فرويد يقسمه علماء النفس بدورهم إلى مراتب ثلاث : أولها الشعور أو العقل الظاهر (Conscious) ، متمثلاً في وسيلة الإدراك المباشر والوعي والإحساس والتخيل والنقد والحكم على الأمور ، أي كل ما يصدره الإنسان من أفعال أو أحكام ويدركه وعيه، أما القسم الثاني فهو ما قبل الشعور أو العقل الكامن (Preconscious subconscious) ، ويقصد به الأفكار والخواطر والخبرات التي في وسع الإنسان أن يستدعيها ويستحضرها باختياره كلما أراد، أما القسم الأخير فهو اللاشعور أو العقل الباطن (Unconscious) وهو الذي يحوي الأفكار والخواطر وكل ما انتاب الشخص من حوادث تركت بصماتها بداخل النفس ، والتي لا سبيل إلى إيقاظها إلا في حالات الاستثنائية كحلم أو نوبة حمى أو عن طريق التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي. وهذا القسم الأخير أشبه بحجرة "الكرار" في المنزل حين تمتلئ بالذكريات والميول والرغبات ، آملة في الخروج إلى حجرة "الاستقبال" التي هي في هذا المقام الشعور.

من هنا يظهر أن فرويد يركز على أهمية اللاشعور أو العقل الباطن في تفسير السلوك الإنساني، ذلك أن ملكات اللاشعور أو العقل الباطن أقوى وأشد تأثيراً في النفس من ملكات الشعور أو العقل الظاهر، فالعقل الباطن يحوي ذكريات الطفولة والخواطر المكبوتة، فضلاً عن الدوافع والميول الفطرية والنزعات الغريزية والموروثة، بما يجعله مؤثراً على الأفكار والمشاعر والوجدان والسلوك الشعوري، وهذا كله من شأنه أن يجعل للعقل الباطن أثراً واضحاً في اكتساب الشخصية طابعاً خاصاً، وعلى هذا يمكننا أن نكتشف ما يقف وراء السلوك الإنساني من خلال البحث بطريق التحليل النفسي (Psychanalyse) في مكنون العقل الباطن من خبرات ونزعات ورغبات وميول اختزلت في اللاشعور عبر سنوات الحياة.

2- تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد :

يرجع "فرويد" تفسير السلوك الإنساني عامة - ومنه السلوك الإجرامي - إلى أن هناك صراعاً عقلياً (Conflit mental) يدور بين عوامل الإبداع (Créativité) ، متمثلة في النزعات الغريزية للفرد - خاصة الغريزة الجنسية (Libido)، وعوامل الهدم (Destruction)

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 218.

، ممثلة في استعداد المجتمع بمعاينة من يخرج على قيمه الاجتماعية والخلقية والدينية، بمعنى آخر أن هناك صراع بين الذات الدنيا بما تمثله من غرائز ونزعات وميول فطرية، والذات المثالية "الأنا العليا" أو الضمير بما يمثله من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع، و للذات الشعورية "الأنا" دور فيه يتمثل في محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوات الذات الدنيا وبين أوامر الذات المثالية وقيم المجتمع.

فإذا نجحت الذات الشعورية "الأنا" في التوفيق بين رغبات النفس الدنيا وبين قيم الضمير الدينية والخلقية جاء سلوك الإنسان متكيفاً ومنسجماً مع ما تتطلبه الحياة الاجتماعية، وإن أخفقت في إقامة الانسجام بينهما، فإن الأمر يأخذ أحد مسارين : إما أن يسعى الإنسان إلى كبت رغباته وميوله وغرائزه في منطقة اللاشعور وعدم التعبير عنها إلا من خلال قنوات غير مباشرة كالأحلام مثلاً. وإما التسامي (Sublimation) بالرغبات والشهوات والميول الفطرية، أو يقوم بتكيفها بحيث تتحول إلى أنماط سلوكية مقبولة، فالفرد الذي لا يستطيع إشباع رغبته الجنسية بالزواج يمكن أن يفرغ طاقته العضلية في ممارسة الرياضة، وهذا التسامي أمر - على ما يذكر الدكتور حسن الساعاتي - أصبح متعذراً في إطار الحياة الاجتماعية المعقدة المقلقة العنيفة التي أصبحت المحافظة فيها على تقاليد لائقة بالإنسان أمراً شاقاً تستنفذ كل تدبير الفرد وحيثته⁽¹⁾.

ولما كان الإنسان بطبعة عدوانياً (Agressive)، وأن عدم ظهور هذا الطبع يرجع إلى التدريب الذاتي والاجتماعي منذ الطفولة على التحكم في نزواتنا ورغباتنا وكبتها وعدم الكشف عنها إلا في القالب الذي يرتضيه المجتمع، وهذا أمر يتشكل منذ الطفولة إذ يعود الطفل بالتدريب على أن البعض من طلباته هي التي يمكن إجابتها، وأنه يجب أن يتقبل إرجاء إشباع الجزء الباقي من الرغبات لوجود قيود مختلفة تحيط بها.

فإذا ما حدث خلل في عملية التدريب على الكبت، أي أخفقت الذات الشعورية "الأنا" عن التوفيق بين نزعات الذات الدنيا وأوامر الضمير أو الذات المثالية وإخماد تلك النزعات في اللاشعور، فإن الشخص ربما - من أجل التعبير عن ميوله الغريزية ورغباته

(1) حسن، الساعاتي . "التحليل الاجتماعي للشخصية" . المجلة الجنائية القومية ، عدد 1 ، القاهرة، (مارس 1958) : ص80

الفطرية - يسلك سلوكاً إجرامياً، أو على الأقل يصبح فرداً عصائياً (Neuronique) (كإحساسه غير المبرر بالخوف أو بالاضطهاد) أو مهووساً (Psychose).

هنا تكون الذات المثالية "الأنا العليا" إما منعدمة الوجود وإما ضعيفة عاجزة عن ممارسة وظيفتها في السمو بالنزعات والميول الفطرية والحرص على إشباع تلك الأخيرة بشكل مشروع يتفق وقيم المجتمع الدينية والخلقية وقواعده القانونية. وكلا الأمرين هو تعبير عن انفلات الذات الدنيا من كل رقابة أو قيد والانطلاق برغباتها ونزواتها من منطقة اللاشعور إلى العالم المحسوس في صورة السلوك الإجرامي.

ولقد كشف "فرويد" عن وجود مناطق اختلال متعددة في النفس البشرية، تفرز كل واحدة منها نمطاً مستقلاً من أنماط الشخصية الإنسانية، وهكذا ظهرت لنا نماذج مرضية أهمها الشخصية القلقة، والمكتئبة، وهوائية المزاج، والخيالية، والمتشككة، والمصابة ببرود عاطفي، وضعيفة الإرادة، والمتخوفة... الخ⁽¹⁾

قد كشف "فرويد" عن أن متراكمات اللاشعور قد تتحول إلى شكل عقد نفسية، قد تدفع الفرد إلى التعبير عنها في صورة رمزية، وربما قد يصل الأمر في الحالات الحادة إلى التعبير عنها في صورة جرائم العنف، وقد ذكر أهم العقد وهي كما يلي:
عقدة أوديب، وعقدة الذنب، وعقدة النقص، وعقدة الكترا، حيث سنقدم تعريفاً موجزاً لكل عقدة على حدى .

1- عقدة أوديب : (Complexe d'Edipe)

وعقدة أوديب مصطلح اتخذ "فرويد" من اسم ملك وبطل الأسطورة الإغريقية الذي قتل أباه وتزوج أمه على غير علم منه، ولدى فرويد اعتقاد بأن - زنا المحارم Inceste حاجة أساسية لدى كل الناس - ، وتنشأ هذه العقدة من منظور فرويد من تعلق الابن الذكر لا شعورياً بأمه تعلقاً جنسياً مصحوباً بالغيرة والكراهية لوالده الذي يرى فيه شخص من ينافس في حب أمه، ولما كان الابن يرى من جانب آخر حنواً وعطفاً من أباه، فإنه يتوالد بداخله صراع بين نوعين متناقضين من المشاعر تجاه الأب⁽²⁾.

(1) السيد، أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 81.

(2) فوزية، عبد الستار. مرجع سابق، ص 48.

فحين لا تقوم "الأنا" (العقل) بأداء وظيفتها في تطويع هذا الشعور والإحساس لدى الابن بما يتفق مع القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية سيؤدي ذلك إلى بدء الابن بالتمرد على أباه والخروج على ما قد يفرضه من نظام داخل الأسرة، وفي الحالات المرضية الشديدة قد يعبر الابن عن كرهه لأباه في صورة سرقة ماله أو إتلاف متعلقاته أو تزوير توقيعه، وربما يأخذ الأمر مساراً شاذاً فيقتل الابن أباه أو قد يغتصب أمه.

2- عقدة الذنب (Complexe de culpabilité)

قد تستعيد "الأنا العليا" في أعقاب ارتكاب السلوك الإجرامي قوتها أو وجودها وتقوم بتوجيه التأنيب اللوم إلى "الأنا" على ضعف رقابتها الذي أنتج هذا السلوك الإجرامي. هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب قد يدفعه إلى الرغبة في العقاب تكفيراً عما بدا منه ، ويظل هذا الشعور مسيطراً عليه إلى الحد المرضي الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التطهر والتحرر من هذا الشعور بالذنب عن طريق الخضوع للجزاء الجنائي، ولهذا فإن المصابين بتلك العقدة عادة ما يعمدون إلى ترك دلائل مادية تكشف عن شخصياتهم تمكن السلطات من القبض عليهم وإنزال العقاب بحقهم، ولقد كشف علماء آخرون تأثروا بفرويد - من أمثال "فرانز ألكسندر" "Alexander Franz" ووليام هيلي "William Healy" - عن دور الرغبة في التخفيف من حدة الشعور بالذنب في الدفع إلى سلوك سبيل الجريمة ، وخاصة جريمة السرقة⁽¹⁾.

3- عقدة النقص (Complexe d'infériorité)

وهو أحد الصور الرمزية للتعبير عن المشاعر والميول المكبوتة، تنشأ عن صراع كامن في اللاشعور مرده إحساس الفرد بنقص في أعضائه الجسمانية أو مظهره الشخصي أو إحساسه بتدني مكانته الاجتماعية وإخفاقه في بلوغ ما كان يصبو إليه من آمال في الحياة، فإذا ما حدث وأفلحت الذات الشعورية أو الأنا في كبت هذا الإحساس في منطقة اللاشعور، فربما يسعى الشخص نحو تعويض هذا الشعور بالنقص بالتعبير عنه في صورة رمزية في العالم الخارجي في شكل، سرقة أو فرض سيطرة أو استعمال قوة لتحقيق غرض ما

⁽¹⁾ عدنان الدوري و أحمد محمد أضعية. أصول علم الاجرام: العلاقات بين الجريمة و السلوك الاجتماعي. بيروت: دار العالمية، 1998، ص 217.

ناتج عن الشعور بالنقص ، وهو أيضاً استعداد لا شعوري مكبوت ، أي أن الشخص لا يفتن إلى وجوده. وينشأ من تعرض الشخص لمواقف كثيرة متكررة تشعره بالعجز وقلة الحيلة والفسل، ومتى ما اشتدت وطأة هذا الشعور على الشخص مال إلى كبته، أي إلى انكسار وجوده، بل وإلى عدم الاعتراف بما لديه من عيوب فعلية. غير أن كل ما يذكره بالنقص يحمله بتلقائية على الدفاع عن نفسه. ومن سمات الشخص المصاب بعقدة النقص : العدوان والتظاهر بالشجاعة والمبالغة في تقدير الذات والقيام بسلوكيات إجرامية . وقد يحاول لفت الانتباه إليه بالتفاخر الكاذب والتباهي الزائف والاختلاق والكذب أو التأنق غير المحتشم في الملبس أو التحذلق في الكلام. ومن العوامل التي تلهب الشعور بالنقص لدى الفرد وتحيله إلى عقدة نقص ، أن يكون بالفرد عيب أو عاهة جسدية تجعله قاصراً بالقياس إلى غيره وبالتالي إمكانية قيامه بسلوكيات انحرافية الغرض منها تعويض هذا الشعور بالنقص.

4- عقدة الكترا (Complexe d'Electra)

وهي عقدة تماثل عقدة أوديب تنشأ من تعلق البنت بأبيها تعلقاً جنسياً وما ينجم عن هذا من غيرة من الأم وكراهية لها إذ تنافسها في حب الأب، وتقع البنت هي الأخرى في صراع بين حب أمها التي تعطف عليها وبين كرهها لها كونها أقرب إلى الأب منها، وإذا نجحت الأنا في كبت هذا الشعور بالكراهية تحت تأثير الضغوط الاجتماعية التي لا تسمح بالتعبير عن السبب الحقيقي لهذا الكره، فإن البنت قد تعبر عنه رمزياً في صورة التمرد على أمها، وفي الحالات المرضية يكون بالاعتداء عليها بالضرب أو السرقة، وفي الحالات الشاذة قد يصل الأمر إلى حد القتل⁽¹⁾.

لا يمكن لأحد أن ينكر فضل مذهب التحليل النفسي في إبرازه أهمية الجانب اللاشعوري أو غير الواعي في بناء الشخصية الإجرامية ، فهذه المنطقة تحتزن فيها كل الدوافع الإجرامية ، الأمر الذي كان له أثره في الكشف عن أسباب وبواعث الكثير من الجرائم ، كما كان له أثره في علاج بعض طوائف المجرمين من المرضى النفسانيين والعقليين.

⁽¹⁾ كمال، علي. النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها . ط 4. بغداد : دار واسط، 1988، ص 305.

أما عن أهم الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظرية فهي كالآتي :

1- وقعت هذه النظرية في خطأ منهجي، ذلك أن جميع المتغيرات والمفاهيم التي استخدمتها يصعب دراستها علمياً والتحقق من فروضها عن طريق الملاحظة أو التجربة، فكيف يكمن قياس مفاهيم الأنا والأنا العليا واللاشعور.

2- كما أخذ على هذه النظرية عدم استعانتها بمجموعات ضابطة وعينات كافية ، الأمر الذي أوقعها في خطأ المغالطة الثنائية، الذي مؤداه افتراض أن الخاضعين للتحليل يمثلون طائفة المجرمين في المجتمع أما غير الخاضعين له فهم من غير المجرمين ، وهو افتراض لا يطابقه أمر من الواقع⁽¹⁾.

3- وفقاً لمضمون هذه النظرية فإن السلوك الإجرامي يعود إلى اضطراب نفسي ناشئ عن الخلل في بعض العمليات الأولية المبكرة (الخلل في عملية الفطام مثلاً أو عدم الإشباع أثناء الرضاعة) والتي يتم اختزنها منذ الطفولة الأولى وتظل كامنة في منطقة اللاشعور أو العقل الباطن، وهو أمر صعب على الباحث تقصي تطوره ونموه خلال هذا الزمن الطويل، الأمر الذي يتعذر معه إثبات الصلة بين السلوك الإجرامي وبين الخلل الذي يعتقد وجوده في منطقة اللاشعور.

4- ويرتبط بالنقد السابق من أن نظرية التحليل النفسي قد أعلنت من قيمة الغريزة الجنسية - لا سيما ما يتصل بفترات الطفولة الأولى - وأثرها في السلوك الإنساني عامة والإجرامي خاصة.

5- وحتى وإن أفلحت هذه النظرية في تفسير لماذا يرتكب الشخص جرماً معيناً، فإنها رغم ذلك لم تغلح في تفسير علة نزع المشرع على فعل ما وصف جريمة، فالمعلوم أن الأفعال محايدة وأن المشرع وحده هو الذي يجعل من فعل جريمة ومن ذات الفعل بطولة، فإزهاق الروح قتل في بعض القضايا، وحق - بحكم الدفاع الشرعي - في بعض القضايا الأخرى.

6- و في نقدها أيضاً إغفالها دور العوامل الاجتماعية والظروف البيئية في الدفع نحو الإجرام، فمهما بلغت قوة الخلل النفسي فإنه من المتعذر التسليم باعتباره وحده السبب الرئيسي للسلوك الإجرامي.

⁽¹⁾ عدنان الدوري أحمد محمد أضيعة . المرجع السابق ، ص219.

7- ولقد أخذ على هذه النظرية أنها لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي الناشئ عن انعدام أو ضعف "الأنا العليا" وبين السلوك الإجرامي، فكثيراً ما يعاني الشخص من مرض نفسي ومع ذلك لا يرتكب سلوكاً إجرامياً، وبالعكس فإن البعض يسقط في هوة الجريمة دونما أن يثبت معاناته من خلل نفسي، هذا فضلاً عن أن انعدام أو ضعف "الأنا العليا" (أو الضمير) لا يصلح تفسيراً للجرائم العاطفية والتي يتصف مرتكبيها بقوة الأنا العليا.

8- أن منطق هذه النظرية يؤدي إلى القول بأن الجريمة أمر حتمي في حياة الإنسان طالما أن الإنسان محكوم بنزعات ودوافع غريزية لا يستطيع الفكك والهروب منها، وهو ما يسد الطريق أمام محاولة علاج من يعانون من الاختلالات النفسية.

9- أن بعض نتائج هذه النظرية يتناقض مع مقدماتها، فإذا كانت هذه النظرية ترجع الجريمة لأسباب تتعلق بغياب أو ضعف الأنا العليا أو سطوة الذات الدنيا، فإن المنطق يفرض القول بأن جميع المجرمين يتميزون بالقوة والعنف وانعدام الأحاسيس، وهو أمر يكذبه واقع جرائم العنف الفعلي.

10- أن منطق نظرية التحليل النفسي يفرض اعتبار المجرم مريضاً نفسياً يستوجب العلاج لا العقاب، وفي هذا تضحية بأغراض العقوبة من ردع عام وعدالة.

كما لا يفوتنا أن ننوه بالبحوث التي أتت من بعد فرويد والتي استندت إلى منهج التحليل النفسي الذي كشف عنه هذا الأخير، وبجمع نتائج تلك الدراسات كونها أكدت على أن الاضطراب النفسي أمر قد يتواجد لدى الكثيرين دون أن يخلق هذا منهم مجرمين، مما يعني أن الاضطراب النفسي الذي يتعين الوقوف عنده هو ذلك القادر على الانتقال بالشخص إلى طور تنفيذ جريمة عنف، وذلك من أجل تشخيص هذا الاضطراب، وتحليل الظروف التي تقف وراء انتقال الشخص إلى مرحلة الشروع في التنفيذ (Passage à l'acte) ⁽¹⁾.

وتأتي بحوث ألفريد أدلر "Alfred Adler" (1870-1937) في مقدمة البحوث التي استندت إلى منهج التحليل النفسي الذي قال به "فرويد"، غير أن "أدلر" قد ركز بصفة خاصة على عقدة النقص (Complexe d'infériorité) من حيث دورها المتعاضم

⁽¹⁾ عبد الحميد، محمد. نظريات الإعلام واتجاهات التأثير. القاهرة: عالم الكتب، 1997، ص 55.

في تفسير السلوك الإجرامي، فليديه أن هذا السلوك إنما يقف وراءه حاجة الشخص إلى جذب اهتمام الآخرين وتعويض ما يشعر به من نقص، وقد ظهر ذلك جلياً بتتبع حالة إحدى الفتيات التي اعتادت السرقة من المحلات التجارية.⁽¹⁾

ويأتي "كارل جوستاف يونج" "Karl Gustave Young" (1875-1960) بدوره كي يرجع السلوك الإجرامي إلى اضطراب نفسي مبناه غلبة عوامل الأنانية، أو ما أسماه الانطواء الذاتي (Introversion)، أي تركيز الاهتمام على الذات، على عوامل الانبساط (Extraversion)، أي العوامل التي تدفع الشخص نحو الانصراف عن حاجات الذات، هذا التفسير الذي يمكن قبوله بشدة في حالات المجرمين المعتادين والمجرمين السيكوباتيين.⁽²⁾ ويمكننا أن نشير أيضاً إلى البحوث التي أجراها "ديفيد أبراهامسن" (David Abrahamsen)، والتي ركزت على الربط بين الجريمة - خاصة جناح الأحداث - وبين اضطرابات الشخصية التي تتواجد نتاج الخلل في علاقة الطفل بأمه في المراحل الأولى. كما أشار هذا العالم إلى وجود ميل عام نحو الجريمة في جانب كل شخص، أو ما يمكن تسميته بالاستعداد الغريزي تجاه الإجرام، غير أن هذا الميل في رأي هذا العالم يستلزم أمرين كي يبدأ في التحرك والظهور في المحيط الخارجي في صورة الجريمة : الأول وجود موقف دافع يؤثر في الشخص من واقع الخبرات المكتسبة خلال مراحل حياته المختلفة، أما الأمر الثاني فهو وجود نقص أو ضعف في الموانع النفسية أو عناصر المقاومة ، بحيث لا يمكنها أن تقف في مواجهة عوامل الدفع التي تمثلها الميول الغريزية نحو الجريمة، وهكذا توصل هذا الباحث في النهاية إلى التعبير عن الجريمة بالمعادلة التالية⁽³⁾:

$$\text{الجريمة} = \text{الميول الغريزية} + \text{الموقف الدافع}$$

المقاومة النفسية

وفي رأينا أنه من السهل بإمكان الكشف عن مواطن الخلل في هذه النظريات مجتمعة، فبالرغم أنها لم تنجح في تجنب الانتقادات التي وُجّهت نحو نظرية "فرويد" في التحليل النفسي، فإنه يعيها أنها سقطت في خطأ التعميم أو المغالطة الثنائية، ويعود ذلك

(1) جلال، ثروت. الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 1972، ص 88.

(2) فوزية، عبد الستار. مرجع سابق، ص 102.

(3) السيد، أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ص 96-102.

أنها عمت من النتائج المستخلصة من البحوث التي أجريت على بعض الحالات الفردية، دون أن تتأكد من تلك النتائج على مجموعات ضابطة كافية، فضلاً عن أن بعض الافتراضات لا يمكن التحقق منها بشكل علمي سليم، ومثال ذلك فكرة الميل الغريزي نحو الإجرام.

كما أن تلك الاتجاهات قد ركزت كل منها على جانب نفسي معين، الأمر الذي يصعب معه التوصل من خلالها إلى نظرية عامة لتفسير الظاهرة الإجرامية، ويصدق هذا النقد بحق نتيجة إهمال تلك الدراسات لتأثير العوامل الاجتماعية في الدفع نحو الجريمة.

المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي :

لم يظهر التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية إلا خلال القرن التاسع عشر حينما بدأ الباحثون في علم الإجرام دراسة أسباب الجريمة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالجاني، أو ما يعرف بأسلوب الدراسة الايكولوجية الاجتماعية للجريمة (L'écologie du crime)، وهو الأسلوب الذي يهدف إلى بيان مدى تأثر الأفراد بوصفهم كائنات عضوية بالضغط والوقائع البيئية المختلفة التي يتعرضون لها.

غير أن الدراسة الايكولوجية للجريمة قد بدأت مقتصرة على الربط فقط بين المظاهر الجغرافية للبيئة - وخاصة المظاهر الجيولوجية والمناخية - وبين السلوك الإجرامي ، وهو ما يعرف بالاتجاه الجغرافي في دراسة الظاهرة الإجرامية.

ولقد أخذ هذا المنحى العالم الفرنسي "أندريه جيرى" André Guerry (1802-1866) ، أحد أقطاب ما يعرف بالمدرسة الفرنسية البلجيكية للوسط الاجتماعي وأحياناً بالمدرسة الخرائطية أو الجغرافية (L'école cartographique ou géographique)، فأصدر أثناء عمله مديراً لإدارة الإحصاء بوزارة العدل الفرنسية أول كتبه في عام 1833 تحت عنوان: "دراسة حول الإحصاء الأدبي لفرنسا" Essai sur la statique morale de la France متناولاً فيه ظاهرة الجريمة كفكرة اجتماعية معتمداً على الإحصاءات الجنائية الفرنسية ومحاولاً تبين أثر الجنس والعمر والمهنة والمستوى الثقافي وتقلبات الطقس والفصول المناخية على الإجرام وفي عام 1864 أصدر كتابه الثاني "الجهل والإجرام" مقارناً بين الإحصاءات

الإنجليزية والإحصاءات الفرنسية مبينا عدم وجود ارتباط بين الجهل والإجرام ، وأن الجهل ليس مصدراً مطلقاً ومباشراً للجريمة ، بل أن التعليم أحياناً قد يكون عاملاً من عوامل الجريمة ، كما أن الفقر ليس بالضرورة مصدراً مطلقاً ومباشراً للإجرام ، بل إن جرائم الاعتداء على الأشخاص (Infractions contre les personnes) قد تعود إلى اضطراب أو خلل نفسي أو عضوي للفرد أو خلل في بيئته الاجتماعية والوسط المحيط⁽¹⁾.

ويأتي من بعد ذلك دور العالم البلجيكي لامبرت أدولف كيتيليه "A.Quètelet" ، وهو القطب الثاني للمدرسة الفرنسية البلجيكية وأحد مؤسسي الاتجاه الاجتماعي الأوروبي في تفسير الظاهرة الإجرامية، الذي نشر في عام 1835 نتائج أبحاثه في كتابين الأول بعنوان: "الطبيعة الاجتماعية" (La physique sociale) والثاني بعنوان: "حول الإنسان وتطور قدراته" (Sur l'homme et le développement de ses faculté) ، والتي تشير - ومن خلال الدراسات الإحصائية القائمة على قانون الأعداد الضخمة - إلى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها شأن الظواهر الطبيعية، وأنها تتأثر بعوامل كثيرة كالجنس والسن والطقس والحالة الاقتصادية للجاني، كما أوضح أن جرائم الأشخاص تكثر في الأقاليم الجنوبية التي تشتد فيها درجات الحرارة بينما تزيد جرائم الأموال في البلدان الواقعة في الأقاليم الشمالية وهو ما يعرف عنده بالقانون الحراري للظاهرة الإجرامية (La loi thermique du phénomène criminal)⁽²⁾.

وإذا كنا لا نستطيع أن ننكر فضل علماء القانون والاجتماع في أوروبا في إبراز الاتجاه الاجتماعي في دراسة الجريمة - من أمثال العالمان الفرنسيان "دوركاييم" (Durkheim) القائل بنظرية اللانظام ، و"تارد" (Tard) القائل بنظرية المحاكاة أو التقليد الإجرامي، غير أن الاتجاه الاجتماعي المعاصر لم يتبلور بصورة واضحة إلا على يد العديد من العلماء الأمريكيين، حتى أن بعض الباحثين يطلقون على التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية "المدرسة الأمريكية" (L'école américaine)، ومن أمثال هؤلاء سيلين "Sellin" القائل بنظرية تنازع الثقافات، وسذرلاند "Sutherland" القائل بنظرية الاختلاط الفارق.

⁽¹⁾ عدنان الدوري و أحمد محمد أضيعة، مرجع سابق، ص 219.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 229.

وبالرغم من وجود الكثير من النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي إلا أننا في دراستنا هذه سنحاول إبراز أهم النظريات الاجتماعية التي فسرت ارتكاب الفرد للسلوك الإجرامي وهي نظرية التفكك الاجتماعي، نظرية التقليد الاجتماعي، نظرية الاختلاط الفارقي.

أولاً: نظرية التفكك الاجتماعي

وصاحب هذه النظرية هو العالم "ثورستين سيلين" (Thorsten Sellin)، حيث أرجع الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي الذي يعتبر السمة المميزة للمجتمع المعاصر وطالب بوجود تحقيق الترابط الاجتماعي بصفته الوسيلة الناجحة في الحد من هذه الظاهرة، حيث أن من أهم الأدلة التي اعتمد عليها في ظهور نظريته كانت كالاتي :

- أن الإنسان في المجتمع الريفي يعيش حياة بسيطة تخلو من العقد المسببة للعنف، حيث أن الفرد يعيش ضمن نسق عائلي مترابط مما يشعره بالاطمئنان وبالانتماء في حين أن الإنسان الذي يعيش في المدينة يكون أكثر عرضة لعوامل العزلة والإهمال وعدم اكتراث الأسرة لأمره مما قد يؤدي به إلى ارتكاب جريمة عنف.
- لا توجد لدى الإنسان الريفي الظروف المادية الصعبة التي ربما تكون سببا في ارتكاب جريمة عنف لأن بقية أفراد الأسرة والعشيرة ككل تعينه في الحالات التي تواجهه وكأنه لم يشعر بصعوبة التكاليف التي تتطلبها الحياة في كثير من مظاهر الأفراح والأحزان وما يواجهه من أمراض وغير ذلك من الكوارث التي لو تصيب الفرد في المجتمع المتحضر لأشعرته بالوحدة لحاجته الماسة إلى معونة الآخرين مما يكون باعثاً للحقد والكراهية في حق أبناء مجتمعه، مما يسهل عليه ارتكاب جريمة عنف.
- غالبا ما يتسم الإنسان الريفي بالقناعة والطموح المشروع بالنظر لما تتميز به المجتمعات الريفية بالبساطة والانسجام فيما بينها، مما يسهل على الإنسان أن يشبع جميع رغباته فهو مثلاً لا يحتاج إلى وسيلة نقل لقرب مسكنه من العمل و لا يحتاج إلى دور اللهو والقمار وغيرها التي قد تكون سببا في ارتفاع ظاهرة جرائم العنف في المجتمع المتحضر.

كما يرى "سيلين" أيضاً أن قواعد السلوك تتحدد من خلال الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، والتي قد يشوب قيمها التنازع والتصارع مع قيم جماعات أخرى تتواجد في محيط الفرد الاجتماعي، ويأخذ التنازع الثقافي لدى "سيلين" إحدى صورتين : إما صورة التنازع الأصلي أو الخارجي ، وذلك حينما يقع التصادم بين ثقافتين مختلفتين في مجتمعين مختلفين. وقد يأخذ صورة التنازع الثانوي أو الداخلي حينما يقع التصادم في إطار ثقافة عامة واحدة. وقد ينشأ النوع الأول من التنازع بفعل الهجرة حيث ينتقل المهاجر محملاً بثقافة ومقيم تتنافر أحياناً مع قيم ومبادئ المجتمع الذي هاجر إليه. ومثال ذلك حالة المهاجر الذي يدفع إلى ارتكاب القتل دفاعاً عن عرضه ابنته ، متوقعاً أن ينال هذا الفعل استحسان من يعيشون في المجتمع الذي هاجر إليه، وذلك وفقاً لتكوينه الثقافي الذي استمده من موطنه الأصلي ، الذي تسود فيه عادة الأخذ بالثأر دفاعاً عن الشرف وحيث يلقي القتل لهذا الهدف ترحاباً اجتماعياً يزهو به المرء. ومن أنماط هذا الصراع أيضاً التنازع بين ثقافة الدولة المستعمرة وثقافة الدولة المستعمرة. ومنه أيضاً الصراع بين ثقافة دولتين تتلاصق حدودهما الإقليمية ويندمج رعاياهما معاً.

أما التنازع الثانوي - الذي يصلح في رأيه لتفسير الجريمة في الولايات المتحدة ، وذلك لأن معدل جرائم المواطنين الأصليين أعلى من نظيره لدى الأجانب في الولايات المتحدة - فقد أشار سيلين إلى أنه ينشأ نتاج تنافر وعدم تجانس الثقافات داخل المجتمع الواحد ، والذي يدفع إليه وجود نوع من التمييز الاجتماعي *Différentiation sociale* بين المجموعات أو التكتلات السكانية، التي بمرور الوقت تكون قد شكلت لنفسها مجموعة من القيم الخاصة ، التي تتنافر بدورها مع القيم السائدة لدى التكتلات الأخرى في ذات المجتمع. الأمر الذي يولد مزيداً من الصراع الاجتماعي بين تلك الكيانات المستقلة ثقافياً ، ويكون مدعاة لظهور الجريمة في هذا المحيط الاجتماعي. ومن أشكال هذا التنازع الثقافي تضارب قيم الجماعات الأسرية ، والجماعات المدرسية ، وداخل الأندية ، وجماعات العمال. ومثاله تعارض عادة الشجار الجماعي من أجل قطعة أرض خاصة الأراضي الفلاحية مع الثقافة العامة في المناطق الحضرية غير أنها تتوافق من الناحية السلوكية مع القيم والعادات السائدة في المناطق الريفية في الجزائر.

ولقد دعت هذه النظرية إلى أن يتشبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي من حيث شدة الروابط وقوة التعاون وعمق التكامل الاجتماعي، وما نلاحظه نحن أيضاً في المجتمع الجزائري حيث أصبح المجتمع في المناطق المتحضرة بعيد كل البعد عن الترابط والتماسك الاجتماعي الذي نلاحظه في المناطق الريفية أو حتى شبه الحضرية، ونحن ندعو إلى تطبيق هذا التشبه لما له من آثار إيجابية على مشاعر الفرد بالحب لمجتمعه الذي يعيش فيه.

إن هذه النظرية تدعو إلى تربية الطفل وتنشئته تنشئة ريفية وتعويده على العادات والتقاليد التي تسود المجتمع الريفي كي ينشأ فرداً متعاوناً ومحباً لمجتمعه، ولعل نشأة الطفل وفق القيم الأخلاقية والنظم السائدة من شأنها أن تحل الكثير من المشكلات التي يعاني منها الفرد في المجتمع الحضري فتتخفف نسبة ارتكاب الجرائم عكس الطفل الذي ينشأ في مجتمع حضري أين يقل التمسك بالعادات والأخلاق السامية مما قد يعرضه لأن يرتكب جرائم معينة.

كما أوضحت هذه النظرية أن سبب ارتكاب الجرائم هو الضمير الذي يُفسد بالتفكك الاجتماعي ويصلح بالتعاون والترابط الاجتماعي، حيث كلما فسد الضمير زادت نسبة ارتكاب الجرائم وكلما تحلى الضمير بالأخلاق والتنشئة الصحيحة انخفضت هذه النسبة، وهذا الذي يفسر لنا تزايد هذه الظاهرة في المجتمعات المتمدنة^(١)، لأن الإنسان في هذه المجتمعات يعيش في جو من التفكك وعدم الترابط الاجتماعي مما يزيل الحب من قلب هذا الإنسان تجاه أفراد أسرته لشعوره بالعزلة عنهم، ونحن نتفق مع هذه النقطة من كون أن الإنسان لا يجب أن يتصف بالأنانية بل يجب أن يفكر فيمن حوله وأن يحب لهم مثل ما يحب لنفسه طبقاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يُحب لنفسه"^(١).

أما عن أهم الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظرية فهي كالآتي :

- يتسم أفراد المجتمع المتحضر كافة بسمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية، ومع ذلك فإن الذين يرتكبون جرائم عنف هم بعض أفرادهم وليس كلهم وبالتالي لا يمكن

^(١) أقصد هنا المجتمعات الأوروبية الغربية التي تعاني من ظاهرة التفكك الاجتماعي

^(١) مصطفى، ديب البغا. صحیح البخاري . جزء 1. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1993، ص 14.

- التعميم حيث من الممكن أن يوجد بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الريف وقاموا بارتكاب جرائم، ويعانون أيضاً من التفكك الاجتماعي.
- هذه النظرية مستوحاة من المجتمع الأمريكي، لذا لم يكن "لسيلين" أن يطبقها على مجتمعه لما يتميز به من عادات وتقاليد ونظم اجتماعية خاصة بالمجتمع الأمريكي ولا يمكن أن تطبق على بعض المجتمعات الأخرى من بينها المجتمع الجزائري الذي يعاني من تزايد الجرائم في كل المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.
- إن التفكك الاجتماعي الذي كان محور هذه النظرية قد يكون سبباً في زيادة الجرائم في المجتمعات التي تحكمها القيم والأخلاق الفاضلة والعادات والتقاليد التي تسير مختلف جوانب الحياة، حيث أنه من الممكن جداً أن يكون المجتمع الريفي عرضة لمختلف الجرائم بالرغم من وجود ترابط شديد بين أفراد هذا المجتمع.

ثانياً: نظرية التقليد الاجتماعي :

نظرية التقليد التي وضعها لنا القاضي وعالم الاجتماع الفرنسي "غبريال تارد Gabriel Tarde" (1843-1904)، والتي عرض لها في مؤلفاته "الإجرام المقارن عام 1886، والفلسفة الجنائية في عام 1890". مؤكداً هذا العالم على أن الفرد لا يولد مجرمًا وإنما يندفع إلى تيار الجريمة بفعل العوامل الاجتماعية، وعلى الأخص التأثير بالمثال الاجتماعي، أي التوجه إلى سلوك معين تحت تأثير المثال الذي يضربه بعض الأفراد في المجتمع للآخرين، وهكذا يرى "تارد" أن التقليد (Imitation) هو الذي يفسر ارتكاب الجريمة، والفرد لا يأتي سلوكاً إجرامياً إلا لأنه يقلد في ذلك غيره⁽¹⁾.

ترى هذه النظرية أن التقليد هو أساس تعلمنا السلوك بوجه عام، وبما أن السلوك الإجرامي هو نوع من السلوك، فالفرد يتعلمه عن طريق التقليد إذا ما نشأ في بيئة إجرامية، وفي ضوء ذلك فسر "تارد" :

⁽¹⁾ أحمد، لطفى السيد. مرجع سابق، ص 100.

1- أن زيادة نسبة الجريمة في المدن عن الريف يرجع إلى أن الاحتكاك والاختلاط في المدينة أكثر من الريف.

2- أن المركز الاجتماعي للفرد يعتبر من العوامل التي تساعد على تقليد السلوك، فالفرد الفقير يقلد الفرد الغني، والصغير يقلد الكبير.⁽¹⁾

وقد تعرض " تارد " إلى العديد من الانتقادات وذلك لأنه قنع بقانون المحاكاة وجعله العنصر الرئيسي الذي يُفسر به كل ظاهرة اجتماعية، ولم يكشف عن الدوافع التي تدفع الفرد إلى المحاكاة والتقليد، كذلك لم يوضح إذا التقليد إرادي أو غير إرادي.⁽²⁾

ولدى "تارد" ثلاثة مبادئ تحكم فكرة التقليد : الأول أنه كلما زادت درجة تماسك العلاقات الاجتماعية بين الأفراد كلما ازداد مستوى تقليد بعضهم البعض، أما الثاني فمؤداه أن الأدنى درجة في المجتمع يقلد من هو أعلى منه درجة، فأهل الريف والفلاحون يقلدون أهل الحضر أو ملاك الأراضي الزراعية، وسكان القرى أو المدن الصغرى يقلدون سكان المدن الكبرى.

بينما يتعلق المبدأ الثالث بقانون الإدماج ، والذي يعني أنه إذا تواجدت عادتان متضاربتان في ذات الوقت فإن أحدثهما تتفوق على أقدمهما، ومثال ذلك أن استعمال السكين كأداة للقتل كان شائعاً قبل ظهور الأسلحة النارية ، وبعد شيوع تلك الأخيرة ظلت السكين كأداة للقتل ولكن الوسيلة الحديثة (الأسلحة النارية) زاحمتها وكانت لها الغلبة عليها.

يرى "تارد" أن الجريمة حقيقة اجتماعية حيث تنشأ وتتكون وتتطور وفق قوانين أساسية يخضع لها جميع أفراد المجتمع، وهذا هو قانون التقليد حيث تخضع الجريمة في تكوينها إلى مثل هذا القانون، إذ ينتقل السلوك الإجرامي من المثل الأعلى إلى المثل الأسفل و الذي نقصد به مثل يحتذى به أو يحاول السير على منواله وبالتالي تقليد الجريمة حتى وإن اختلفت الأماكن الجغرافية بل وتعدى التقليد في ارتكاب جرائم العنف الأشخاص حيث أصبحت

⁽¹⁾ أحمد نبيل، محمد الصادق. موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية والتكاملية المفسرة لانحراف الأحداث. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 185.

⁽²⁾ سامية، حسن الساعاتي. الجريمة والمجتمع. ط 2 . بيروت: دار النهضة العربية، 1983، ص 98.

الوسائل الإعلامية المختلفة لها دور كبير في قيام الفرد بتقليد ما سمعه أو ما قرأه أو حتى ما شاهده من مشاهد تحتوى على جرائم عنف متنوعة⁽¹⁾.

وإذا أردنا أن نقيم تلك النظرية فإنه مما لا شك فيه أن تلك النظرية قد أصابت قدراً من الحقيقة التي تتصل بالظاهرة الإجرامية، فالواقع يكشف عن أن بعض الجرائم ما ارتكبت إلا لأن الفرد قد تمثل نموذجاً اجتماعياً سيئاً في محيط بيئته الاجتماعية.

غير أنه عُيب على تلك النظرية أنها أهملت تماماً دور العوامل الاجتماعية والنفسية في الدفع نحو ارتكاب جرائم العنف، فمن البديهي أن تكون العوامل الاجتماعية مثل خروج الفرد عن أسس وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، أو العوامل النفسية مثل الإحباط أو الإحساس بالعزلة وغيرها، مما يسبب لدى الفرد حالة من عدم التوازن وبالتالي القدرة على ارتكاب جريمة عنف.

إذا كان الإجرام حسب "تارد" مقيد بدرجة تقليد الأفراد بعضهم لبعض فكيف يتزايد الإجرام و يتغير في طرق ارتكابه في المجتمعات الحضرية ذات الدرجة الأقل من التقليد نظراً لزيادة التباين بين الوحدات الاجتماعية للأفراد، و إذا كان التقليد يوضح لنا تفسير انتشار الإجرام فكيف نفسر منشأه الأول؟ أي لماذا ارتكبه أول المرتكبين و الذي قلده من جاء بعده.

إن نظرية (التقليد أو المحاكاة) تحمل بشكل واضح الإجرام بالخطأ و كأنها لا تراه نوعاً من الإجرام الذي يحتاج هو الآخر إلى معالجة قائمة على أساس الفهم العلمي، كما أن ربط عملية السلوك الإجرامي تتم من خلال عملية التقليد و هذا من شأنه إغفال و إهمال العوامل الأخرى مثل العوامل الاجتماعية و الاقتصادية⁽²⁾.

يجب الإشارة كذلك إلى أن استجابة الأشخاص للعوامل المحيطة بهم تختلف من شخص لآخر ، فنجد أن البعض منهم يتأثر بدرجة سريعة و البعض الآخر يكون تأثره بسيطاً ، بينما البعض الثالث لا يتأثر على الإطلاق، و السبب يكمن في اختلاف درجة الاستجابة المرتبطة بطبيعة الثقافة و تكوين الشخصية . كما أن الاستجابة تختلف باختلاف

(1) نورالدين، ب. "محاولتان للسطو على الطريقة الهولندية بمعسكر وزهانة". جريدة الخبر، 13-11-2010، ص 7.

(2) سامية، حسن الساعاتي. الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص 122.

السلوك إن كان ايجابيا أو سلبيا، و إذا كان السلوك الإجرامي يتم من خلال عملية التقليد وحده فلماذا لم تصبح معظم المجتمعات مجرمة ؟

ثالثاً : نظرية الاختلاط التفاضلي أو الاختلاط الفارق :

وترتكز هذه النظرية أساسا على تسليمها بنظرية التفكك الاجتماعي والنتائج التي أسفرت عنها هذه النظرية، مع إضافة تفسير آخر للسلوك الإجرامي، وصاحب هذه النظرية هو العالم الأمريكي "إدوين سذرلاند"⁽¹⁾ .

وتقوم هذه النظرية على أن السلوك الإجرامي يكتسب ولا يورث، ومؤدى هذه القاعدة أن السلوك الإجرامي يكتسب من خلال التعليم ولا يؤول بالوراثة، فالفرد الذي لم يتلق تدريباً على ارتكاب جرائم عنف لا يمكنه اختراعها شأنه في ذلك شأن الذي لم يتلق تدريباً في الميكانيكا لا يستطيع أن يقوم باختراعات ميكانيكية⁽²⁾، ويكتسب الفرد هذا السلوك الإجرامي من خلال الاتصال بالآخرين، سواء كان هذا الاتصال يتم بصورة شفوية أو ضرب الأمثلة. وقد يتحقق هذا الاتصال بتبادل الأحاديث أو الإيحاءات أو الحركات، وأن الجانب الأساسي في تعليم السلوك الإجرامي إنما يتم داخل نطاق جماعات من الأفراد تربطهم روابط شخصية وثيقة، أما وسائل الاتصال غير المباشرة كالأفلام و الجرائد وغيرها من وسائل الإعلام فلا تلعب إلا دوراً ثانوياً في تعليم السلوك الإجرامي⁽³⁾ . ويشمل تعلم السلوك الإجرامي أمرين هامين هما :

1- أن ارتكاب جرائم العنف وما يتطلبه من تخطيط وتهيئة وسائلها وتنفيذها، وقد يبلغ في بعض الحالات درجة من التعقيد، وفي بعض الحالات الأخرى يكون سهلاً.

2- هو خاص بتوجيه الدوافع والبواعث والتبرير العقلي للسلوك الإجرامي، وهذا التوجيه الخاص للدوافع والميول يتوقف على المفهوم السائد في الجماعة حول مدى ملائمة القواعد القانونية لهذه الجماعة أو عدم ملائمتها، حيث من الممكن أن يختلط فرد بجماعة تحترم القانون، كما قد يختلط بجماعة لا تحترم القانون و تستخف بأحكامه، ويصبح الفرد مجرماً

(1) جاد، سامح السيد. الوجيز في علم الإجرام. القاهرة : مكتبة النهضة، 2005، ص 54.

(2) رؤوف، عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب. بغداد : مطبعة المعارف، ط8، 1989، ص 205.

(3) سلامة، مأمون. أصول علم الاجرام والعقاب. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 9.

حين ترجح له كفة الاتجاهات والآراء التي تجبذ انتهاك القانون على كافة الآراء التي تجبذ حمايته واحترامه⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تختلف المخالطة في تكرارها واستمرارها وأسبقيتها وعمقها، فهذه كلها عبارة محددات حتى تنتج المخالطة أثرها في تعلم السلوك الإجرامي ومنه إلى قيام الفرد بارتكاب جرائم عنف، حيث كلما كانت هذه المخالطة قابلة للتكرار ومستمرة من حيث مدتها، كان تأثيرها على الفرد أكثر فاعلية، أما من حيث أسبقيتها فإنها تتجلى في الصفات السلوكية التي يكتسبها الفرد منذ طفولته وترسخ لديه وتلازمه طول حياته سواء كان هذا السلوك سوياً و مرغوباً فيه أم سلوكاً منحرفاً، وأيضاً لها تأثير في اختيار الأصدقاء أو الاختلاط سواء من الأفراد ذوي السلوك الإجرامي أو من ذوي السلوك السوي، أما ما يتعلق بعمق المخالطة فيتوقف على عدة عوامل منها مكانة مصدر السلوك، مهما كان نوعه إجرامياً أو مشروعاً وما يحدثه من ردة فعل عاطفي أو إنفعالي لدى الفرد.

كما أن " سيدرلاند" أشار إلى أنه ينبغي أن تكون هذه الشروط محددة على نحو كمي معين وإن كان ذلك صعباً، وفي كافة الأحوال فكلما تحققت أدى ذلك إلى اعتبار المخالطة أكثر تأثيراً على الفرد⁽²⁾ .

وأنه أشار إلى أن الحاجات والقيم لا تصلح لتفسير السلوك الإجرامي، لأنها تصلح كذلك أيضاً لتفسير السلوك غير الإجرامي، فالحاجات والقيم كما تدفع السارق إلى السرقة للحصول على المال، هي التي تدفع بالفرد السوي إلى العمل للحصول على المال.

وهكذا يخلص " سيدرلاند" إلى أن أساس السلوك الاجرامي يكمن في مخالطة الفرد لجماعة معينة، فهو لا يعتمد على أثر العوامل الداخلية، ويؤكد أنه لا يلزم بهذا الشأن بيان السبب في ان الفرد قد اندمج في تلك المخالطة.

قبل أن نشير إلى مختلف الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظرية وجب علينا إبراز أهميتها في التركيز على ما يترتب من أضرار نتيجة إختلاط غير المجرمين بالجرمين مما ينشأ عنه تأثيرهم بأفعالهم الإجرامية وبالتالي السير على خطاهم في ارتكاب مختلف جرائم العنف، ولكن قد تعرضت هذه النظرية لكثير من الانتقادات سنذكرها بإيجاز.

(1) عوض محمد، عوض. مبادئ علم الإجرام. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980، ص ص 14-15.

(2) محمد محي الدين، عوض. القانون الجنائي : مبادئه الأساسية و نظرياته العامة - دراسة مقارنة. القاهرة : دار النهضة العربية، 1981، ص ص 63-66

نقد نظرية الاختلاط الفارق

- تركيز هذه النظرية على العوامل الاجتماعية فقط بإعتبارها سبب السلوك الإجرامي دون الرجوع إلى بقية العوامل الداخلية والخارجية، مع العلم أنه من الممكن جداً أن تلعب العوامل الاجتماعية دوراً مهماً في قيام البعض بارتكاب جرائم عنف، في حين أن آخرين لا يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم.
- إن هذه النظرية لا تتفق مع ما نعيشه في واقعنا المعاش حيث أن نتيجة الاختلاط تتوقف على الفرد نفسه، بمعنى أنه إذا كان الفرد صغير السن كانت نتيجة الاختلاط كبيرة خاصة في مرحلتى الطفولة و البلوغ، وتقل في مرحلة الشباب إلى أن يتلاشى هذا التأثير في المراحل اللاحقة على ذلك، مما يؤكد على أن عامل الاختلاط مرتبط بعامل السن من حيث الأثر الذي يحدثه في الفرد المخالط⁽¹⁾.
- اعتمادها على أن التعلم للسلوك الإجرامي هو الذي يدفع بالفرد لارتكاب جريمة عنف في حين أن الفرد في أمس الحاجة لتعلم السلوك السوي وليس العكس، ولذا أثبت العالم "غلوك" أن معظم المجرمين الذين كانوا موضوع أبحاثه لم يثبت أنهم تعلموا الإجرام أو تدريبوا عليه⁽²⁾.
- لم توضح هذه النظرية العوامل التي تقود بعض الأفراد إلى الاتصال ببعض الجماعات ذات السلوك الإجرامي، بينما يمتنع البعض الآخر عن الاتصال بها، وهذا يؤكد بأن هناك عوامل أخرى هي التي تدفع لذلك الاتصال أو تؤدي إلى تجنبه.
- إن هذه النظرية لم تضع بحسبانها دور الإرادة و الرغبة في ارتكاب الفرد لجريمة عنف، حيث إن لها دور في اختياره لسلوك الإجرام من عدمه، ومنطق النظرية يؤدي إلى أن الاختلاط هو الذي يدفع للسلوك الإجرامي دون تدخل إرادة الفرد، أي أن الفرد ينتهج السلوك الإجرامي عن طريق المخالطة بصفة حتمية، وهي فكرة غير مقبولة لدى علماء القانون الجنائي الذين يفضلون الاختيار الحر كأساس للسلوك الإنساني.

⁽¹⁾ جاد، سامح السيد. مرجع سابق، ص 58.

⁽²⁾ يسر، أنور علي وآمال عبد الرحيم . مرجع سابق، ص 122.

- لو صحت هذه النظرية لكان المحتكون بالمجرمين في المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى الجنائية من أكثر الناس ارتكاباً للجرائم، كرجال الأمن، القضاة، وغيرها من الباحثين في مجال علم الإجرام وهذا أيضاً غير مقبول⁽¹⁾ .
وعلى ذلك فإن الاختلاط بين المجرمين وغيرهم ليس إلا عاملاً مساعداً يتضافر مع غيره من العوامل الأخرى والذي يؤدي لارتكاب جرائم عنف.

المبحث الرابع : الاتجاه التكاملي

مما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن أن نعتمد في تفسير الظاهرة الإجرامية على عامل واحد سواء أكان هذا العامل عضوياً أو فردياً أو اجتماعياً، وقد تبين لنا أيضاً من خلال هذه الدراسة الانتقادات التي وُجّهت إلى تلك النظريات في إعطاء التفسير اللازم للظاهرة الإجرامية.

ومن أجل تفادي هذه النقائص في هذه النظريات وحرصاً على تحقيق تفسير تكاملي للظاهرة الإجرامية، لا بد من تظافر كل الجهود بحيث يتعاون جميع المتخصصين في البيولوجيا وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرهم مع ربط الدراسات النظرية بالدراسات الميدانية من أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقة وأكثر مطابقة للواقع الذي نعيشه.

وبناء على ما تقدم فإننا سنعرض أهم النظريات ذات الطابع التكاملي للظاهرة الإجرامية ومنها نظرية العوامل المتعددة "لأنريكو فيري" و نظرية الاستعداد الإجرامي ل "دي توليو" .

أولاً : نظرية العوامل المتعددة "لأنريكو فيري"

تقوم نظرية "فيري" على فكرة حتمية السلوك الإجرامي، ولكنه يرد هذه الحتمية إلى عدة عوامل، إذ أن المجرم لديه كائن يحدد نشاطه مجموعة من العوامل الإجرامية، وهي عوامل يختلف تأثيرها باختلاف المجرمين، ومن هنا جاء تصنيفه للمجرمين، وقد قام "أنريكو فيري" بتحديد العوامل الإجرامية المؤدية إلى السلوك الإجرامي من جهة، ومن

⁽¹⁾ جاد، سامح السيد. مرجع سابق، ص 60.

جهة أخرى قام بتصنيف المجرمين إلى فئات مختلفة حسب درجة تأثرهم بالعوامل المختلفة وذلك على التفصيل الآتي :

1- تحديد العوامل الإجرامية:

حيث أكد " فيري " على أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تشكل الوسط الملائم لظهور السلوك الإجرامي، ومع ذلك فقد تساءل عن عدم استجابة فرد ما لهذه الظروف المهيأة دون غيره من أفراد المجتمع، واعتبر أن الإجابة على هذا السؤال تعد المشكلة الرئيسية في علم الإجرام، حيث أنه يرى بأن الجريمة ما هي إلا نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل وهي :

أ- العوامل الأنثروبولوجية:

وهي عوامل ملتصقة بالفرد المجرم ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام عوامل عضوية تتعلق بالتكوين الجسماني للمجرم، وعوامل داخلية تتعلق بالتكوين النفسي له، وأخيراً الخصائص الشخصية للمجرم كالنوع والجنس والسن، ...

ب- العوامل الطبيعية والجغرافية :

هذه العوامل خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ومنها الظروف الجوية وطبيعة التربة، والانتاج الزراعي وتأثير الفصول ودرجة الحرارة، ...⁽¹⁾.

ج- العوامل الاجتماعية :

وهي عوامل خارجية تنشأ من البيئة الاجتماعية حيث يعيش المجرم، ومن أمثلتها الكثافة السكانية، والتكوين الأسري، نظام التعليم، الإنتاج الصناعي، حالة الرأي العام، الدين، الإدمان، الحالة الاقتصادية وغيرها .

كما أنه يرى أن الجريمة تنتج بتفاعل هذه العوامل معاً وهو تفاعل يختلف نسبته باختلاف المجرمين، أما بالنسبة للجرائم بصفة عامة فقد رأى " فيري " أن الأنواع الثلاثة من الأنواع الإجرامية ينشأ منها في المجتمع ما سماه بقانون الكثافة الإجرامية⁽²⁾

والذي يعني أنه إذا ترابطت عوامل طبيعية وجغرافية معينة مع ظروف اجتماعية معينة في مجتمع ما فإنه حتماً سينتج عدداً معيناً من الجرائم مما يعني أن ذلك المجتمع قد وصل إلى

(1) رمسيس، بتمام. مرجع سابق، ص 39.

(2) فوزية، عبد الستار. مرجع سابق، ص 38.

درجة التشبع بالإجرام، إلا أن نسبة تأثير العوامل الإجرامية في ارتكاب الجرائم تختلف باختلاف المجرمين، مما أدى بـ "فيرى" إلى تصنيف المجرمين كما يلي :

ثانيا : تصنيف " فيري " للمجرمين :

يعتبر تصنيف المجرمين لدى " فيري " مرتبط بتفسير الإجرام، ذلك أن نسبة مساهمة العوامل الإجرامية في ارتكاب جرائم العنف تختلف باختلاف طوائف هؤلاء المجرمين، فمنهم من تؤثر فيهم العوامل العضوية - كالمرض العقلي - على خلاف العوامل الأخرى ومنهم من تؤدي به بعض العوامل الاجتماعية إلى ارتكاب الجرائم⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يشير " فيري " إلى خمسة طوائف أو أصناف للمجرمين وهي :

1- طائفة المجرمين بالميلاد :

وهؤلاء يتميزون بخصائص النموذج الإجرامي الذي صاغه " لومبروزو " ومع ذلك يختلف " فيري " معه في أنه لا يرى حتمية وقوع هؤلاء الأفراد في الجريمة كما كان يرى " لومبروزو " فالجرم بالميلاد ليس محتوما إلى ارتكاب الجرائم ولكن هناك عوامل أخرى تتدخل وتدفع به إلى ارتكاب ذلك.

2- طائفة المجرمين المصابين بخلل عقلي :

هذه الفئة ترتكب الإجرام نتيجة ما تعانیه من مرض عقلي، ويلاحظ على أفراد هذه الطائفة اختلافهم من حيث درجة خطورة المرض العقلي الذي ألم بهم من ناحية، وتأثير البيئة الاجتماعية التي ينتمون إليها على وقوعهم في الجريمة من ناحية أخرى. وللعوامل الاجتماعية دور بالغ الأهمية في هذا الشأن، وإلا كيف نفسر مثلاً إجرام بعض المصابين بخلل عقلي دون البعض الآخر.

ويشير " فيري " في هذا الصدد أن هاتين الطائفتين من المجرمين تغلب عليهما العوامل العضوية و النفسية، وقد اقترح أن تكون لهما معاملة خاصة تقوم على تطبيق الجزاء الجنائي، الذي ينبغي أن يكون عازلاً لهذا النموذج من المجرمين، أي حماية المجتمع لنفسه منهم⁽²⁾ .

(1) أحمد حسني، احمد طه و بسبوني إبراهيم أبو عطا. مذكرات في علم الإجرام. القاهرة : مكتبة النهضة، 2007، ص 113.

(2) رؤوف، عبید. مرجع سابق، ص ص 151-152.

3- طائفة المجرمين بالعادة :

وهم الأفراد الذين ألقوا الإجرام وتعودوا عليه حتى صاروا محترفين فيه بسبب الظروف الاجتماعية غير الملائمة التي أحاطت بحياتهم، خاصة ما بين مرحلتى الطفولة والمراهقة، ولا يعني هذا أن العوامل البيولوجية ليس لها دخل في إجرام هؤلاء، بل إن " فيري " يرى بأن الظروف الاجتماعية مهما كانت قسوتها وشدتها، لا تقود إلى القيام بالجرائم إلا إذا اقترن بها ضعف تكويني أو مكتسب لدى الأفراد.

4 - طائفة المجرمين بالصدفة :

وهم الطائفة الغالبة التي يتكون منها جل المجرمين، حيث يحدد " فيري " هؤلاء بأنهم الأفراد الذين قاموا بارتكاب سلوك إجرامي بسبب الضغط الشديد لظروف اجتماعية غير ملائمة وغير عادية، إذ أنه بسبب تكوينه البيولوجي كانت تنقصه القدرة على التمييز بين ما هو خير وما هو شر لحظة تعرضه لمواقف اجتماعية معينة ⁽¹⁾ .

5- طائفة المجرمين العاطفيين :

حيث يشير " فيري " إلى أن هذه الطائفة من الأفراد تتحكم في سلوكهم المشاعر المفرطة، ويفسر قيامهم بارتكاب الجرائم بفعل عوامل عارضة كان لها تأثير مؤكد على فرد يتمتع بحساسية مفرطة ومبالغ فيها تقوده إلى القيام بجريمة عنف و هؤلاء هم أقل تمثيلاً في المجتمع ⁽²⁾ .

وقد استخلص " أنريكو فيري " من تحليله لخصائص كل طائفة، وللعوامل المؤثرة في إجرامها، أنه ينبغي عزل المجرمين المعتادين على الجريمة لحماية المجتمع منهم، حيث من حقه أن يدافع عن نفسه ضدهم بالوسائل الملائمة، أما المجرمون بالصدفة فإن الجزاء القانوني الذي يتخذ في مواجهتهم يجب أن يتضمن إجراءات تهدف إلى إعادة تأهيلهم اجتماعياً، وبخصوص المجرمين بالعاطفة فقد أوصى بأن يتخذ الجزاء شكلاً خاصاً ويتسم بقدر كبير من التسامح، فيقتصر على مجرد إلزامهم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه جرائمهم ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ يسر، أنور علي وآمال عبد الرحيم . مرجع سابق، ص 184.

⁽²⁾ أحمد حسني، احمد طه و بسيوني إبراهيم أبو عطا. مرجع سابق، ص 115.

⁽³⁾ جلال، ثروت. مرجع سابق، ص 66.

النقد المقدم لنظرية فيري :

بالرغم من مختلف التفسيرات التي جاء بها " فيري " في محاولاته لتفسير قيام الأفراد بارتكاب الجرائم فإن نظريته لم تسلم من النقد حيث وُجِه لها العديد من الملاحظات نذكر من أهمها :

أ- أن تصنيف " فيري " للعوامل الاجتماعية يفتقر إلى الدقة وتبقى غامضة بدليل أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن عوامل الوسط الطبيعي أو الجغرافي، بينما يرى في الإنتاج الصناعي أحد العوامل المتعلقة بالوسط الاجتماعي أو البيئي، كما أنه يضع العوامل الإجرامية كلها في نفس المرتبة دون التمييز بين دور عامل وآخر، مهملًا بذلك القاعدة المنهجية الخاصة بتعدد التفسيرات.

ب- بالرغم من حرص " فيري " على ضبط فكرة الجرم بالميلاد التي كانت أكثر أفكار " لومبروزو " تعرضاً للنقد إلا أنه لم يستطع أن يثبت ذلك، كما انه فرق بين الجرم بالصدفة والجرم العاطفي ووضع كل منهما في طائفة مستقلة من الجرمين، وهو في الحقيقة غير منطقي حيث أنهما يشتركا في العديد من الصفات التي تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم.

ج- لا تعتبر هذه النظرية سوى خطوة في طريق البحث عن تفسير أكثر عمقا وأشمل للسلوك الإجرامي، وذلك لأنها تصور الإجرام بطريقة آلية عكس ما هو موجود في الواقع المعاش، فهي تنظر إلى الإجرام باعتباره ثمرة لمجموعة من العوامل المتجاورة التي تتعاون فيما بينها وتدفع بالفرد لارتكاب جرائم العنف على طريقة التفاعلات الكيميائية⁽¹⁾، وهذه عبارة عن افتراضات نظرية بحتة صعبة التحقيق على واقعنا المعاش.

د- إن القول بتعدد الأسباب التي تقف وراء السلوك الإجرامي هو تحليل يحد من الأفعال السببية الإجرامية، إذ لا يتضمن هذا القول كشافاً عن القوانين العلمية التي تربط الجريمة والعوامل التي تقف ورائها، بمعنى آخر أن هذا التحليل المتكامل يعجز عن أن يبين لنا الكيفية التي يقع بها السلوك الإجرامي.

ه- إن تلك النظرة التكاملية إنما تحد من قيمة البحث العلمي، إذ أن منطقتها يوجب على الباحث في علم الإجرام أن يعد قائمة طويلة من الأسباب والمقدمات السيئة (كالتفكك

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 89.

الأسري والفقر والجهل والبطالة) والتي يمكن أن تقف دافعاً وراء السلوك الإجرامي. و- وأخيراً فإن القول بأن السلوك الإجرامي يقف وراءه جملة من العوامل الأنثروبولوجية والاجتماعية دون اختيار العامل الفعال في توليد الظاهرة الإجرامية فيه إهدار لذاتية علم الإجرام كعلم قائم بذاته، إذ لا يصبح هذا الأخير سوى تجميع لجملة من أفرع العلم المختلفة.

ثانياً : نظرية الاستعداد الإجرامي "دي توليو"

ومضمون هذه النظرية لدى العالم "دي توليو" أن الجريمة تنتج من الصراع بين العوامل الداخلية في شخصية الفرد، والعوامل البيئية أو الوسط الاجتماعي، بمعنى أن أي فرد منا إلا وله جانب من الخير وجانب من الشر، أي أن هناك توازناً بين الدوافع نحو السلوك الإجرامي وبين السلوك السوي، ولكن هل يظل التوازن قائماً ومستمراً لدى كل فرد؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى قدرة الفرد على التكيف في الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، فقيام الفرد بالسلوك الإجرامي هو نتيجة ظروف فردية وظروف اجتماعية، أي أنها حصيلة لعوامل داخلية وأخرى خارجية⁽¹⁾.

كما بين "دي توليو" أن الاستعداد الإجرامي ليس موجوداً لدى كافة الأفراد، لأن العوامل الاجتماعية التي تدفع بهم إلى ارتكاب جرائم عنف قد لا تدفع بالبعض الآخر نحو السلوك الإجرامي، حيث بين لنا أن هناك نوعين من الاستعداد الإجرامي وهما :

1- الاستعداد الإجرامي الثابت :

وهذا النوع من الاستعداد هو بمثابة الدعامة الرئيسية لجرائم العنف الخطيرة، وهذا الاستعداد يتعلق بالشخصية الفردية من حيث تكوينها العضوي والنفسي.

2 - الاستعداد الإجرامي العَرَضِي :

وهو يرجع أساساً إلى عوامل شخصية، وعوامل اجتماعية من شأنها أن تضعف من قدرة الفرد على ضبط مشاعره وكبح غرائزه الفطرية، فيقوم الفرد بارتكاب جرائم العنف، مثل الفقر الشديد، والحقد وغيره⁽²⁾.

(1) رمسيس، مهنم. مرجع سابق، ص 153.

(2) فوزية، عبد الستار. مرجع سابق، ص 54.

وقد بين "دي توليو" أن دراسة شخصية الفرد هي التي تبين مدى الاستعداد الإجرامي الكامن فيه، سنوجز هذه الدراسة فيما يلي :

1- دراسة شكل الأعضاء الخارجية للجسم، وذلك لمعرفة مدى الشذوذ الذي قد يكون بها، وهذا مرجعه لتمييز المجرمين عما سواهم بعيوب جسمية ظاهرة.

2- دراسة وظائف الأعضاء الداخلية وإفرازات الغدد، ويتحقق ذلك بدراسة الجهاز الهضمي والتنفسي والتناسلي والعصبي وأثر ذلك على حالة الفرد النفسية، وذلك لأنه ثبت وجود خلل في بعض الأجهزة لدى المجرمين، وكانت النسبة الأكبر مما هو موجود لدى غير المجرمين، لا سيما فيما يخص الدورة الدموية الصغرى والكبرى .

3- دراسة الحالة النفسية للفرد، من حيث دراسة غرائزه لثبوت تميز المجرمين عما سواهم بشذوذ غريزي، كشذوذ غريزة التملك التي تؤدي بالمجرم لارتكاب جرائم كسرقة المال، وشذوذ غريزة الدفاع التي تؤدي بالمجرم لارتكاب جرائم العنف كالقتل، وشذوذ الغريزة الجنسية التي تؤدي بالمجرم لارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها⁽¹⁾ .

لقد كان لهذه النظرية الأثر الواضح في توجيه الآراء نحو تفسير أسباب السلوك الإجرامي بتفاعل عوامل بيئية اجتماعية مع شخصية الفرد التي نقصد بها العوامل الداخلية (بيولوجية و نفسية)، ولكن بالرغم من ذلك فقد وجه لها الكثير من الانتقادات سنحاول ذكر أهمها وهي كالآتي :

أ- إن التحليل التكاملي وفق ما جاءت به هذه النظرية يشوبه بعض النقص، ذلك أن هذه النظرية قد أكدت أن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تحدث أثراً إلا إذا صادفت استعداداً إجرامياً⁽²⁾، والحق أن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي، ومنها على سبيل المثال بعض السلوكيات يعاقب عليها القانون كعدم التحقق من شخصية الطفل أو عدم الحصول على بطاقة التعريف الوطنية عند بلوغ سن معينة، والجرائم المبنية على الإهمال (مثل جنحة عدم تسديد النفقة)⁽³⁾ .

(1) جاد، سامح السيد. مرجع سابق، ص 66.

(2) مأمون، سلامة. أصول علم الإجرام. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979، ص ص 171-172.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 7. 16. فيفري 1982. الجزائر: المطبعة الرسمية، ص 22

ب- كما عُيِّب على فكرة الاستعداد الإجرامي أنها لا تعترف إلا بالجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية الراسخة في الضمير الإنساني، أما الجرائم المصطنعة فلا ينسجم تفسيرها مع فكرة الاستعداد الإجرامي، على اعتبار أنها أمر قانوني من صنع المشرع، ورهن بإرادته سواء في وجودها أو في بقائها، فهذه الأخيرة إذاً أمر يتغير بتغير الزمان والمكان، مما ينفي القول بأن هناك استعداداً فطرياً للقيام بفعل أهم سماته التبدل والتغير.

ج- و أيضاً أن الأخذ بنتائج هذه النظرية معناه الحكم على من يأتي فعلاً كان مباحاً ثم جرمه المشرع بأنه ذو ميل إجرامي على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تبدل، وبالمثل فإنها تعني أن الاستعداد أو الميل الإجرامي قد زال عن المجرم الذي يستمر في إتيان فعل كان مجرمًا ثم أباحه المشرع على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تغيير يذكر⁽¹⁾.

د- وقد عُيِّب على هذه النظرية أنها أرجعت الخلل النفسي إلى وجود خلل عضوي سابق عليه، على الرغم من كون الأخير ذو طبيعة مادية، في حين أن النوع الأول ذو طبيعة معنوية، ولا نستطيع الكشف عنه إلا باستخدام أسلوب التحليل النفسي وهو ما لم يتبعه "دي توليو".

المبحث الخامس: الاتجاه الإسلامي في تفسير الظاهرة الإجرامية

يعتبر الإسلام من أهم و أشمل الديانات التي قدمت عدة تفسيرات لمختلف الظواهر المحيطة بالفرد، حيث أنه حرص على إعداد مجتمع متماسك وموحد، ولما كان إعداد هذا المجتمع السليم لا يتحقق بدون اللبنة الأولى في مهمة البناء وهو الاهتمام بالأفراد أولاً ثم رعاية مصالحهم ومختلف أمورهم الأخرى، حيث منذ أن نزلت الشريعة الإسلامية في مطلع القرن السابع الميلادي تغيرت الأوضاع وتطورت التشريعات الوضعية مرات كثيرة، وتكاد العلاقة اليوم تكون منقطعة تماماً بين التشريعات الوضعية القائمة وبين مثيلاتها قبل عشرات السنين وذلك بسبب تطور الأفكار والآراء التي تقف وراء هذه التشريعات، وتغير أحوال ومعاملات أفراد المجتمعات، وظهور أنماط جديدة من الأفعال، وقد تطلب هذا التطور

⁽¹⁾ جاد، سامح السيد. مرجع سابق، ص 68.

والتغير تشريعات جديدة مواكبة لهما نظريا وعمليا، أما على صعيد الشريعة الإسلامية فقد ظلت هذه الشريعة صامدة في وجه موجات التغير، ويزداد علماء الإسلام اقتناعا بأن هذه الشريعة لا تزال كفيلة بتنظيم أحوال المسلمين ومعاملاتهم وسد حاجتهم الأمنية وجلب أكبر قدر ممكن من الطمأنينة إلى نفوسهم.

لقد عاجلت الشريعة الإسلامية الجريمة انطلاقا من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية (القرآن الكريم، والسنة المطهرة) ومن هنا كان الطرح الإسلامي للجريمة طرحا مسندا، كما أن سلوك الفرد مسند أيضا بالعقل الذي وهبه الله له، وموجه شرعا بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي، حيث قد بذل العلماء المسلمون الكثير من الجهد للتوصل إلى فهم أعمق لهذه الظاهرة والعمل على تحليل وتفسير قيام الفرد المسلم بالسلوك الإجرامي. إن الإسلام يقيم قواعده الأخلاقية نحو الفرد على أساس أنه الغاية في التكوين والغاية في الإعداد وليس وسيلة كما يراها البعض يستخدمها لتحقيق غاياتهم، وتحقيقاً لذلك ينبغي إيجاد الذات الإنسانية المستقلة بحريتها وكيانها ليكون الالتزام الأخلاقي من جانبها أثر تبرز فيه شخصيته الإنسانية العامة وبعد تحقيق هذه الذات الصالحة يحرص الإسلام على ضمان التناسب بين مجموع الذوات الإنسانية المستقلة في القيم والنظم التي تدافع عنها الشريعة في نفس الاتجاه الذي نادى به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁽¹⁾.

حيث يستند التفسير الإسلامي للظاهرة الإجرامية إلى الحديث الشريف ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة...))⁽²⁾ ، أي أنه لا يوجد هناك مجرم بالولادة، أو بالفطرة، وإنما السلوك الإجرامي يكتسب من خلال التربية والتعلم و التقليد، كما يستند المفهوم الإسلامي للجريمة إلى حقيقة أن الجريمة هي خروج على الفطرة السليمة من السلوك الإنساني السوي، أي أنها سلوك شاذ، وعمليات إفساد في الأرض طبقاً لقول الله تعالى في القرآن الكريم ((...ولا تعثوا في الأرض مفسدين))⁽³⁾ ، والجريمة هي عبارة عن معصية دنوية (يقوم بها

⁽¹⁾ مصطفى، ديب البنا. مرجع سابق، ص 88.

⁽²⁾ علي عبد الحميد، ابو الخير. صحيح مسلم. ط3. القاهرة : دار السلام، 2005، ص 158.

⁽³⁾ القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية 183.

الفرد في حياته) ومعصية دينية وقد نهى الله تعالى عن المعاصي والتي هي عبارة عن الآثام والفواحش سواء كانت هذه الفواحش والآثام صغيرة أو كبيرة، والمنكر من الأعمال كالقتل والزنا وقطع الطريق وشرب الخمر والغش والقذف وقول الزور والغيبة والنميمة ونقض العهود، أي أن الجريمة في الإسلام هو قيام الفرد بأفعال محرمة شرعاً أو الامتناع عن أفعال مطالب بها، والعقاب يكون في الدنيا أي في حياته عن طريق مختلف الحدود التي أقرها الإسلام وأيضاً له عقاب في الآخرة أي بعد مماته لقوله تعالى ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ))⁽¹⁾، حيث أن الجريمة في الشريعة الإسلامية هي نوع من أنواع السلوك البشري الموصوف بالسوء، نصت الأحكام الشرعية على منعه، فالجريمة هي خرق للقانون والشرع معاً، وهي علة أو مرض يؤدي المجتمع والفرد وتسبب أضراراً مادية ومعنوية بالأشخاص والمؤسسات، وأن المجرم حين يرتكب جريمته يجلب الدمار على نفسه وعائلته والمجتمع.

إن عاملاً واحداً لا يكفي لتبرير قيام الفرد بالجريمة، أو السلوك المنحرف، بل إن جملة من العوامل والأسباب تدفعه نحو الإجرام منها مجالسة ومخالطة الأفراد سيئي السمعة، تعلم الأساليب المنحرفة، غياب أو ضعف الدور التربوي للأسرة وأدوات الضبط في المجتمع، إضافة إلى الاختلالات الفردية وضعف الإرادة والخضوع للشهوات والرغبات الشخصية السيئة، بينما الفرد المسلم ينطلق في عقيدته من قاعدة صلبة هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وأن الله تعالى هو الذي يسير هذا الكون وما فيه أشياء أو نبات أو حيوان، ويقوم الإسلام على اعتبار أن الجريمة هي دليل ضعف الإيمان، حيث إن الإسلام لا يُهمل دور المجتمع والأسرة والظروف الاجتماعية في تكوين وتشجيع الميول نحو ارتكاب جرائم عنف، إذ أنه لا يعتبر أن من تورط في ارتكاب جريمة ما بأنه مجرم معتاد يرفضه المجتمع بل يترك له مجالاً للرجوع إلى الطبيعة البشرية التي تأبى العنف والإجرام ويدعوا أيضاً المنحرفين والضالين للعودة إلى طريق الخير والصواب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التفسير الإسلامي للظاهرة الإجرامية لا يهمل العوامل الخارجية بل يعتبرها مغلبة لأحد القوى على الأخرى ولكنها لا تُرجع لها السبب الرئيسي في

(1) القرآن الكريم، سورة فصلت، الآية 46.

تحديد السلوك كما تفعل المدرسة الاجتماعية، فمثلاً في التعلم النافع المبني على طرق سليمة دفع للقوى الفكرية لسلوك طريق الخير وتجنب سلوك الشر، وأن الثقافة السيئة تؤثر على القوة الفكرية فتنشطها لابتكار كل وسيلة تدفع بالإنسان إلى العنف إذا اختار الشخص ذلك التوجه، ويستفاد من التفسير الإسلامي للظاهرة الإجرامية في الأمور التالية:

1. أن المجرم يكون نتيجة تأثيره بهوى نفسه التي تدله على الشر وبالتالي يكون عبداً لشهواته ورغباته ولكن له مجال أن يندمج في مجتمعه و يكون فرداً صالحاً إذا تخلى عن طاعة الهوى وأعلن نيته في التوبة وبالتالي يمكن إصلاح هذا الفرد ، على عكس ما جاءت به النظرية البيولوجية التي تؤكد أن مجرد توافر عدد معين من الصفات التي اسمها "لومبروزو" (سمات الانحلال) لتهيئة شخص ما حتى يكون مجرماً، فالإصلاح لا ينفع مع هؤلاء طالما لا زمتهم هذه الصفات، وحيث لا يمكن تغييرها فلا يمكن إصلاحهم

2. لا يفرق التفسير الإسلامي بين بني النوع الإنساني، وما ذكرته من قوى هي أساس في كل نفس بشرية بغض النظر عن فقر الفرد أو غناه، وسواء عاش في منطقة حارة أو باردة، أو سكن في أعلى جبل أو في سهل كما ترى ذلك النظرية الاجتماعية، و بذلك لا يخرج التفسير الإسلامي عن الخط العام الذي خطه الإسلام للإنسانية وهو المساواة بين الناس جميعاً، وعليه فهي تتماشى وحقوق الإنسان وخاصة حقه في المساواة بخلاف بعض النظريات التي يحاول إلصاق صفة الجريمة بمجتمعات معينة وإبعادها عن مجتمعات أخرى وما في ذلك من تفضيل للبعض على البعض الآخر، وبذلك لم تكن مثل هذه النظريات مقطوعة الجذور عن تلك التي تقسم البشر إلى طبقات وتجعل السيادة والأفضلية لطبقة معينة.

فمثلاً يرى أنصار النظرية الاجتماعية أن الفقر والعنف يساعد كل منهما الآخر ويشجعه ويردون سبب ذلك بأن هذه الطبقات لا تستطيع خرق الحواجز الثقافية التي تفصل بينها وبين المجتمعات الأخرى، لذلك تبقى ثقافة الفقر ملازمة لهذه الطبقات ويستمر العنف فيها، وبذلك تكون الكثير من المجتمعات حسب هذه النظرية منحرفة والعنف ملازم لها، في حين تتمثل الفضيلة في الشعوب الغنية، والمتأمل يجد أن في اتخاذ الفقر معياراً أو أساساً للإجرام فيه اعتداء على إنسانية الإنسان الفقير سيما وأن الواقع يثبت مثلاً أن الكثير

من الفقراء يدفعهم فقرهم إلى التعفف حتى ليحسبهم الناس أغنياء من التعفف، في حين يدفع أغني الأغنياء إلى التهور والرذيلة وارتكاب الجرائم.

3. لم يترك التفسير الإسلامي الفرد أسير العوامل الداخلية أو العوامل الخارجية مغلوب على أمره لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعاً، كما ذهبت النظريات الأخرى إلى هذا التوجه فجعلته معدوم الإرادة تجاه هذه العوامل فهي تعمل عملها فيه دون أن يستطيع تحريك ساكنا تجاهها، إنما له الإرادة وحرية الاختيار في سلك إحدى الطريقتين الخير أو الشر، إذ يمكن للإنسان أن يتمادى في الرذيلة حتى يصل إلى مرتبة الحيوان حيث يقول الله تعالى : ((أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا))⁽¹⁾ ، فغاية العقاب هو إصلاح المتهم وردع غيره فإذا كان المتهم مجبر على السلوك الإجرامي بحكم العوامل البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية فتنتفي الغاية من العقاب ويصبح فقط وسيلة للانتقام، كما أن الله تعالى رحيم بعباده الذين ارتكبوا المعاصي والآثام فترك لهم باب التوبة والرجوع فيه إلى الطريق المستقيم لقوله تعالى : ((قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ))⁽²⁾.

ونشير في هذا الصدد إلى أن التشريع الإسلامي قد وضع الأسس المتينة لحفظ الفرد في المجتمع بل وحتى يكون فعالاً فيه، وذلك بإتباع الأوامر الدينية التي جاء بها التشريع و بإتباع القوانين التي تسيّر المجتمع وتضبط القيم والنظم الاجتماعية، فقد جاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليبين للناس أن الدين الإسلامي دين يدعو إلى السلم والأمن وحفظ النفس فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله ودعوته رحيماً، وكان صلى الله عليه وسلم يقول⁽³⁾: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(1) القرآن الكريم، سورة الفرقان : الآية 44.

(2) القرآن الكريم، سورة الزمر الآية 53.

(3) محمد فواد، عبد الباقي. صحيح مسلم، المجلد 2، الرياض: دار طيبة، 2006، ص 1093.

حيث يتبين لنا من هذا الحديث الشريف أن العنف ليس منهاجاً وليس أسلوباً
للدين الإسلامي وان الله سبحانه وتعالى يحب من عباده من يعامل باللين والرفق وأنه يجازيه
خير الجزاء عكس الذي يستخدم العنف فغبي حياته لتحقيق أي غرض كان .
ومن هنا كان الفرد في المجتمع الإسلامي يلتزم بالتشريعات الصادرة من هذا الدين
ولا يجيد عنها، ومن يفعل ما يخالف الدين والأسس التي سطرها للناس يُعتبر مجرماً في نظر
الإسلام، وأن عقابه سيكون عند الله شديداً.

الفصل الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الدراسات الغربية

المبحث الثاني: الدراسات العربية

المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية

المبحث الرابع: مناقشة الدراسات السابقة

الفصل الثالث : الدراسات السابقة :

تشمل الدراسات السابقة كل الدراسات المتصلة بالموضوع، مما تم نشرها بأي شكل من الأشكال، بشرط أن تكون مساهمة ذات قيمة علمية أكاديمية حيث قال "ربحي مصطفى"⁽¹⁾: ((ويجب على الباحث تقديم الدراسات السابقة وفق تصنيف مناسب يصفه الباحث بحيث يخصص لكل دراسة سابقة الحيز والمكان الذي يتناسب مع نوعيتها وحداتها ومدى ارتباطها بدراسته ، ويجب عليه التوسع في عرض بعض الدراسات المميزة والاختصار في دراسات أخرى، ويمكن الاستفادة من الدراسات التي اشتركت مع بعضها البعض في النتائج، ويجب أن ينتهي هذا الجزء بخلاصة تتضمن القيمة الإجمالية للدراسات السابقة والإسهام الذي ستقدمه هذه الدراسة وجوانب تميزها عن الدراسات الأخرى)).

يحتوي هذا الفصل على الدراسات السابقة التي تناولت جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر، وسيتم عرض الدراسات السابقة على الشكل التالي :

- الدراسات الغربية
- الدراسات العربية
- الدراسات الجزائرية

وفيما يلي بيان كل نوع من هذه الدراسات :

⁽¹⁾ مصطفى، ربحي عليان. البحث العلمي (أسسه، مناهجه، أساليبه، إجراءاته). الأردن : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 2006، ص 70.

المبحث الأول : الدراسات الغربية:

1- دراسة "مارشال كليفور و أبوت" بعنوان "حول طبيعة الجريمة في الدول النامية"⁽¹⁾:

وهي دراسة مقارنة ممتدة عبر ثقافات متنوعة في عينات من الدول النامية والدول المتقدمة، وقد شملت الدراسة على بعض الدول العربية كجزء من مجموعة الدول النامية كما أن هذه الدراسة قد دامت قرابة الثلاث سنوات حيث بدأت سنة 1976 و انتهت سنة 1979.

تمكن الباحثان من وضع مواصفات محددة لأنماط أهم الجرائم المرتكبة في الدول النامية وتمييزها عن تلك الأنماط المعروفة في الدول المتقدمة من حيث نوعية الجناة والأسلوب الإجرامي وحجم الأشياء المتعلقة بالجريمة.

كشفت هذه الدراسة أنماطاً من جرائم الدجل والشعوذة تنفرد بها بعض الدول النامية، بينما لا تعرف الدول المتقدمة مثل تلك الجرائم بفضل ارتفاع مستوى التعليم والوعي وسط مجتمعات الدول المتقدمة، وفي المقابل سجلت الدراسة في بعض الدول المتقدمة بعض الجرائم الخطيرة التي لا تعرفها الدول النامية مثل جرائم الحاسوب والجرائم المنظمة التي تستخدم فيها وسائل تقنية متطورة .

خلصت الدراسة إلى أن أنماط الجرائم التي كانت أكثر انتشاراً في الدول النامية في

تلك الحقبة هي :

- 1- السرقات
- 2- التسول
- 3- جرائم السوق السوداء
- 4- السرقات بواسطة موظفي الدولة.
- 5- سرقات الماشية
- 6- التجارة غير المشروعة.
- 7- الرشوة والفساد الإداري

⁽¹⁾ مارشال، كليفور و أبوت بارن. طبيعة الجريمة في الدول النامية. ترجمة محمد عبد الواحد . القاهرة : المكتبة الجامعية، 1986، ص ص 88-102.

وقد اكتفى الباحثان بتحديد الأنماط بصفة عامة دون البحث عن نوعية تلك الأنماط وحجمها من حيث الفعل الإجرامي ومرتكب الجريمة وأسلوب ارتكاب الجريمة.

2- دراسة "بولتامس إدوارد" (Boltems) بعنوان "مواجهة الجريمة"⁽¹⁾

حيث تهدف الدراسة التي قام بها "بولتامس" إلى معرفة أسباب الجريمة، كما أنها تعالج العوائق التي من الممكن أن تواجه كافة الوكالات المتخصصة في معالجة كافة أنواع الجرائم في بريطانيا، كما أنها تهتم بتقييم السياسات المتجددة في مجال منع الجريمة وذلك من خلال بحث علمي أكاديمي وقد كانت نتائج دراسته كما يلي :

- محاولة منع الجريمة من خلال التدخل الآني والإجراءات المرتبطة بتلك الظروف أظهرت فعالية أكثر في انخفاض مستوى الجريمة من الإجراءات الأخرى .

- مواجهة الجريمة ليس بالضرورة مرتبطاً بتحسين الأدوات المستخدمة لدى الأجهزة الأمنية، بل أن هناك تغيرات معتبرة في السلوك الاجتماعي يمكن تحقيقها عن طريق وسائل اجتماعية معينة حتى في ظروف تقليدية غير مشجعة.

- عن طريق تصميم و خلق برامج معينة في ظروف اجتماعية معينة لمكافحة الجريمة أثبتت نجاحها في كثير من الحالات.

- يجب التركيز أن يكون على مشاريع معينة وفي ظروف معينة وذلك لمنع الجريمة.

3- دراسة " مارك ويمي " (Marc Ouimet) بعنوان "تطور جرائم العنف في الكيبك

وتأثيرها في تنظيم الأجهزة المختصة بالأمن العام".⁽²⁾

هذه الدراسة هي في الأصل جزء من تقرير شامل حول تحليل وفهم حركة الجريمة في الكيبك الكندية في الفترة ما بين 1962 و 1996 بعنوان "تطور الجريمة في الكيبك وتأثيرها في تنظيم الأجهزة المختصة بالأمن العام" الصادر في 30 ماي 1997 لفائدة وزارة الأمن العام للكيبك أنجزه "ويمي" بصفته أستاذا بمعهد علم الإجرام بجامعة مونتريال، انطلق "ويمي" في دراسته بالتأكيد على أن جرائم العنف بالكيبك تبلغ ارتفاعاً مهماً وأنها ليست نادرة. حيث بلغت سنة 1996 حسب بيانات الشرطة إلى ما مجموعه 49.000 جريمة عنف،

⁽¹⁾ بولتامس، إدوارد. مواجهة الجريمة. ترجمة محمود علي ابو العز، القاهرة : مكتبة عين شمس ، 2010، ص ص 112-115.

⁽²⁾ مارك، ويمي . تطور الجريمة في الكيبك وتأثيرها في تنظيم الأجهزة المختصة بالأمن العام. ترجمة عادل بن حمزة، الرباط : دار التوحيدي، 2004، ص ص 98-

وحيث أن أغلبية جرائم العنف ضد الأشخاص لا يتم إشعار الشرطة لها، لهذا يقدر "ويمي" عدد هذه الجرائم بـ 100.000 جريمة سنويا وهو ما يعني أن (1,5%) من الكيبكيين يكونون عرضة لجرائم العنف، بينما تتخذ جرائم اللاعنف عدة أشكال وأبرزها السرقات البسيطة وسرقة السيارات والدراجات النارية وتبلغ حوالي 450.000 جريمة بلا عنف وهذه الجرائم تكون لها انعكاسات مالية سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة لشركات التأمين وتشكل نسبة هذه النوعية من الجرائم الأعلى ضمن بلدان أمريكا الشمالية.

وقد خلص "ويمي" في دراسته إلى اعتبار العوامل الاجتماعية المتمثلة في الأسرة، الفقر سوق العمل، نمط عيش الشباب، الإقبال على المخدرات والكحول، الهجرة والقبالية للانحراف هي المسؤولة عن رفع معدل الإجرام، وتجدد الإشارة إلى أنه لم يخص البطالة بالدراسة والبحث كمتغير وحيد ولكن من خلال قراءة متعمقة في دراسته يتضح لنا حضور البطالة صريحا في جملة العوامل السابقة.

1- الأسرة:

- يلعب الفقر دورا سلبيا في الأداء الجيد للأسرة وفي تماسكها وفي الإحساس الاجتماعي للأطفال.

- الأطفال الذين يعيشون في أسر فقيرة أو في غياب الأب أو الأم، يتصفون بمستويات مرتفعة لعدم التكيف

- الأسرة الكيبكية عرفت تحولات هامة في العشر السنوات الأخيرة (قبل 1996) حيث أن طفلا من أصل طفلين لا يعيش مع والديه البيولوجيين إلى نهاية مرحلة المراهقة، ولا يعتقد "ويمي" أن الأمور ستتغير في المدى المنظور.

- يترتب على وضعية الأسرة هذه تنامي نوعين من الجرائم أولها الاختطاف وهو ما يلجأ إليه بعض الآباء سواء الأب أو الأم، وثانيها الاعتداء الجنسي على الأطفال حيث أشارت عدة دراسات إلى ارتفاع هذا النوع من الجرائم في الأسر التي تعرف انفصال الأبوين.

2- سوق الشغل:

غالبا ما يعاني الشباب ذوي التكوين البسيط من الفقر، وهو ما يرفع القابلية للانحراف، في مجتمع أصبح فيه العمل القار بتعويض جيد للمستخدمين غير المؤهلين صعبا

وغير متوفر، فإن هذه الفئة غالباً ما تجد نفسها مدفوعة إلى أنشطة غير شرعية، وقد عرفت الكيبك في سنوات الثمانينات نكسة على مستوى التشغيل بالنسبة للشباب (إغلاق المعامل، تجميد التشغيل...)

3- نمط عيش الشباب

- غياب الشغل بالنسبة للشباب البالغين، يؤخر بصفة طبيعية اندماجهم الاجتماعي ويمدد نمط الحياة المتوافق مع مرحلة المراهقة.

- الميل إلى المغامرات الليلية واستهلاك المخدرات بشكل جماعي.
- يلعب الأطفال والأسرة عاملين دافعين للحد من السلوك الإجرامي للشباب البالغين وبالتالي فإن غياب الأسرة والأطفال يساعدان على التحرر من الالتزام والاستعداد بالتالي للسلوك المنحرف.

- تأخر سن الزواج يرفع من قابلية الفرد أن يكون مجرماً أو أن يتعرض لفعل إجرامي
- أي تغيير في عادات العيش لدى الشباب البالغين، يؤثر بشكل بالغ على مستويات الجريمة وذلك وفق نظرية الأنشطة الروتينية والفرص الإجرامية.

- ارتفاع العزوف عن الزواج (الكيبك تحتل المرتبة الأولى في كندا) وارتفاع عدد المواليد بدون زواج حيث بلغت هذه البنية سنة 1991 (48%)، من مجموع المواليد الجدد والذين يشكلون المولود الأول للمرأة في الكيبك، هذا النوع من الزواج بدون عقد يشهدون نسبة انفصال عالية بالمقارنة مع الزوجات القانونية، كما لاحظ "ويمي" ارتفاع معدل السن عند الولادة الأولى في العشر سنوات الأخيرة (قبل 1996).

- انخفاض عدد المواليد في الأسر وارتفاع نسبة الشباب البالغين وخاصة الذكور المتحررين من عدد من القيود الاجتماعية والمحافظين على إعادة المراهقة التي تفرز عدة إمكانيات للسلوك الإجرامي.

4- استهلاك المخدرات والكحول

- المنحرفون ليسوا متخصصين في الجريمة بل طارئون عليها
- المنحرفون ينتقلون من جريمة إلى أخرى بحسب الأهمية التي تحملها لهم وخاصة مستهلكي المخدرات والكحول

- تساهم المخدرات والكحول بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى تعزيز الدافعية للجريمة

5- الهجرة

تطرق "ويمي" إلى مسألة الهجرة بمعنى المهاجرين من بلدان وحضارات أخرى إلى كندا وإلى إقليم الكيبك بالضبط، ورغم أن خلاصاته تتعلق بهذا النوع من الهجرة فإنها كما سنرى لا تختلف كثيرا عما سبق وأن أشرنا إليه من انعكاسات الهجرة القروية من البوادي إلى المدن في المغرب وغيره من البلدان على الجريمة وارتفاع معدلاتها، أكيد أن تتلاقى هذه الخلاصات رغم الاختلافات الكبيرة بين المجالين وطبيعة كل هجرة على حد ما يعبر عن مدى أهمية إثارة موضوع الهجرة بغض النظر عن طبيعته إلا أن الدوافع تقريبا تكون واحدة ألا وهو السعي إلى تحسين الوضعية الاقتصادية للأسرة. وقد خلص "ويمي" في هذه الدراسة بالنسبة للهجرة إلى النقاط التالية:

- مع كل موجة هجرة جديدة تعرف البلاد ارتفاعا في مستوى الجريمة وخاصة من جيل أبناء المهاجرين.

- يجد أبناء المهاجرين أنفسهم في مواجهة ثقافتين متناقضتين، ثقافة الآباء ذات الارتباط بالأصول وثقافة الكيبك البلد المستضيف، وهذا ما ينتج عنه اصطدام وتناقض القيم وهو ما يرفضه الشباب ويسبب لهم عدة مشاكل في الاندماج.

- هيمنة أبناء المهاجرين في سنوات السبعينات والثمانينات على مراكز الملاحظة المخصصة للشباب.

- تشكيل عصابات المدارس في إطار احتكاك أبناء المهاجرين مع أبناء السكان الأصليين.

- تشكل في مقابل عصابات المدارس الخاصة بالمهاجرين عصابات أخرى ممن ينتمون إلى اليمين المتطرف.

- انتشار عصابات الشوارع يساهم في رفع النزعة الإجرامية لدى أبناء المهاجرين، وهي تشكل امتدادا لعصابات المراهقين والشباب البالغين في المجتمع. وهذه العصابات تمثل ظاهرة في أمريكا الشمالية.

- تشكل نسبة مساهمة المجموعات الإثنية في الأعمال الإجرامية نسبة مرتفعة في الكيبك بالمقارنة مع نسبتهم لعدد السكان، ففي سنة 1995 شكل السود 4,1% من المتهمين أقل

من 30 سنة و 10,3% من المتهمين أقل من 18 % سنة بلغت النسبة بالنسبة لذوي الأصول اللاتينو أمريكية 1,3 % بالنسبة لأقل من 30 سنة و 2,1 % بالنسبة لأقل من 18 سنة.

4- دراسة "شيناز ماتيو وآخرون بعنوان "جرائم قتل الصديقات والانتحار في جنوب إفريقيا: دراسة وطنية"⁽¹⁾

لقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على معدل وقوع حالات قتل الصديقات والانتحار، وأنماطه في جنوب أفريقيا، وتوضيح العوامل المصاحبة لزيادة خطر الانتحار عقب قتل الصديقات.

حيث أجريت دراسة وطنية، معتمدة على مراكز حفظ الجثث والتي شملت عدة قطاعات، على عينة عشوائية قوامها 25 مختبراً شرعياً، بغية التعرف على جميع حالات القتل التي ارتكبت في عام 1999 ضد النساء الأكبر من سن 13 عاماً، وجمعت المعطيات من واقع ملفات مراكز حفظ الجثث، والتقارير الخاصة بالتشريح، وتحقيقات الشرطة.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة تبين أن من بين 1349 مرتكباً لحوادث قتل الصديقات، قام 19.4% بالانتحار في غضون أسبوع من ارتكاب جريمة القتل، كما بينت الدراسة أن قابلية انتحار قاتل صديقه إذا كان ينتمي للجنس الأبيض في زيادة، بالمقارنة مع ذوي الخلفية العرقية الأفريقية (معدل القابلية: 95 % بفاصل ثقة 5.8)؛ وزيادة قابلية انتحار من يشغلون وظائف إدارية أو مكتبية بالمقارنة مع العمال (معدل القابلية 95% بفاصل ثقة 37.28)؛ وكذلك زيادة قابلية انتحار من يملكون سلاحاً نارياً مرخصاً بالمقارنة مع من لا يملكونه (معدل القابلية 95% بفاصل ثقة 45.26). ويظهر الجزء المعزول لكل عامل إمكانية تفادي 91.5% من حالات انتحار مرتكبي جرائم قتل الصديقات، وهذا للأشخاص الذين يملكون سلاحاً نارياً مرخصاً، وإمكانية تجنب وفاة ضحاياهم، إذا كان هؤلاء الجناة لا يملكون هذا السلاح .

كما توصلت هذه الدراسة إلى إن معدل قتل الصديقات والانتحار في جنوب أفريقيا يفوق المعدلات المبلغة عنها من البلدان الأخرى، وتوضح أيضاً هذه الدراسة أن أثر امتلاك

⁽¹⁾ شيناز، ماتيو وآخرون. "جرائم قتل الصديقات والانتحار في جنوب إفريقيا: دراسة وطنية". مجلة منظمة الصحة العالمية، 86 (جويلية 2008) : ص 558.

سلاح ناري مرخص يؤثر على الصحة العمومية في حالات قتل الصديقات والانتحار، كما أنه يجب مراجعة قوانين حيازة الأسلحة النارية ومراقبة مستعمليها.

وتوصي الدراسة أيضاً إلى تكثيف الدوريات الأمنية والمداهمات في المناطق التي تعيش

حالات توتر دائم وفيها الكثير من مظاهر العنف.

5- دراسة " معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية UNICRI " بعنوان

"ضحايا الفعل الإجرامي في الدول النامية خلال الأعوام 1992 و 1994" ⁽¹⁾

حيث أجريت هذه الدراسة في 13 دولة نامية تم اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي المعمول به لدى الأمم المتحدة، وهي الصين، الهند، اندونيسيا والفلبين من آسيا، الأرجنتين والبرازيل، كوستاريكا من أمريكا اللاتينية، مصر وتونس وجنوب إفريقيا و تنزانيا و أوغندا من إفريقيا، وبابوغينيا الجديدة من المحيط الباسيفيكي، اعتمدت الدراسة المقابلة الشخصية مع المبحوثين الذين تم اختيارهم عشوائياً، وبلغت عينة البحث 4500 مبحوث، حيث استعان الباحثون بمنسقين ينتمون إلى الدول التي أجريت فيها المقابلات حيث تم تعبئة الاستبانات باللغات القومية ومن ثم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

ومن اهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة أنها حددت قائمة من الجرائم هي

الأكثر وقوعاً والأكبر تهديداً للطمأنينة العامة، وهي وفقاً لترتيب الدراسة :

1- سرقات السيارات.

2- سرقات من السيارات.

3- سرقات من المحلات التجارية .

4- سرقات من المنازل.

5- النهب .

6- الاعتداءات .

حيث أن الدراسة التي تمت في هذا المجال قد حققت الهدف الرئيسي بجانب أهداف ثانوية

منها :

1- تقييم العلاقة بين الشرطة والجمهور .

⁽¹⁾الأمم المتحدة. معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية، ضحايا الفعل الإجرامي في الدول النامية. تقرير 12-19 أبريل 1996. البرازيل : معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية، ص ص 12-20.

- 2- تحديد أسباب عزوف بعض ضحايا الجريمة عن التبليغ .
- 3- مدى رضا المواطنين عن سياسات منع الجريمة.

المبحث الثاني: الدراسات العربية :

1- دراسة عبد الله معاوية بعنوان "الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي"⁽¹⁾

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الدوافع التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، حيث ركز الباحث في دراسته عن المصادر والمراجع العلمية التي تناولت موضوع جريمة القتل في الوطن العربي، كما تمت الاستعانة بالإحصائيات الخاصة بجريمة القتل في الأقطار التي شملتها الدراسة وهي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان الشعبية، والمملكة الأردنية الهاشمية بين سنتي 1985 و 1986، وركز أيضاً في دراسته على محاولة تحديد الدوافع التي كانت سببا في ارتكاب الفرد جريمة القتل في الوطن العربي بالاعتماد على مقابلات على انفراد مع عينة من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل وحوكموا من أجلها وكان الهدف من إجراء تلك المقابلات التوسع في دراسة الدوافع على ارتكاب الجريمة وتناولها من وجهة نظر علمية.

حيث توصل الباحث في دراسته إلى تحديد أربعة أصناف أساسية من الدوافع في ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي منها ما هو راجع إلى السرعة التي قع بها اللجوء إلى العنف الجسدي في بعض الأحيان ومنها ما يتعلق بالممارسات اللاشعرية للجنس وبالدفء عن الشرف، ومنها ما يتصل بالكيان المعنوي للفرد وكرامته، ومنها ما يتصل بالعامل الاقتصادي من مال وممتلكات.

كما توصلت الدراسة إلى أن الجناة في كل نوع من الأنواع الأربعة لجرائم القتل كثيراً ما ينفردون بصفات وخصائص تميزهم عن غيرهم.

⁽¹⁾ عبد الله، معاوية. الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي . الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1990، ص ص 255-280.

2- دراسة "محمد عبد الله البكر" تحت عنوان: أثر البطالة في البناء الاجتماعي⁽¹⁾

شملت الدراسة جميع المناطق الإدارية للمملكة العربية السعودية معتمداً في ذلك على بيانات النتائج التفصيلية للتعداد العام للسكان والمساكن بالمملكة لعام 1992 م معتمداً منهج التحليل الإحصائي الوصفي ومرتكزا على بيانات القوى العاملة لمناطق المملكة الثلاث عشر، الصادرة عن مصلحة الإحصاءات العامة وتعامل مع هذه البيانات في عملية التحليل على أساس تمثيلها لمجتمع الدراسة ويقصد به القوى العاملة في السعودية، وقد انطلقت الدراسة من خلال التركيز على أربعة أسئلة رئيسية:

- مدى حجم البطالة وتأثيرها في ارتكاب الجريمة ونسبتها في المملكة العربية السعودية والمناطق الإدارية.

- العلاقة بين حالة البطالة ومستويات التأهيل العلمي للعاطلين عن العمل

- مدى تأثير مستوى التأهيل التعليمي للقوى العاملة على حجم البطالة ونسبتها في المملكة العربية السعودية.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية المتعلقة بمتغير البطالة:

1- ارتفاع معدلات الجرائم والمخدرات والسجناء في المناطق التي ترتفع فيها حالة البطالة.
2- ارتفاع نسبة البطالة والجريمة في بعض المناطق الإدارية بشكل متوازن، إضافة إلى تأثير هذه المناطق بمستويات جد منخفضة فيما يخص المؤهل التعليمي بالنسبة للقوى العاملة والمتعطلين حيث أغلبية هذه الفئة هي دون الثانوية العامة (أمي، يقرأ ويكتب، حملة الشهادة الابتدائية، الشهادة المتوسطة).

3- ارتباط ارتفاع معدلات البطالة بارتفاع قضايا المخدرات في المنطقة حيث أن استمرار حالة البطالة يدفع الفرد إلى إدمان المخدرات وتناول الخمر لهذا نجد أن 30% من مجموع المضبوطين بقضايا المخدرات لعام 2000 في المملكة العربية السعودية هم من العاطلين عن العمل.

4- تحدث البطالة خللاً في عملية التكيف النفسي الاجتماعي للفرد مع مجتمعه الأمر الذي يؤصل الشعور الدائم بالفشل والإخفاق مما يدفع إلى العزلة وعدم الانتماء وبهذا يصبح

⁽¹⁾ محمد عبد الله، البكر. "أثر البطالة في البناء الاجتماعي، دراسة تحليلية للبطالة وأثارها في المملكة العربية السعودية". مجلة المال والاقتصاد، العدد 232، (مارس

الفرد عرضة للإصابة بحالة الاكتئاب، التي تؤدي بالفرد إلى اللجوء لتعاطي المخدرات وسيلة للخروج أو الهروب من معاناة الواقع ومواجهته، علما أن الاكتئاب يعد من أهم العوامل النفسية الدافعة إلى الإدمان.

5- تؤثر البطالة على قضايا المخدرات في مناطق المملكة العربية السعودية من خلال الحالة التعليمية للمتطلين عن العمل، بحيث كلما انخفض المستوى التعليمي للعاطلين عن العمل ارتفع عدد قضايا المخدرات في المنطقة

6- ارتفاع نسب مستويات التعليم لمن هم دون الثانوية العامة للعاطلين عن العمل في مناطق الأطراف، وتشير النتائج إلى أن حالة البطالة لمن مستوياهم التعليمية دون الثانوية من العاطلين تؤثر تأثيرا طرديا في عدد قضايا المخدرات في المنطقة. وتوضح هذه النتائج أسباب ارتفاع معدلات جرائم المخدرات في مناطق الأطراف.

7- الإصابة بالأمراض النفسية والجسدية المصاحبة لحالة التعطل في الغالب، تحد وتشل قدرات الفرد واستعداداته، كما تلحق أعباء كثيرة بأسرته وذويه، إضافة إلى أن الدولة تقع عليها مسؤولية الأعباء المالية الباهظة التي تتطلبها عملية العلاج والاستشفاء للمصابين بالأمراض النفسية والجسدية من العاطلين.

3- دراسة "علي الصايغ" تحت عنوان : الجريمة، أسبابها، دوافعها، نتائجها"⁽¹⁾

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الجريمة وأنواعها، والأسباب المؤدية لها، سواء أكانت هذه الأسباب اقتصادية أم اجتماعية أم تعليمية أم بيئية، وتحديد الآثار الناتجة عن السلوكيات المنحرفة وانعكاسها على المجتمع.

شمل البحث 1027 سجين، من مجموع نزلاء السجن الذين يبلغون 5100 سجين عند إجراء البحث في بداية العام 2008 وهذا من خلال دراسة مسحية تحليلية في السجن المركزي بجلب، حيث قام بتحليل البيانات التي توصل إليها، لتكون نتائجها مقدمة للوقاية

⁽¹⁾علي، الصايغ. الجريمة، أسبابها، دوافعها، نتائجها . دمشق : دار أطلس للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 111-115.

والحماية وإيجاد المناخ اللازم لإعادة التكييف والإدماج والتأهيل، ويكون الشخص المجرم عنصراً فاعلاً في المجتمع.

حيث استند البحث إلى استبيان مغلق، تضمن بيانات ومجموعة أسئلة تتعلق بفرضيات محددة، يقوم السجين المبحوث بالتأشير عليها، أو الإجابة عن الأسئلة. ومن تحليل النتائج التي توصل إليها الباحث تبين له أن أفراد العينة المبحوثة يتوزعون توزيعاً ليس بالمنتظم، حيث تشكل السرقة لوحدها نسبة 24.82%، وإذا أضفنا لها جريمة السلب باعتبارها تدخل ضمنها فإنها تشكل 9.15%، وبالتالي فإن مجموعهما يساوي 33.97%، أي ما يعادل ثلث العينة تقريباً. أما باقي الجرائم، فتأتي في المرتبة الثانية جرائم القتل التي تشكل نسبة 22.20%، تليها جرائم المخدرات التي تشكل نسبة 13.05%، ويليهما الجرائم الجنسية وتشكل نسبة 10.80%.

كما توصل الباحث إلى أن الدافع لارتكاب الجريمة كان في أغلب الأحيان مرتكزاً على العوامل الخاصة الذاتية حيث تبين أن نسبة من ارتكب الجرم بهدف الحصول على المال 22%، ومن ارتكب الجرم بسبب الرفقة السيئة 17.13%، أما من كان دافعه الدفاع عن النفس فكان 11.49%، والدفاع عن الشرف 2.92%.

وتوصل الباحث أيضاً إلى تحليل شامل، فيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الإجمام، وحسب الأعمار، وتقسيمهم بين الموقوفين والمحكومين، وبمحاذاة تأثير المستوى التعليمي والمستوى الاقتصادي على ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تأثير العوامل الاجتماعية وطبيعة المكان وموضع المسكن جغرافياً، والوضع الصحي والإدمان والتعاطي.

وقدم لنا الباحث مجموعة من التوصيات والمقترحات، من أجل الوصول إلى رؤية مشتركة مع من قدموا جهودهم في هذا المجال، لعلاج ظاهرة الجريمة، حيث أوصى بتعديل قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات، وقانون السلطة القضائية، وجعلها تقترب من المعايير الدولية، خاصة وأنه مر على صدور هذه القوانين أكثر من ثمانية وخمسين عاماً، وإصدار قانون جديد خاص بتنفيذ العقوبات أو الأحكام يعدل آليات تنفيذ الأحكام، ويدمج جميع المواد المنفرقة في قانون العقوبات العام، وأصول المحاكمات، وقانون الأحداث وقانون السلطة القضائية. وإصدار التشريعات والأنظمة العملية التي تضمن تنفيذ العمل في

السجون والمؤسسات العقابية والاحترازية المختلفة وفق معايير أكثر إصلاحية وتأهيلية. بالإضافة إلى إصدار التشريعات التي تنظم حياة ما بعد السجن، من خلال إيجاد عمل شريف للسجناء وخاصة الأحداث والشبان منهم، وأكد على ضرورة توفير سجون كافية ومجهزة فنياً وإدارياً وصحياً.

4- دراسة بركاوي فاطمة الزهراء بعنوان "أثر العوامل الاجتماعية في الدوافع لارتكاب جريمة العنف"⁽¹⁾

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب جريمة العنف، ومما إذا كانت هناك علاقة بين نوع الجريمة وبين القوى والعوامل الاجتماعية المختلفة وقد اختارت لهذه الغاية عينة مسحية من المحكومين في سجن دمشق للذكور، تمثل 40% من مجموع المحكومين، أما بالنسبة لعينة النساء فقد أخذت جميع النساء نظراً لقلّة عددهن في سجن دوما للإناث، وقد كانت النتائج كما يلي :

1- أكثر الجرائم انتشاراً بين أفراد العينة الذكور هي جرائم القتل، السرقة، الاتجار بالمخدرات، وتنتشر بين النساء السجينات المحكومات جرائم القتل، وبين الموقوفات الجرائم الأخلاقية.

2- تزداد الجريمة وخاصة القتل، السرقة بين الذكور العاملين في المهن التالية، عمال، مهن حرة، سائق، تاجر.

3- أغلب مرتكبو هذه الجرائم يعانون من مستوى اقتصادي متدني وكذلك السجينات المحكومات.

4- إن السجناء والسجينات أفراد العينة عاشوا تحت وطأة ظروف أسرية قاسية أي عاشوا التفكك الأسري بنوعيه المادي والمعنوي.

5- تحتضن المدينة النسبة العالية في مرتكبي الجريمة من الجنسين.

6- اختلاف تأثير أصدقاء السوء عند كلا الجنسين فالذكور أكثر تأثراً من الإناث بأصدقاء السوء .

⁽¹⁾ بركاوي، فاطمة الزهراء. أثر العوامل الاجتماعية في الدوافع لارتكاب جرائم العنف. دمشق : بيت الحكمة للنشر، 2009، ص ص 23-55.

5- دراسة أحمد بن عبد الله المطيري بعنوان " تأثير المخدرات في المجتمع السعودي " ⁽¹⁾ حيث بينت هذه الدراسة التي أجريت في إحدى المراكز الإصلاحية للراشدين بالرياض على عينة بلغت 125 فرداً أن مدمني المخدرات في مدينة الرياض فقط ارتكبوا 217 جريمة خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2013، كما احتلت جرائم العنف والاعتداء على النفس المرتبة الأولى في الجرائم المرتبطة بجرائم المخدرات في المملكة، تليها الجرائم الأخلاقية ثم جرائم الاعتداء على الأموال.

وأكدت الدراسة أن مدمني المخدرات يرتكبون جرائم عنف بنسب تزيد عن غيرهم، حيث تأتي جريمة حيازة سلاح دون ترخيص في المرتبة الأولى ضمن تصنيف جرائم الاعتداء على النفس بعدد 44 جانياً ونسبة 31.20%، تليها جرائم الضرب التي بلغ عدد مرتكبيها 41 بنسبة بلغت 29.78%، ثم جريمة القتل التي جاء مرتكبوها في المرتبة الثالثة بعدد 33 فرداً ونسبة بلغت 11.34%، في حين جاء مرتكبو جريمة التهديد بالسلاح في المرتبة الأخيرة بعدد 7 جناة ونسبة 4.96%.

وأشارت الدراسة إلى قلة مرتكبي جرائم الاعتداء على المال بسبب المخدرات في السعودية، حيث إن المدمن لا يلجأ إلى السرقة إلا في حال عدم توافر المخدر إليه، وبحسب الدراسة فإن جريمة سرقة السيارات جاءت في المرتبة الأولى بنسبة 80% من مرتكبي جرائم السرقة، تليها جريمة سرقة الأموال بنسبة 20% من إجمالي عدد الجناة من مدمني المخدرات. وقد أظهرت الدراسة أن المدمنين على المخدرات يرتكبون جرائم العنف أكثر من ارتكابهم الجرائم الأخلاقية وجرائم السرقة، ويؤكد ذلك أن جريمة حيازة سلاح غير مرخص جاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 20.27%، يليهم في المرتبة الثانية مرتكبو جريمة الاعتداء بالضرب بنسبة 18.89%، وجاء في المرتبة الثالثة الجناة في الجريمة الأخلاقية والتي حددها الباحث في الخلوة غير الشرعية، ثم مرتكبو جريمة القتل في المرتبة الرابعة بنسبة 15.20%، بينما جاء مرتكبو سرقة السيارات في المرتبة الخامسة بنسبة لم تتجاوز 9.21%، وجاء الجناة في جريمة إطلاق النار في المرتبة السادسة بنسبة 7.37% من مجموع الجرائم التي ارتكبتها مدمون المخدرات.

⁽¹⁾ أحمد بن عبد الله، المطيري. تأثير المخدرات في المجتمع السعودي. الرياض: دار الوراق للطباعة والنشر، 2014، ص ص 16-28.

حيث أوصى الباحث من خلال دراسته بضرورة الاهتمام بالفئة الشبابية من الناحية الاجتماعية، وأنه يجب وضع الخطط الإستراتيجية للقضاء على تسرب المخدرات إلى المملكة ومعاينة المهريين، كما أنه أوصى بوجود توفير فرص العمل لذوي المستويات العلمية المحدودة .

المبحث الثالث : الدراسات الجزائرية:

1- دراسة "علي بوغناقة" بعنوان "الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن

الحضرية"⁽¹⁾

أجريت هذه الدراسة في مدينة جزائرية وانطلق الباحث من إشكالية يّين من خلالها مدى الاهتمام بالسلوك الإجرامي لدى الشباب، الطرق المتبعة في النظر والتصدي للمشكلة ومن ثم المساهمة في تحليل نقدي لتراث السلوك الإجرامي في علم الاجتماع وعلى هذا تمحورت هذه الدراسة في محورين هما :

أ- الجانب التاريخي المقارن الذي يتجلى في تحليل التراث السوسولوجي عن الجريمة.
ب- الحاجة إلى النظرة المتعمقة لتاريخ الظاهرة الاجرامية في المجتمع الجزائري وتتجلى هذه الدراسة في تحليل وضعية اجتماعية خاصة تتمثل في الأحياء المتخلفة التي تمارس تأثيراً على فئة الشباب التي تشكل نحو 73% من مجموع السكان.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجرى التدليل عليها كالاتي :

- أن الاختلالات التي حدثت في النسق الاقتصادي قد إنعكست أثارها على القيم الايجابية الاجتماعية.

- هناك مجموعة كبيرة من الشباب تقع خارج محور الاهتمام والعناية في المجالات الثقافية والترفيهية والرياضية.

- يبحث الشباب عن مجموعة من البدائل وهي ممارسة أعمال غير مشروعة كالسرقة والاعتصاب وشرب الخمر وتعاطي المخدرات.

- وجود فئة كبيرة من الشباب خارج النظام التربوي والاقتصادي، تعيش البطالة والفراغ مما يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم.

⁽¹⁾علي، بوغناقة. الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية. سلسلة اطروحات الدكتوراه 60. لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص ص 55-66.

- أكثر الفئات حرمانا هي فئة الشباب الذي ينتمي إلى الأسر التي تعاني من الاحتقان السكاني.

- الواقع الذي يفتقد إلى مزيد من الاشباكات والاحتواء حول الشباب قد يؤدي إلى إمكانية استعداده نحو السلوك الإجرامي

2- دراسة "نجيب بوالماين" بعنوان "جرائم القتل في الجزائر- دراسة نظرية وميدانية"⁽¹⁾

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة العوامل والآثار وطرق العلاج لظاهرة جرائم القتل في المجتمع الجزائري حيث أجريت الدراسة الميدانية في مؤسستي إعادة التربية و التأهيل تازولت بولاية باتنة و إعادة التربية و التأهيل بولاية عنابة حيث تم التركيز على مسجونين في الجزائر كونهم اقترفوا جريمة قتل، وكانت عينة البحث مكونة من خمسين حالة من ضمن نزلاء المؤسسات وأفراد العينة من الفئات التي تتراوح أعمارهم بين 20 و 35 سنة، وقد انتهى الباحث عقب الزيارات الميدانية التي قام بها إلى جملة من النتائج سنذكرها كالآتي:

- المستوى التعليمي لأفراد العينة يتراوح ما بين الأمي والمتوسط، كما أن نسبة 74% من مجموعهم غير متزوجين، وقد كشفت البيانات أن 70% من أفراد العينة يسكنون في الحياء المبنية بطريقة فوضوية أو الأكواخ القصدية مقابل 30% يسكنون في بيوت حضرية، أما بالنسبة لمتغير الوضع المهني وارتباطه بالدخل فالأغلبية لا يتعدى دخلهم الشهري 12000 دج وبالتالي فهم من فئة الفقراء.

- عدد جرائم القتل يرتفع ليلاً أكثر منه نهاراً وتقع غالبيتها بمكان خالٍ، أما إذا كان القتل عرضي وفي مكان عمومي (حدائق عمومي) حيث أن المجرم لم يخطط ولم يفكر في جرمته وأنه ارتكبها حيث تهيأت الظروف.

- يعتبر السلاح الأبيض أكثر وسيلة بالنسبة لهذه الفئة بنسبة 34% حيث تتمثل في السكين والتي استخدمها معظم الجناة للطنن وأن نسبة 68 % من أفراد العينة دخلوا السجن لأكثر من مرة .

(1) نجيب، بوالماين. "جرائم القتل في الجزائر : دراسة نظرية وميدانية" أطروحة دكتوراه. جامعة قسطنطينية. الجزائر، 2007، ص ص 158-166.

- تختلف العوامل الدافعة إلى القيام بجريمة القتل من سجين إلى آخر و العقوبة متفاوتة ويوجد اختلاف في تقييم المجرمين لفعل القتل الذي قاموا به، حيث أن منهم من تاب ومنهم من يرغب في تكراره.

- إضافة إلى ذلك تطرق الباحث لعامل مهم يتمثل في الأزمة الاقتصادية الدولية حيث يرى أن عمليات التصنيع كانت لها آثار سلبية على الأراضي الفلاحية فتوقف التوسع في هذا المجال الأمر الذي أدى إلى تضيق التشغيل وبالتالي ارتفاع البطالة وبعبارة أخرى إن الجزائر دخلت في مرحلة ساهمت في حدة الظروف المعيشية السيئة المر الذي قد يكون ساهم في تفاقم المشكلات الإنحرافية.

- عامل آخر يندرج في هذا الإطار ويتمثل في تركيبة المجتمع الجزائري حيث خلص الباحث إلى أن البناء الاجتماعي في المجتمع الجزائري مركب من ثلاثة أجزاء رئيسية عرفت طريقها نحو الامتزاج بين عادات وتقاليد بدوية وعادات وتقاليد ريفية وأخيرا عادات وتقاليد حضرية، هذه التركيبة تكون قد تفاعلت على مر السنين فتكونت منها أجيال بخصائص ومميزات وثقافة فيها خليط من هذه الأجزاء الذي قد يتشكل عنه قوالب للسلوك غير متجانسة مما يسمح للسلوك الإجرامي بالتغلغل في أوساط الأفراد وفي المدن وفي الأرياف وقد يتخذ طابع القتل سمة غالبية لدى هؤلاء المجرمين .

3- دراسة "المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر العاصمة" بعنوان "أسباب

تفشي الإجرام بين الأوساط الشبانية في الجزائر" ⁽¹⁾

بينت دراسة أجرتها المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر العاصمة أن الأشخاص أكثر اقترافا لجرائم القتل والسراقات والمخدرات خلال سنوات 2011 و2012 و2013 ينتمون للفئة الشبانية التي مسها التسرب المدرسي، وأن أغلبهم غير مسبوقين قضائيا.

وأكدت هذه الدراسة أن نشاط الوحدات الإقليمية التابعة لدائرة الاختصاص في مدة ثلاث سنوات قد بلغ عدد قضايا العنف التي أحصتها 281 حالة أي بنسبة 34.82%، وجرائم السرقات 305 حالة أي بنسبة 37.79%، وجريمة المخدرات 196

⁽¹⁾ غنية، تواتي. "40 بالمائة من ضحايا التسرب المدرسي يتحولون إلى مجرمين وقتلة". جريدة الفجر الجزائرية، 01 فيفري 2014، ص 12.

قضية أي بنسبة 24.28% ، وجرائم القتل 25 قضية أي بنسبة 3.09 % بمجموع كلي لعدد القضايا المعالجة 807 قضية، وبالنسبة للمستوى الثقافي، فإن الفئة الأكثر تورطاً في الإجرام - حسب المصدر ذاته - هي ذات المستوى المتوسط التي خرجت في سن مبكرة من المدرسة، وسجلت أعلى نسبة قدرت بـ 59.6%، كما سجلت أيضاً أن أغلب الأشخاص الذي ارتكبوا الجرائم بدون مهنة (بطالين)، حيث بلغ عددهم 662 شخص، أي بنسبة أعلى قدرت بـ 58.12%، أما فئة الطلبة فقد قدرت بـ 2.6% .

كما أثبتت هذه الدراسة أن الأشخاص المتورطين في القضايا المذكورة قدر عددهم بـ 1139 شخص ينحصر تاريخ مولدهم ما بين 1990 و 1995 أي بنسبة 40.1% من الجناة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة حول أسباب تفشي الإجرام بين أوساط الفئة الشبانية، فقد أرجعتها إلى الظروف الاجتماعية التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء، بالإضافة إلى النزوح الريفي، ما أدى إلى غياب الرقابة الأبوية أو ممارستها بطريقة غير منتظمة وواضحة، علاوة على تقليد وتعلم سلوكيات سيئة عن طريق القنوات الفضائية والانترنت وسهولة الاندماج في الأوساط ذات السلوكيات المضادة للمجتمع. كما أن التسرب المدرسي أو الخروج المبكر من الدراسة يساهم في تفشي ظاهرة الإجرام بين الأوساط الشبانية الذي يؤدي في حد ذاته إلى انتهاج سلوكيات منحرفة، لأن الشاب الذي يبقى دون تكوين أو بدون ممارسة أي نشاط، وبعيدا عن ما يريد تحقيقه في المستقبل يجعله يلجأ إلى العنف كوسيلة للعيش.

المبحث الرابع : مناقشة الدراسات السابقة :

باستعراضنا لمجمل الدراسات السابقة و بالأخص الدراسات الغربية حيث نجد أن أصحابها تناولوا الجرائم كل حسب رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة وبتوظيفهم لعدة نظريات منها ما يمكننا أن نسقط بعض نتائجها على المجتمع الجزائري ومنها ما لا يمكننا أن نعتمد على نتائجها في دراسة هذه الظاهرة عليه، في حين أنه لا يمكننا أن نأخذ بنتائج الدراسات الغربية وهذا للاختلاف الشاسع في الدين والثقافة واللغة والموروث التاريخي وحتى في الطبيعة البشرية، وكما سبق فإننا نعتمد على بعض النتائج التي من الممكن أن تساهم في توضيح النظريات التي تبناها الباحث في دراسته لهذه الظاهرة.

أما بالنسبة للدراسة التي أجريت من طرف معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية فإنها لم تأخذ بالحسبان خصوصيات المجتمع الجزائري هذا من جهة، وأنها قد وقعت في تناقض مع الثقافات التي تسود هذه الدول التي أجري فيها الدراسة حيث ما يعتبر سلوك إنحرافي في بلد ما قد يعتبر سلوك مرغوبا فيه في دول أخرى وبالتالي صعوبة الوصف القانوني والاجتماعي للجرائم في كثير من الحالات من جهة أخرى.

أما في ما يخص الدراسات العربية والجزائرية التي تم استعراضها فهي تمس جانبا مهما من هذه الدراسة من حيث النظريات التي تم استخدامها في تحليل مختلف أجزاء هذه الظاهرة، أو حتى مدى ملائمتها في الطرح السوسولوجي لظاهرة الجرائم.

وقد كانت دراسة " عبد الله معاوية" التي تناولت أسباب قيام الفرد بارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي غير ممثلة تمثيلاً جيداً لأن الباحث قام بتطبيق أداة الدراسة على 3 دول عربية من أصل 22 دولة عربية وأنه لم يأخذ بحسبانه دول شمال إفريقيا ومن بينها الجزائر، كما أنه ركز في دراسته على أسباب قيام الفرد بارتكاب جريمة القتل فقط وأهمل باقي الجرائم الأخرى، وأن النتائج التي توصل إليها في دراسته لا يمكننا أن نعممها على المجتمع الجزائري وذلك لعدة اعتبارات منها خصوصية المجتمع الجزائري وتعدد طوائفه، تأثير المجتمع الجزائري بالثقافة الواردة إليه من الدول المجاورة سواء أكانت دولاً عربية أو دولاً غربية، اختلاف الدوافع فيما بينها من حيث شدة التأثير على قيام الفرد بارتكاب جريمة القتل، كما أن دراسته أهملت الدوافع الخارجية التي قد تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة قتل وبالتالي

لا يمكننا الأخذ بنتائج دراسته إلا فيما يتعلق بتفسير ظاهرة القتل في المجتمع العربي وأسباب قيام الفرد بارتكاب جريمة القتل.

وقد كانت دراسة "محمد عبد الله البكر" مركزة على ظاهرة البطالة وتأثيرها في قيام الفرد بارتكاب الجريمة، حيث نشير في هذا الصدد إلى أن الباحث قام بالاعتماد على السجلات الإحصائية لمعرفة حجم البطالة وتوزيعها جغرافياً في المملكة العربية السعودية عن طريق تطبيق المنهج الإحصائي الذي لا يتناسب وموضوع دراستنا، كما أن ظاهرة البطالة ليست الدافع الوحيد الذي يدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة ما، لكننا نشير في هذا الصدد إلى توافق بعض نتائج دراسة "محمد عبد الله البكر" مع دراستنا فيما يخص تأثير البطالة في دفع الفرد إلى ارتكاب جريمة معينة، من حيث أن ارتفاع نسبة البطالة يؤدي إلى تناول المواد المخدرة ومحاولة القيام بالسلوك الإنحراقي، لكن فيما عدا ذلك فهي أهملت الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في دفع الفرد إلى ارتكاب جريمة ما، وأنه أهمل تناول تأثير ظاهرة البطالة في ارتكاب الفرد لجريمة عنف.

ودراسة "علي الصايغ" ركزت على إبراز العوامل الشخصية في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ونلاحظ هنا أنه لم يركز على العوامل الأخرى التي لها أثر كبير في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة هذا من جهة، وأن "علي الصايغ" ركز على الجريمة بصفة عامة بحيث أنه أهمل دراسة جرائم العنف التي نحن بصدد دراستها، وبالرغم من تشابه المنهج الذي استخدمه الباحث في جمع البيانات الميدانية من سجن حلب بسوريا إلا أن نتائج دراسته كانت منصبه على الجانب القانوني أكثر منه على الجوانب الأخرى.

كما أنه قد تلاءمت بعض نتائج الدراسة التي قامت بها "برقاوي" في تناولها تأثير العوامل الاجتماعية في ارتكاب جرائم العنف، بالرغم من إهمالها بعض المتغيرات المتعلقة بالتركيبية المجتمعية للجزائر والاختلاف بينه وبين المجتمع السوري، كما أنها اتفقت مع دراستنا في تصنيف بعض أنماط جرائم العنف في المجتمع السوري، لكن دراسة "برقاوي" ركزت على الجوانب الاجتماعية في دفع الفرد لارتكاب جريمة العنف وأهملت باقي الجوانب الأخرى التي لها نفس التأثير من حيث دفع الفرد إلى ارتكاب جريمة عنف وهذا ما لاحظناه في نتائج الدراسة التي قامت بها.

و دراسة " المطيري " حول دوافع مدمني المخدرات لارتكاب جرائم العنف في مدينة الرياض التي حاول من خلالها إبراز خطر إدمان المخدرات على دفع الأفراد لارتكاب جرائم العنف، لكن هذه الدراسة لم تتناول بالبحث والتحليل العوامل الأخرى التي قد يكون لها أثر كبير في دفع الفرد إلى ارتكاب هذه الجرائم، حيث أن التركيز فقط على إدمان المخدرات كعامل أساسي في دفع الفرد لارتكاب الجريمة غير كافٍ، كما أن خصوصيات المجتمع السعودي خاصة من الناحية الثقافية والسياسية تختلف عما هو موجود في المجتمع الجزائري.

أما فيما يخص الدراسات الجزائرية فإن دراسة " علي بوعنقة " كانت عبارة عن طرح سوسيولوجي نظري لفئة معينة من المجتمع الجزائري قامت بارتكاب سلوك انحرافي وهي فئة الشباب وهي لا تتوافق مع دراستنا بحيث أننا لم نحدد سن الفرد الذي قام بجريمة ما، كما أنه قد طرح الاختلال الاقتصادي وتأثيره على قيام الفرد بارتكاب سلوك انحرافي، وهذا أيضاً لا يتوافق مع ما تصبوا إليه دراستنا حيث أن " علي بوعنقة " أشار في دراسته إلى قيام الشباب بارتكاب جريمة ما إذا ما كان هناك فراغاً تربوياً وفجوات اقتصادية سماها بالبطالة وهذا لا يتفق مع أهداف دراستنا، كما أنه لم يشر في دراسته إلى جرائم العنف ولا إلى أساليب مواجهتها في الجزائر.

أما نتائج دراسة " بولميان " فقد كانت مشابهة لبعض أجزاء دراستنا من حيث العوامل وطرق العلاج لظاهرة القتل في الجزائر، لكنه قد ركز في دراسته على نوع واحد من الجرائم وهو ظاهرة القتل في المجتمع الجزائري، حيث أنه لم يشر إلى باقي الجرائم الأخرى التي ظهرت في المجتمع الجزائري وتزايدت بشكل كبير، كما أنه ركز بشكل كبير على الجانب الاقتصادي في تأثيره على دفع الفرد لارتكاب جريمة القتل، ولم يتناول في دراسته الجوانب الأخرى مثل الجانب السياسي والجانب الثقافي والجانب الاجتماعي التي لها دور في قيام الفرد بارتكاب جريمة ما.

أما فيما يخص دراسة " المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر العاصمة " فقد تناولت طبيعة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم، مهما كان نوع هذه الجرائم وقد تم الاستعانة بالإحصائيات المتعلقة بالجريمة في إثبات أن أغلب مرتكبي الجرائم في الجزائر هم من الفئة الشبانية وهذا ما تتفق معه دراستنا، لكن لم تشر الدراسة إلى الجرائم التي قد تكون مصحوبة بالعنف مثل الاغتصاب والختف والاعتداء الجسدي، وتوصلت الدراسة إلى أن

الظروف الاجتماعية هي العامل الرئيسي في قيام الفرد بارتكاب الجريمة، وهذا لا يتفق مع أهداف دراستنا التي ترمي إلى الكشف عن العوامل التي تدفع بالفرد لارتكاب جريمة عنف. ومما سبق يمكن القول بأننا نرى هذه الدراسة تمتاز عن الدراسات السابقة بما يلي:

- تركيزها على فئة خطيرة في المجتمع الجزائري وهي الأفراد الذين قاموا فعلاً بجرائم عنف.
- مراعاة المتغيرات التي مست المجتمع الجزائري من عدة جوانب لاسيما الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- تناول العديد من المتغيرات التي قد تلعب دوراً في ارتكاب جريمة العنف مع دراسة العلاقة بين عدد من العوامل وعدم تركيزها على جانب واحد.

**الباب الثاني: جرائم العنف وعوامل ارتكابها وأساليب
مواجهتها**

الفصل الرابع: واقع جرائم العنف في العالم
الفصل الخامس : عوامل ارتكاب جرائم العنف
الفصل السادس : أساليب مواجهة جرائم العنف

الفصل الرابع: واقع جرائم العنف في العالم

المبحث الأول: تاريخ العنف في العالم
المبحث الثاني: مدى انتشار العنف في العالم

الفصل الرابع :

واقع جرائم العنف في العالم

المبحث الأول: تاريخ العنف في العالم :

إن الحديث عن تاريخ ظهور العنف يقودنا إلى نشأة الإنسان الأول الذي حاول وضع بعض الأسس التي رآها آنذاك من أساسيات العيش وما نتج من انفعالات بين نسله أدت إلى قيام بعض أولاده بالعنف وارتكاب أول جريمة قتل في التاريخ بسبب ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمعات وهي ظاهرة الزواج حيث بقيت الأحداث معروفة لدى الجميع، ومنه كانت أول جريمة عنف قلدتها الأجيال اللاحقة منذ ذلك الحين، وعلى مر العصور تطورت المجتمعات وتطور معها عوامل ودوافع ارتكاب جرائم العنف.

كما أنه تمتد جذور العنف في التاريخ إلى الظهور البشري الأول، كما هي امتداد لنشأتها في الجانب الحيواني الذي سبق نشوء الإنسان المتزن العاقل، كما أننا لا نبالغ عندما نقول أن العنف يسير على طريق موازي بتاريخ البشر، فقد شكل محطات هامة وأساسية في انتقالها من حالة إلى أخرى، ومن جوانب اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أحيانا تقدمية وأحيانا أخرى تراجعية قياسا بسابقتها، ومثال على ذلك تلك هي الحروب التي جرت في التاريخ وكان دافعها إما الجوانب الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من أسباب الحروب الأخرى.

حيث أنه دفع ثمن هذه الحروب والمعارك ملايين من الضحايا من كل فئات المجتمع، ولعل خير دليل في ذلك هو حروب القرون الوسطى في أوروبا ذات الصبغة الدينية، والحروب العربية والعربية الإسلامية على مر تاريخها، مروراً في الكثير من الثورات العالمية في أوروبا ذات الصبغة الدموية باختلاف نتائجها اللاحقة وما ترتب عليها، ثم في تاريخنا الحديث هناك حربين عالميتين، الأولى والثانية، والتي امتدت لتشمل بقاع عديدة من العالم، وكان ضحاياها عشرات الملايين من المتحاربين والأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وما آلت إليه اليوم من تقسيم للعالم إلى ما نراه اليوم، ثم الحرب الباردة التي طالت لعقود من الزمن بين

معسكرين مختلفين " الشرقي والغربي "، وهو نمط خاص من العنف غير الصدام المسلح المباشر، ثم جاءت نتائجه بانتهاء المنظومة الاشتراكية سابقاً*).

كما نشهد اليوم في منطقتنا العربية نمطاً من الحروب يجسد في صيورته العنف والعنف المضاد بين الأطراف المتحاربة، والتي تدور رحاها داخل كل بلد على حدة، وبين الدولة الواحدة ومحيطها الإقليمي، كما نلاحظ نشأة نمط من العنف الداخلي (نقصد به العنف الموجود داخل كل مجتمع ما)، وهو العنف العرقي الطائفي والمذهبي والديني¹، ناهيك عن العنف ضد المرأة وهو النمط المتأصل في المجتمعات الذكورية.

وقد اختلط العنف بالإيديولوجيات والأديان لينتج أنماطاً من العنف تستمد شرعيتها من الخطاب السياسي أو الديني للأطراف المتحاربة حتى تحول العنف إلى واجب مقدس*، يتجسد في أبرز مظاهره في العنف الإرهابي الديني الذي يجد ضالته في تفسير النصوص المقدسة في تكفير الآخر، وكذلك في الخطاب السياسي الذي يستمد مشروعيته من أوامم البقاء للدفاع عن المصالح التاريخية للأمة كيف ما اتفق ومن وحي أفكار أو من يدعي الخلافة في الأرض و المستميتة في الدفاع عن عوامل البقاء مهما كلفت التضحيات.

أما على مستوى حياتنا الاجتماعية اليومية فإن العنف يدخل كمفردة تغطي نطاقاً واسعاً من السلوكيات المتنوعة المظاهر والتي تلحق الأذى بالآخر، ولم نجد فسحة في حياتنا خالية من مظهر من مظاهر العنف بأي شكل من الأشكال، فإذا أخذنا بإحدى تعريفات العنف الكثيرة والواسعة جداً، والذي تؤكد بأن العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دول أخرى، فهو يتسع ليشمل مظاهر وأنواع مختلفة لعل أبرزها العنف الأسري الذي يمارس باسم السلطة الذكورية ضد الزوجة والأبناء، أو من قبل الأبناء ضد الأخوات والأم، وسلب حقوقهن

^١ نعتي السقوط التاريخي لما سمي بالاتحاد السوفيتي يوم 26 ديسمبر 1991.

^(١) ناصر، العتيبي. "الأمة العربية.. إلى أين؟" جريدة الأنباء الكويتية، 30 مارس 2008، العدد 11491، ص 34.

^٢ نقصد هنا ما يجري في سوريا والعراق وغيرها من البلاد العربية التي انتشر فيها العنف بدافع الحفاظ على الموروث الديني وتطبيق الشريعة.

الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وهو متأصل الجذور لأسباب تاريخية، مرجعها طبيعة تقسيم العمل تاريخيا وحصره في السلطة الذكورية، واعتبار الأنثى مجرد جزء من الممتلكات الشخصية لا غير؛ والعنف الجسدي والذي يستخدم ضد الآخرين باستخدام القوة الجسدية بهدف إلحاق الأذى بهم عبر مختلف الأساليب، كالتعذيب الجسدي، أو استخدام الأيدي والرفس والخنق وغيرها، وتسبب الأذى والأضرار الجسدية المختلفة وما ينشأ عنها من أوجاع وآلام أو معاناة نفسية؛ والعنف النفسي الذي تجسده شتى مظاهر الإكراه من خلال القيام بعمل ما أو الامتناع عنه وفقا لمقاييس علمية أو مجتمعية بمعرفة الإضرار الناتجة عنه على المستوى السلوكي والمعرفي والإدراكي والانفعالي كالتخويف والاستغلال والاهانة وفرض الآراء بالإكراه، السياسية منها والاجتماعية والثقافية والشخصية، ويجري هذا النوع من العنف على أيدي أشخاص أو سلطات تمتلك القوة والسيطرة؛ ثم الاغتصاب والاستغلال الجنسي الذي يمارس بالقوة بحق النساء البالغات وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف مظاهره وصوره الشنيعة؛ وكذلك العنف المدرسي الذي نلتمسه في الوسط الطلابي، حيث مظاهره المنتشرة بين الطلاب أنفسهم والاعتداء على بعضهم بعض، سواء بصيغه الفردية، أم بصيغه الجماعية والتي تأخذ أحيانا طابعا منظما ومدروسا، والذي له انعكاساته الخطيرة على الجوانب الاجتماعية والانفعالية للطلبة مما يسهم بشكل كبير بزعزعة الأمن داخل المدرسة أو الثانوية أو الجامعة وزرع الرعب بينهم وتلف الممتلكات المدرسية، أو بين المعلمين والطلاب.

وقد تحدثت أدبيات الفكر السوسيولوجي تاريخيا عن العنف من حيث أشكاله، وكيف تولد العنف في التاريخ وما هي الأدوار التي لعبها، ومن أين اكتسب مشروعيته وهل هناك عنف مشروع من أساسه؟، وبجمل هذه الأطروحات تنسجم مع الاتجاهات العامة التي ذكرناها ويمكن الإشارة إليها هنا باختصار فعلى مستوى أشكال العنف فقد تم تقسيمه إلى العنف البدني، والذي تحدث عنه "ايف ميشو"⁽¹⁾ بأنه الضرر والألم المقصود الذي ينصب على جسم الكائن ويترك أثرا قابلا للملاحظة والتحقق منه، مثل الضرب والقتل والتعذيب والحرب والتجويد وغيرها، ويعتبر العنف من الظواهر التي ترتبط بتربية الأفراد وثقافتهم مثلما ترتبط بالمؤسسات المجتمعية والأنظمة السياسية.

(1) كاترين، هالبرن. الكائن البشري ليس حيواناً بديعاً. ترجمة محمد الشيباني. القاهرة: المكتبة الجامعية، 2003، ص 63.

وقد ساعد التطور التقني المعاصر في تطوير وتيسير أساليب فعل العنف وجعلها أكثر فتكا، إلى جانب الاستخدام الواسع والمنظم لوسائل الإعلام التي تروج لمختلف مظاهر الإبادة والتعذيب والتخريب؛ والشكل الثاني من العنف هو العنف الرمزي كما يسميه المفكر الفرنسي "بيير بورديو" وهو أكثر فاعلية، وهو عبارة عن عنف لطيف وعذب، وغير محسوس، وهو غير مرئي بالنسبة لضحاياهم أنفسهم، وهو عنف يمارس عبر الطرائق والوسائل الرمزية⁽¹⁾، كالكلام والتعليم والتربية والثقافة وأساليب التنشئة الاجتماعية وأشكال التواصل داخل المجتمع، فيلحق الضرر بالغير بطريقة لا تثير انزعاجا، بل أن الذين يمارس عليهم هذا العنف قد لا يعتبرونه عنفا وقد يساهمون في إنتاجه وترويجه وكأنه أمر واجب الوقوع، إذ يتلقى الأفراد أفكارا وآراء ومسلمات كأنها حقائق مطلقة وثابتة، ويقبلونها بكل تلقائية وتسليم وهذا النوع من التلقي يسميه "بورديو" "الإقناع الصامت والسري" الذي يفرض الهيمنة والسلطة.

أما بالنسبة للأسباب التي تنتج العنف في التاريخ فهناك عدد من النظريات التي فسرت ذلك، ولعل الماركسية أول من تناولت ظاهرة العنف في التاريخ من منطلقات سوسيو اقتصادية، حيث أكد "كارل ماركس" أن العنف في التاريخ ناتج عن الصراع الطبقي الذي هو المحرك الأساسي لعجلة التاريخ بمختلف مراحلها، والذي يجسده الصراع بين طبقتين مختلفتين، هما الطبقة المستغلة والطبقة المستغلة، أو ما يعبر عنه بلغة الاقتصاد الماركسي التناقض التاريخي والمستمر بين قوى الإنتاج من جهة وعلاقات الإنتاج من جهة أخرى، كما نراه مثلا في الرأسمالية وهو الصراع الحاصل بين البورجوازية مالكة وسائل الإنتاج وبين البروليتاريا^(*)، ويولد هذا الصراع مختلف أشكال العنف والاستلاب والاستغلال الذي تمارسه الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج المادي على الطبقة العاملة.

وقد يتخذ هذا الصراع طابعا فرديا لا يعيه الفرد ذاته، كما يتخذ صراع جماعات مختلفة "نقابات، وإيديولوجيات وأحزاب سياسية". أم التفسير الآخر للعنف فهو كما يرى

⁽¹⁾ عامر، صالح. "العنف: بين ماهيته السوسولوجية وجذوره السيكولوجية والتربوية". مجلة حوار المتمدن. العدد 3647، (فبري 2012): ص 18.

^(*) هو مصطلح ظهر في القرن التاسع عشر ضمن كتاب بيان الحزب الشيوعي لكارل ماركس وفريدريك أنجلز يشير فيه إلى الطبقة التي ستتولد بعد تحول اقتصاد العالم من اقتصاد تنافسي إلى اقتصاد احتكاري، ويقصد بالبروليتاريا الطبقة التي لا تملك أي وسائل إنتاج وتعيش من بيع مجهودها العضلي أو الفكري.

"روني جيرار" أن المحاكاة سمة عامة للعقل البشري حيث يقلد بعضنا أعمال البعض وذلك عبر رغبتنا في نفس الشيء ودخولنا في صراع، وعندما تدخل العداوة مرحلة التقليد المتبادل يفقد الأشخاص بشكل مستمر رؤية موضوع رغبتهم، ويركزون بعضهم على البعض، فلا يرون سمة المحاكاة لتلك العملية، لكنهم يتصدرون السلوك العدائي والمؤدي لعدوهم، وهنا نكون أمام عنف مفتوح، حيث يؤكد أن العنف القائم بين الأفراد هو نتاج للتنافس وقد لاحظ بأن هناك فرق بين التنافس لدى الحيوان والتنافس لدى الإنسان، فالتنافس الجنسي مثلا عند الحيوان ينتهي عن طريق فرض علاقات سيطرة، الحيوان الأضعف يخضع للحيوان الأقوى، أما لدى بني الإنسان فالناس لا يخضعون تلقائيا بل يقومون بأعمال عنف.

إن العنف الإنساني عنف معدٍ فهو ينتشر داخل الجماعة من فرد إلى فرد وهذا ما يسميه "روني جيرار" عازمة المحاكاة، والتي يمكن أن تتسبب في مذابح جماعية، كما يدافع عن فكرة العنف وحضوره في جميع المجتمعات والثقافات حتى البدائية منها، فعلماء المستحثات البشرية يفسرون اختفاء مجموعات بشرية بسبب العنف (والتي تعرف باسم الإبادة الجماعية)، فاستمرار المجتمع وبقاؤه مشروط بإيجاد آلية تحول دون استمرار العنف، وذلك بالتضحية بشخص تُنسب له الجماعة جميع المساوئ والشرور وجميع الخروقات التي يعرفها المجتمع⁽¹⁾.

إن صراع الرغبات وتصادمها وتنافسها هو أساس نشأة المجتمعات البشرية، وأن استقرار النظام الاجتماعي وعيش الجماعة في سلام لا يتم إلا من خلال إيقاف العنف وذلك بالتضحية بضحية ما يسميها "جيرار" كبش الفداء.

وبخصوص مشروعية العنف من عدمها، فهناك من يعطي مشروعية قانونية لممارسة العنف من زاوية الحق والقانون والعدالة، كما هو الحال عند عالم الاجتماع الألماني "ماكس فيبر"⁽²⁾ عندما يتحدث عن مشروعية العنف المادي الممارس من طرف الدولة، وعن حقها في احتكار هذا النوع من العنف، فالدولة في نظره هي التجمع السياسي الذي يحتكر العنف المادي الذي تعطى له الشرعية القانونية، المتمثلة أساسا في المحافظة على النظام الداخلي من جهة، والدفاع عن المجتمع ضد الأخطار الخارجية من جهة أخرى. هكذا يرى فيبر أن جوهر

(1) عامر، صالح. مرجع سابق، ص 22.

(2) التقي، يقضان. "سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر". جريدة المستقبل اللبنانية، 7 أوت 2012، العدد 4423، ص 20.

السلطة هو ممارسة العنف، وان هذا الأخير هو الوسيلة المميزة لها، وان بينها وبينه علاقة وطيدة؛ ذلك أن ما يبقى في حالة اختفاء العنف من ممارسة الدولة هو الفوضى وضياع مصالح الناس، ولكن هناك أسئلة كثيرة تثار حول مشروعية ذلك من خلال شرعية الدولة نفسها ومن أين استمدت ذلك، وحول مشروعية قوانينها وهل هي مطابقة للحق والعدل فعلا، أما الموقف الآخر من العنف فهو الموقف الراض للعنف ولا مشروعية له، بل يمثل الرذيلة والحقد، ويمثل هذا الاتجاه "المهاتما غاندي"^(*)، حيث يجسد التآخي والتسامح والإرادة الطيبة تجاه كل الناس ولذلك فهو يرفض السلوك العنيف ولأنه لا يدعو من أجل إلحاق الأذى والألم بالآخر، وهكذا يدعو "غاندي" إلى تعميم الصداقة بين كل الناس والأمم ومكافحة العنف والشر عن طريق نشر الفضيلة والفكر الأخلاقي، وهو ما يقتضي عنده - وحسب رأيه - مواجهة العنف بمقاومة روحية معنوية تمكن من خلق خيبة أمل لدى الممارس للعنف بأن لا أواجهه بنفس العنف الذي يمارسه من جهة، والتمكن من رفع مستواه الإنساني والأخلاقي بأن يصبح هو الآخر رافضا للعنف من جهة أخرى.

وفي هذا المجال وبعيدا عن التفاصيل، نشير إلى علاقة العنف والعدوان بالإحباط، حيث فسرت النظريات القديمة هذه العلاقة مؤكدة أن هناك علاقة ثابتة بين الإحباط والعدوان، وأن العدوان ينبع من دافع يثار عندما تحبط مساعي الفرد في التوجه لتحقيق هدف معين، وبرأي هذه النظريات أن الدافع للتعدي قد يكون أو لا يكون ذو أساس بيولوجي إلا أن ارتباطه بالإحباط ثابت، بمعنى أن الإحباط يؤدي دائما إلى العدوان، وأن هذا الأخير يسبق دائما الإحباط، أما الآراء الأكثر حداثة في هذا المجال فهي التي تؤكد أن العلاقة بين الإحباط والعدوان ليست ثابتة بحيث يؤدي الإحباط دائما إلى ممارسة العنف ثم أن العدوان لا يأتي دائما نتيجة للإحباط وليس كل محبط عنيف، وكذلك ليس كل عنيف محبط، وأن هذا الأمر يتأثر بشكل كبير بالخبرة الفردية والتعلم والثقافة والتدريب، إلا أن هناك نوع من الإحباط الدائم والمتأصل يمكن له أن يثير العدوان والعنف بدرجة أكبر من غيره، فمثلا على المستوى الفردي فإن التربية السيئة ونقص هذا التنشئة الاجتماعية للفرد منذ الصغر والإهمال وعدم الرعاية بإمكانها أن تكون مصدرا للعدوان، وعلى المستوى

^(*)السياسي البارز والزعيم الروحي للهند خلال حركة استقلال الهند.

المجتمعي العام فإن الأزمات طويلة الأمد كالأزمات الاقتصادية والاجتماعية وما تسببه من معاناة جماعية وإحباط ممكن أن تؤدي في لحظات ما إلى العنف الشامل على خلفيتها المتشابهة التي تؤدي إلى تجمع الناس وتنظيمهم وبالتالي اندفاعهم نحو العنف لإزالة أسباب الإحباط، ولعل في ذلك يكمن التفسير النفس اقتصادي لحدوث مختلف الثورات في التاريخ وما يصاحبها من أعمال العنف.

كما يرى المختصون أن العنف ظاهرة لها جذور سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، وهي ترتبط -مثلها مثل أي ظاهرة أخرى- بالعديد من العوامل المتداخلة والمتشابكة مع بعضها البعض. وبدون أبحاث أكاديمية علمية مبنية على مناهج معينة لهذه العوامل، ستبقى كل المعالجات قاصرة ولا تمثل حلاً ناجعة لها، ومهما تم من تغطية أمنية مكثفة -على أهميتها- فإنها ستبقى دون تحقيق النتائج المطلوبة للمعالجة، ذلك أن الإجراءات الأمنية تحاول منع العنف المدفوع بالكثير من العوامل. ولما كان العنف سلوكاً، فإنه يحتاج لضمان تواصله واستمراره، طاقة تكمن في دوافعه. ومن ثم فإن أي تعامل مع ظاهرة العنف لا يأخذ بعين الاعتبار عوامله الأساسية، سيكون تعاملًا ناقصاً لا يؤدي العلاج المطلوب وهو الحد من هذه الظاهرة حيث يقوم هؤلاء المختصين بالعمل على إبراز مواطن انتشارها ومعرفة مسبباتها والعمل على وضع مختلف الاستراتيجيات التي من شأنها أن توفر الطمأنينة والأمن والسلم بين مختلف المجتمعات.

المبحث الثاني: مدى انتشار العنف في العالم:

إن الحديث عن انتشار العنف في العالم يقودنا إلى الإشارة إلى ماهية أو طبيعة هذا الانتشار، حيث نرى أن العنف قد تأصل في كثير من مناطق العالم بدءاً بقارة إفريقيا التي تفتشى بها كل أنواع العنف وما صاحب هذا العنف من جرائم صنف ضمن جرائم ضد الإنسانية ومن بين أهم الأمثلة على تلك الجرائم العنيفة ما جرى من إبادة جماعية عقب المجازر التي ارتكبت في رواندا، في الفترة الواقعة ما بين شهري أبريل و جوان من عام 1994، والتي راح ضحيتها نحو ثمانمئة ألف شخص أغلبهم من قبائل التوتوسي؛ قرر مجلس الأمن بالقرار رقم 935 إرسال لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية⁽¹⁾، أو ما جرى في جمهورية إفريقيا الوسطى من دمار وخسائر في الأرواح البشرية و في البنى التحتية حيث أدت المعارك والعنف الطائفي في العاصمة بانغي وحدها في الأسبوع الفائت من شهر ديسمبر 2013 إلى نزوح حوالي 159 ألف شخص ومقتل 450 إلى جانب 160 قتيلاً في سائر أنحاء البلاد، ونزوح 159 ألف شخص إلى مناطق أكثر أماناً في العاصمة وحدها⁽²⁾.

كل هذه الجرائم وغيرها في إفريقيا وبغض النظر عن الدوافع أو العوامل التي أدت إلى اندلاع هذه الأحداث فإنها تشترك في شيء واحد وهو فقدان النفس البشرية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تعويضها، ونشير في هذا الصدد أن معظم جرائم العنف كانت منتشرة بصفة عامة في هذه القارة نظراً لأن هذه الأخيرة تعتبر دولها - في معظمها - من الدول المتخلفة عن الركب الحضاري والثقافي وبالتالي فإن انفتاحها نقصد هذه الدول على العالم الخارجي أدت بشعوبها إلى الإحساس بالظلم وعدم العدالة الاجتماعية وغيرها من المسببات أو الظواهر التي أدت إلى اندلاع موجات عديدة من العنف اللامتناهي بغية السيطرة على منابع الثروة أو احتلال منطقة ما أو تغيير نظام حكم سياسي ما أو فرض قوانين معينة أو خدمة لمصالح بضعة أشخاص .

⁽¹⁾ نقلاً عن موقع الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية، القانون : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. - http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=159891

⁽²⁾ أنظر موقع deutsche welle باللغة العربية <http://dw.de/p/1AZOV>

هذا الانتشار في هذه القارة يقابله انتشار في كل من القارات الأخرى ولكن بدرجات متباينة من حيث شدة جرائم العنف ومن حيث محدوديتها فمن أهم المناطق التي انتشر فيها العنف - و لايزال - في القارة الآسيوية - على سبيل المثال لا الحصر - كل من باكستان و أفغانستان وميانمار البورمية في قائمة أكثر عشر دول تواجه فيها الأقليات خطر العنف أو الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

حيث العديد من الأقليات في الثلاث دول التي تم ذكرها كانت عرضة لمجازر وإبادة جماعية، وهذه الأقليات تتضمن الشيعة والمسيحيين في باكستان، والمسلمين الروهينجا في ميانمار، والمجتمعات التي تنتمي إلى ديانات غير الديانات السماوية على الحدود الأفغانية .

أيضاً سيطرة العصابات الإجرامية في القارة الأوربية والأمريكية على حد سواء إذ نجد مظاهر جرائم العنف منتشرة في كل مناطق أوروبا بدون استثناء ولكن بدرجات متباينة حيث اشتهرت معظم أنحاء ايطاليا بما سُمي المافيا ومن أشهرها فرقة جزيرة صقلية، كما أنه تطورت جمعية سرية أخرى تدعى كامورا في سجون نابولي بإيطاليا، وانتشر نفوذها في بداية القرن التاسع عشر في المدينة والمناطق الريفية المجاورة، واكتسبت منظمة إجرامية أخرى هي أونوراتا سوسيتا (الجمعية المحترمة) نفوذاً في إقليم كالابريا الإيطالي حوالي عام 1900 م. وتعتقد الأجهزة الأمنية⁽²⁾ أن هذه المنظمات لا تزال موجودة في المناطق الايطالية وتعمل بطرق مختلفة عن السابق مستخدمة في ذلك التهيب والابتزاز بدون ترك آثار تؤدي إلى كشف أعضائها.

وفي القارتين الأمريكيتين الشمالية و الجنوبية على حد سواء انتشر العنف فيها إلى درجة كبيرة، حيث نجد ولايات بأكملها تحت سيطرة العصابات الإجرامية المنظمة وغير المنظمة، حيث أظهرت دراسة أميركية⁽¹⁾ أن جرائم العنف في الولايات المتحدة ارتفعت بنسبة 18% في 2011، لتسجل أول زيادة سنوية منذ عقدين، وأرجعت هذه الدراسة الزيادة في جرائم العنف والجرائم التي تخص الممتلكات إلى المستويات التاريخية المتدنية التي سجلت في 2010، فقد تحدث مكتب الإحصاءات في وزارة الدفاع الأمريكية عن ارتفاع

⁽¹⁾ آية، الزيات. "أقليات دول شرق آسيا الأكثر عرضة للعنف والإبادة، أفغانستان وباكستان وميانمار" في المقدمة. "جريدة البديل المصرية"، 4 أبريل 2014، ص 12.

⁽²⁾ انظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة، مافيا صقلية . http://ar.wikipedia.org/wiki/مافيا_صقلية

⁽¹⁾ انظر موقع الجزيرة نت. " ارتفاع نسبة الجريمة في أمريكا". <http://www.aljazeera.net/news/international/2012/10/19/>

بنسبة 22% في عدد الهجمات المبلغ عنها، والتي انتقلت من أربعة ملايين في 2010 إلى خمسة ملايين العام الماضي، وكان أغلبها جرائم استهدفت الشباب والبيض والأمريكيين من أصول لاتينية، وتظهر الأرقام أن الذكور كانوا في 2011 أكثر تعرضا من الإناث للحوادث العنيفة، كما أن المناطق الحضرية ظلت تسجل أعلى معدلات الجريمة، وتشمل جرائم العنف التي تطرقت إليها إحصاءات الدراسة الاغتصاب والسرقه، أما جرائم الممتلكات فتشمل السطو والسرقه باستخدام الأسلحة وسرقه السيارات.

أما في كولومبيا⁽¹⁾ فهي تعد من الدول الأكثر خطرا في العالم من الناحية الأمنية، حيث بلغت نسبة جرائم القتل أرقام خيالية تتجاوز 18000 جريمة قتل في عام 2006 مسجلة لدى السلطات الأمنية، إلا أن هذا الرقم قد يكون أكثر بكثير من الواقع حيث أن العديد من جرائم القتل لا يتم إبلاغ السلطات عنها فيما يعرف بحروب المخدرات والتصفيات بين تجار المخدرات حيث يموت الآلاف سنويا ويتم وضعهم في مقابر جماعية، وبلغت نسبة جرائم القتل مل معدله 120 جريمة قتل لكل 1000 نسمة على مدار السنوات الماضية، ولعل الفساد بكل أنواعه وتفشي ظواهر اجتماعية واقتصادية عديدة قد ساهم بشكل واضح في انتشار جرائم العنف في هذه المناطق، مما يصعب من مهام العاملين على استتباب الأمن والمحافظة على الأملاك الشخصية و الأملاك العامة.

ويلاحظ أن جرائم العنف تنتشر بشكل كبير في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وبين الفئات العاطلة عن العمل أكثر من غيرها، مما يتيح بانتشار ظواهر العنف بشتى أنواعها كما أن جرائم القتل تعتبر من أبرزها هذا وفي الكثير من دول أمريكا الجنوبية تعاني من تزايد جرائم العنف بالرغم من رصد الميزانيات الضخمة وسن القوانين الرادعة للحد من هذه الظاهرة إلا أن هذه الجرائم قد أخذت بالفعل منحى متزايد⁽²⁾.

ونشير في هذا الصدد أن العنف بكافة أنواعه لم يقتصر على قارة ما أو منطقة ما ولكن أصبح يعم كافة أرجاء العالم ولكن بدرجات مختلفة في نوع وحجم وشدة هذا العنف، حيث اهتم بعض الباحثين بدراسة انتشار العنف في العالم ولاحظوا ارتفاع نسبة العنف في

(1) أحمد، الفايزي. " إنتشار الجريمة في كولومبيا". مجلة الرشاد. العدد 225، (ماي 2005) : ص 22.

(2) آية، الزيات. مرجع سابق، ص 12.

مناطق دون أخرى من البلد الواحد، واختلاف العنف كما وكيفاً في المدينة عنه في الأرياف وتضاؤل نسبة العنف في المناطق ذات التضاريس الجبلية بالمقارنة مع المناطق الأخرى. و تؤكد الدراسات المتعددة أن العنف القائم على الدوافع الاجتماعية من المشاكل الواسعة الانتشار فيما يخص حقوق الإنسان الدولية والصحة العامة، وأن التدخلات لمنعه ومواجهته بطريقة مناسبة ومميزة وفعالة غير كافية في معظم بلدان العالم. وعلى الرغم من قلة البحوث التي أجريت حول هذه المشكلة في معظم البلدان، إلا أن البيانات المتاحة تعطي تقديرات تقريبية لمعدل انتشار العنف القائم على الدوافع الاجتماعية في العالم. ومن الجدير بالذكر أننا لا نستطيع معرفة سوى عدد الأفراد الذين يبلغون عن حوادث، لذا فمن الصعب للغاية معرفة معدل انتشار العنف القائم على هذه الدوافع نظراً لكون أغلب أحداثه تمر دون الإبلاغ عنها، ومن الصعب مناقشة هذا النوع من العنف في سياقات معينة بسبب العوامل الثقافية ووصمة العار المرتبطة بكل دولة، وهذا لما ينطوي عليه جمع البيانات عن هذا الموضوع الحساس من صعوبات تتعلق بالأخلاقيات والقيم والنظم الاجتماعية السائدة، لذا فإن مثل هذه الدراسات عبارة عن تقديرات نظرية لتوضيح الطبيعة - الواسعة النطاق - لهذه المشكلة وتسليط الضوء على بعض الاتجاهات المحددة في حالة البلدان التي تمر بأزمات معينة، وقد يكون من المفيد الاستعانة بهذه المعلومات في الجهود المبذولة لتوجيه اهتمام أصحاب المصلحة إلى مشكلة العنف القائم على الدوافع الاجتماعية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة. صندوق الأمم المتحدة للسكان. تقرير عن إدارة برامج العنف ديسمبر 2008. نيويورك : صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص 10.

الفصل الخامس : عوامل ارتكاب جرائم العنف

المبحث الأول: العوامل الاقتصادية

المبحث الثاني:العوامل الاجتماعية

المبحث الثالث:العوامل السياسية

المبحث الرابع:العوامل الثقافية

الفصل الخامس

عوامل ارتكاب جرائم العنف

المبحث الأول : العوامل الاقتصادية :

إن المقصود بالعوامل الاقتصادية هو ما يسود المجتمع من ثبات أو اضطرابات نتيجة توزيع الثروات بكافة أشكالها وأنواعها من جهة، ووسائل حل مشاكل توزيع هذه الثروات وتحديد الأسعار من جهة أخرى.

كما أن هذه العوامل تختلف باختلاف المكان والزمان، إذ أن الأزمات المالية التي مست أمريكا و أوروبا والكثير من الدول الأخرى وأدت إلى حدوث الكثير من مظاهر العنف في حين أن هذه الأزمة لم تضر ببعض الدول الأخرى مثل الجزائر، وهذا راجع في نظر المختصين الاقتصاديين إلى عدم اعتماد الجزائر الكلي على عملة الدولار⁽¹⁾، وبالتالي كنتيجة حتمية إذا ساء حال العملة ساء حال الاقتصاد ككل.

و نشير في هذا الصدد إلى أن هناك عدة عوامل اقتصادية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب الفرد جرائم عنف لكننا سنركز كما سيأتي على عاملين رئيسيين :

1- الفقر: يشير الفقر من الناحية الاقتصادية إلى كل فئة لا تحصل إلا على مداخيل مادية ضئيلة أو لا يوجد لها مداخيل أصلاً، تجعلها تحتل أدنى المراتب الاجتماعية في المجتمع الذي تعيش فيه.

حيث يكاد الفقر أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مع العنف، لأنه في ظل الفقر لا تستطيع المجتمعات أن توفر المقومات الأساسية للبناء النفسي والاجتماعي للفرد السوي، الذي يؤمن بمبدأ سيادة القانون، وبمبادئ المساواة والديمقراطية، فالأسرة الفقيرة وهي النواة الأولى الأساسية في تكوين الفرد لا تستطيع أن توفر المناخ النفسي الملائم لغرس مفاهيم مناهضة للعنف والسلوك الإجرامي، وهي بالكاد تستطيع توفير الطعام أو الملابس أو المسكن الملائم أو الأمن النفسي والأمن الاجتماعي.

(1) الأمم المتحدة. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . تقرير 2009-2010. نيويورك : إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ص ص 12-19.

ولذلك قد نرى انتشار العنف في أوساط الفقراء أكثر بما لا يقاس منه في أوساط الأثرياء، فالعنف الأسري شائع في أوساط الفقراء مثل ضرب الزوجة والأولاد، حتى عنف الأبناء تجاه ذويهم، وضد بعضهم البعض، بالإضافة إلى عنف الأطفال ضد بعضهم في الأحياء وساحات المدارس والطرق، وتتم ممارسة العنف فورية ومباشرة عند الاختلاف أو لدى الشعور بأي نوع من الإهانة حتى لو كانت شكلية وبسيطة، ونجد التباهي بالقوة الجسدية والتباهي بالقدرة على الضرب والتغني بالضرب أو الاعتداء على الأشخاص، أو التهديد بممارسة العنف بأشكاله للمعارضين والمخالفين لهم بالرأي أو للحصول أو استرداد ما يعتبره حق لهم، فالسلوك الإجرامي والعنف هي الأفعال السائدة لدى غالبية الطبقات الفقيرة في كل مكان ودون تمييز بين شعب وآخر.

تؤثر عوامل البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل اتجاهاته عن طريق نوع التربية والضغط والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فالتطور المعترف للفقير في الدول المتخلفة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، هو غالبا مرتبط بارتفاع الفقر، إن نمو الفقر يمكن أن يولد انفجارات لعنف جماعي والذي يؤدي بدوره إلى احتلال في أوساط المجتمع، وأن تطور الإجرام أيضاً مرتبط باستهلاك مختلف أنواع المخدرات، وهناك علاقة وطيدة ما بين ارتفاع العنف وارتفاع نسبة الفقر⁽¹⁾.

والواقع أنه تتداخل العوامل النفسية والاجتماعية في توليد السلوكيات المنحرفة باعتبار أن الفقر بالإضافة إلى أبعاده الاقتصادية، هو كذلك جملة من الضغوط النفسية، ومظهر من مظاهر الإقصاء الاجتماعي بمختلف صورته التي يكون لها أثرا خطيرا في حياة الفقير نفسه وحياة الجماعة على السواء، لأن هذه الحالة قد تكون تربة صالحة للتطور باتجاه مزيد من التطرف والانحراف والعدوانية، و لذلك لا بد من حل الأزمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من أجل تقليص فرص واحتمالات الخصوبة في مجال العنف والإجرام.

⁽¹⁾ Riccardo Lucchini, Sociologie de la survie : l'enfant dans la rue, ed.PUF, 1er ed., Paris, 1996, p 54.

2- البطالة: تعرف البطالة أنها حالة عدم وجود عمل لطالبه رغم الرغبة فيه والبحث عنه، أي وجود أشخاص لا يعملون وهم يدخلون في مفهوم قوة العمل إلا أنهم قادرين على العمل وراغبين فيه وباحثين عنه ولكنهم لا يحصلون عليه وبالتالي هم متعطلون عن ممارسة العمل، أما منظمة العمل الدولية فتعرف العاطل عن العمل بأنه كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى.

والبطالة تعد المشكلة الأساسية التي تعاني منها غالبية اقتصاديات العالم بدرجات متفاوتة (خاصة الدول العربية) لذا تتطلب سياسات شاملة للتشغيل داخل كل دولة عربية أو في تبادل العمالة بين بعضها البعض، وإجراءات كفيلة بمواجهة أنواعها المختلفة، خاصة وأن الجزائر تعاني من البطالة بأنواعها المختلفة، وتجدد الإشارة هنا إلى أن البطالة يمكن إدراجها في الجانب الاجتماعي كما في الجانب الاقتصادي وذلك تبعاً للآثار السلبية التي تُخلفها هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

حيث أن تزايد حجم البطالة عاماً بعد عام يعتبر خسارة واضحة للقدرات البشرية واستمرارية ذلك يشكل خطورة بالغة ليس على الاقتصاد الوطني فقط والمتمثل في شكل هدر لهذه الموارد وإنما يمثل خطره على أمن الأشخاص والممتلكات، إذ أن الآثار السلبية للبطالة اجتماعياً وسياسياً إضافة إلى آثارها الاقتصادية الواضحة يمكن أن تشكل خطراً على أمن واستقرار الوطن، لذا وجب على القيادة السياسية تركيز الجهود والسياسات لمحاولة التغلب عليها.

لقد شغلت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات وعدم المساواة الاجتماعية اهتمام بعض العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين ونسبوا إليها كثيراً من الأمراض والعلل الاجتماعية وفي مقدمتها ارتكاب جرائم العنف، وقد اعتقد بعضهم أن الأمراض الاقتصادية والاجتماعية في بعض البلدان المتطورة كأمريكا مثلاً هي المسؤولة إلى حد كبير عن الجريمة والعنف وعن تزايد معدلاتها، وقد أسهم عدد كبير من علماء الاقتصاد

وآخرون غيرهم بمن فيهم علماء الاجتماع بدراسات متعددة لتوضيح أثر العوامل الاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية في تشكيل العوامل الأساسية لجرائم العنف .
وفي إطار هذا الاتجاه فقد أكد " روبرت ودسن " R. wodson أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة تكون البنية الاقتصادية ضعيفة ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية ونمو البطالة وتزايد معدلات العنف وتدمير الأشياء والممتلكات بسبب الافتقار إلى الخدمات العامة والدعم المالي، ويوضح " جيفري " Ray Jefferey أهمية العوامل الاقتصادية في الدافع إلى ارتكاب جرائم العنف بأن المدخل الأساسي للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها أو ضبطها له صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الاقتصادي للجريمة⁽¹⁾.

وتوضح بعض الدراسات التي أجريت في بلدان عربية أهمية العوامل الاقتصادية في الدافع إلى ارتكاب جرائم العنف، نجد الدراسة التي قام بها "عارف العطار" عن الجريمة في منطقة "الخالص" في العراق بينت أن التخلف الاقتصادي وانعدام فرص العمل، ومحدودية التأمين بكافة أنواعه وتدني المستوى التعليمي للسكان في هذه المنطقة من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة هناك، وقد ربط " بدر الدين " بين الأحداث السياسية والاجتماعية والتاريخية التي مرت بها مصر منذ عام 1938 وحتى عام 1977م، وبين ارتفاع معدلات أنماط معينة من جرائم العنف، وانخفاض أنماط أخرى حيث تميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار وسرعة التغيير، وفي هذا الإطار فقد أشار "الخالدي" إلى أن الظروف والعوامل الاقتصادية هي وراء ظاهرة الإدمان على المخدرات بأنواعها والتي أصبحت تنتشر على نطاق واسع في المجتمع العربي⁽²⁾.

كما أننا نرى أن من أهم الظواهر التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتدنية والتي تلعب بدورها دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ارتكاب جرائم عنف هي ظاهرة البطالة فغالباً ما يصنف علماء الاقتصاد البطالة على أنها مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الجرائم،

⁽¹⁾محمد زكي، أبو عامر. السلوك الإنحراقي، دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 55.

⁽²⁾عارف، العطار. الإجرام في الخالص - نموذج للإجرام الريفي في العراق. بغداد: مطبعة المعارف، 1963، ص 19

وصلة البطالة به ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد المختصون الاجتماعيون على أن البطالة تلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ارتكاب جرائم العنف.

وقد حاولت الكثير من الدراسات التي أجريت في الآونة الأخيرة أن تبين أن البطالة هي السبب الأساسي في قيام الفرد بارتكاب جرائم عنف، وربما تكون الدراسات التي قام بها وليام" بونجر "w.Bonger من أهم الدراسات الحديثة التي تتبنى هذا الاتجاه وقد حاول أن يثبت - عن طريق البحث والدراسة - أن الحالة العقلية للمجرمين ترجع إلى الانحطاط الاقتصادي من ناحية وإلى التفكك الطبقي من ناحية أخرى، غير أن هذه الدراسات اقتصرت على المجتمعات الأوروبية فقط، ولذلك فإنه ليس من السهل تعميمها على مجتمعات أخرى - وبصفة خاصة المجتمع الجزائري - الذي يتمتع بخصائص اقتصادية واجتماعية مختلفة⁽¹⁾.

وبصفة عامة نستطيع القول أن للبطالة أثر كبير على ارتكاب الفرد جرائم عنف حيث نلخص هذه الآثار في النقاط التالية:

1- أن توقف الفرد عن العمل رغماً عنه وحرمانه من مورد رزقه المعتاد أو عدم حصوله على عمل، وخاصةً إذا كان يعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها ويرعاها قد يدفعه ذلك إلى ارتكاب جرائم الأموال، مثل جريمة السرقة للحصول على المال وإشباع حاجاته وحاجات أسرته الضرورية و خاصة إذا كان ينتمي إلى أسرة فقيرة.

2- أن وقوع الفرد في حالة بطالة قد يعود بالضرر الكبير على أسرته، وخاصة إذا كانت أسرة فقيرة وهو عائلها الوحيد أو يقع على عاتقه المساهمة في إعالة أفراد الأسرة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق أو التصدع الأسري ونشوء المشاكل العائلية، والذي بدوره يؤثر على نفسيته وعلى سلوكه في المستقبل، قد يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير هذه الظروف أو قد تدفع هذه الحالة التي تعيشها الأسرة أبنائها وبناتها إلى الانحراف وسلوك طريق الجريمة.

3- أن توقف الفرد عن العمل أو عدم حصوله على عمل قد يؤدي إلى شعوره بالقلق والاكتئاب واليأس والإحباط، مما يخل في حالات كثيرة بتوازنه العقلي والنفسي، وما

⁽¹⁾ إسماعيل، فيرة. "الفقر بين التنظير و السياسة و الصراع". مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 241، سنة 1999، ص 47

يصاحب هذا الخلل من انفعالات شديدة وحالات غضب قد تدفعه في بعض المواقف إلى ارتكاب الجرائم كالسب والقذف والضرب والأخطر من هذا وذاك ارتكاب جريمة قتل، وقد ترتكب هذه الأفعال لأتفه الأسباب.

4- إن كثرة المشاكل الناجمة عن عدم العمل أو الإحالة على البطالة أو عدم الحصول على أي منحة معينة قد تؤدي بالفرد إلى التفكير في الانتقام من المجتمع الذي يراه سبباً في بطلته، وبالتالي اغتنام الفرصة في ارتكاب جرائم من شأنها تسوية مشاكله المادية بالدرجة الأولى، وإذا اضطر لاستخدام العنف في تحقيق ذلك فإنه لا يتوانى في تنفيذه.

المبحث الثاني : العوامل الاجتماعية :

العوامل الاجتماعية هي مجموعة من الظروف التي تحيط بفرد معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعاً لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الفرد وغيره من الناس، بهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية هنا على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطاً وثيقاً سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصدقاء والذين يختارهم.

1- الأسرة: هي المؤسسة التربوية الأولى التي تتلقى المخلوق البشري منذ أن يفتح عينه على الحياة، فهي الوعاء الذي يشكل داخلها شخصية الطفل تشكيلاً فردياً واجتماعياً كما أنها المكان الأنسب الذي تصرح فيه الأفكار الآباء والكبار ليطلقها الصغار وعلى مر الأيام فتنشئهم في الحياة⁽¹⁾.

فالأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد تربطهم بروابط قوية تاريخية من صلات الزواج، الدم والتبني، وهذه الجماعة تعيش في دار واحدة وترتبط أعضاؤها الأب، الأم، الابن، وغيرها من العلاقات الاجتماعية متماسكة في أساسها للمصالح والأهداف المشتركة. وتلعب الأسرة الدور القيادي في تهيئة وإعداد الطفل لمجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبه على إشغال الأدوار الاجتماعية المناسبة التي تستطيع من خلالها تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع⁽²⁾. ولقد تقلصت وظيفة الأسرة في الوقت الحاضر وتحولت بعض وظائفها إلى مؤسسات وغيرها نتيجة لاتساع المعرفة وتنوع المفاهيم وتعدد الوسائل والطرق وهذا أدى إلى عدم استطاعة الأسرة القيام بكل وظائفها وذلك لإمكاناتها المحددة ولتعدد الاختصاصات وظهور العلوم المختلفة والمعارف الجديدة ومتطلبات الحياة الكثيرة والتي لا تستطيع أي مؤسسة الإمام بها جميعاً⁽³⁾.

لقد كانت الأسرة قديماً تكفي نفسها بنفسها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والدينية والاجتماعية والتربوية والترفيهية وبدأت الأنشطة تتقلص شيئاً فشيئاً وينتقل بعضها إلى مؤسسات أخرى كالقبيلة أو الدولة، فمن وظائف الأسرة هي التربية الجسمية والصحية التي

⁽¹⁾ دينكن، ميشيل. معجم علم الاجتماع. ترجمة إحسان محمد الحسن. دار الرشيد للنشر. 1980. ص ص 140-141.

⁽²⁾ إبراهيم، ناصر. علم الاجتماع التربوي. بيروت: دار الجليل للطباعة والنشر، 1996، ص 62.

⁽³⁾ صبيح، عبد المنعم. الضبط الاجتماعي، بغداد: مركز العراق للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009، ص 9.

من خلالها تقوم الأسرة برعاية وعناية أطفالها وتربيتهم تربية جسدية وصحية، وذلك بتقديم المأكل والمشرب والغذاء الصحي والنفسي لتنمية أجسامهم وإيجاد المبادئ لهم وتوفير وسائل الراحة، وعلى الوالدين تزويد أبنائهم بالثقافة التي تلائم العصر الذي يعيشون فيه ومن واجب الوالدين، كذلك أن يتجاوبوا مع أبنائهم ويفتحوا لهم صدورهم لسماع مشكلاتهم وتعاونهم معهم على حلها وتفهمها.

فيعتقد معظم علماء الاجتماع أن الأسرة من أقدم المؤسسات الاجتماعية وأول خلية أساسية يتكون منها البناء الاجتماعي، وعندما تتعرض الأسرة إلى أي خلل في البناء الاجتماعي فقد تؤثر على بقية المؤسسات الاجتماعية وتتعرض الأسرة إلى الانحلال في بعض المجتمعات، وأهم أشكال هذا الانحلال هو الانحلال الأسري التي ترجع ظاهرة إلى تأثير القيم الجديدة عليها ومن هذه المظاهر على ملئ أوقات الفراغ والتسلية والقيم التربوية الحديثة والاجتماعية التي لها تأثير كبير على الأسرة، وهناك ميول فردية وتوجهات موجودة عند الشخص والاتصال بالعالم الخارجي والتعرف على ما هو جديد من قيم كالميول الفردية نحو السعادة والرغبة في الضمان الاجتماعي والاقتصادي ومعرفة التمايز الاجتماعي وأشكاله لظهور الانحلال الأسري عندما تدخل تعديلات في مواقف وإدخال ومواقف غير موجودة سابقاً⁽¹⁾.

فقد اهتموا بالأسرة منذ أقدم العصور وذلك للوقوف على طبيعة بنائها ووظائفها والمشاكل التي تواجهها محاولة منهم لإصلاح الخلل، ولأنها اصغر وأدق جهاز في المجتمع ولا يمكن أن تستقيم شؤون المجتمع وتتخلص من مظاهر الانحلال والتصدع إلا إذا استقر البناء الاجتماعي العائلي وفق قواعد وضوابط تنضم سير شؤون هذه المنظمة.

حيث كان هدف الأسرة الرئيسي العناية بالأمومة وتحديد النسل وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية، وبالشكل الذي تتلاءم مع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، فمن هذه المراكز هي مراكز رعاية الأحداث الجانحين ودور الملاحظة وغيرها من المؤسسات الخاصة الأخرى التي ازدادت بدرجة كبيرة منذ السنوات الأخيرة حيث تعمل هذه المراكز والمؤسسات بمفهوم تربوي إصلاحي، حيث يسعى إلى تأهيل الحدث والجانحين

⁽¹⁾ مليحة، عوني القصير. علم الاجتماع العائلي. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1985، ص ص 30-32.

اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا صالحا في خدمة المجتمع، وتعتبر هذه التجربة من التجارب الإصلاحية البناءة الرائدة في المجتمعات النامية سواء كان من حيث الأساليب التربوية والنفسية والإصلاحية أم من حيث المباني التي يقيم بها المنحرفون والجانحون⁽¹⁾.

وعلى ضوء أهمية موقع الأسرة ووظائفها الاجتماعية ودورها الحيوي في تنشئة الفرد، فإننا نستطيع أن ندرك الآثار المترتبة على التحليل الذي يصيب بناء الأسرة ووظائفها في مجال الضبط الاجتماعي وانعكاساتها الخطيرة على مستقبل الفرد واستقراره النفسي والاجتماعي ويظهر بوادر الانحلال الوظيفي الأسري من مصدرين أولهما التفكك الأسري وثانيهما عدم انجاز الأسرة لوظائفها الأساسية⁽²⁾.

2- المدرسة: إن المهام والواجبات التي تضطلع بها المدرسة يمكن أن تجعل منها مؤسسة وقائية تحمي من خلالها الطفل أو الشاب، وتمثل الوظيفة الأساسية للتعليم في توصيل المعارف والمهارات لأشخاص في تدعيم الاتجاهات والقيم المرغوبة، والنظام التعليمي الذي يواجه الماضي عندما ينقل التراث الثقافي إلى الطلاب ويواجه المستقبل عندما يهتم بتطوير خبرات الطلاب ومهاراتهم وسلوكهم الاجتماعي وأهم هدف لها هو أن يضع الفرد في وضع يتسم بالثقة وال ضبط العقلائي الذاتي⁽³⁾.

وبجانب التعليم والتدريس التي تقوم به المؤسسة التربوية فإنها قد تقوم بإعداد الشباب من الناحية الشخصية أيضا بالرغم من حرص عدد كبير من الباحثين على دور العائلة في بلورة شخصية الفرد وتكوين طبيعته الأصلية⁽⁴⁾.

فقد تقوم المدرسة في تكوين وتهذيب سلوك الأفراد وفي تكوين وتظم الكائن الإنساني بصورة صحيحة ووقائية من المخاطر التي تشتت أفكاره وإرادته وتسبب الضعف في شخصيته، كما أنها قد تساعد على زيادة وعي الأفراد واستثمارهم للموارد المتاحة وتعميق

(1) الجابري، خالد فرج. دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي. بغداد : دار الحرية للطباعة، 1997، ص63.

(2) سامية، محمد صابر و محمد ناطق غيث. القانون والضوابط الاجتماعية. الإسكندرية : دار المعارف الجامعية، 1984، ص222.

(3) مندر، هاشم الخطيب وصبيح عبد المنعم. الخدمات الاجتماعية للشباب . بغداد : مطبعة المعارف، 1984، ص80.

(4) احمد، الحشاش. الاجتماع التربوي والإرشاد الاجتماعي. القاهرة، 1971، ص180.

إدراكهم ودورهم في المسؤولية تجاه الجماعة التي ينتمون إليها وعلى هذا الأساس فإنها تغرس منظومة من القيم الأخلاقية والسلوكية⁽¹⁾.

وللمدرسة نظام معين في العملية التربوية لذا لا بد من تقديم رعاية مناسبة إلى التلاميذ والشباب في هذه المرحلة لكي يستطيعوا مواصلة العملية التربوية وغالبا ما يرجح زيادة تسرب الأطفال من المدارس إلى إهمال طرق الرعاية في هذه المدارس وعدم فهم المدرسين لطلابهم وسوء المعاملة من قبل المدرسين والمعلمين في بعض الأحيان.

فالجوائز من بين الدول النامية التي بدأت تدرك خطورة هذه المرحلة فقد شكلت منظمات مهنية تهتم بشؤون الطلبة وهي الجمعيات المنظمات الطلابية التي بدأت تهتم وتركز على شؤون الطلبة، وساعدت الشباب الذين هم بحاجة إلى المساعدة من الناحية المادية والمعنوية فقد سعت إلى حل المشاكل الشبابية وتنظيم الوسائل الترفيهية للشباب. واهتمت أيضا بنشاطات وفعاليات وطموحات الشباب ومحاولة تنميتها والاستفادة من هذه المواهب⁽²⁾.

إن دور المدرسة في مواجهة السلوك الإجرامي يتبين في آراء العالم "فكتور هيجو" في أن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن مغلق، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة، صحيح إن التعليم كثير ما يقضي على أنواع من الجرائم بقضائه على ما يصحب الجهل من الإيمان بخرافات مختلفة من وجهة نظر الفرد تصدر عنها الجريمة بما يفتحه من سبل جديدة لارتزاق كانت مغلقة في وجه الفرد، وبما قد يعطيه من مكانة اجتماعية ربما يحاول المتعلم الحرص عليها وبما قد يبذله المتعلم من وقت وجهده في الدراسة ربما كان سيضيفان من المفاسد والشورور إلا أن انتشار التعليم على نطاق واسع قد أضاف أنواعاً معينة من الإجرام الذي يعتمد على التكنولوجيا إذ حوله من إجرام عنف وعدوان على الأشخاص إلى إجرام مدروس بمنطق وذكاء⁽³⁾.

مع ذلك فإن هناك مسألة ليست محل نزاع وهي أن التعليم يصقل الشخصية ومعها الميول الإجرامية إن وجدت، وهذا يؤدي إلى تخفيف حدة بعض الجرائم المرتبطة بالأمية

(1) منذر، هاشم الخطيب وصبيح عبد المنعم، مرجع سابق، صص 186-187.

(2) رؤوف، عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الجيل للطباعة، 1981، ص 143.

(3) نفس المرجع، ص 146.

والجهل مثل الاعتداد على الأشخاص والسرقة ويجولها نحو أنواع أخرى من الإجرام المنتظم والمتمدن مثل النصب والتزوير والاختلاس، ونحو وسائل أكثر خطراً مثل القتل بالسموم والأسلحة المتقدمة التي لا تحدث صوتاً وفي النهاية إلى الرسائل أكثر مهارة من غيرها.

فمن أهم العوامل المؤثرة في سلوك الأحداث في المدرسة هي علاقة المدرسين بالطلاب ونوع البرامج الدراسية والترفيهية وقرب وبعد المدرسة عن محل سكن الطالب وبيئة المدرسة وموقع المدرسة بيئياً (ريف أو مدينة وغيرها من العوامل التي لها أثر مباشر وغير مباشر على سلوك الحدث والتي تدفع به إلى ارتكاب العنف⁽¹⁾).

3- جماعة الرفاق: إن من أهم الأسباب المهمة التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية اختلاطه وتجاوبه وتفاعله مع رفاق السوء لاسيما رفاق المنطقة السكنية ورفاق المدرسة من المنحرفين والأشرار فالفرد يتأثر بسرعة بأصدقائه ورفاقه الذين لا يختلفون عنه بمزايا العمر والثقافة والميول والاتجاهات والأذواق، حيث أنه يتأثر برفاقه أكثر مما يتأثر بأبيه أو أمه أو مدرسته، وعندما تكون الخصال وتتحكم به تتجه إلى الاختلاط والتفاعل، بحيث تجعله شاذ ومنحرف في أفكاره وممارساته اليومية، وهنا لا تستطيع العائلة ولا أية مؤسسة أخرى في المجتمع من إصلاحه وتقوم أخلاقه المنحرفة وممارساته الخاطئة وأمر كهذا يؤدي إلى خطر التفكك والتصدع بحيث لا تستطيع العائلة هنا القيام بوظائفها ومهامها تجاه الفرد والمجتمع⁽²⁾.

إذن الرفاق يعملون على إشباع ميول الحدث ورغباته وتأكيد وجوده ضمن الجماعة، كما تساعده الجماعة على إقامة علاقات اجتماعية قوية مع من هم في سنه، حيث أن رفاق اللعب لهم دور كبير في التأثير بشخصية الحدث فاللعب مثلاً من المفاهيم التي كانت سائدة عنه أنه نشاط يقصد به الاستمتاع بقضاء أوقات الفراغ وقد تبلورت هذه المفاهيم فلم تعد مجرد طريقة لتمضية الوقت، فقد أصبح ينظر إليه كجزء من العمليات التربوية التي ترمي إلى الحد من خطر السلوك الإجرامي لدى الحدث ويقول العالم (بياجيه) في ذلك (إن

(1) الحسن، إحسان محمد. مرجع سابق، ص138.

(2) إبراهيم ناصر، مرجع سابق، ص92.

اللعبة عملية تمثل العمل على تحويل المعلومات الواردة لتلائم حاجات الفرد فاللعب والتقليد والمحاكاة جزء لا يتجزأ من النمو العقلي والذكاء⁽¹⁾.

ولقد درس الكثير من علماء المختصين في هذا المجال تأثير الجماعات المنحرفة على الأشخاص أو الشباب الذين يتصلون بها أو يصاحبونها لاسيما إذا كان عند هؤلاء الأفراد استعداداً نفسياً للإسهام في السلوك الانحرافي، وكل فرد في المجتمع معرض للسقوط في الجريمة إذا اتخذ أصدقائه من الأفراد الذين ينتمون إلى مثل هذه الجماعات، ولكن الأبحاث دلت على أن استجابة الفرد لمثل هذه الجماعات تتوقف إلى حد كبير على شخصية المستجيب ومقدار تأثيره في الآخرين وعلى تنشئته الاجتماعية ومقدار رقابة الأسرة على سلوكه وأخلاقه⁽²⁾.

وبالتالي فإن جماعة الأصدقاء السيئة تساهم في تكوين شخصية الفرد حتى يكون فرداً عنيفاً وأنه قابل للقيام بجرائم عنف إذا ما استلزم الأمر ذلك، كما تعمل الرفقة السيئة على تعريف الفرد بالعادات السيئة كالإدمان على الخمر وتعاطي المخدرات والمقامرة والرهان والتفكير في السرقة والاعتداء على الأشخاص واعتراض سبيلهم وكيفية استخدام الأسلحة وغيرها من الأمور السيئة التي تجلبها رفقة السوء⁽³⁾.

ومن العلماء المتخصصين الذين اهتموا بدراسة اثر الأصدقاء في ارتكاب الفرد للسلوك الإجرامي العالم "سذرلاند" الذي وضع نظرية (الاختلاط التفاضلي) وينطلق "سذرلاند" في نظريته هذه من فرضية أساسية مفادها أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب غير موروث يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه بأفراد آخرين وذلك لعملية التواصل أو التفاعل الاجتماعي بين الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعة الواحدة في المجتمع الواحد، وأن مثل هذا الاتصال لا يتم إلا بين الأشخاص على درجة متينة من الصلة الشخصية أو على درجة واضحة من الصداقة والزمالة، وهذا يعني أن يكون بين هؤلاء الأفراد وعلاقات أولية مباشرة وأن بعض الشباب يرتكبون جرائم تحت ضغط وظروف معينة أو نتيجة لشعورهم بحاجة معينة تدفعهم

(1) سغان، حسن شحاته. علم الإجرام. القاهرة : دار النهضة المصرية، 1966، ص136.

(2) خليفة، احمد محمد. مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي. القاهرة، 1971، ص142.

(3) أحمد، مصطفى خاطر. الخدمة الاجتماعية. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 1984، ص351.

إلى ارتكاب الجريمة ومن هؤلاء المجرم بالمخالطة الذي يقع ضحية الرفقة السيئة التي تدفعه إلى التقليد في ارتكاب أنماط سلوكية إجرامية⁽¹⁾.

4- البيئة السكنية: إن أغلب الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بموضوع الجريمة والجنوح تؤكد على أهمية البيئة السكنية بوصفها عملاً مساعداً في عملية الإجمام فالمسكن الذي يسكنه الشخص له دور في هذا المجال ونعني بالمسكن من الناحية المورفولوجية الخصائص المعيارية والشكلية التي تشكل بنية الوحدة السكنية لأسرة، كما أن المسكن ذاته من حيث ضيقه أو اتساعه ومن حيث فخامته وتهوئته ومن حيث مرافقه ومن حيث ارتفاعه أو انخفاضه ومن حيث قدمه أو حدائه وإلى ذلك من الخصائص الذاتية للمسكن التي تلعب دوراً واضحاً في مجال تماسك جماعة الأسرة أو تفككها⁽²⁾.

لذا فالإنسان يكتسب قيمه الشخصية ويكتسب عاداته وسلوكه من الجماعات التي يعيش بقربها لأن تأثيرها يرجع بالأساس إلى طبيعة الإنسان بكونه كائن اجتماعي يعتمد في حياته على الجماعة في إشباع حاجاته، وعن طريقها يكتسب مهارته وخبرته، لأنه لا يمكن الاستغناء عنها، ووجوده يتوقف عليها وتأثير الجماعة على أمر يفرضه الواقع والجماعة، فمن هنا يتضح أن البيئة لها دور وأثر على الفرد فمنها ينقل العادات والتقاليد ومنها يأخذ الكثير من الانطباعات والميول سواء كانت هذا المسكن مريح أم غير مريح فهو يتأثر به بكل الحالات، فالبيئة بمعناها العام هي مدرسة طبيعة لا حدود لها لذلك كان لزاماً عليه أن يسعى لأن يكيف نفسه لها⁽³⁾.

فالبيئة السكنية لها أثر واضح في ظهور الجريمة لدى الفرد لأنها تكون مرتبطة بمجموعة من العوامل والمؤثرات المادية والبيئية المحيطة بالفرد من سكنه والذي له أثره جسماني ونفسي وبالتالي في طريقة سلوكه مع الأفراد المحيطين به.

5- وقت الفراغ والمكان الترويحي: المكان الترويحي هو البيئة التي يقضي فيها الشخص معظم أوقات فراغه وذلك بممارسته نشاطاً معيناً يبعث في روحه البهجة والسرور كالذهاب

(1) إدوين هـ ، سيدلاند و دونالددر كريسبي . مبادئ علم الاجرام . ترجمة محمود ، السباعي و حسن المرصفاوي ، القاهرة : المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1968 ، ص 60.

(2) أحمد، مصطفى خاطر . مرجع سابق، ص 99.

(3) منذر، هاشم وصبيح عبد المنعم . مرجع سابق، ص ص 59-62.

إلى الحدائق والمتنزهات الموجودة والتي تكون قريبة من محل سكنه، أما مفهوم الترويح من الناحية العلمية فهو نشاط اختياري يقوم به الفرد أثناء وقت الفراغ وأن دوافعه الأولية هي الرضا والسرور والبهجة الناتجة من هذا النشاط، والترويح الذي يتعلق بألوان الأنشطة التي يقوم بها الفرد، والتي يمارسها خارج ساعات عمله حيث أن الفرد اختار بضعة أنشطة لممارستها طوعاً نتيجة لرغبة داخلية دافعة، فالترويح نشاط اختياري يحدث ويمارس في وقت الفراغ وينتج عنه شعور أو إحساس ذاتي بالغبطة أو السرور والراحة والرضا النفسي.

أما وقت الفراغ فهو وقت الحر المتيسر للفرد والذي من خلاله يستطيع ممارسة أنشطة الفراغ الذي يختارها والتي تتلاءم مع أذواقه واتجاهات وموضوعاته وأهدافه ومصالحه، أما في وقت الحاضر أصبح مقدار الوقت ليس مجرد دقائق أو ساعات أو أيام عند الفرد والتي يصرفها ويمضيها كما يشاء وإنما هو الوقت المهم الذي ينبغي تخطيطه وبرمجته واستثماره بطريقة تساعد على تنمية الفرد وتطوير قدراته الفكرية والجسمانية والإبداعية⁽¹⁾.

وقد اهتمت النظرية الاجتماعية المعاصرة بمسألة الفراغ وكيفية استثماره وذلك لما لها من أهمية في تطوير الإنسان وزيادة طاقاته الإنتاجية ودفع عجل المجتمع إلى التقدم والنهوض بحيث يستطيع تحقيق أهدافه المصيرية وطموحاته المشروعة، وذلك لكي يستثمر الشاب أو الشابة وقت الفراغ بالأشياء المفيدة حتى لا ينصرف في تيار الجريمة والسلوك المنحرف الذي يدفع إلى ممارسة الأفعال المشينة والمسيئة بحق الأفراد والمجتمع بصورة عامة حيث تدرس النظرية نشوء ونمو وتوزيع أوقات الفراغ للفئات والجماعات الاجتماعية والمهنية التي يتكون منها المجتمع إضافة إلى اهتمامها بمسائل تنظيم الفراغ والاستفادة منه في سد الحاجات والنجاح وطموحات الشباب في الشيء السليم والمفيد للمجتمع⁽²⁾.

كما أن سياسة الفراغ في المجتمع المتحضر تعتمد على مبدأ إنساني الذي يطمح بتحويل وقت الفراغ إلى وقت الترويح يستفاد منه الإنسان وتستخدمه في تطوير قدراته وإمكانياته الجسمانية والعقلية والمهنية، ووقت الفراغ في المجتمع يتيح أمام الإنسان الاحتمالات والإمكانيات التي من شأنها أن تنمي الشخصية طالما أنه يستهدف ترسيخ التربية الإنسانية الفاضلة والتنمية الروحية عند الأفراد والجماعات، فانغماس الإنسان في مجال

(1) الحسن، إحسان محمد، الفراغ ومشكلات استثماره، دراسة مقارنة في علم الاجتماع الفراغ، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986، ص ص 14-15.

(2) نفس المرجع، ص 36.

العمل وعدم مشاركته في نشاطات الفراغ لا بد أن يقتل عنده آجلاً أم عاجلاً روح العمل المبدع الذي يستفيد منه المجتمع مما يجعله عرضة لارتكاب الجريمة واندفاعه نحو السلوك المنحرف⁽¹⁾.

إن من المشكلات الاجتماعية التي ظهرت في المجتمعات في الوقت الحاضر هي مشكلة الإدمان على المخدرات بأنواعها التي تعتبر آفة من آفات أوقات الفراغ حيث كانت أقل انتشاراً من الخمر في بلادنا إلا أنها أشد منها فتكاً، والمدمن على المخدرات سيصاب بالخلل العقلي وخلقى وجسمي فيضعف نشاطه وتقل حيويته وينحط مستواه الاجتماعي فيهمل أسرته وعمله وسائر حياته، كما يصبح قلق المزاج وضعيف الذاكرة والإدمان على المخدرات له صلة وثيقة بالإجرام إذ أنها تشل المراكز العليا للدماغ وتطلق الغرائز على حالتها البدائية بحيث يصبح الفرد عاجزاً عن ضبط نفسه وعن التمييز بين الخير والشر، وهناك نقطة مهمة ينبغي الإشارة إليها وهي ليس كل نشاط ترفيهي هو إيجابي وإنما قد يتحول إلى نشاط سلبي إذا أسيء استغلاله وخير مثال على ذلك ألعاب التسلية الالكترونية - ألعاب الفيديو أون لاين - ومختلف الألعاب التي توفرها العديد من الشركات المختصة بهذا المجال وهو فضلاً عن فوائده التربوية والنفسية والتقنية إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات، إذ يمكن أن يكون بداية الانحراف وتعلم السلوك الإجرامي إذا ما أدمن على ممارسة اللعب.

وبهذا يظهر أن طبيعة النشاط الترويحي الذي يقضيه الشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في اتجاهه نحو الجريمة مما يحتم على المجتمع ممثلاً في هيئاته الاجتماعية والرياضية أن يشرف على تنظيم أوقات الفراغ لشرائح الشباب المختلفة وتوجههم إلى حسن استغلاله، وحين يعمل ذلك فيه يهيئ لنفسه الحماية الأزمنة ضد الشرور والآفات الاجتماعية ومنها الجريمة⁽²⁾.

6-مكان العمل: إن مكان العمل هي الوسط أو البيئة أو المجتمع الذي ينتقل إليه الفرد لمزاولة مهنة أو حرفة أو وظيفة، وقد يتكيف الفرد لهذا المجتمع أو الوسط وقد يواجه إخفاقاً

(1) نفس المرجع، ص 9.

(2) جلال، ثروت. الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 147.

أو فشلاً في التكيف مع هذا الوسط أو المجتمع مما يترتب عليه تأثير إيجابي أو سلبي على نفسية الفرد وعقليته الاجتماعية.

ويحصل تكيف الشخص مع مكان العمل عندما يحصل على عمل مناسب يكون ملائماً لقدراته الجسمية والعقلية ومنسجماً مع رغباته الشخصية التي حققها من خلال اجتيازه للمرحلة الدراسية التي أهلتة للحصول على العمل المناسب له، مما يساعده على انجازه بإتقان وتطويره وتحسينه فيفوز بتقدير رؤسائه وزملائه في العمل.

وقد تدفع عوامل عديدة بالأشخاص إلى ممارسة الأعمال غير المناسبة منها ضغط الحاجة الاقتصادية للأسرة، إذ أن المستوى المعيشي الواطئ والدخل المنخفض غالباً ما يؤدي إلى عدم استطاعة الوالدين الاستمرار في الإنفاق على أبنائهم لإكمال تعليمهم، فأرباب الأسر الفقيرة يفضلون غالباً اشتغال أبنائهم على استمرارهم في الدراسة، لأن ذلك الاستمرار غالباً ما يؤدي إلى اقتطاع جزء ليس باليسير من دخل الأسرة⁽¹⁾.

ومكان العمل كغيره من البيئات الاجتماعية يهيئ الفرصة للأشخاص لإقامة علاقات اجتماعية مع العاملين أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه أو في أثناء العمل أو في أوقات الراحة، فتتأثر سلوكيات الأشخاص إيجابياً أو سلبياً تبعاً لسلوكيات أصدقائه في العمل، كما أن ظروف العمل قد تفرض عليهم الصلة بأفراد لا خيار له في انتقائهم أو أن بعض الأعمال تفرض على من يمارسها التعرف والاحتكاك بأنماط كثيرة من الناس، كالعمل في الأماكن العامة أو المقاهي وتجارة الأرصفة وغيرها تتيح لمن يعمل فيها ولاسيما الأحداث والشباب في تعلم السلوك الإجرامي.

ومن زاوية أخرى فإن أساليب بعض المهن قد تدفع أحياناً ممارسيها إلى احتراف السلوك الإجرامي فمثلاً التعامل مع بيوت الدعارة والحانات والملاهي الليلية الموبوءة يكون جواً مناسباً لأعمال انحرافية غير مشروعة كتعاطي المخدرات⁽²⁾.

7-نقص الوازع الديني: إن للجانب الديني الأثر الفاعل في تدعيم الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر الانحرافية التي قد تطرأ على نفوس الناس وعلاجها من أجل

(1) أكرم، نشأت إبراهيم. جنوح الأحداث - عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته. بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف. مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983، ص49.

(2) العاني، عبد اللطيف عبد الحميد. "دراسة اجتماعية للمناطق المتخلفة في بغداد"، رسالة ماجستير في علم الاجتماع غير منشورة. جامعة بغداد، 1976، ص88.

الوقاية منها. ودور الدين يفوق دور أية مؤسسة تربية وقانونية كونه يخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق والجمال.

في حين تعجز الإبداعات الإنسانية بعلمومها وأنظمتها وفلسفتها أن تنفذ إلى الضمير الإنساني ويقتصر دورها فقط في التحكم بالحياة الظاهرة للإنسان فتسن له الطريق، وتراقب سيره عليه وتردعه بالعقوبة الشديدة إذا حاد عنه⁽¹⁾.

وأشار بعض علماء الإجرام إلى أهمية الدين في وقاية المجتمع من السلوك الإجرامي وفي هذا الصدد يرى العالم "دي بيتس Depets" أن ضعف الوازع الديني هو العامل الرئيس المؤدي إلى هذه الزيادة المفزعة في الإجرام، أما العلامة "كراوس Kraues" فقد وضح رأيه في العبارة الآتية " إن الابتعاد المتزايد عن الله الذي يحتاج أكثر فأكثر طبقات كثيرة من الناس وكذلك النظرة اللادينية إلى الحياة والعالم التي هي نتيجة للابتعاد عن الله تكون الأرضية الخصبة التي تزدهر فيها الرذيلة والجريمة وان الروح الأدبية الصحيحة غير ممكنة بلا دين"⁽²⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن للدين الأثر الفاعل في تقويم النفس البشرية نحو ما هو صحيح حيث أن الدين ينهي عن كل ما هو فاحش وغير مرضي لله وللناس جميعاً، وأن الدين الإسلامي بطبيعته الحال ينهي عن أي عمل لا يرضي الله والناس وينهي عن القيام بالجرائم التي لها مساس بحياة الأفراد.

⁽¹⁾ مناع، خليل القطان. "اثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة". مجلة الرادة، العدد 4، السنة الخامسة، الرياض : مطابع دار الهلال الاوفست، 1980، ص16.

⁽²⁾ عبد المعطي، عبد الباسط. أصول البحث الاجتماعي. القاهرة: مكتبة الهيئة، ط6، 1977، ص130.

المبحث الثالث : العوامل السياسية :

إن المؤشرات والحقائق العديدة التي تؤكد أن الوضع السياسي في بعض البلدان العربية - وخاصة في الآونة الأخيرة^(١) - يعيش الكثير من المشكلات البنوية والهيكلية، التي لا تؤثر على وضع الأمة العربية فحسب، بل على مستقبلهم في كافة الجوانب وأيضاً في مكاسبهم الحضارية.

وبسبب هذه الأزمات والمشكلات البنوية التي يعانها المشهد السياسي العربي، يعمل الكثير من الأفراد - سواء كانوا أشخاصاً عاديين أم مسئولين - على ممارسة أنواع من العنف كلها لتجاوز نقاط الضعف البنوية، وبدلاً من أن تبحث هذه الفئات عن حلول حقيقية وواقعية لهذه الأزمات، فإن استخدامها للعنف يزيد من المشكلة، ويوفر لها المزيد من أسباب وعوامل ارتكاب جرائم متعددة من العنف.

ومن الطبيعي تماماً أن ينتهي غلق الحقل السياسي أمام المجتمع، بأعمال القمع وتقييد الحريات وهضمها، إلى دفع بعض أفراد هذا المجتمع إلى سلوك طرق أخرى للتعبير عن مصالحه وحقوقه، وإلى ممارسة الاحتجاج على التسلط، مما قد يستعيد فيه المجتمع مخزونه الرمزي وتقاليد المقاومة لديه لتحصيل حقوقه، وينبغي أن ندرك تماماً معنى أن يشعر قسم من المجتمع باليأس والاضطهاد، ويفقد الثقة في العملية السياسية برمتها، وفي النزاعات والمنافسات السلمية، وخصوصاً حينما يكون مرجعه الثقافي عسير الانفتاح على منظومة السياسة الحديثة^(٢).

فرؤية متزنة وواعية ورشيدة للكثير من نماذج العنف في المجتمع العربي ومن بينها الجزائر في العشرية الماضية^(٣) حيث تجعلنا نعتقد أن هناك أسباباً سياسية مباشرة لبروز هذه الظاهرة، وهذا بطبيعة الحال لا يعطي ذريعة لممارسة جرائم العنف، ولكننا بحاجة إلى تحديد دقيق لأسباب هذه الظاهرة.

^(١) الإشارة لما تعيشه البلدان العربية مثل: مصر، ليبيا، سوريا، العراق من مشكلات سياسية أثرت على الوضع الأمني فيهم.

^(٢) عبدالإله، بلقرنيز. "العنف والديموقراطية" سلسلة تصدر عن جريدة الزمن المغربية، مايو 1999 ص 48.

^(٣) أقصد هنا ما عاشته الجزائر منذ توقيف المسار الانتخابي بدأ من يوم 11 جانفي 1992.

ولا شك أن انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة، وغياب أطر ومؤسسات المشاركة الشعبية في الشأن العام، ولّد مناخاً اجتماعياً وثقافياً وسياسياً يزيد من فرص انتشار جرائم العنف، ويساهم في إقناع العديد من أفراد القطاعات الاجتماعية المختلفة بخيار العنف. وهذا يقود إلى حقيقة أساسية من المهم التنبه لها دائماً؛ وهي أن العنف بأنواعه يعتبر أداة يستعين بها كلى الطرفين - ونقصد هنا الذي يستخدم القوة والسلطة في بسط النفوذ، والذين هم رافضون لهذه السلطة - ، وإن كان ذلك بمقادير مختلفة ولغايات متباينة.

ولا شك أن وجود توترات ظاهرة أو كامنة بين الدولة والمجتمع قد يساهم عبر تأثيراته ومولداته في بروز ظاهرة العنف، وتجارب الحروب الأهلية المؤلمة التي جرت في بعض البلدان العربية وخاصة في الجزائر⁽¹⁾، تؤكد بشكل لا لبس فيه أن تناقض الخيارات الكبرى بين السلطة والمجتمع يقود في المحصلة النهائية لنشوء ظاهرة العنف وبروزها.

وقد يؤدي هذا الإحباط وعدم الرضا عن النظام السياسي في انفلات الاعتداء المتبادل بين مكونات الحقل السياسي، إلى درجة باتت فيها العملية السياسية عاجزة - أو تكاد - عن أن تعبر عن نفسها في صورة طبيعية، وإلى الحد الذي كاد فيه العنف - المادي والرمزي - أن يتحول إلى الأسلوب الوحيد الذي يراه الجميع الحل لتحقيق مطالبه ضد الجميع.

ومما لا شك فيه أن الدولة التي تمارس القمع في كافة المجالات الحيوية - بتداعياتها النفسية والسياسية والاجتماعية - هي من الأسباب الرئيسة في إخفاق المجتمعات في تحقيق مشاريع نهضتها وتقدمها؛ فمارست العنف والقهر لمنع بناء ذاتية وطنية مستقلة⁽²⁾. فالإخفاق السياسي - سواء على صعيد مؤسسة الدولة أو مؤسسات المجتمع - قد يدفع إلى التعبير عن الأهداف والغايات والمصالح بالعنف بأنواعه؛ بحيث غياب العلاقة السوية والعميقة بين السلطة والمجتمع قد يؤدي بالأولى إلى تبني خيارات ومشاريع ضد رغبة الكثير من أفراد المجتمع، وبفعل ذلك لجأت السلطة في العديد من البلدان وخاصة العالم العربي إلى أدوات العنف لتسيير مشروعاتها وإنجاح خططها الاجتماعية والاقتصادية، وفي المقابل فإن المجتمع في ظل هذه الظروف يعبر عن نفسه وخياراته بامتلاك أدوات العنف

⁽¹⁾ انظر : العشرية السوداء في الجزائر، موقع وكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki/العشرية_السوداء_في_الجزائر
⁽²⁾ محمد، محفوظ. الأمة والدولة من القطيعة إلى المصالحة لبناء المستقبل. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000، ص 127.

واستخدامها، فيتحول الفضاء السياسي والاجتماعي العربي، من جراء هذا التوتر والتباين، إلى منطقة للعديد من النزاعات المجردة من القيم الإنسانية والأخلاقية، واللاهثة صوب مصالح آنية وضيقة.

وفي خضم هذا التوتر تتعرض مشاريع العنف والإقصاء، وتتسع دائرة التناقض والتصادم، وتزيد فرص الانتقام وممارسة التعسف بحق الآخر وبالتالي انتهاج طريق العنف والإجرام لمحاولة تحقيق ما يروونه صائبا وعادلاً.

و هناك من العلماء والمختصين من قسّم الأسباب السياسية المؤدية بالفرد لارتكاب جرائم عنف إلى مجموعات كل مجموعة تحمل مجموعة من الأسباب، ثم أن هناك من يقدم الأسباب كلها دون تقسيم نوعي، ونحن سنركز على بعض العوامل التي نراها مهمة وهي كالتالي :

1- فساد الجهاز الإداري : حيث يمكن إرجاعه إلى عدم إعداد وتهيئة العدد الكافي من المراقبين والمسؤولين الذين يتابعون أعضاء الأجهزة الإدارية المختلفة للتأكد من قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه، حيث بتوافر المراقبة المحكمة والمداومة على التفتيش يؤدي إلى التقليل من فرص الانحراف .

كما يرجع أيضاً فساد الإدارة إلى أخلاق وتربية المجتمع الذي يربي المفسدين من ناحية، ومن الناحية الأخرى المجتمع الذي لا يجارب الانحراف الإداري، أو حتى لا يستنكر عدم أمانة الموظفين بالقدر الكافي من الاستنكار فحينها ينتشر الفساد في الإدارة وبالتالي قد تضعف القيم الأخلاقية في الأجهزة بكافة أنواعها ومنها جهازي الشرطة والقضاء، كما قد يصل الفساد إلى إدارات المؤسسات العقابية مما سيؤدي إلى انخفاض فاعلية الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم العنف وبالتالي ارتفاع نسبة ارتكاب هذه جرائم⁽¹⁾.

2- عدم تماشي القوانين الجزائية وغيرها عن مسيطرة الحراك الاجتماعي : إن افتقار القانون الجزائي في أي مجتمع إلى الأسس العلمية المتصلة بالتعرف على أسباب الجريمة وطبائع المجرمين والاستعانة بهما في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وتخلف القانون عن تطوير تنفيذ العقوبات بما يتلاءم مع حالة المحكوم عليهم بعقوبات معينة، والتوسع في تطبيق

⁽¹⁾حسنين، توفيق. ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص41.

أنظمة التدابير الاحترازية بدون مراعاة لأثر ذلك ففي عدم تحقيق الردع الكافي، بل وعدم الاهتمام باختيار القضاة المتخصصين، فمن شأن هذا كله أن يضعف من فاعلية ومكافحة الجريمة وينشأ عنه زيادة نسبة جرائم العنف.

ونفس الأثر يترتب إذا كانت القوانين الأخرى غير منضبطة حتى ولو كانت قوانين غير جزائية، كالقانون المدني و قانون الأسرة، وقانون الأحوال الشخصية وغيرها لأنها في هذه الحالة تسبب وقوع الكثير من جرائم العنف لما يترتب على عدم انضباط القوانين من وقوع مشاكل متعددة لعدم تطابق القوانين وانسجامها في نظام قانوني موحد⁽¹⁾.

3- التسلط أو الاستبداد السياسي :

أو ما يسمى بالسلطة الشمولية التي تنكر حق الآخر في المشاركة وقد وجدت هذه الكلمة في عالم السياسة لكي نطلق على نمط من أنماط الحكم الملكي المطلق الذي تكون فيه سلطة الملك على رعاياه مماثلة لسلطة الأب على أبنائه في الأسرة أو السيد على عبيده، حيث تكون المكانة التي يشغلها الفرد ذات بُعد سلطوي مما يتيح له التحكم بالآخرين من حيث إصدار الأوامر أو في إنجاز أي أمر يتعلق بمن يملك حق السلطة.

ونشير هنا إلى أن فعل المفهوم الأبوي في المنزل وعلى مستوى الأسرة يرتبط بجرمان الرعية - القوى السياسية- من حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة في القضايا التي تهم المجتمع مع ضيق قنوات الحوار، وانسداد وسائله في مقابل ممارسة أعمال القمع وتقييد الحريات العامة وعدم الاعتراف بحق الاختلاف مع باقي القوى السياسية و الاجتماعية الأخرى، وغلق كل منافذ الحوار معها، مما يزيد من مشاعر السخط والإحساس بالظلم والاستبداد و بطبيعة الحال يعمل على خلق فئات رافضة يمكن أن تكون أحد أدوات العنف ذلك أن الاستبداد في جوهره يعزل الناس قسراً ويقصيه عن المشاركة في الشأن العام، وقد يكون هو البذرة التي ينبت منها التطرف، وكلما زادت وتيرة الاستبداد سُدت مسالك التعبير السلمي عن المطالب التي يعتبرونها شرعية، فضيق قنوات الحوار وعدم الاعتراف بالتعبير الشرعي يعد أحد أهم الأسباب المحركة للعنف، حيث يبين لنا "محمد محفوظ" في دراسته أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي أن انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة

⁽¹⁾ حسنين، توفيق، نفس المرجع السابق، ص 55.

وغياب أطر ومؤسسات المشاركة الشعبية في الشأن العام ولد مناخاً اجتماعياً وثقافياً وسياسياً يزيد عن فرص الانفجار الاجتماعي ويساهم في إقناع العديد من أفراد الفئات الاجتماعية المختلفة بخيار العنف ويرى الكاتب أن الدولة القمعية بتداعياتها النفسية والسياسية والاجتماعية هي من الأسباب الرئيسية في إخفاق المجتمعات العربية والإسلامية في مشاريعها التقدمية والتطويرية، ونرى أن أحد أسباب بروز ظاهرة جرائم العنف في أوساط المجتمع هو غياب حياة سياسية سليمة ومدنية وأن النظام السياسي المعتدل الذي يتعاطى مع الأمور والقضايا المجتمعية بعقلية منفتحة ومتسامحة هو القادر على ضبط نزعة العنف وهو المؤهل الفعلي للحكم الراشد في المجتمع⁽¹⁾.

كما أنه قد ترتبط جرائم العنف بظاهرة التسلط ما يسمى بالتحالي السلطوي⁽²⁾، والمقصود بهذا ابتعاد النظام الحاكم عن مطالب الشعب وتعالیه ورفض الإنصات لمطالبه أو حتى الالتفات إليها حتى وإن رضخ بعض الشيء فإن كل ما تقدم إليه من رؤى وأفكار ومطالب لا تؤخذ على محمل الجد، وكم عن أفكار قدمتها قوى المعارضة في النظم المتسلطة وكان مصيرها عدم الاعتراف أو نفي تلك الأفكار، وترتبط ظاهرة التسلط أو الاستبداد عادة أيضاً بالطغيان، وهذا التعبير كما يراه البعض أن كل من تولى حكم فاستبد وطغى وتجاوز حدود الاستقامة والعدل تنفيذاً لمآربه فيمن تناوله حكمه أو بلغت سلطته إليه، وإن كان "إمام عبد الفتاح إمام" يرى أن كلمة طاغية لم تكن تعني بالضرورة في بداية استخدامها حاكماً شريراً وكانت الكلمة أساساً تأتي على سبيل المديح أو المجاملة بدأت بعد ذلك تأخذ معنى سلبياً وما زالت تحمله حتى الآن ويبقى الطاغية أو المستبد أحد أسباب ظاهرة العنف السياسي⁽³⁾.

ونرى أن التعسف من جانب الدولة أو النظم الحاكمة أو كل من له سلطة مباشرة على مجتمع محلي ما يعتبر كعامل مباشر في خلق ثقافة العنف في أوساط فئات المجتمع، والدفع بالأفراد إلى الممارسة الفعلية لكل أنواع العنف، حيث أن التعسف يقوم بخلق مناخاً مسدوداً ديمقراطياً - عند الدول والأنظمة التي تدعي الديمقراطية - ولا يكون أمام الناس

⁽¹⁾ عبد العظيم، بن صغير. "العنف السياسي و تأثيره في تحول السلطة". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 2000، ص 16.

⁽²⁾ عبد الناصر، حريز. الإهاب السياسي. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996، ص 48.

⁽³⁾ أنظر: إمام، عبد الفتاح إمام. الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والأدب والفنون، عدد 183، مارس 1994.

سوى العنف طريقاً للحصول على حقوقهم، ذلك أن حرمان القوى السياسية من حق التعبير السياسي الشرعي، وحق القوى السياسية في الحصول على حقها في تداول السلطة والمشاركة السياسية كل هذا يمثل مناخاً مواتياً للعنف .

ونشير في هذا الصدد إلى دراسة "عمرو حمزاوي" حول أطروحة دخول التحول الديمقراطي في العالم النفق المظلم، حيث يرى أن هناك نوعين من أنواع نظم الحكم في العالم العربي : الأول هو نظم حكم تسمح بقدر من التعددية بشكل أو بآخر مثل الجزائر و تونس حيث توجد أحزاب معارضة ومنظمات للمجتمع المدني، والثاني نظم حكم فردي تفتقر إلى أي نوع من التعددية المنظمة مثل المملكة السعودية وسوريا، وفي الحالتين لم تشهد الدول العربية خلال الأعوام الستة الماضية تحركاً يذكر في ديناميتها السياسية حيث تتحكم أنظمة الحكم العربية في كل مكونات الحياة السياسية حتى النظم البرلمانية منها تخضع لنفوذ الحزب الحاكم، كما يمارس الحكام قدراً هائلاً من النفوذ على السلطة القضائية والسلطة التشريعية وهو شكل لم يتغير على مستوى العالم العربي منذ الثمانينات من القرن الماضي⁽¹⁾

ويشير "حمزاوي" إلى أنه رغم تزايد الدعوة إلى التحول الديمقراطي في العالم العربي منذ عام 2003 فإن هناك عاملين أسهما في فشل الأخذ بأي إصلاحات ديمقراطية، العامل الأول هو الشعور الشعبي بالإحباط وعدم القدرة على التغيير، وهو ما أدى إلى انخفاض وتيرة الجدل الشعبي حول ضرورة الإصلاح وانخفاض نسبة المشاركات في الانتخابات إلى ما دون 20% في أغلب الأحوال، والعامل الثاني هو تحول الإقبال الشعبي العربي من المشاركة في العمل السياسي إلى الانخراط في حركات الفوران والاحتجاج الاجتماعي والإضرابات للحصول على مكاسب اقتصادية، وكلها ممارسات خارج العمل السياسي من أجل الإصلاح، كما أن أنظمة الحكم العربية بصفة عامة حالت بسيطرتها الكاملة على الحياة السياسية من دخول الحركات الشعبية المحتجة إلى مجال العمل السياسي التقليدي وهو ما يحمل في طياته خطر التطرف والنزعة لاستخدام العنف⁽²⁾.

يرى "علي الطراح" في دراسته المنشورة بعنوان : "دور المجتمع المدني والعنف السياسي في البلاد العربية"، أن أحد الأسباب المهمة لظهور ظاهرة العنف السياسي هو غياب مجتمع

(1) محمد، ماضي. "هل دخل التحول الديمقراطي في العالم العربي النفق المظلم؟". مجلة سويس انفو ، (سبتمبر 2009) : ص 13.

(2) نفس المرجع، ص 22.

مدني أو عدم فعاليته، ويكفي أن يدل اقتران ظهور هذا المصطلح على الساحة الفكرية والعملية بظهور بؤادر فشل الدولة الوطنية في تحقيق مطالب شعوبها، وعلى جميع الأصعدة فإن فقدان الشرعية وغياب الديمقراطية والمشاركة السياسية الفعالة والتعددية السياسية التي أدت في النهاية إلى توفير الأرضية الخصبة التي يتعرع فيها العنف السياسي، وليس من شك في أن هذا الإخفاق السياسي الذي يعيشه النظام الحاكم في دول العرب المعاصرة مرده إلى فقدان الشرعية التي يقوم عليها كل نظام حديث الشرعية الديمقراطية الدستورية فهو إما نظام مجموعات عسكرية نشأت خارج الحياة السياسية الليبرالية المتواضعة، أو إما نظام قبائل وعشائر وطوائف ينهل ثقافته من النظام السياسي المتعصب، أو من نظم الحكم المحلي⁽¹⁾.

4-الفقر والفساد :

إن عدم وجود عدالة اجتماعية وإخفاق برامج التنمية الاقتصادية في تحقيق مطالب المواطنين مع زيادة التفاوت الطبقي وعجز الدولة عن مقابلة وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين وفشلها في إدارة الأزمات المجتمعية حيث أن كل هذا يمثل مصدراً للعنف السياسي، ولا ينكر أحداً أن هناك علاقة وطيدة بين فقدان العدالة الاجتماعية والعنف السياسي، وكما سبق ذكره فإن من أسباب تنامي ظاهرة العنف وجود فساد إداري أثر سلباً على النمو الاقتصادي في بعض البلدان العربية، وعندما ينتشر الفساد في مجتمع استبدادي يكون من الصعب مقاومته حيث يرتبط الفاسدون عضويًا من النظام الحاكم ويصبح الأمر بيد فئة محدودة من الناس تنفرد بصياغة السياسات الاقتصادية تحقيقاً لمصالحها الضيقة دون أدنى اهتمام بمصالح باقي فئات المجتمع ، حيث نرى أنه قد تنمو الأفكار والرؤى المناهضة للنظام الحاكم من خلال الذين يعانون من الحرمان أو عدم الرضى ويعيشون في مناطق فقيرة أو ذات كثافة سكانية عالية جداً وتعاني من قلة أو إنعدام المرافق الضرورية فقبل أن يظهر منها العنف السياسي، ينتج فيها كل أنواع العنف من العنف الأسرى إلى الاعتداء على الحرمات، إلى ارتكاب مختلف أنواع جرائم العنف، وكما نعلم بأن البطالة تؤدي هنا دوراً هاماً في خلق شعور بالإحباط وانعدام الثقة في النظام الحاكم، وبالتالي يكون من السهل جداً تجنيد هؤلاء العاطلين في أعمال العنف بكل أشكاله فتصبح أحاسيس الحرمان والعوز

⁽¹⁾ محمد نبيل، الشيمي. "العنف السياسي في العالم العربي". مجلة الحوار المتمدن، 3009 (ماي 2010) : ص 33.

والتهميش الاقتصادي وعدم الرضى على النظام الحاكم عبارة عن مسببات للعنف في كل فئات المجتمع⁽¹⁾.

إن تقليص دور الحكومات في إدارة الاقتصاد يعني المزيد من حالات العنف بكل ألوانه ولا يفوتني في هذا الصدد التذكير بأحداث 5 أكتوبر 1988 والتي شهدت فيها الجزائر كل صور العنف والتخريب الذي طال الممتلكات الخاصة والعامة على حد سواء مثلاً حياً على عمق الأزمة والتي كادت أن تعصف بالبلاد تماماً، ولا شك أن أعمال العنف السياسي التي كانت إما على شكل إضرابات أو تظاهرات أو أحداث شغب مارستها قطاعات وشرائح من العمال والطلبة وبعض الجماعات الإسلامية كانت مرتبطة أساساً بقضية العدل الاجتماعي والاحتجاج على الفجوات الاقتصادية والاجتماعية المحففة والمطالبة بتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً، ومرجع هذه الأزمة أنه كلما ساءت عملية التوزيع العادل للثروات وتضخمت التناقضات الاجتماعية والاقتصادية، ساد إحباط فردي وسخط جماعي يمهّد لإحداث سلسلة من بؤر توتر وصراع يهدد بالانفجار متى سنحت الفرصة وكان المناخ مواتياً لذلك ومن ثم بأن هناك علاقة تلازمية بين التنمية الاقتصادية والسياسية، فأى تنمية اقتصادية يرافقها تطوير مؤسساتي وسياسي تلبية للمطالب الجديدة التي تبرز في فترة الانتعاش الاقتصادي، وتنامي الوعي بين أوساط الفئات الاجتماعية والمطالبة بالحقوق السياسية، هذا التلازم لم تهتم به بعض الدول العربية وكان بمثابة الدافع الأساسي لقيامهم بأعمال العنف، حيث اتجهت بعض القوى السياسية لممارسة بعض أشكال العنف للتأثير على سلطة القرار والضغط عليها لإحداث تغيير سياسي .

وتؤثر الأزمات السياسية على الفئات الاجتماعية الفقيرة في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية، بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء، وتؤدي هذه الأزمات إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب، مما يساهم في ظهور أعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.

(1) قدرى، حنفي. ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن. القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995، ص 43.

ونحن نرى أن غياب العدالة الاجتماعية المتمثلة في النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات وعدم العدالة في توزيع هذه الثروات والتفاوت الواضح في توزيع المداخل والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وتكدس الأحياء الشعبية في المدن بفقر المزارعين و النازحين من القرى، فضلاً عن زيادة أعداد المتخرجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل مما قد يؤدي بهؤلاء إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي الذي يقود في النهاية إلى ارتكاب جرائم عنف.

ويكون الهدف لدى هؤلاء التعبير بأي صورة وبأسرع وقت وغالباً يكون العنف مع وجود انسداد ديمقراطي الوسيلة التي يتم بها التعبير عن المطالب التي يرونها شرعية، وبالتالي فإن هذه الأسباب التي سبق ذكرها تعتبر من العوامل التي نراها قد تدفع بالفرد لارتكاب جرائم عنف لتحقيق ما يعتبره شرعي بالنسبة له، ونشير في هذا الصدد أنه من الممكن أن تكون هناك جماعات متفكرة على بعض المبادئ التي تفرض ارتكاب جرائم عنف لتحقيق أهدافها.

المبحث الرابع : العوامل الثقافية:

يُقصد بها تلك الأفكار التي تأتي عن طريق التعليم والكسب وغيرها من الجوانب الأخرى، وهي أيضاً عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته وستقتصر دراستنا للعوامل الثقافية المؤدية لارتكاب جرائم العنف في تقييم علاقة هذه الظاهرة بأربعة عوامل فرعية وهي المستوى التعليمي، والموروث الديني أو القيم الدينية، ثم تأثير البحث العلمي الذي يسود مجتمع معين في زمن معين على هذه الظاهرة.

1- المعتقدات الدينية:

لقد كانت هناك دراسات مختلفة من قبل علماء الإجرام الأوائل حول العلاقة التي تربط العامل الديني بالإجرام ولدينا على سبيل المثال لا الحصر (فيري، تارد ، لمبروزو) حيث قدموا تفسيرات عديدة حول هذا الموضوع فيما إذا كان الدين يؤثر على سلوك الشخص فنؤكد بأنه بطبيعة الحال العلاقة بين المحيط الديني والسلوك الشخص وطيدة.

فالدين الإسلامي مثلاً يمنع السلوك الإجرامي ويدعو للوحدة والاقتناع بالحياة مهما كانت، وهذا ما يؤكد بأن المجتمعات الإسلامية من المفروض أن يقل فيها الإجرام ولكن ما هو ملاحظ اليوم هو أن هذه الأخيرة تتخبط في عدة أنماط من جرائم العنف وغيرها من المظاهر الأخرى، والدراسات التي كانت على المجتمع الأمريكي من قبل علماء الإجرام أوضحت بأن المجتمعات الكاثوليكية يوجد لديها عدد كبير من المنحرفين وفي ألمانيا كان الكاثوليك على رأس عدد كبير من الجرائم ما عدا الجرائم المتعلقة بالاقتصاد كما أن الملاحظة أيضاً تقول أن الديانة تؤثر في الريف أكثر من المدينة وهذا راجع إلى طبيعة المجتمع الريفي المتميز بالحياة الجماعية وبعاداتها ولكن النتائج الأخيرة لهذه الدراسات حول الرابطة بين الجريمة والثقافة الدينية بحيث استخلص علماء الإجرام بأن الرابطة ضعيفة بين الإجرام وهذا العامل بالرغم من أنه يطبع شخصية الفرد بطابع معين ويمكنه التأثير بشكل مباشر في سلوكه⁽¹⁾.

(1) اسحاق، ابراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991. ص ص 99-107.

أما المعتقدات السائدة في بيئة معينة تعتبر عاملاً خارجياً مساعداً على ارتكاب نوع من الإجرام، فقد كانت تسود في بعض جهات الريف بعض المعتقدات الخرافية التي تصبح فيما بعد قاعدة يسير عليها سكان هذه المنطقة وفي الجزائر وبالأخص في ولايات الشرق توجد بعض المعتقدات تهيئ لجرائم العنف مثل الأخذ بالثأر أو عقيدة الانتقام من أجل قطعة أرض وعدم الأخذ بالثأر يؤوله القوم على أنه ضعف وجبن وأنه يمس رجولته، فالثأر في حد ذاته في بعض مناطق الجزائر عامل فخر وكرامة⁽¹⁾، كما أنه توجد عدة معتقدات أخرى يمكنها التأثير على تفكير الشخص وتؤثر بالتالي على المجتمع بأكمله، كل هذا يبين خطورة المعتقدات السائدة في المجتمع كعامل أو عامل مهياً لجرائم العنف ويجب على الدولة هنا أن توجه الثقافة الشعبية إلى تخنيب المجتمع ما قد تسببه هذه المعتقدات.

2 - وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام ومن أهمها التلفاز (القنوات الفضائية)، الصحافة بكافة أنواعها، السينما وغيرها دوراً مهماً في بلورة العنف و الإجرام، فما تكتبه الصحافة من مقالات متعلقة بالأعمال الإجرامية يمكنها من التأثير بصفة مباشرة على أفكار القارئ سلبي خاصة إذا كان الفرد يحمل استعداداً لذلك، فالكثير من القضايا الإجرامية تطرح عدة أفكار للنقاش، حيث أشار الكثير من المختصين إلى وجود علاقة وطيدة بين التلفاز والإجرام بحيث تعطي للطفل فكرة الإجرام ويحاول من خلالها إعادة تركيب الوقائع على أرض الواقع .

كما أننا نجد تأثير الصحف والتلفاز على الأفراد كبير جداً لا سيما الأحداث منهم وهذا عن طريق الإيحاء الذاتي، هذا الإيحاء نعني به سيطرة فكرة قابلة لأن تباشر نفوذاً قويا على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه، ومن الطبيعي أن نجد صغار السن هم أكثر عرضة لهذا التأثير لأنهم أكثر قابلية للتأثر من الراشدين، ومن الممكن أن تلعب الصحافة دوراً في التأثير الخارجي سواء كان كلاماً يسمع أو كتاباً يقرأ أو منظراً يرى، ويتجلى ذلك بمحاولة تقليد الفرد لما وجدته من معلومات حول ارتكاب جرائم العنف خاصة وأن بعض الجرائد تقوم بسرد تفاصيل الجريمة بحذافيرها⁽²⁾، وهذا مما يساعده على محاولة تنفيذ هذه الجرائم أو إجراء

⁽¹⁾ مصطفى، مزار. " نزاع بين عائلتين حول قطعة أرض يتحول إلى جريمة قتل بقصر الصبحي في أم البواقي ". جريدة آخر ساعة، 10 سبتمبر 2013، ص 12.

⁽²⁾ ياقوتة، زغود. " عصابات تتحدى «الباروداج» و«لالارم» للسطو على المنازل ". جريدة النهار، 01-09-2014، ص 16.

تعديلات عليها حتى لا يُكشف أمره وهذا كله له علاقة في تكوينه الداخلي للفرد نفسه وما يسوده من ميول ورغبات أو ما يغلب عليه من ضعف ذهني، فهذا التكوين هو الذي تغلب عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر، وسنوضح كيف تكون وسائل الإعلام مصدراً للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة فهذا الإيحاء يتخذ صوراً نلخصها كما يلي:

أ. إيحاء قائم على اختلال في التصوير الخُلقي:

وهذا إما بإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل، وأنه حق بحيث يضيف عليها صبغة الكفاح الاجتماعي المقبول مع إلباس المجرم ثوب من يتصف بعدالة مسلوبة أو له دور البطولة، أو اعتبار المجرم شخصاً ظريف من حيث بعض السلوكيات أو ذو نفسية شاذة أو غيرها من المبررات التي يتضمنها الفيلم وهذا ما يجلب الطفل إليه*.

ب. إيحاء قائم على تعلق شديد بالشهرة :

وينشأ هذا من النشر عن الجريمة أو الفضيحة أو فعل الانتحار على نحو واسع النطاق من الشهرة، فيُسوّى لبعض من يسودهم الغرور محاولة القيام بذات الفعل الذي اشتهر في وسائل الإعلام وهذا لكي تكون له نفس الشهرة.

ج. إيحاء متعلق بمعرفة فن التنفيذ:

وهذا يتعلق بأسلوب تنفيذ الجريمة وعلى كيفية إخفاء أمرها عن السلطات، وكونها افتضحت بمجرد الصدفة الأمر الذي يفتح ذهن من لديه استعداد للجريمة إذ يفطن إلى احتمال إفلاته من قبضة القانون، فيحاول أن ينفذها بأسلوب أكثر حذراً، والملاحظة أن الكثير من أفلام العنف والجريمة تدرس أفعال الانتحار مما يدفع المشاهد إلى التقليد خاصة عندما يتعلق الأمر بالبطولة.

وهذه الصور الناتجة عن الإيحاء الذاتي والتي تنجم عن مختلف وسائل الإعلام في نفوس جميع الأفراد الذين يكون تكوينهم مهياً خاصة بالنسبة للشباب، والجدير بالذكر أن بعض الكتب الخاصة بالأطفال معظمها تتحدث عن الحروب، الطعنات والسيوف والبنادق والقنابل والمشاهد الخاصة بالدم والموت، وهذا ما يؤثر على تفكير الطفل خاصة في طفولته ومن الممكن أن تتكون لديه تلك النزعة نحو ارتكاب العنف.

* هناك الكثير من الأفلام الأجنبية الشهيرة التي تبرز وجهات نظر مختلفة حول ظاهرة اجتماعية ما، فنجد مثلاً أنها تعطي دور البطولة لشخصيات تقوم بالجريمة من أجل تحقيق منفعة مادية يعتبرونها مشروعة مثال... Italien Job/Heat...

ونحن هنا نذكر دور وسائل الإعلام في دفع الفرد إلى ارتكاب جرائم العنف لا يعني أنه ليس لها دور في حياة الفرد، فهي الوسيلة الهامة التي ندخل بها عالم الحياة الخارجية، وبواسطتها نتحصل على المعلومات في جميع المجالات التعليمية.

والمؤكد بأن التعليم اليوم يؤدي دور حساس في بناء الجوانب الإنسانية للفرد، والتعليم في الحقيقة يمكنه أن يقضي على أنواع من الجرائم، وهذا بقضائه على مجموعة من الأفكار السيئة التي تصدر عن الجريمة كما أن التعليم يؤدي بشغل وقت في المدرسة لا يحس الطفل بالفراغ وبالتالي الابتعاد عن مصاحبة أصدقاء السوء.

ولكن لا يعني هذا انعدام الجرائم لدى المتعلم حيث أننا نجد الفرد يقوم بعدة جرائم في اليوم، ويستعمل التطور العلمي والتكنولوجي، والتخوف ليس من التعليم العادي ولكن من التعليم العالي الذي يجعل صاحبه يسلك مسلك الجريمة سرا نتيجة لرغبات وميول معينة⁽¹⁾.

وقد يؤكد البعض الآخر على أن هناك تلازم بين الأمية والإجرام وأن عدد الجرائم في البيئة الأقل تحضرا تكثر فيها الجرائم ليس هذا معناه أن الجهل هو السبب في الإجرام ولكن هناك عوامل أخرى مثل الفقر، العيوب النفسانية الضعف العقلي والخلقي.

وهكذا يكون لكل من العلم والأمية دور في الإجرام، فإذا كان العلم يمد وسائل وتقنيات تنمي الجريمة فإن أيضا الأمية تفتح مجالاً للاعتقاد بالخرافات التي تؤدي إلى مجال الجريمة .

3- التقدم العلمي و أثره على الإجرام:

من الحقائق المسلم بها أن التقدم العلمي له تأثيره البالغ على الفرد وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم العلمي فإنه يجب ألا ينفصل عن الواقع المعاش بل يجب أن يكون متجاوبا معه ومتماشيا وتطلعات المجتمع ومتطورا بتطوره. ولا شك في أن التطور الحالي الذي لحق كل المجالات وما أفرزته هذه الثورة التقنية من وسائل إلكترونية متقدمة ومتعددة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمحضت عن ذلك بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المكان الذي تقع عليه ومن المجرمين الذين يرتكبونها، إذ يمكن القول أن الأساس في خطر هذه

(1) منى، البصري، "القانون والجريمة الإلكترونية"، مجلة الأحرار الكويتية، 325 (أكتوبر 2009) : ص 33.

الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين التقنية الموجودة بين أيدي الأفراد والذكاء البشري مما يجعل إثباتها جنائيا في منتهى الصعوبة.

ويرجع مدى صعوبة الإثبات في هذه الجرائم إلى عدة أسباب منها غياب الدليل المرئي لتلك الجرائم التي تقع على مختلف العمليات الالكترونية، كالتى تقع على عمليات التجارة الالكترونية أو على العمليات الالكترونية للأعمال البنكية أو على أعمال الحكومة الالكترونية، أو الابتزاز والتشهير .

و التطور العلمي أو التكنولوجي نقصد به ما يطرأ على الحياة البشرية من تطور تقني نتيجة لظهور العديد من الاختراعات والابتكارات وأثره على الظاهرة الإجرامية، حيث أن التطور العلمي يسهل عملية الاتصال، وبالتالي يعطي أساليب جديدة لارتكاب الجريمة، والتطور العلمي الحديث له أثره الإيجابي بحيث قدم خدمات إيجابية للبشرية وفي نفس الوقت كان له تأثير سلبي من جانب الجريمة وهذا بإساءة استعمال المخترعات العلمية الحديثة فأصبحت جرائم التزييف والتزوير كما أن اليوم أصبحت تستعمل في المحاليل الكيماوية في عملية إحداث إصابات أو تشوهات جسمانية، وتستعمل أيضا في جرائم عديدة مثل فتح الأبواب، المستودعات أثناء السرقات وهكذا كان هناك تحول في استعمال التحليل الكيماوي عن وظيفته الأصلية والأمثلة عن استغلال التطور التكنولوجي في المجال الإجرامي كثيرة ومثال ذلك : استخدام الأسلحة ذات الطلقات السريعة والمزودة بالمنظار أو بكاتم الصوت لمقاومة رجال الأمن حتى يتمكن المجرمين من الهرب، أو استخدام الكاميرات الرقمية اللاسلكية في المراقبة واستكشاف مكان العملية، وهكذا يستعمل التطور التكنولوجي في غير إطاره الخاص، يظهر أيضا في مجال استخدام السيارات في العصر الحالي وهذا له أثر واضح في زيادة حجم الإجرام، وحاليا عدة جرائم انتقام ارتكبت بواسطة السيارات أما أنها غير عمدية أو عمدية مثل جرائم الاختطاف، السرقة، القتل العمدي، الاغتصاب وبالتالي يكون للتطور التكنولوجي دور فعال في تنمية الإجرام وزيادة حجمه في المجتمعات.

الفصل السادس : أساليب مواجهة جرائم العنف

المبحث الأول: دور المجتمع في مواجهة جرائم العنف

المبحث الثاني: دور أجهزة الأمن في مواجهة جرائم العنف

المبحث الثالث: دور وسائل الإعلام في مواجهة جرائم العنف

المبحث الرابع : الدور التشريعي (القانوني) في مواجهة جرائم العنف

الفصل السادس:

أساليب مواجهة جرائم العنف

المبحث الأول : دور المجتمع في مواجهة جرائم العنف:

إن للمجتمع بكافة فئاته أهمية وثقل ينبع من إدراكه لحقيقة دوره في استتباب الأمن والاستقرار الذي يعده المتخصصون في هذا المجال بداية لكل الظواهر الاجتماعية، وفي الجزائر بدأت منظمات المجتمع المدني في الانضواء تحت هدف موحد ألا وهو المساهمة في نبذ العنف والجريمة والمساهمة في خلق حلول فعلية للحد من انتشار ظاهرة جرائم العنف التي استفحلت في الجزائر بشكل كبير، مما يقودنا إلى القول بأن للمجتمع مهام متعددة في مواجهة هذه الظاهرة، وبالتالي ما هو رد فعل أفراد المجتمع تجاه الفرد أو الجماعة التي ترتكب جرائم عنف؟ وفيما يتمثل دور المجتمع في مواجهة هذه الظاهرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول أنه في الأساس أن يقوم المجتمع باستنكار واسع للجريمة المرتكبة⁽¹⁾ إلى الحد الذي يؤدي بأفراد المجتمع في بعض الأحيان إلى محاولة التأثير على الجهات الرسمية فيما يخص التحقيقات القضائية أو الأمنية أو حتى في عمليات البحث والتحري على الأشخاص المشبوهين، ولكن هناك من الجرائم التي لا تثير اهتمام المجتمع بقدر كبير مثلما هو الحال على جرائم العنف التي تخلف خسائر في النفس البشرية مثلما هو الحال في جريمة الاعتداء باستخدام المنومات الكيميائية، أو جريمة السرقة باستخدام وسائل تكنولوجية معينة كما سنوضح فيما يلي دور المجتمع في مواجهة ظاهرة جرائم العنف من خلال منظمات المجتمع المدني التي تمثل كل فئات المجتمع، والذي نقصد بها مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والحقوقية، التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع التي تحدث بصورة مستمرة، من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية مثل المنظمات الطلابية الجمعيات المختلفة، الفيدراليات واللجان ومختلف النقابات التي تعمل باستقلال عن الدولة، ولكن ضمن القانون المسير لها.

(1) إيمان، زيتوني و سمير مغريش. " القبض على مشتبه فيه بقتل الطفلين بقسنطينة". جريدة الشروق اليومي، 13 مارس 2013، ص 28.

وبالرغم من ذلك، فقد اتضح معنى منظمات المجتمع المدني وتحديد إطاره العام ومفهومه يتمحور حول مجتمع متكامل في دولة عصرية أو في دولة هي في طريقها إلى أن تكون عصرية، تكون قادرة على التواصل بكفاءة مع الدول الأخرى، وتكون قادرة في الوقت ذاته على تلبية الاحتياجات العصرية لمواطنيها، بوصفهم أفراداً متميزين ولهم دور وحضور وكرامة وحرية وحقوق، وعليهم واجبات ومسؤوليات كذلك تسهم في تحقيق المطالب المعاصرة بفعل تغيير الأداء الاجتماعي، لكي تصبح بُنى ذلك المجتمع أكثر قدرة على توفير الحماية لذاتها ومصالحها المختلفة من جهة أولى، وعلى مشاركة فعالة لإفرادها في صنع القرار لجميع مجالات الحياة من جهة ثانية⁽¹⁾.

ويتمثل الدور الذي يقوم به المجتمع من خلال المؤسسات التي تمثله وسنذكر أهمها كما يلي:

1- دور الأسرة:

حيث تعتبر من أهم مكونات المجتمع وتسهم في الوقاية من جرائم العنف، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء المتزايدة التي تتحملها في سبيل تربية وتنشئة أبنائها وحمايتهم من السلوك الانحرافي، فهي تعتبر أقوى عامل يستخدمه المجتمع في عملية المواجهة باعتبارها البوتقة التي تنصهر فيها كل شخصيات أفرادها، وتكتسب فيها القيم والعادات والتقاليد التي يجذبها المجتمع، وتغرس حب الوطن والانتماء إليه. ويتمثل أيضاً دورها في توعية أبنائها في بناء أخلاقياتهم وتوجيه سلوكياتهم توجيهاً يتفق مع مبادئ المجتمع، وتحمل المسؤولية وتبعاتها، وذلك من مرحلة التنشئة وهو طفل إلى مرحلة الرشد، ولكل مرحلة خصائصها وملاحظها التربوية الخاصة، فالمنزل هو المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الحدث على يد والديه علومه ومعارفه الأولية، والطفل الذي يربى في جو يسوده الود والتفاهم والثقة والمحبة والتقدير والتوازن بين التقييد والتحرر في الأفعال والأقوال قد يصبح من الأفراد الأصحاء الأسوياء.

⁽¹⁾ عمر جمعة عمران، العبيدي. "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية". مجلة النبأ، العدد 72، أكتوبر 2004، ص 22.

2- دور المؤسسات التعليمية :

تلعب المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بذهن صاحبها، وإذا اجتمع للفرد العلم والالتزام العقائدي و الذي نقصد به الوازع الديني قد يصبح سلوكه سوياً وتظهر لديه سمات وصفات الفرد الايجابي في مجتمعه.

كما يجب التأكيد على أن نقص أو انعدام مستوى التعليم قد يؤثر سلباً على الفرد في حياته، وهو وإن لم يكن سبباً مباشراً في ارتكابه بجرمة عنف، إلا أن الظروف المعيشية غير الملائمة تضع الفرد في حالة اقتصادية فقيرة، وبيئية غير متعلمة مما يهيئ له الظروف المناسبة لاختلاط فاسد أو رفقة سيئة، وهذا قد يشكل بداية لتكوين السلوك الجانح.

3- دور المؤسسات الدينية:

لا يوجد أدنى شك بأن الدين الإسلامي وهو يعالج موضوع الأمن والسلم قد أعطاه ما يستحقه من عناية ورعاية، فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديمها وحديثها، فإذا كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبة، فإن الدين الإسلامي قد اهتم بالتربية والإصلاح، ومن ثم بيّن الأفعال المحرمة وبيّن العقوبة المترتبة عليها، فالإسلام يبدأ بالتربية التي هي أساس بناء الشخصية وسياجها، وقاعدتها الصلبة، فبيّن أن المحبة هي أساس الاجتماع والتألف، والترابط والتعاون.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة في قيام الدعاة والعلماء في الشريعة الإسلامية بدورهم في توجيه الشباب وأن يقوم المسجد برسائله في التوعية، بما يعود عليهم بالنفع مما قد يجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع.

4- دور المؤسسات الرياضية والثقافية :

يعتمد تقدم المجتمعات على توعية الشباب والاهتمام بمستوى تعليمهم ومدى التزامهم بقيم ونظم المجتمع الذي يعيشون فيه باعتبارهم يمثلون عماد وهدف المجتمع، وأكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها هذه المجتمعات، وأكثرها تأثراً بالإغراءات التي يمكن أن تدعوهم إليها جماعات ذات اتجاهات وإيديولوجيات عقائدية متطرفة، فضلاً عن أنها الفئة المستهدفة بعمليات الهدم والتدمير.

ويتمثل دور هذه المؤسسات في مواجهة جرائم العنف في استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال ما يلي:

- تنشيط حركة المراكز الثقافية والمكتبات البلدية ومراكز الإعلام والعمل على إنشاء العديد منها في المناطق النائية وذلك لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها لإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية والرياضية.

- عقد ندوات ومحاضرات عامة يحضرها جمهور الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية، وفتح المجال للمناقشة والحوار في جو من الموضوعية والشفافية.

- إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع الإبداع في مختلف المجالات.

- خلق أماكن وفضاءات للترويج ولممارسة كل أنواع الرياضات التي من شأنها المساهمة في امتصاص الطاقات الشبانية وبلورتها في إتقان إحدى الرياضات.

من هنا كان ضروريا أن تهدف المؤسسات الثقافية والرياضية إلى توعية الشباب وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية، والمساهمة في حل مشكلاتهم مع التركيز على الفئات المحرومة ومحدودي الدخل في المناطق الريفية والحضرية .

5- الاستنكار التام لجرائم العنف:

بمعنى رد فعل أفراد المجتمع ضد الجرائم التي تُرتكب في حق بعض أفرادهم، بغض النظر عن طبيعة هذه الجرائم، وكما سبق وأن أشرنا إلى رد فعل المجتمع الجزائري في حالة اختطاف وقتل الطفلين في قسنطينة، وما صاحب هذا الاستنكار من ردود أفعال متباينة حول طبيعة العقوبات التي ستطبق على المجرمين، ومدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

6- التبليغ عن الجرائم في وقتها :

إن المجتمع بكل فئاته المتعددة أصبحت لديه قناعة بأنه لا يمكن في حال من الأحوال التغاضي عن الجريمة أو الاتصاف باللامبالاة، حيث وبناء على التسهيلات التي تقدمها السلطات وخاصة الأمنية منها^٥، حيث أصبح أفراد المجتمع يقومون بالإبلاغ على كل أنواع العنف الذي يصادفونه، وخاصة جرائم العنف بصفتها المؤثر الكبير في النفس البشرية، حيث كثيرا ما ساهم اتصال هؤلاء الأفراد بالسلطات الأمنية والتي حالت دون

^٥ الإشارة إلى أرقام الهواتف : 1055 و 1548 التي وضعتها السلطات الأمنية الجزائرية للتبليغ الفوري عن أي نشاط مرعب أو عن أي حالة عنف .

ارتكاب جرائم عنف، ويجب على المواطنين المبادرة في التبليغ عن الجرائم سواء وقعت الجريمة أو لم تقع وسواء كانوا هم المجني عليهم أو غيرهم، والتبليغ عن الجريمة واجب على كل مواطن، ولكن يجب أن لا يكون التبليغ كاذبا أو رغبة في التضليل أو وسيلة لإشباع أحقاد شخصية، لأن مثل هذا التبليغ يترتب عليه أضرار وأخطار كثيرة .

المبحث الثاني : دور أجهزة الأمن في مواجهة جرائم العنف :

يحتل الأمن مكاناً بارزاً بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر، لاتصاله بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التصرف والتعامل. والأجهزة الأمنية بكل أنواعها من شرطة والدرك الوطني و مختلف الأسلاك الأمنية الأخرى كانت وستبقى تقوم بعدة أعمال وتدابير وإجراءات لتحقيق غايات معينة، تتلخص في حفظ النظام والأمن العام، وقد تطورت هذه الأعمال والتدابير مع تطور المجتمعات الإنسانية وكان لذلك تأثير إيجابي في تطور أنظمة هذه الأجهزة وإجراءاتها للحيلولة دون وقوع جرائم العنف.

ولعل أبرز تطور طرأ في العصر الحديث على أنظمة هذه الأجهزة هو مبدأ الأمن وبشكل خاص بعد ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي، وتلك النظرية تقوم أصلاً على اعتبار أن المجرم عنصر مريض في المجتمع يستحق الإصلاح والرعاية قبل العقوبة والقمع، وقد أدى هذا إلى تطور كبير في طبيعة وظائف أجهزة الأمن فبعد أن كانت مهمتها تقتصر على أعمال الحراسة ودوريات منع الجريمة والقبض على المجرمين وتطبيق قرارات السلطة القضائية، أصبح لها دور جديد في المجتمعات الحديثة يتعدى تلك الأعمال المحددة ويقوم على اعتبارها عنصر هام من عناصر التطوير الاجتماعي، وتقويم أسباب الانحراف في المجتمع والبحث عن أسبابه وإزالة الآثار الناجمة عنه بالإضافة إلى دورها الجديد في تنظيم الحياة العامة في المجتمعات الحديثة، واتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون الإخلال بالأمن والنظام.

إن الواجبات الأساسية والتي تُعتبر الخط الأحمر الذي لا يمكن أن يتخطاه أحد لدى أجهزة الأمن المختلفة هي منع الجريمة ومكافحتها والكشف عنها والقبض على المجرمين والمحافظة على الأمن العام وحماية المواطن وعرضه وممتلكاته وحماية المال العام، ولكن هذه الأجهزة قد تجد نفسها غير قادرة تماماً على الوفاء بكل تلك الالتزامات بدرجة عالية من الكفاءة بدون مساعدة المواطنين، ومادامت هذه الأجهزة مسئولة عن سلامة وأمن المواطن وطمأنينته، فإن ذلك يستوجب وجود علاقة قوية بينها وبين المواطن.

كما تُعتبر الأجهزة الأمنية هي المؤسسات الرسمية المسؤولة عن أداء واجب منع الجريمة ومكافحتها وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، بينما تسخر لها الدولة الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق ذلك.

ويمكننا القول أن وجود علاقة قوية بين أفراد هذه الأجهزة وأفراد المجتمع سيؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في استتباب الأمن وانتشار السلم في مكافحة الجريمة، وإعادة المزيد من الطمأنينة للمجتمع، وكذلك فالعكس صحيح في عدم تعاون المواطن مع هذه الأجهزة إذ أن لذلك آثارا سلبية على الحالة الأمنية في المجتمع.

إن أهم الأدوار الوظيفية للأجهزة الأمنية هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، لكونه مطلباً أساسياً لكل فرد في المجتمع يحرص على توفيره واستمرار التمتع به، كما أنه مطلب اجتماعي يحرص كل مجتمع على الحصول عليه وعدم فقدانه، وذلك لأن الأمن مرتبط ببقاء الأفراد والمجتمع ككل، فالأمن لن يتحقق إلا بتنفيذ الواجبات الموكلة لهذه الأجهزة على أكمل الوجوه، ومن خلال ذلك يتحقق الأمن للمواطن والمجتمع، ولكي تؤدي هذه الأجهزة ذلك الواجب بكفاءة عالية فإن عليها أن تكون مقبولة لدى المواطنين حتى تستطيع أن تطلب مساعدتهم في ذلك الواجب، لذلك أصبحت تقوم ببعض الأدوار الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع وتقوم بعملها في الوسط الاجتماعي ومن أمثلة هذه الخدمات:

1. الشرطة الجوية :

إن الشرطة الجوية أصبحت أولوية واختيار لا رجعة فيه من طرف المديرية العامة للأمن الوطني ، وهذا نظراً للدور الهام الذي تلعبه في تحسين نوعية العلاقات المباشرة مع المواطن ، وعليه الأمن العام وحماية ممتلكات الأشخاص ، وفي اطر هذا التقارب من المواطن يصبح دور الشرطة يتمثل فيما يلي :

- تطبيق القانون مع تفادي خلق النزاعات .
- الحضور الدائم مع التقليل من شعار الألمان السائد لدى الجمهور .
- الإعلام والاستعلام ، معرفة المصالح العمومية ، الجمعيات ومقراتها .
- المراقبة عن طريق الدوريات الراجلة والراكبة .

- التدخل في حالة الخطر ، الأزمة ، طلب المساعدة من المصالح المختصة .
 - التشجيع على التعاون ، تسيير الصراعات والنزاعات .
 - مراقبة الغرباء عن الحي والأجانب .
 - التوجه إلى الصلح بين الجيران ، الفصل والتفاوض .
 - ضمان الأمن ، السكينة ، الصحة العامة في إطار المفهوم العام للنظام العام .
 - تمثيل السلطة العمومية مع الاحتفاظ بصرامة القانون كركيزة أساسية لمفهوم دولة القانون⁽¹⁾
- ولتجسيد كل هذا تلجأ الشرطة الجوية إلى تقنية أساسية ألا وهي " التقارب " هذه الطريقة خاصة بالشرطة الوقائية تسمح بإعطاء وجهها خاصا ومعروفا لحراسة الطريق العام ، الأحياء العمرانية وبالخصوص الأحياء البعيدة عن مراكز الشرطة ، وعلى هذا الأساس فان هذا الشكل الشخص لهذه الهيكلية الجديدة يسمح للشرطي الجوي وأصحاب الحي بالتعارف فيما بينهم فهو يعمل على إرضائهم وهم يعترفون بكل ما يقدمه لهم كخدمات للحي بصفة عامة وللأمن العمومي بصفة خاصة ، على هذا الأساس تصبح علاقات الثقة الثمينة بين المواطن والشرطة في تطوير الأمن واستتبابه في كل الظروف .
- كما أنه يمكن تحديد مبادئ الشرطة الجوية الجزائرية تتلخص في النقاط الأساسية التالية :

- 1- منهجها الأساسي الترقية الاجتماعية في إطار إستراتيجية وقائية تعطي الأولوية لمعالجة أسباب الإجراء قبل النتائج الردعية لتصبح الوقاية مهمة الجميع .
- 2- غايتها تجسيد شرطة وقائية فضلا عن شرطة رد فعلية قمعية .
- 3- مفهومها يهدف إلى تعريف ومعالجة المشاكل الأمنية عن مختلف الأشكال والتي تتمحور في صلب العلاقات الوطيدة القائمة على أساس الثقة والمصادقية بين مؤسسات الشرطة والمجتمع .
- 4- أسلوبها التحضّر، واكتساب الحسّ المدني بواسطة احترام أفراد المجتمع وفضائه، وقبول التعايش مع الغير، والتآخي والاعتدال والتسامح والدعوة للحوار وقبول الاختلاف.

⁽¹⁾ نيل، حراز . "الشرطة الجوية في المجتمع الجزائري". مجلة الشرطة الجزائرية، 99 (ديسمبر 2009) : ص64.

5-فكرتها تدل على مستوى حضاري تسوده العصرية وروح المواطنة وروح المواطنة المسئولة في إطار النقاش والشراكة الفعالة .

6-هدفها المنشود أن يصبح المواطن أساس الأمن بأعماله التضامنية الوقائية والشرطة تصبح الأداة لإنتاج ذاتي وجماعي للنظام العمومي والسكينة العامة .
وبالتالي فالشرطة الجوية هي شرطة العموميات والتكفل بالخصوص بالأشياء البسيطة للحياة اليومية للمواطن⁽¹⁾ .

2. توفير خدمة النجدة :

تقوم هذه الأجهزة الأمنية بخدمة المواطن من خلال أعمال النجدة عند الطلب، حيث يكون هنالك رقم هاتفي سهل ومعروف للاتصال به⁽²⁾، حيث تتواجد الشرطة على مدى الأربع والعشرين ساعة للاستجابة لطلب المواطن في أي طارئ أمني وبل حتى اجتماعي.

3. القيام بحماية الآداب والأخلاق العامة:

حيث تقوم هذه الأجهزة بحماية الآداب العامة حتى قبل وقوع أي جريمة، وذلك بتخصيص وحدات خاصة لحماية الآداب العامة تقوم بالدوريات المختلفة والمفاجئة للمواقع التي من الممكن أن يقوم بعض الأفراد بالأفعال اللاأخلاقية.

4. العمل على حماية الأحداث من الانحراف:

وذلك خوفا من انزلاق الحدث نحو الجريمة، حيث يتم تدخل الأجهزة الأمنية والأخذ بيده ومساعدة والديه على إرجاعه إلى جادة الصواب، ومحاولة توفير البيئة الاجتماعية لإعداد هذا الحدث بالشكل الذي يضمن عدم ارتكابه لأي فعل يعاقب عليه القانون، أو يستنكره المجتمع.

5. توفير خدمات إنسانية متعددة:

التدخل في حالة الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع البشر مثل انفجارات في مصانع معينة أو غيرها ونوع التدخل ليس بالمواساة فقط ولكن بالإسعاف وتقديم الخدمات والعون.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁾ نقصد هنا الأرقام 17، 1055، 1548 التي وضعت للاتصال من أي شبكة هاتف محمول أو هاتف ثابت .

و يرى الباحث أن كلا من المجتمع و أجهزة الأمن بحاجة إلى بناء علاقة قوية نابعة من الواقع ، فالواقع المعاش بما يحمل من هموم ومشكلات ومن إفرازات سلبيات العولمة والغزو الثقافي والفكري، إضافة إلى مشكلات الإرهاب وأنواع الجريمة المختلفة المنتشرة في المجتمع، لذا نرى أن تقوم أجهزة الأمن المختلفة ببعض الأدوار الثانوية التي تكمل ما سبق ذكره من أدوار رئيسية وهي كالآتي:

— أجهزة الأمن يمكن لها أن تمد المدارس والمعاهد والجامعات ومؤلفي المناهج الدراسية بالأبحاث والدراسات الخاصة بالعوامل والدوافع المؤدية لجنوح الأحداث وأمثلة للمشكلات التي تتعرف عليها أجهزة الأمن المختلفة من خلال عملها اليومي .

— يمكن أن تدمج ضمن مهامها وفي حدود المقدرة زيارات دورية للمدارس والمعاهد والجامعات، وإلقاء المحاضرات والدروس والمساهمة في التنشئة الاجتماعية الصالحة للطلاب وتوعيتهم أمنياً وتوجيههم وإرشادهم لوقايتهم من الانحراف⁽¹⁾.

كما يتطلب نشر مفهوم التعاون والتنسيق بين مختلف أفراد الأمن وأفراد المجتمع أن تكون المبادرة في إرساء أسسه من منطلق نظرة المجتمع إلى أفراد أجهزة الأمن بأن وظيفتهم تتجه نحو المنع والصد والعقاب، لذا فان عليهم الاحتكاك أكثر مع كل فئات المجتمع لكسب ثقتهم ولتأكيد أن دورهم تعدى المجال الإداري والقضائي إلى المجال الاجتماعي وهذا الأمر يتطلب بطبيعة الحال جملة من الصفات الواجب اتخاذها كالآتي :

— حسن اختيار رجال الأمن بحيث يتصفون بالأخلاق الفاضلة والمقدرة على التعامل الإيجابي مع الآخرين .

— إعداد رجال الأمن ثقافياً ومهنياً وتربوياً وتزويدهم بمعلومات في مختلف المجالات الحياتية، و تكوينهم بمعلومات أساسية في مجال علم الاجتماع وعلم النفس ليستطيعوا فهم أطر العلاقات والتفاعل الاجتماعي مع الآخرين و لمعرفة نفسيات أفراد المجتمع .

— تشجيع أفراد الأمن لمواصلة الدراسة للحصول على مؤهلات علمية عالية .

— لا بد لهؤلاء الأفراد أن تتسم شخصيتهم بالمرونة بحيث يتفاعلون مع الآخرين بالبشاشة وبصدر رحب بدلاً من الصرامة والقسوة في التعامل.

⁽¹⁾ عصمت، عدلي. علم الاجتماع الأمني والمجتمع. القاهرة: مكتبة الجامعة، 2001، ص 210.

– محاولة تغيير الأسلوب المتبع من قبل الكثير من رجال الأمن مع المواطنين بحيث يكون التعامل بأسلوب ودي وليس كما هو معروف بالأسلوب الصارم السائد في الثكنات الأمنية.

– ولنشر هذا المفهوم لابد من خروج أفراد الأمن من العزلة الاجتماعية والاندماج مع أفراد المجتمع مثل ما هو موجود في الجزائر من خلال جهاز الشرطة الحوارية^٥، لأن الإحساس بالعزلة قد يغذيه اعتقاد بأن أفراد هذه الأجهزة غير مرغوب بهم لدى أفراد المجتمع الأمر الذي يعرقل جهود نشر مفهوم الأمن بصفة عامة .

^٥ حمزة، ب . " تفتح الشرطة على المجتمع... " . جريدة المساء الجزائرية، 25 ماي 2011، ص 12.

المبحث الثالث: دور وسائل الإعلام في مواجهة جرائم العنف :

إن قضية جرائم العنف قضية مجتمعية أخلاقية ترجع أساساً إلى تراجع القيم الاجتماعية في المجتمع، و تتطلب لمواجهتها مشاركة جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأُسرة، المسجد، المدرسة، وخاصة وسائل الإعلام بكل أشكالها المقروءة و السمعية و البصرية نظراً لما تمتلكه هذه الأخيرة من خصائص و إمكانيات تكنولوجية متنوعة تساعدها في التأثير على المجال المعرفي و الوجداني و السلوكي للفرد. غير أن دراسات علمية كثيرة أكدت على الدور الرئيسي لهذه الوسائل في نشر جرائم العنف في المجتمع لاسيما عند فئة المراهقين والأطفال - من خلال ما تبثه من برامج مليئة بصور و مشاهد العنف- أما البعض الآخر فقد قلل من تأثيرها واعتبرها فقط من بين العوامل التي يمكن أن تساهم في زيادة نسبة العنف إلى جانب عوامل أخرى كالظروف الاجتماعية والاقتصادية. بالمقابل يمكن استغلال التأثير الكبير لوسائل الإعلام باختلاف أنواعها على سلوك الفرد لمواجهة هذه الظاهرة بمختلف أنواعها.

كما يمكننا اعتبار وسائل الإعلام المقروءة " صحف أو مجلات " من الوسائل التي لها دورها وأهميتها في المجتمع، نظراً لما تتميز به من انتشار وإمكانية الاحتفاظ بها والرجوع إليها في أي وقت من الأوقات، فهي تنقل المعلومة أو الخبر مكتوباً إلى القارئ. ورغم ظهور وسائل إعلام أحدث وأقوى تأثيراً مثل التلفاز، إلا أن الصحف والمجلات تحمل عناصر تمكنها من البقاء مدة أطول من تشويق وإثارة وتنوع، مما جعلها تحتفظ بقاعدة عريضة من الجمهور.

وتكتسب بعض وسائل الإعلام المرئية من قنوات تلفزيونية وانترنت وسينما وفيديو أهمية كبرى نظراً لما تتميز به من خصائص في نقل الصورة والصوت والحركة والألوان وغيرها من التأثيرات الأخرى.

وهناك من يرى بان الإعلام يؤثر على الجميع سواء كان في دول متقدمة ام دول متأخرة ولكن المتأثر من الناحية السلبية هي الدول النامية باعتبار ان دول المركز تستغل تلك الوسائل من اجل نشر العولمة لذلك تبقى تلك الدول أي الدول النامية على حالها دون أي

تغيير يذكر حيث تبقى في حالة من التقليد للدول المتقدمة والتبعية لها وفقاً لما تراه في وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الوسائل المرئية ومن أهمها التلفزيون لكونه له تأثير كبير على عقول وعواطف الناس، كما تبين ذلك في أحد الدراسات عن التلفزيون حيث توصلت بأن التلفزيون يعتبر من أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين، ويتميز بمزايا عديدة يشارك فيها وسائل الإعلام وينفرد دونها بمزايا أخرى، حيث يقدم لمشاهديه المعارف والأفكار والخبرات في مشاهد متكاملة تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت الدال على عمق المشاعر ومغزى الأحداث والوقائع⁽¹⁾.

ونشير في هذا الصدد إلى نوعين من التأثيرات لوسائل الإعلام وهي كالآتي :

1. **التأثير السلبي لوسائل الإعلام :** حيث كشفت العديد من الدراسات الحديثة أن هناك تأثيراً ضاراً لمشاهدة العنف في التلفزيون والسينما وعلى أجهزة الكمبيوتر (انترنت والوسائط الاجتماعية الأخرى) على سلوك الفرد واتجاهاته العدوانية، فالفرد الذي يشاهد العشرات أو المئات من حوادث الاغتصاب والقتل والسرقة على مختلف الأجهزة المرئية من الممكن أن يكون له آثار سلبية عليه، خاصة وأن بعض وسائل الإعلام تعتبر جرائم العنف مادة إعلامية مطلوبة وتضمن نسبة كبيرة من المتابعين لهذه الوسائل⁽²⁾.

وفي بحث قامت به منظمة الصحة العالمية عن العنف التلفزيوني اثبت أن هناك علاقة مباشرة بين أعمال العنف التي تبثها التلفزيونات وما بين 25 إلى 50 % من أعمال العنف في العالم سببها مشاهدة جرائم العنف في السينما والتلفاز وغيرها من الوسائل الأخرى⁽³⁾ . ويمكن تفسير ذلك بأن المجتمع يخضع في ثباته تغييره لعدة عوامل لكل منها دوره في التأثير سلباً أو إيجاباً، ومن أهم تلك العوامل وسائل الإعلام التي سبق ذكرها لأنها تقوم بعرض الآراء والأفكار بما يساهم في تكوين اتجاهات معينة، كما قد تقوم بتأكيد بعض الحقائق أو المفاهيم .

(1) محمد، معوض. المدخل الى فنون العمل التلفزيوني . القاهرة : دار الفكر العربي، 1992، ص 9 .

(2) حنان عبد الله، عنقاوي. التلفزيون والعنف. القاهرة : دار النهضة، 2006، ص ص 98-101

(3) انظر التقرير العالمي حول العنف والصحة، القاهرة: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2002.

وفي دراسة أخرى⁽¹⁾ حول أنواع التأثير لوسائل الإعلام نجد ما يلي :

- التأثير الإدراكي :

وهو ما يؤثر على تفكير الأفراد لأن ما تفرضه وسائل الإعلام يوجد لدى الجمهور مواقف معينة تجاهه، كما أنه يساعد في جلاء الغموض في كثير من الأمور التي تواجههم وقد يؤثر على بعض القيم والنظم الاجتماعية السائدة.

- التأثير العاطفي :

وهذا يظهر في أن أغلب وسائل الإعلام تجعل الفرد يتأثر وجدانياً بمعنى تجعله يتعرض لمجموعة من الأحاسيس والمشاعر التي تسره فيضحك أو تزعجه فيغضب، أو أنه قد يتولد لديه مشاعر الثقة أو مشاعر الشك بالأشخاص أو المحيطين به.

- التأثير على السلوك :

يعتبر التأثير على السلوك من أكثر مستويات التأثير تعقيداً في إثباته إلا أن هناك إجماعاً من رجال الإعلام وعلماء النفس وعلماء الاجتماع على وجود مثل هذا النوع من التأثير

2. الدور الإيجابي لوسائل الإعلام :

أكدت الدراسات الحديثة أن وسائل الإعلام قد تنافس المؤسسات الاجتماعية الأخرى من حيث التأثير على المجتمع والتنشئة. ويأتي التركيز على عملية التنشئة الاجتماعية نظراً لكونها عملية هامة تشكل السلوك الاجتماعية للفرد وتحوله من كائن حي إلى كائن اجتماعي وتكسبه صفة الإنسانية.

ولوسائل الإعلام دور تربوي في عملية التنمية وفي التأثير على الوعي الاجتماعي من خلال الكم المتواصل من المواد الإعلامية المتنوعة التي تلاحق الفرد في كل مكان وعلى مدار الساعة، مما جعل لوسائل الإعلام تأثيراً قوياً على قدرات الإنسان المعرفية والثقافية والسلوكية، خاصة أن التنشئة الاجتماعية هي عملية تعليم وتعلم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي، وتهدف إلى أن يكتسب الفرد منذ طفولته سلوكاً ومعايير واتجاهات

⁽¹⁾ نزهة، الحوري. اثر التلفزيون في تربية المراهقين. بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط1، 1997، ص209.

مناسبة كأدوار اجتماعية معينة تجعله يتمكن من مساندة جماعته والتوافق معها وتكسيبه الطابع الاجتماعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية⁽¹⁾.

ونظراً لأن عملية التنشئة الاجتماعية تتصف بالاستمرارية خلال مراحل النمو المختلفة، فإنها عملية مهمة في تحديد معالم الشخصية، وقد أصبح تأثير وسائل الإعلام وبصفة خاصة القنوات التلفزيونية يمثل ظاهرة اجتماعية وأصبحت مسئولية الأسرة وفقاً لذلك هي التحكم في أسلوب ومدى تعرض أطفالها لهذه الوسائل الإعلامية⁽²⁾.

مما سبق نستطيع القول بأن دور وسائل الإعلام المختلفة في مواجهة جرائم العنف يتمثل فيما يلي :

1- تنمية الوعي ضد العنف والجريمة بصفة عامة و جرائم العنف بصفة خاصة عن طريق نشر أو إذاعة أخبار أو التقارير الدقيقة الصادقة والموضوعية، وتخصيص برامج توعية وندوات وحوارات لعرض الحقائق والمعلومات والرد على بعض المفاهيم الخاطئة بشكل علمي .

2- نشر القيم الإسلامية التي تدعو للسمو بالنفس البشرية ونبذ الجريمة والعنف.

3- تقديم البرامج الهادفة والكفيلة بملاء الفراغ لدى الشباب والأطفال بما يفيدهم دينياً وثقافياً وعلمياً .

4- تقديم التسلية المفيدة والممتعة التي لا تخرج عن تعاليم الدين الإسلامي والعادات والتقاليد الموجودة في المجتمع.

5- الاستعانة بشخصيات شهيرة سواء كانت دينية أو رياضية أو فنية أو ثقافية في توصيل رسائل توعية مباشرة إلى الذين يشاهدون أو يسمعون أو يقرؤون مختلف وسائل الإعلام، بشرط أن تكون هذه الشخصيات بمثابة القدوة والمثل الأعلى لهم.

عدم نشر أخبار الشخصيات المشهورة من رياضيين أو فنانين أو غيرهم والتي قد تشير إلى جوانب سيئة من حياتهم مثل تناول المخدرات أو الخمر، أو السياقة بسرعات جنونية أو عن قيامهم بتنفيذ محاولات الانتحار مما قد يشجع الفرد على الاقتداء بهم ومحاولة تقليدهم كما أشار في هذا الصدد "نارد" من خلال نظريته التقليد إلى أن جميع أنماط السلوك تتكون

⁽¹⁾ هشام، شرابي. مقدمات لدراسة المجتمع العربي . بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر، ط4، 1991، ص 15 .

⁽²⁾ محمد ضياء الدين، عوض. التلفزيون والتنمية الاجتماعية. القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ط1، 1996 ، 42

بتأثير مثال يحتذى به وفعل يدفع الفرد إلى النسخ على منواله، والتقليد عند "تارد" يتم وفق قوانين ثابتة وهذه القوانين الثلاثة هي:

- أ- يقلد الناس بعضهم بعضاً كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً.
- ب- ينتقل التقليد من الأعلى إلى الأسفل ومن الأدنى إلى الأعلى أي يقلد الصغير الكبير والفقير الغني.
- ج- قانون الاندماج أو قانون تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وحلول بعضها محل البعض الآخر فالقتل بالسكين كان عادة عرفها أكثر الشعوب وحين ظهرت موضة القتل بالمسدس زاحمتها وصارت أكثر انتشاراً منها⁽¹⁾.
- 6- ويمكن للأفراد في المجتمع أن يصبحون مجرمين دون الآخرين في نفس المجتمع لعدة عوامل، فالأفراد حتى في المجتمع الواحد يختلفون في استجاباتهم وتأثرهم بالعوامل المحيطة بهم من وقت لآخر. وهم يختلفون في المواقف وفي قوة التحمل وقوة الشخصية ودرجة التأثير بالعوامل المحيطة ومدى الالتزام بالقيم والعادات⁽²⁾.
- 7- إنتاج وعرض أعمال فنية يكون من بين أحداثها إظهار الآثار المدمرة لجرائم العنف وأن مرتكب هذه الجرائم يتلقى عقوبات مشددة مع الإشارة إلى التفكك الأسري وتشرد الأطفال وغيرها من الظواهر المرضية الأخرى.
- 8- تنظيم لقاءات فكرية في الجامعات والمعاهد والمنتديات العامة مع متخصصين في هذا المجال ونقلها عبر مختلف وسائل الإعلام.
- 9- نشر وإخراج وطباعة كتب للأطفال وخصوصاً القصص الممتعة بحيث تخلق لديه وعياً ضد العنف ويتكامل ذلك مع دور وسائل الإعلام وخاصة المرئية منها.

⁽¹⁾ مراد بن علي، زريقات. العوامل الاجتماعية للانحراف قراءة سوسولوجية. ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير. جامعة

الطفيلية التقنية بالأردن. 23-26 جوان 2006، الأردن، 2006، ص 99.

⁽²⁾ انشراح، الشال. القنوات الفضائية في العالم الثالث. القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1993، ص 156.

المبحث الرابع: الدور التشريعي (القانوني) في مواجهة جرائم العنف:

الإنسان كائن اجتماعي فاعل لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن المجتمع، لذا فهو يؤثر ويتأثر بالمجتمع، وتربطه بأفراد المجتمع علاقات مختلفة السمات والمعايير، وحيث أن الفرد جزء لا يتجزأ عن المجتمع الذي يعيش فيه كان لابد من وضع الحدود التي تفصل حقوقه عن حقوق غيره، كما كان مفروضاً أن توثق هذه الحقوق وتأخذ صفة الإلزام ليستطيع أن يتمتع بها الجميع على حد سواء .

وعليه نستطيع الجزم بأن القانون بصفة عامة ضرورة إنسانية تحمي الأفراد والجماعات وتحدد أنماط العلاقة بينهم. كما أن الدولة باعتبارها المسئولة عن المحافظة على أمن المجتمع واستقراره لها حق فرض القواعد التي تضمن استتباب الأمن ومكافحة جرائم العنف وذلك بمنع كل نشاط لا يتفق مع مصالحها ومصالح مواطنيها، وتحديد العقوبة المناسبة على مرتكب هذه الأفعال.

إن مسألة حقوق الفرد هي واحدة من أهم مسائل العصر الراهن وأكثرها إلحاحاً، وهي ترتدي طابعاً لا وطنياً بل عالمياً أيضاً⁽¹⁾.

القانون أو التشريع هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الفرد الاجتماعية، ولولاه لأصبح الإنسان مخلوقاً مختلفاً عما هو عليه⁽²⁾، فالقانون باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء، والمنظمة للسلوك في المجتمع يعد ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية، إذ لا مجتمع بغير قانون ولا قانون بغير مجتمع، وهو في مهمته التنظيمية هذه يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم وبين مصلحة الجماعة، ولاشك أن صيغة التوازن المختارة تأتي انعكاساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع⁽³⁾، بجانب هذا فإن القانون يسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع كما يعمل على تحقيق الاستقرار في الأوضاع والمراكز توفيراً للثقة في التعامل.

(1) دنيس، لويد. "فكرة القانون". ترجمة سليم الصويصي. سلسلة عالم المعرفة، عدد 47، 1981، ص 25.

(2) همام، محمد محمود و محمد حسين منصور. مبادئ القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982، ص 60.

(3) نعمان محمد خليل، جمعة. دروس في المدخل للعلوم القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص 99.

حيث أن القانون يمثل أعلى سلطة في النظام السائد وانه يسري على الجميع بدون استثناء، وأنه يقوم بعمليات متعددة لحماية الفرد وممتلكاته بصفة خاصة ، وحماية الوطن وممتلكاته بصفة عامة، كما أن هذه القوانين السائدة هي التي تضمن الحياة الكريمة والأمانة للفرد والمجتمع، وأن كل من ينتهك أو يتعدى على القانون بغير حق فهو مجرم في نظره ويجب أن ينال الجزاء حسب نوع وطبيعة الجرم الذي قام به، وبالتالي إحلال الأمن والسلم في كافة أنحاء الوطن وبمس جميع فئات المجتمع ولا يتم هذا إلا بفعل تطبيق القانون، خاصة عندما نقرأ ونسمع في وسائل الإعلام المختلفة على الفوضى وحالات اللاإستقرار - حالات انفلات أمني - في الدول المحيطة بالجزائر مثل ما يجرى في ليبيا أو مالي، حيث إن غياب أسس واضحة للنظام أو السلطة الحاكمة قد يؤدي في نهاية الأمر إلى اللجوء إلى القوة لفرض قوانين خاصة تخدم فئة معينة من المجتمع وبالتالي ظهور الصراع على بسط النفوذ في المناطق المتنازع عليها ولو أدى ذلك إلى فقدان الأرواح البشرية في سبيل الوصول إلى امتلاك بعض المناطق الجغرافية.

وأن وسيلة القانون في تحقيق هذا التوازن هو تقرير الحقوق والواجبات وذلك ببيان ما يتمتع به كل فرد في المجتمع من حقوق وما يلتزم به من واجبات تسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع⁽¹⁾.

وقد شغل القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية، اهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ زمن بعيد، كما اهتم به رواد علم الاجتماع في مؤلفاتهم الكلاسيكية الشمولية، وعالجه المؤرخون وفلاسفة التشريع معالجة اجتماعية مستفيضة، ومع ذلك فإنه لم يُحظ باهتمام علماء الاجتماع المعاصرين بوصفه موضوعاً خاصاً للدراسة والبحث ولما له من أهمية تطبيقية في تحسين أساليب تحقيق العدالة وترشيد السياسات التشريعية التي من شأنها تسليط مزيد من الضوء على كل الخطط الإستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق التنمية في كل المجالات⁽²⁾.

أحد أهم المشاكل التي تواجه العالم البشري هو حالة التصادم الذي تعيشه المجتمعات في كيانها نتيجة التباينات في المصالح والأفكار والتي تضعها أمام الأزمات التي تعصف بها وتَهزُّ أركانها وأسسها وقد تقودها نحو الحرب، وهذا يعني أن تكون هذه

(1) سمير نعيم، أحمد. علم الاجتماع القانوني. القاهرة : دار المعارف، 1989، ص 110.

(2) نعمان محمد خليل، جمعة. مرجع سابق، ص ص 75-77.

المجتمعات هشة وضعيفة وسهلة الانفراط والوقوع في الطريق المسدود الذي لا يفتح أمام العدل والسلام والاستقرار التي هي من أهم آماني وأحلام البشرية.

ولكي يتم فك التشابك والاختلاف الذي قد يحصل بين أفراد المجتمع ووضع حد لأولئك الذين لا تقف أطماعهم عند حد، كان لا بدّ من وجود معايير ومبادئ يرجع إليها المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعي وفك التصادمات والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد. ذلك أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته وطبيعته لا يستطيع أن يعتزل الناس لأنه عاجز بمفرده عن الوفاء بحاجياته وذلك يستتبع وجود علاقات عديدة بين أفراد المجتمع وهي علاقات لا يمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشئته، لذلك لا بدّ من وجود قواعد موضوعة تهدف إلى إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتضاربة محققة بذلك العدل والاستقرار⁽¹⁾، فهذه العلاقات الاجتماعية المعقدة والمتشابكة تفرض وجود ضوابط تستوعب التناقضات المتداخلة والمصالح المتعارضة، فكلّ فرد يرى أن لحيته وحاجياته الأولوية وهذا لا شكّ سوف يؤدي إلى الصدام إن لم توجد هناك مبادئ تبلور مفهوم الحرية كسلوك ونظام اجتماعي رادع لفك التداخل، والإنسان الذي تحركه النزعة الفردية والحاجات الاجتماعية لا يخضع تلقائياً للنظام، بل لا بدّ من عملية ضبط اجتماعي تحتوي نزعة الإنسان الفردية في النظام الاجتماعي العام. ومن هنا فإن النظام في المجتمع ليس سلوكاً غريزياً ولا تلقائياً ولكنه ينجم عن الضبط الاجتماعي ويتوقّف عليه⁽²⁾.

فالمشرّع هو الذي يحدد العقاب الملائم لكل جريمة، و ينص عليه بنص قانوني يضمن عليه الشرعية التي تسمح بتطبيقه في الحياة العملية، وهو إذ يقوم بهذا العمل يعتمد تحديده للعقاب على عدة معطيات منها خطورة الفعل الجرمي وظروف ارتكابه وعوامل أخرى تتعلق بالشخص المجرم ومدى مسؤوليته عن الجريمة.

ولا تنحصر مهمته في هذا الإطار بإقرار النصوص القانونية على العقوبة، وإنما تتعدى لتشمل التنصيص على ظروف وحالات غير عادية اعتبرها أسبابا موجبة لتشديد العقوبة وهي الظروف التي تصاحب الجريمة مثل السرقة التي ترتكب في الليل أو مع

(1) غالب علي، الداودي. المدخل إلى القانون. عمان : دار وائل للنشر، 2004، ص ص 88-95.

(2) سامية حسن، الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. الإسكندرية : دار نشر الثقافة الجامعية، 1989، ص 13.

استعمال التسلق أو الكسر أو الخطف مع القتل أو الاغتصاب إلى غير ذلك من الظروف المشددة العينية⁽¹⁾.

إضافة إلى الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية في مجال سن وتحديد العقوبة فإن التشريع الجنائي لم يقتصر على العقوبات وحدها، وإنما أصبح يعتمد كذلك على تدابير للوقاية، للوصول إلى المحافظة على المصالح الجماعية والفردية.

مما سبق يمكننا أن نحدد الدور التشريعي في مواجهة جرائم العنف كما يلي :

1- سن القوانين تماشيا مع الحراك - في مختلف الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية- الذي يمس المجتمع الجزائري، حيث أن بعض جرائم العنف قد تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تحقيقها وبالتالي المشرع الجزائري يضع بحسبانه هذا التطور ويضع القوانين التي تتماشى مع المجتمع.

2- توضيح الصفة القانونية لمختلف العاملين في الأمن من اجل القيام بواجبهم تجاه الفرد والمجتمع، فإذا كانت هناك قضية إجرامية في ولاية معينة وأن من قاموا بتلك العملية قد دخلوا حدود ولاية أخرى فالقانون يخول لهم صلاحية متابعتهم فيها أو في كافة التراب الوطني أو ما يسمى تمديد الاختصاص، ولا يكون هذا الأمر ساري المفعول إلا بعد أن يوافق النائب العام لتلك الولاية.

3- تحقيق العدالة من حيث أن جرائم العنف إلى جانب أنها تصيب الفرد في نفسه و ماله أو عرضه فأنها تصيبه في شعوره بالحقد والرغبة في الانتقام من فاعلها، فجاء القانون ليخفف من وطأة هذا الحقد بأن ساوى بين المكاسب التي حققها الجاني وبين العقوبة التي أقرتها الأجهزة التشريعية وهذا ما قد يؤدي بتعزيز شعور الأفراد بأن العدالة قد تحققت على يدها وتثبت الشعور العام بالرضا لدى المواطنين.

4- تحقيق الأمن لدى الفرد والمجتمع لأن جرائم العنف تسبب الفوضى وعدم الاستقرار ولا يمكن أن يعم الأمن والاستقرار في المجتمع إلا بوجود ضوابط وقوانين تردع المجرمين، و تُنزل بهم العقاب للحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق السلم والأمان بين أوساط المجتمع.

(1) غالب علي، الداودي. مرجع سابق، 120.

5- الاستقرار القانوني الذي يعتبر مبدأً شرعية من أهم مظاهر الأمن والسلم، فمفهوم الشرعية هو أن يعلم كل إنسان في المجتمع ما هو محذور عليه القيام به، وما قد يتعرض له من إجراءات قد تمس حقوقه وحرياته، وتبعاً لذلك يتحدد مركز الفرد الذي يرتكب الفعل الإجرامي.

يتضح لنا أن وجود القانون ووضوح نصوصه يعتبر ضماناً حقيقية للاستقرار القانوني في الدولة والمجتمع والذي يحفظ حقوق وحرريات الأفراد ويمنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم والإساءة للمجتمع وسيادة الدولة.

الباب الثالث : جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر

الفصل السابع : واقع جرائم العنف في الجزائر
الفصل الثامن : أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر

الفصل السابع : واقع جرائم العنف في الجزائر

المبحث الأول: مدى انتشار جرائم العنف في الجزائر

المبحث الثاني: تكلفة جرائم العنف في الجزائر

المبحث الثالث: أنواع جرائم العنف في الجزائر

الفصل السابع

واقع جرائم العنف في الجزائر

المبحث الأول: مدى انتشار جرائم العنف في الجزائر:

إن انتشار العنف في العالم لا يمكن أن ينكره أحد سواء كان من الأشخاص العاديين أو من ذوي الاختصاص، والجزائر كأبي بلد آخر يعاني من هذه الظاهرة التي أصبحت تقلق كل أفراد هذا المجتمع، حيث قد انتشرت مظاهر جرائم العنف في كل الولايات الوطن إذ أشارت آخر الإحصائيات من طرف مصالح الدرك الوطني عن توقيف 71.576 شخصا تورطوا في مختلف الجرائم عبر الوطن، خلال العشرة أشهر من سنة 2013، أي بمعدل 231 جريمة في اليوم، و10 جرائم في الساعة⁽¹⁾.

وتعد الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص والممتلكات، من أهم الجرائم التي أصبحت هاجسا للمصالح الأمنية والمواطنين على حد سواء، إذ تشير الأرقام إلى تسجيل 70596 جريمة منذ بداية عام 2013، منها 15299 جريمة ارتكبت ضد الأشخاص، أوقف من خلالها 16529 شخصا، و16291 جريمة تتعلق بالسرقات والسطو على الممتلكات الخاصة والعمومية، بينما زج بـ7138 شخصا الحبس المؤقت لارتكابهم جرائم تتعلق بالقتل والضرب والجرح العمد، والاعتصاب والتزوير وغيرها⁽²⁾.

وقد تمكنت الفرق الجنائية التابعة لمصالح الشرطة القضائية للأمن الوطني عبر التراب الوطني خلال سنة 2015، من فك لغز 290 قضية جنائية من أصل 291 قضية متعلقة بجرائم القتل العمدي وحالات الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة على المستوى الوطني، والتي ارتكبت أغلبها باستعمال أسلحة بيضاء، سمحت بإيقاف وتقديم 555 مشتبه فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

⁽¹⁾ رزيقة، أدرغال. "الجزائريون ينامون ويستيقظون على القتل والسرقة". جريدة الخبر الإلكترونية 2013/11/12، ص 16.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 15.

أما بالنسبة لجرائم القتل العمدي، تمكنت تحريات الشرطة القضائية بمساعدة فرق الشرطة العلمية و التقنية من معالجة وفك خيوط 186 جريمة، أسفرت عن إيقاف 372 شخص متورط، قدموا جميعاً أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، بموجب ملفات جزائية مشفوعة بالأدلة القاطعة، أما عن قضايا الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، فقد تم معالجة 104 قضية، و أسفرت التحريات بشأنها عن إيقاف 183 متورطين وتقديمهم أمام العدالة.

وقد بينت إحصائيات مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بناحية الوسط ارتفاعاً بنسبة 16.52 بالمائة، خلال سنة 2015، مقارنة بـ 2014، إذ أنّ مصالح الشرطة القضائية سجّلت 85495 قضية، خلال سنة 2015، مقابل 73370 قضية سنة 2014، أين تورّط في هذه القضايا 69145 شخص، عولج منها 53195 قضية بمعدل 62% من مجموع القضايا، رغم وصول نسبة التغطية الأمنية في الـ 11 ولاية بلغت 90% بمعدل شرطي لكل 239 مواطناً⁽¹⁾.

ومن بين الأسباب التي قد تؤدي إلى انتشار جرائم العنف بين فئات المجتمع :

1- الأسباب الاجتماعية :

حيث اعتبر "إميل دوركايم" بأن نقص التنظيم الاجتماعي وعدم الانسجام بين الوظائف الاجتماعية المرتبطة بالأفراد والجماعات تسبب انقطاعاً مؤقتاً في التضامن الاجتماعي، مما يعكس حالة من اللانظامية التي تمهد لظهور خلل اجتماعي يصيب جسم المجتمع، ينتقل تدريجياً إلى الطابع العنيف⁽²⁾.

إن المجتمع الذي تزداد فيه معدلات التفكك الأسري، والطلاق، والقهر النفسي، وظروف الحرمان الاجتماعي، وضعف الرقابة الأبوية للأبناء، والافتقار إلى حلقات الحوار مع أبنائهم، هذا بالإضافة إلى انتشار وسائل الإعلام وأساليبها الاستفزازية ونوادي الانترنت ودور السينما التي تعد مصدراً هاماً لعرض أفلام العنف والجريمة وبالتالي سهولة التأثير بمختلف هذه الظواهر التي قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب جرائم عنف.

⁽¹⁾ أنظر موقع مديرية الأمن الوطني، قسم الجرائم، صفحة الإحصائيات <http://www.dgsn.dz>

⁽²⁾ معنوق، فريدريك. معجم العلوم الاجتماعية، بيروت: دار أكاديميا للنشر والطباعة، 1998، ص 40

حيث وكما سبقت الإشارة إلى عوامل ارتكاب جرائم العنف فإن الفرد الذي يعاني اختلالاً في البناء الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية أو أنه تعرض لمجموعة عوامل أخرى كالأضطرابات النفسية الحادة التي قد تدفع بالفرد إلى القيام بجريمة عنف بغية الوصول إلى هدف حدده أو بغير تحديده للهدف، وعموماً تأثره بالبيئة الاجتماعية يؤدي إلى إحساس بالنقص وعدم الاندماج فيها وبالتالي يكون عرضة لارتكاب إحدى أنماط جرائم العنف.

إن الأسباب الاجتماعية الداخلة في تكوين الفرد المجرم قد تختلف من فرد إلى آخر وهذا حسب البيئة التي نشأ فيها، وبالتالي حسب ما اكتسبه من تنشئة سواء داخل الأسرة من تربية وأخلاق وتلقي مختلف التقاليد الحميدة أو خارجها من خلال ما يعيشه مع أصدقائه، أو في مكان عمله أو لما له من علاقات مع مختلف المؤسسات الاجتماعية الموجودة في بيئته الاجتماعية، حيث كل هذه الظروف تلعب دوراً مهماً في بلورة شخصية الفرد سواء نحو القيام بالسلوك السوي الحميد الذي يجذبه المجتمع ويؤيده، وبالتالي يصبح فرداً صالحاً وله مكانة اجتماعية بين أوساط مجتمعه أو أنه يصبح فرداً سيئاً يقوم بالسلوك الإجرامي الذي يستنكره المجتمع بشدة بل ويطلب بتطبيق أقصى أنواع العقوبات المتاحة في حق هذا الشخص المجرم.

2- الأسباب الاقتصادية :

إن صيرورة عملية التغير التي تحدث على الجانب الاقتصادي تؤثر على حالة الاستقرار والتوازن في البنية الاجتماعية، وتؤكد الدلائل الأنثروبولوجية حسب "ميشال جوارم" أن قلة المصادر وندرتها لا تكفي النشاط الاقتصادي الذي يبدو واضحاً في أغلب المجتمعات المتقدمة مما قد يولد العنف، كما أن استخدام الضغط والسيطرة في يد القوة الظالمة يؤدي إلى ازدياد النشاط الاقتصادي لهذه الفئة مما قد يولد العنف في الفئات المحرومة اقتصادياً⁽¹⁾، وتزداد خطورة الوضع كلما اتسعت دائرة هذه الفئة نتيجة التوزيع الغير عادل للثروة، إن قلة الدخل الاقتصادي، والفقر والبطالة يدفعان هذه الفئات إلى التمرد وممارسة سلوكيات غير مقبولة ويولد قواعد العنف والجريمة في المجتمع.

(1) نقلاً عن عبد المختار حمد، حضر. الاغتراب والتطرف نحو العنف. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص91.

فعندما يشعر الفرد بغياب النظام المسير للمصادر المالية من تكوين إلى توظيف إلى استقرار فإنه قد يفكر في تحصيل المال بأي طريقة يراها ممكنة، حتى وإن كانت تلك الطريقة التي سيتبعها مخالفة للقانون والعرف والتقاليد و القيم السائدة في مجتمعه، مما قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم عنف في سبيل تحقيق ما يهدف إليه، فالفقر يعتبر أحد المسببات التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف من أجل الكسب المادي و لا يهم النتائج المترتبة عن هذا الفعل الإجرامي، وباختلاف الأسباب الاقتصادية فيما بينها من حيث شدة التأثير على الحياة الاقتصادية للمجتمع فإنها في مجملها قد تسبب خروج بعض الفئات عن المسار الطبيعي والعقلاني للتعايش السلمي إلى ارتكاب جرائم عنف في سبيل تحقيق الثراء أو محاولة تقليد الأغنياء في طريقة العيش.

كما نشير في هذا الصدد أن الفرد الذي يعاني من انسداد قنوات التوظيف في وجهه بالرغم من حصوله على مستوى تعليمي يؤهله لتقلد بعض المناصب المرموقة اجتماعياً قد يكون سبباً مقنعاً لأن يرتكب جريمة عنف سواء أكانت في نفسه مثل الانتحار، أو في حق الآخرين كالانتقام من المسؤولين عن التوظيف باعتداء عليهم أو على أحد أقاربهم.

3- الأسباب السياسية :

إن التضارب السياسي يؤثر سلبي على تكامل البناء الاجتماعي ويستمر في توليد ظاهرة العنف بأشكاله المختلفة، فالصراع من أجل السلطة، وتجاهل حقوق المواطنة، وتعسف السلطة، كلها عوامل تعبر عن عدم رضا المواطنين ويتحول ذلك إلى أسلوب التمرد والعنف.

إن عدم الرضى كما أشرنا إليه سابقاً قد يؤدي بالفرد إلى كره النظام وبالتالي محاولة التغيير حتى وإن تطلب ذلك إلى ارتكاب جرائم عنف، وبالتالي يمكننا القول بأن عدم الرضى عن أسلوب التسيير في كل المجالات الحياتية لدى المسؤولين قد يؤدي بالفرد أو الجماعة إلى القيام ببعض الأفعال الإجرامية في سبيل تغيير ذلك النظام المسير لهم.

4- الأسباب الثقافية :

تخضع حياة الفرد لتأثير مجموعة كبيرة من المؤثرات الحضارية والثقافية وتزداد انتشارا مع وسائل الاتصال الحديثة التي تهدد بنية الثقافة بالمتغيرات الدخيلة وتقليد الغرب في السلوك واللباس، أصبح الشغل الشاغل لشبابنا الجزائري فأصبحت القيم الثقافية الأجنبية هي السائدة في مجتمعنا تهدد بنية ثقافتنا الأصلية، ثم ممارسة العنف تمدد إلى اتجاهات القيم نتيجة الخلافات الثقافية بين الأجيال ووجود مسافات متباعدة بينهما.

5- الأسباب الدينية :

إن نقص الوازع الأخلاقي العقائدي أو انعدامه في بعض الأحيان قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم قد تتباين بينها من شدة العنف ومن شدة تأثيرها على المجتمع، فالفرد الذي ليست له قاعدة دينية إسلامية متينة يستطيع أن يفعل ما يشاء وبدون أن يؤنبه الضمير الإنساني، حيث لا مكان لمشاعر الخوف من الله، أو الخوف من الجزاء بعد أن يموت، أو ليست لديه النية حتى في أن يتوب وأن يقلع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

كل هذه الأسباب وغيرها تعتبر من الدوافع المحفزة لقدرة الفرد على ارتكاب جرائم العنف، كما نشير في هذا الصدد إلى أن الولايات الجزائرية تعاني من انتشار مظاهر العنف حتى وإن كان بمستويات متباينة، لكن في نهاية المطاف جرائم العنف أصبحت في كل المناطق الأهلة بالسكان، وخلاصة القول إن انتشار ظاهرة العنف تعتبر حصيلة جملة من العوامل المتداخلة سواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، وأصبحت تهدد النظام الاجتماعي ككل.

كما أن الدين يعتبر سلطة عليا تقوم على فكرة العقاب والثواب، وهو نظام اجتماعي له اثر كبير في تنظيم المجتمع، لأن العلاقة وثيقة بين الدين وقواعد السلوك، ويؤكد الكثير من علماء الاجتماع على أهميته في ضبط سلوك الأفراد والجماعات معاً كونه يتضمن علاقة لا تقوم بين رجل وآخر فحسب، لكنها تقوم كذلك بين الإنسان وقوة أعلى منه. فالدين يفرض جزاء يمكن وصفه بأنه فوق اجتماعي كالخوف من غضب الله. ويرى بعض الكتاب لأمثال "بنيامين كد B.Kidd" والفيلسوف المعاصر "الويس Lewis" أن قاعدة السلوك الخُلقي لا تقوى على البقاء بدون تأييد من الدين، فالنظام الديني سلطة قوية لتنظيم

العلاقات الاجتماعية بين الناس في ضوء مشيئة قوى فوق بشرية ، ولهذا فإن قواعد السلوك الخلقى لا يمكنها البقاء والاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الديني⁽¹⁾.

وإذا تناولنا الإسلام كخاتم الديانات فنجد أن مبادئه تقوم على ضبط اعتقاد وسلوك الفرد ليحقق في النهاية خير البشرية وسعادتها، وهو ليس ضبطاً لأهداف مادية أو وظيفية أو نحو ذلك ولكنه ضبط يأتي كنتيجة حتمية لإيمان الفرد وتسليمه الكامل لأوامر الله وهذا هو معنى الإسلام، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تكوين شخصية فعالة في تكوين البناء الاجتماعي، ولذا فالضبط الاجتماعي من المنظور الإسلامي هو نتيجة طبيعية لمسئولية المجتمع المسلم في بناء وتعزيز المؤسسات الاجتماعية والتربوية التي تضبط سلوك الأفراد وتوجهه على أساس إسلامي⁽²⁾.

⁽¹⁾فاروق، محمد العادلي. دراسات في الضبط الاجتماعي. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1985، ص 57-62.

⁽²⁾ سيد عبد الحميد، مرسى. الفرد والمجتمع في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، 1989، ص 82.

المبحث الثاني : تكلفة جرائم العنف في الجزائر:

تعتبر جرائم العنف إحدى المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في الجزائر، وتنتشر الرعب والفرع في نفوس كثير من الأفراد.

لقد كانت جرائم العنف سابقاً لا تترك آثاراً اجتماعية سيئة إلى هذه الدرجة كما هو الحال الآن، و لربما أن الأنماط الحديثة أو الأساليب الحديثة بل والاجتماعية في ارتكاب بعض جرائم العنف، زيادة على ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار القنوات الفضائية جعلت أخبار هذه الجرائم تصل بسرعة غير عادية لكل منزل ولكل فرد في وقت وجيز بصورتها الحقيقية، وربما كان عدم توفر البيانات والمعلومات والإحصائيات يجعل مثل هذه الجرائم لا تحظى بالاهتمام الكافي بها.

الآن وفي ظل الطفرة التقنية الحالية وثورة المعلومات والاتصالات وتبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات الدولية المتخصصة - والتبرع بالمعلومات الصادقة لتلك المنظمات - وذلك لتبادل الخبرات وللمزيد من التضامن والتكامل في محاربة الظاهرة، أصبحت جرائم العنف في الجزائر أكثر وضوحاً وأصبح الكثيرون أكثر إطلاعاً عليها من ذي قبل، وزادت مشاركة الدولة الجزائرية في الاستقصاءات الإقليمية والدولية لمستوى الجرائم،⁽¹⁾ وفي التجمعات الدولية التي تناقش جرائم العنف أكثر من ذي قبل وزاد الاهتمام بها إزدياداً ملحوظاً وأصبحت الدول العربية لا تعتمد إلى إخفاء المعلومات بل تمد هذه النشاطات العلمية بمعلومات واضحة ومفصلة، وذلك للقناعة بأهمية العمل التكاملية المشترك في مكافحة هذا النشاط الإجرامي.

إن ارتفاع معدلات جرائم العنف في الوطن الجزائر كما يبدو من بعض الإحصائيات التي تم ذكرها سابقاً قد ينال من محاولاتها في جلب الاستثمارات الاقتصادية في عصر العولمة، لأننا في وقت تسعى فيه الدولة لأن تكون جاذبة وليست طاردة لهذه الاستثمارات.

⁽¹⁾ انظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية، 30 سبتمبر 2014. <http://www.aps.dz/ar/algerie/8196>

كما تعتبر ظاهرة جرائم العنف ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع من المجتمعات، وهذه التكاليف باهظة، ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة المسجونين بها، بل كذلك من حيث النفقات والأجهزة والآليات والمختبرات.

وجرائم العنف من جوانب أخرى تعتبر ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع إذا ما نظرنا إلى نتائجها السلبية، وآثارها المدمرة من النواحي الإنسانية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

وتشكل هذه الظاهرة في مختلف دول العالم عبئاً اقتصادياً ضخماً، إضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني. ولقد لوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع يقابل دائماً بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية والأمنية، وهذا يشكل حملاً صعباً على كثير من دول العالم ومن بينها الجزائر، فتعكس آثار ذلك سلباً على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات.

إن ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة وارتفاع تكاليفها نتيجة لذلك، سيؤدي إلى إهمال كافة جوانب الحياة الاجتماعية مما سيؤدي لمزيد من الإخلال بالقوانين، من ثم زيادة في الاعتمادات المرصودة لمكافحة الجريمة، وما زال مفهوم تكلفة الجريمة يعاني من الغموض إلى حد كبير، إذ أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معاً فضلاً على أنها تمس جميع أفراد المجتمع وليس فقط أولئك الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي، ولعل الغموض الذي يرتبط بموضوع التكلفة ناتج من أن هنالك العديد من التكاليف، فضلاً عن أن حساب تكلفة الجريمة ربما يمكن حسابه بصورة موضوعية في بعض الأحيان ويصعب ذلك في حالات أخرى، وعلى الرغم من أن العديد من الدراسات التي تمت في مجال الجريمة تتحدث بصورة مقتضبة عن التكلفة بيد أن هذه الدراسات قد أخذت اتجاهات متباينة وغير موحدة، كما يرى "علي شتا" أن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة خاصة ما تتحمله الدولة من جرائمها، نتيجة ما يصيبها من خسائر مالية وتصدمات اجتماعية⁽¹⁾.

(1) السيد، علي الشتا. علم الاجتماع الجنائي. القاهرة: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 115.

فبالنسبة لآثار الجريمة على الدول، فإن لها آثاراً واضحة إضافة لما تنفقه الدولة على أجهزة العدالة والضبط وأجهزة الرعاية الاجتماعية للمذنبين وما كلفها ذلك من توفير الأموال والأدوات والقوى البشرية اللازمة، وليس هذا هو الجانب الملموس من تكلفة الجريمة من الناحية الاقتصادية فحسب، فهناك القوى المنتجة في مجال التعليم والرعاية الاجتماعية، هذا فضلاً عن تأثير إنتاج الدولة بما يقتطع من ميزانية سنوية لهذا المجال أو تعطيل هذا الجانب المالي من الاستثمار والإنتاج، أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخصية الجاني والمجني عليه إذ أن المجني عليه إذا أصيب بعجز أو أن تبعد نهائياً من مجال القوى المنتجة يكون خسارة مالية تتكلفتها الدولة، لأنه يعوق عن الإنتاج ويحتاج لإنفاق مالي عليه، أما الجاني، فإنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر لتكلفة الجريمة من الجانب الاقتصادي، إن الآثار الاقتصادية للجريمة على الأفراد تتمثل بما يترتب على الجاني من حرمانه من نتائج جهده العادي والحال نفسها للمجني عليه فضلاً عن حرمان أسرتهما من ناتج عملهما، وما يؤدي له ذلك من ويلات اقتصادية على أسرهم، والتكاليف المادية للجريمة تبدو متعددة للغاية ومتنوعة ولعل أهم أنواع التكلفة المادية هو فقدان المباشرة للممتلكات كما هو الحال في جرائم المتعلقة بالممتلكات العامة مثل المصانع المنتجة، حيث أن الإتلاف أو التخطيم المتعمد يقلل من وجود السلع المفيدة في المجتمع، فتحطيم مبنى أو حرق سيارة، لاشك يلعب دوراً في تقليل حجم السلع المفيدة في المجتمع، كذلك فإن المبالغ التي تصرف على الدعارة والمخدرات والقمار تشكل أيضاً نوعاً من أنواع التكلفة المادية ذلك لأن الأموال التي توظف لهذه الأغراض كان من الممكن أن تستغل في أنشطة إنتاجية مفيدة.

ونرى بصفة عامة أن التكاليف المترتبة عن جرائم العنف في الجزائر قد تتمثل في

إحدى الجوانب التالية :

1- التكاليف الاجتماعية لجرائم العنف:

كما اشرنا سابقاً إلى أن التكاليف الاجتماعية الناتجة عن جرائم العنف تختلف باختلاف أنماط الجرائم إذ أن حالة الخوف التي تسود المجتمع الذي يكون عرضة لجرائم العنف تؤثر على طريقة سير الحياة اليومية، حيث نجد الأفراد قد يزيد اهتمامهم بالتسليح أو قد يطورون نظام الحماية والأمان لمنازلهم، وحتى في بعض الأحيان تزويدها بآلات فيديو عالية الدقة، وبالتالي قد ينتج عن حالة الخوف التأثير من ناحية عدم الاطمئنان من الأفراد الآخرين حيث يصبح كل شخص محل شكوك غيره، وهذا يقودنا إلى القول بأن الرعب الناتج من هذه الظاهرة قد يؤدي بكثير من الأفراد إلى تغيير مقر سكنهم أو الهجرة إلى خارج الوطن، أو أنهم لا يقومون بالخروج ليلاً مهما كانت الأسباب.

2- تكاليف متعلقة بالنفس البشرية :

حيث نجد أن جرائم العنف التي تمس النفس البشرية وتخلف خسائر سواء في الأرواح أو سببت عاهات مستديمة، أو أدت إلى بتر أحد الأعضاء من جسد الضحية تترك آثاراً كبيرة على الضحية أو على عائلته على حد سواء، حيث سيصبح عائلة على المحيطين به أو يكون عاجزاً عن أداء دوره بشكل طبيعي، مما قد يترتب بالسلب على شخصية المجني عليه من نفقات سواء من طرف الضمان الاجتماعي إذا كان مؤمناً أو من إعانات السلطات العمومية أو من النفقات التي تصرف عليه في العلاج.

هذا وإذ أخذنا مثلاً جريمة السرقة المتبوعة بالاعتداء الجسدي نجد أنها وبالرغم الأذى الذي تسببه هذه الجريمة إلا أنها قد تترك آثاراً نفسية لا تقل أهمية على الأذى الجسدي، حيث الخوف الناتج عن هذه الجريمة قد يؤدي بهذا الفرد إلى حمل سلاح ما لمواجهة هذه الجريمة مستقبلاً، أو قد يؤدي به إلى اجتناب الوجود في أماكن غير آهلة بالأفراد أو بعيدة عن مقرات الأمن.

3- تكاليف متعلقة بالجانب المادي :

إن التكاليف التي تنتج عن جرائم العنف تختلف حسب أنماط وشدة هذه الجرائم فالجرائم العنف التي تمس المؤسسات الاقتصادية الكبيرة من حرق متعمد أو تدمير أو تخريب

أجهزة طبية في المؤسسات الاستشفائية العامة أو العيادات الخاصة وغيرها من المؤسسات الأخرى تختلف كما ونوعاً عن جرائم العنف التي تمس مثلاً متجراً، أو دكاناً معيناً وقد تزداد التكاليف المادية أيضاً في قيام الدولة بصرف الأموال الكثيرة في سبيل إنجاز مراكز إعادة التربية والتأهيل، وإعداد الميزانيات الخاصة بتكوين ضباط الأمن، وإنجاز المدارس التي يتعلمون فيها، و أيضاً فيما يتعلق بتكوين القضاة والنواب العامين، ومختلف الأسلاك الأخرى التي تدخل في ضمان استقرار وأمن الوطن.

المبحث الثالث : أنواع جرائم العنف في الجزائر:

لقد أصبحت ظاهرة جرائم العنف تشكل انشغالا كبيرا، و بالتالي فإن اللجوء إلى العنف الجسدي مثلاً خلال اللقاءات الرياضية أو على مستوى الطريق العمومي جد محير، حيث تولد هذا الأخير عن عدة ظواهر، بما في ذلك المخلفات الاجتماعية و الاقتصادية، التي تمارس ضغطا كبيرا على المجتمع، و بوجه التحديد، على الطبقات المتوسطة التي تعتبر العامل الأساسي في مجال الاستقرار الأمني و العمومي.

زاد من حدة هذا الضغط الاجتماعي، مخلفات الإرهاب والتحرّضات السياسية للمجموعات الحساسة التي تشكل هذه الطبقة المتوسطة، الانتفاضات أو المظاهرات الشعبية، خصوصا التلقائية منها، القدرة على خلق عنف يضر بأمن الأشخاص والممتلكات، وعليه يجب أن تؤخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار، من أجل احتواءها، باعتبار أنه لا يمكن التنبؤ بها بطريقة صارمة، كما هو الشأن بالنسبة للظاهرة التي تميزت بها أحداث أكتوبر 1988⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن الإستيلاءات التي لم يتم التكفل بها في وقتها، من طرف المسؤولين المحليين، يمكن أن تترجم عفويا، (أو من خلال بعض التصرفات عديمة النية) من خلال حركات شعبية مدمرة، حيث أن تعذر تسيير هذه الحركات والديناميكيات المتطورة بصفة محكمة، يمكن أن يصل الحد بها إلى مرحلة العصيان، لكون المشكل بقي يراوح مكانه، دون أي تكفل حقيقي به.

فقد شهدت بلادنا في هذا السياق أمثلة حية، شكلت مساسا خطيرا بالأمن و

كذا برموز السلطة العمومية منذ الاستقلال، و تتمثل هذه الأخيرة في:

- الأحداث المسماة ب " الربيع البربري التي هزت منطقة القبائل سنوات الثمانينيات.

- أحداث الخامس أكتوبر 1988.

-- النشاط الإرهابي الأكثر دموية والأكثر تخريبا منذ مطلع التسعينيات.

(1) انظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة. /http://ar.wikipedia.org/wiki/ أحداث 5 أكتوبر 1988

- الأحداث التي هزت منطقة القبائل مرة أخرى (2001-2002).

تُعد جرائم العنف ظاهرة مقبولة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية مثلما هو الحال للظواهر الاجتماعية الأخرى، مستفيدة من التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها، دون تمييز بين الدول الغنية التي توفر لقمة العيش، وبين الدول الفقيرة التي تفتقر لأدنى شروط الحياة، سواء كان نظامها ديمقراطي، أو ملكي أو رئاسي أو غيرهم.

إن الدولة الجزائرية تنفق الكثير من الأموال للحد من انتشار الجريمة، وذلك باستعمال ميزانيات مالية جديدة، وخلق رتب في الأمن، مؤسسات خاصة وعمامة كالسجون ومراكز إعادة التربية وغيرها، حيث أن وقوع الفعل الإجرامي يفرضه منطق القوة والضعف والغنى والفقير، الخير والشر، وقد تكون الظاهرة الإجرامية ذات ارتباط ثقافي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو تاريخي، وقد تكون أيضا ذات ارتباط بالدين.

وقد اختلف المختصون حول أقسام ظاهرة العنف والجريمة نظراً لظهور أنواع جديدة من الجرائم فرضت على الساحة الدولية، كالجرائم الإرهابية، والقرصنة الالكترونية حتى إن بعضها أصبح يتخذ أشكالاً غير تقليدية، كاستعمال وسيلة الانترنت، وهذه التعقيدات في التقنيات صاحبه تعقيد في التعرف على نوع الجريمة وعلى مدى خطورتها، وكيفية محاربتها، وهذا استمر الحال على ما هو عليه فسيكون من المتعذر تحديد تصنيف الجرائم، كما يجعلها تختلف من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب تقدمها، بينما تصارعت أخرى، وكل رأي لا يخلو من الخلفية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو التاريخية، وهو ما يجعل جرائم العنف تتأثر بالظروف التي تخففها أو تعفي مرتكبيها من العقاب، ولأنها في تطور مستمر فهي تخضع للنظم التشريعية في تقديرها بحسب الظرف الزماني والمكاني، وهذا ما عرفته النظم القديمة الرومانية واليونانية والفرعونية⁽¹⁾، كما تطرقت له الديانات السماوية ولا أدل على ذلك مما جاء في القرآن الكريم من وصف الجرائم والعقوبات التي أقرها كما أنه أوضح لنا بعض الجرائم التي كانت سائدة قديماً، وقد قسم

⁽¹⁾ شبار، سعيد. "الثقافة والعولمة قراءة في جدل الخلي والكوني أو ظاهرة الشايف". جريدة إيلاف الالكترونية، 2010/06/30
<http://www.elaph.com/Web/Knowledge/2010/6/575009.html>

النظام الإسلامي الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم التعزير⁽¹⁾، وقد تقسم الجرائم في النظم الحديثة بدرجة استنكار المجتمع للجريمة فنجد أن العقوبة تقاس بمدى خطورتها على المجتمع الإنساني، ومدى تأثيرها على النمو الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المساس بأمن الدولة ورموزها التاريخية فهي فبذلك تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر.

لكن في الواقع لا نستطيع تحديد أنواع جرائم العنف التي تحدث في المجتمع الجزائري بدقة ولكن هناك عدة تصنيفات تختلف باختلاف الغرض من التصنيف وسوف نتطرق إلى أهم هذه التصنيفات كالآتي:

1- التصنيفات الاجتماعية

تقوم هذه التصنيفات على أساس اهتمامات ومصالح الناس وعاداتهم والمؤسسات الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تأخذ في الاعتبار الأسباب التي دفعت بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف.

تهدف هذه التصنيفات إلى تسهيل دراسة جرائم العنف والسلوك الإجرامي، ويجب الانتباه إلى أن هذه التصنيفات الاجتماعية ليست ثابتة وإنما قد تتغير حسب الزمن والمكان ومختلف الظروف التي حدثت فيها هذه جريمة العنف، ونشير في هذا الصدد إلى بعض أنواع جرائم العنف كما يلي :

- جرائم عنف ضد الممتلكات :

وهي الجرائم التي تستخدم فيها القوة من أجل تحقيق غرض ما مثل السرقة المتبوعة بالاعتداء، الحريق المتعمد، تخريب الممتلكات.

- جرائم عنف ضد الأفراد:

وهي جرائم العنف التي تمس النفس البشرية مثل القتل، الانتحار، الاعتداء الجسدي المسبب لكدمات أو عاهات مستديمة، الاختطاف، الاغتصاب.

- جرائم عنف ضد النظام:

وهي تلك الجرائم التي تمس بالأمن العام، أو تثير الفتنة وإشاعة الفوضى، أو التخريب.

(1) سليمان عبد المنعم، سليمان. علم الإجرام والجزاء. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص 69-70.

2-التصنيفات القانونية :

قام المشرع الجزائري بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، حيث التقسيم هنا حسب العقوبة المقررة لكل نوع منها. وقد حددت المادة 05 العقوبات الأصلية في الجنايات من قانون العقوبات الجزائري حسب نوع الجريمة كما يلي :

1-الإعدام

2- السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرون سنة

أما العقوبات الأصلية في الجنح فهي كالآتي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر في القانون حدوداً أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

أما العقوبات الأصلية في المخالفات فهي كما يلي :

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20000دج⁽¹⁾.

نشير هنا أن هذا التقسيم لهذه الجرائم ليس ثابتاً لأنه قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر، أو العكس تبعاً للتغير الذي يحصل على القيم والنظم الاجتماعية، العادات والتقاليد أو السلطة السياسية التي تملك حق التشريع.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون العقوبات. 2012. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة، ص 1-2.

الفصل الثامن : أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر

المبحث الأول: أساليب الوقاية
المبحث الثاني: أساليب المنع
المبحث الثالث: أساليب المكافحة

الفصل الثامن:

أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر

إن جرائم العنف ليست ظاهرة وقتية بمعنى مرتبطة بزمن أو مكان ما، ولكن هي ظاهرة تتماشى وديناميكية هذا المجتمع حيث تتطور أنماط جرائم العنف مع تغير القيم والنظم الاجتماعية السائدة ومختلف الظروف المحيطة بفتات المجتمع، حيث تشير الدراسات والتقارير الدولية حول هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم إلى ارتفاع معدلاتها واتجاهها نحو الزيادة⁽¹⁾، وبسبب التطور الهائل في التكنولوجيا بمختلف مجالاتها تطورت أشكال جرائم العنف وتعددت أساليب ارتكابها، وعلى ذلك أصبح من الضروري التصدي لمواجهة جرائم العنف من خلال العمل على مكافحتها والحد من انتشارها في المجتمع، وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا إلا من خلال إتباع ثلاثة أساليب مهمة هي أساليب الوقاية وأساليب المنع وأساليب المكافحة حيث سنعرضها كما يلي :

المبحث الأول: أساليب الوقاية :

شهدت البشرية خلال القرن الأخير تطورات كبيرة في جميع مجالات الحياة، وكان أهمها الثورة الالكترونية الشاملة الأمر الذي انعكس على كافة الأنشطة الإنسانية، ولم تكن جرائم العنف كظاهرة اجتماعية بعيدة عن هذا التطور بل كان لها جانب واضح ومؤثر على المجتمع الإنساني بأسره.

حيث أشار "أحمد حويتي" إلى أن الوقاية من جريمة العنف هي تلك الإجراءات التي يجب اتخاذها للحيلولة دون ظهور الشخصية ذات الميول الإجرامية بين أفراد المجتمع، إذ أنها عملية تتجه منذ البداية إلى القضاء على منابع الجريمة بمنع أسبابها والعوامل التي قد تؤدي إلى وقوعها، وتقع مسئولية الوقاية في هذه المرحلة على جميع المؤسسات الاجتماعية في الدولة سواء التربوية أو الإعلامية أو غيرها بالتنسيق والتعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية و الأجهزة القضائية⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر موقع اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة). "الوقاية من العنف وبناء السلام". www.unicef.org/arabic/lifskills/lifskills_25517.html.

⁽²⁾ أحمد، حويتي. دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف. ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف. 2001، الرياض، ص 12.

وفي مواجهة تطور وتزايد أنماط جرائم العنف كان من الطبيعي على مختلف أجهزة الأمن أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح بالمواجهة، وقد أشارت بعض الدراسات الأمنية إلى نتيجة مؤداها أن الحد من جرائم العنف لا يمكن أن يرتكز فقط على دور أجهزة الأمن أو جهاز العدالة، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسؤولية الشخصية والمجتمعية نحو جرائم العنف⁽¹⁾، ومن هنا تُعد جرائم العنف قضية تعني كل أفراد المجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المجتمع كله في مواجهتها، كما إن إجراءات الوقاية من هذه الظاهرة لا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التي تضطلع بها المؤسسات الأمنية أو القضائية، بل إن الأمر يقتضي وجود أساليب أخرى مدعمة وفاعلة، تسير بالتوازي مع الأساليب التقليدية.

ولابد أن يعي المجتمع الجزائري خطورة وضرورة اعتبار الوقاية من جرائم العنف هدفاً مشتركاً بينهم، تُكرس له الجهود وتنشأ له المنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقه، وأيضاً وضع الخطط التي يتم رسمها لهذا الهدف والتي ينبغي ألا تقل أهمية عن الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة، خاصة وأن عدم الوقاية من هذه الظاهرة بشكل فعال قد ينتج عنه عرقلة وتعثر عجلة التنمية بكافة أنواعها، حيث أن التكتاف والتضامن المجتمعي للهيئات المحلية والمنظمات السياسية والاجتماعية والثقافية في الوقاية من جرائم العنف يحتل أولوية للمجتمع، بهدف خلق مناخ من الاستنكار الجماعي لجريمة العنف و لمرتكبها، ولذلك فمن الأهمية العمل على خلق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتعديل هذه القيم والاتجاهات، بحيث يسود المجتمع استنكار تام لجرائم العنف بكل أشكالها، فعلى سبيل المثال لا الحصر عند وضع خطط لترحيل السكان من المناطق القصدية إلى مناطق حضرية فيجب تزويد هذه المناطق بما يلزم من ملاعب رياضية وأماكن للترفيه الفكري حيث خلق مثل هذا المجال لصرف طاقات الشباب قد تساهم في الابتعاد عن التفكير أو ارتكاب

(1) احمد فتحي، سرور. الجريمة الإرهابية. القاهرة: دار الشرق، 2000، ص ص 15-21.

جرائم عنف، أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الأمني التقليدي في الحد من تزايد معدلات جرائم العنف⁽¹⁾، كما أكدت الدراسات الإحصائية فشل سياسة الردع العقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي منع جرائم العنف أو الوقاية منها، وترتيباً على ذلك لم تعد الأجهزة الأمنية والأجهزة القضائية في أي مجتمع من المجتمعات قادرة مهما توفرت لها من إمكانيات على الوقاية من هذه الظاهرة ومواجهة النمو والتحول النوعي نحو العنف، والاستخدام الذكي والسريع لمعطيات العصر التقنية والمادية⁽²⁾.

وقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة ومتسقة ويجب أن تنفذ في آن واحد سنحاول أن نلخصها في ثلاثة أنواع من الاتجاهات وهي كالآتي :

الاتجاه الأول:

يهدف هذا الاتجاه إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، ولتحقيق هدف الوقاية من جرائم العنف من خلال هذا الاتجاه، يرى البعض أن ارتكاب جريمة العنف ليس مرتبطاً فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بل يركز أيضاً على العوامل الموقفية التي تؤثر على ارتكاب الجريمة⁽³⁾، والوقاية من الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه تتحقق من خلال إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها⁽³⁾.

الاتجاه الثاني:

ويهدف هذا الاتجاه إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا جرائم العنف المحتملين، حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه ونقصه به الضحية في ارتكاب جريمة العنف، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المغريات،

(1) نفس المرجع السابق، ص 88.

(2) عصمت، عدلي. مرجع سابق، ص 63.

(3) تم التطرق إلى مختلف العوامل التي قد تؤثر في الفرد ويرتكب جريمة عنف في الفصل الخامس من هذه الأطروحة .

(3) محمد محمود، سعيد. جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها . بيروت : دار الفكر العربي، ط1، 1995، ص ص 90-93.

وهذه المنبهات التي ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه إلى الاعتداء على ضحيته، كما أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجرائم المحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث :

يهدف الاتجاه الثالث إلى العمل على إجراء تغييرات اجتماعية جذرية، فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن جريمة العنف الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات، حيث أن هناك بالفعل جرائم (كالانتقام أو الإجهاض أو إدمان المخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولاً اجتماعية تعالج جذور هذه الظاهرة، وتسعى إلى الوقاية من الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم⁽²⁾.

والسبيل إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المجتمع مؤداها أن كثيراً من مشكلات مجتمعهم يستطيعون أن يجدوا لها حلولاً بطبيعة الحال ضمن المؤسسات الاجتماعية المختلفة وبجهودهم الشخصية، وأن مجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الدولة إنما هو هروب من الواقع و لن يحل هذه المشكلات . كما نشير في هذا الصدد إلى بعض الأسس التي من شأنها الوقاية من الفعل الإجرامي أو عدم تكرار الفعل الإجرامي مرة أخرى وسنوجزها كالاتي :

(1) نفس المرجع، ص ص 101-106

(2) نفس المرجع ، ص 120.

أ- النشاط الوقائي للجريمة:

لقد تناول الباحثون والمهتمون بمكافحة الجريمة العمل الوقائي بكثير من الإسهاب والتحليل ولم يعد هناك أدنى شك حول قيمة النشاط الوقائي لأجهزة الأمن المختلفة، إذ أن من أهم الأهداف التي وضعتها هذه الأجهزة هو دراسة وتتبع السياقات والمسالك المؤدية إلى الانحراف والجريمة ووضع خطط وقائية مناسبة لمواجهتها.

حيث أن قمع الجرم وتسليط العقوبة عليه لم تكن أبداً غاية في حد ذاتها بل هي مجرد وسيلة لحماية المجتمع من الأخطار، كما أن فشل الخطط الوقائية يُعبّر عن وجود خلل ما في آليات تسيير المجتمع وتنظيم شؤونه، ولما كان تحقيق الأمن والسلم والطمأنينة كمعادلة أساسية تسعى إليها كافة أجهزة الأمن فإننا ننظر إلى مفهوم الأمن نظرة شمولية واسعة يكون فيها لكل مؤسسات المجتمع وأفراده دوره المنوط به، ومع ذلك لا يمكن الجزم بخلو أي بيئة من الجريمة والعنف، كما أنه من المستحيل الحديث عن مجتمع بدون جريمة فلقد ارتبطت هذه الأخيرة بوجود الإنسان، حيث نشير في هذا الصدد إلى بعض المميزات التي يجب أن تتوفر في المجتمع للحيلولة دون استفحال هذه الظاهرة وما يصاحبها من عنف وهي كالاتي :

1- مكانة القيم والأخلاق والعادات المتوارثة في هذا المجتمع:

فبقدر تمسك الأفراد بالقيم الأخلاقية الخيرة و المبادئ الإنسانية السامية بقدرها تنحصر احتمالات انتشار الجريمة أو ظهور الآفات الخطيرة، حيث خير مثال عن ذلك ما نراه في المجتمعات المادية المتحررة من كل قيمة معنوية أو خُلقية فإن الاتجاه الغالب هو شيوع الآفات والانحرافات من كل الأنماط والأشكال، ففي ظل بيئة يكون فيها المقياس المؤثر في تثمين الفرد وتقييمه هو مدى ما يملكه من أموال وأشياء مادية، نجد انتشار مظاهر الرشوة والسرقه والنصب والاحتيال والاختلاس وغيرها من الجرائم الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات التي تعترف بأية ضوابط في تنظيم العلاقات الجنسية فمن الواضح أنها تتميز بانتشار الدعارة وجرائم الاغتصاب وتجارة المخدرات وما يتبع ذلك من آفات خُلقية واجتماعية مصاحبة لهذه الظواهر.

2- إتباع المبادئ التي نص عليها الدين الإسلامي:

كما هو معلوم فإن الأديان بوجه عام هي عبارة عن جملة من التوجيهات والتعليمات والمعتقدات ترتب التزامات وواجبات وتمنع الإتيان ببعض الأفعال، وهذه الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي فإنه يدعو فعل الخيرات وتجنب الأعمال السيئة التي تلحق الأذى بالفرد نفسه أو غيره من الأفراد فهو يحمل قيماً روحية وخلقية سامية تمنع صاحبها من ارتكاب الجريمة أو الاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال، وأياً كانت درجة تطور المجتمع وتقدمه من النواحي المادية والعلمية، فإنه يظل في حاجة إلى قيمة أو عقيدة معينة يؤمن بها.

3- مدى قوة الرابطة الأسرية في المجتمع:

فبالرجوع على سبيل المثال إلى النظام الهرمي الذي كان - وما يزال في كثير من الدول العربية - يربط أعضاء الأسرة نجد أن طبيعة هذا النظام تقوم على احترام وتقدير سلطة الأب والجد في التربية والتوجيه والإرشاد وأن جميع أفراد الأسرة ملزمين باحترام هذه السلطة والاحتكام إليها، وإن كان هذا النموذج من العلاقة التي كانت سائدة بشكل أوسع في الأرياف والبوادي عنها في المدن الكبرى، تتجه نحو الانحصر بحكم عدد من العوامل والأسباب المرتبطة بسلسلة من التحولات الكبيرة التي عرفتها عموماً المجتمعات العربية في شتى المجالات.

وبالرغم ما يمكن أن يواجهه هذا الأسلوب في تعامل الآباء مع الأبناء من انتقادات ومآخذ حول تجاوز الآباء لحدود التربية والرعاية والتوجيه أحياناً إلى درجة التسلط والتحكم المححف الذي يضعف من تفتح شخصية الأبناء ويحد من مبادراتهم واختياراتهم الذاتية فإنه رغم ذلك كان للسلطة الأبوية في الأسرة الجزائرية بالغ الأثر في تقليص حجم الجريمة بل وقد حالت دون انتشار عدد كبير من الظواهر الإجرامية والانحرافات الخلقية التي تعرفها المجتمعات العربية⁽¹⁾.

(1) محمد، العربي. " في مواجهة الجريمة ". مجلة الشرطة الجزائرية، 129 (مارس 1995) : ص ص 18-19.

ومما تقدم يتأكد أنه مهما كانت نجاعة الوسائل والخطط التي تعتمدها الدولة للاستجابة لمقتضيات مواجهة تنامي الجريمة والعنف، فإن تامين النشاط الوقائي لظاهرة الجريمة بكافة أتماطها تظل كفيلة بتقديم جزء من الحلول للمشكلات الأمنية المستقبلية.

ب- تطوير وتكييف المنظومة القانونية :

إن ظاهرة الجريمة ليست ظاهرة مطلقة أو ثابتة بل تعرف أشكالاً وأنواعاً متجددة سواء من حيث مظاهرها أو وسائل ارتكابها، بل إن كل حقبة زمنية تصاحبها جرائم مختلفة تمام الاختلاف عن سابقتها، غير أن القاسم المشترك بينها هو من حيث أهدافها ونتائجها الوخيمة على المجتمع ككل.

وإذا كانت الجريمة ترتبط في وجودها ومظاهرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية فإن المنظومة القانونية والتشريعية بوجه عام التي تنظم شؤون المجتمع وتحكم علاقات الأفراد والهيئات، تظل هي الأخرى بحاجة دائمة ومستمرة إلى إعادة الملائمة والتكييف والتعديل.

إن عمليات التقصي والبحث التي قام بها المختصون في التصدي لمختلف الجرائم أثبتت أن مرتكبو بعض أنواع الجرائم يدركون جيدا أن السبيل الوحيد للتخلص من القيود والأحكام التي يفرضها القانون إنما هو دراسات التشريعات دراسة معمقة والبحث عن الفجوات الموجودة فيها واستغلالها أحسن استغلال، بل لقد تأكد في كثير من الأحيان أن أغلب الذين يلجئون إلى ارتكاب جرائم متعلقة بالسرقة أو بالاعتداء أو حتى بالاغتصاب إنما هم من ذوي المستويات العلمية والثقافية العالية، ومما يضيف أعباء أخرى للقائمين على مكافحة الجريمة هو تزايد عدد الشبكات الدولية والإقليمية التي أصبحت بمرور الزمن متخصصة في جرائم معينة مثل تجارة المخدرات، الاتجار بالبشر، الدعارة، وغيرها من الجرائم الأخرى وهو الأمر الذي يصعب من عمليات البحث والتحري بل ويؤثر حتى في مدة التحقيق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 20.

ج- دور السلطات العمومية:

أما السلطات العمومية الرسمية فتقع عليها بعضاً من المسؤوليات كل حسب اختصاصه، وقد تمثلت أهم الأدوار المناط بهم التي قد تلعب دوراً هاماً في الوقاية من ظاهرة الجريمة في الآتي :

- تخصيص مواقع على الإنترنت لتقديم الاستشارات الأسرية والمتعلقة بتربية الأطفال.
- تقديم الخدمات القانونية التي لها علاقة بالأسرة والمشاكل التي من الممكن أن تصادفها.
- سن القوانين والمراسيم لحماية الأسرة وأفرادها من أي شكل من أشكال التفكك الأسري مع متابعة تنفيذها .
- العمل على الحد من البطالة وما لها من آثار سلبية على الفرد والأسرة معاً.
- تسخير وسائل الاتصال لتوعية الأسر وتبصيرها بالعنف الأسري من خلال مختلف الأساليب المتاحة.
- إلزام المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية، تأهيل المتزوجين نحو تأسيس أسرة متكاملة ومترابطة وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات .
- إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية .
- إيجاد مراكز للمتضررين من التفكك الأسري للاهتمام بقضاياهم و حمايتهم وإعادة تأهيلهم .
- توضيح القوانين والعقوبات لدى الأفراد على مستخدمي العنف ضد الأبناء أو حتى ضد الآباء.
- ضرورة توفير دور حضانة مؤهلة في مقار عمل الأمهات تحت إشراف الجهات المختصة .
- ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة .
- التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقات ⁽¹⁾ .
-

⁽¹⁾ البصري، حيدر. العنف الأسري الدوافع و الحلول. دمشق: دار الحبة البيضاء للطباعة والنشر، 2001، ص 28.

د- دور الدولة في تدعيم القدرة الشرائية :

أي إن تدعيم الأسعار المتعلقة بالمواد الغذائية الضرورية بما يحقق أوضاع اقتصادية أفضل لذوي محدودية الدخل، حيث يمكن توجيه الأسعار نحو الزيادة للسلع التي ينتجها القطاعات كثيفة الاستخدام مثل مصالح حركية السيارات أو المواد الطاقوية ، فعن طريق زيادة الأسعار النسبية لتلك السلع يتم إعادة توزيع الدخل لصالح تلك الفئات، كما يجب على مؤسسات الدولة الاهتمام بالأسس التي تساهم في تهيئة العيش الكريم لدى المواطن بإتباع النقاط الآتية :

1- الاهتمام بالطبقة المنتجة في المجتمع :

والمقصود بذلك هو تعليم وتدريب وتطوير عنصر العمل ليصبح أكثر كفاءة وأعلى إنتاجية ، ومن ثم أعلى أجرا ودخلا، وبالتالي تتاح أمامه فرص أكبر للعمل والأجر ويرتفع مستوى معيشتة ويخرج من دائرة الفقر، حيث أصبح من المعلوم أن الفقر هو فقر القدرات وليس فقر الموارد، وقد بينت الدراسات أن نوعية التعليم ترتبط مباشرة بقدرة الفرد على الكسب وإنتاجيته، وحتى في البلدان النامية التي توجد بها قطاعات صغيرة نسبيا من الصناعة التحويلية والخدمات كثيفة الاستخدام للمهارات تبين أن للمهارات تأثيرا قويا على النتائج، ولئن كان الكثير من البحث الكمي حول أهمية المهارات جاء في الأساس من البلدان المتقدمة ، فإن الصورة النوعية تصدق على الكثير من البلدان النامية أيضا⁽¹⁾.

2- العمل على مراقبة الأسعار الغذائية :

إن تحرير الاقتصاد وإطلاق حرية السوق والأسعار مثلما هو الحال في الجزائر يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع، وفي الدول الفقيرة حيث مستويات والمداخيل منخفضة، ومع ازدياد أسعار الغذاء ستزداد معاناة الفقراء، ومن ثم فلا بد من دور للدولة لضمان حد مقبول من الغذاء لهذه الفئات، وذلك سواء بتحديد سقف الأسعار لكل سلعة ضرورية، أو شراء الغذاء من المنتجين وتوزيعه عن طريق شركات عامة وبذلك تخفض الهوامش التسويقية التي يغالي الوسطاء في الحصول عليها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أسلوب تسقيف الأسعار يستخدم أيضا بالنسبة للخدمات الأساسية في عديد من دول الاقتصاديات الحرة.

(1) عبد المجيد، قدي، مرجع سابق، ص 109.

3- الاهتمام بتنمية المجتمع:

إن الفقر ينتج عادة في التجمعات التي تكثر فيها البطالة، وإن من أهم أساليب الحد من البطالة وإتاحة المزيد من فرص العمل في المجتمع هي المشاريع الاستثمارية والرأسمالية والتي تنصب أساساً على الخدمات مثل إنشاء المرافق والطرق وغيرها، وهي ذات مردود مالي في المجتمع بما يدفع بعملية التنمية ومن ثم إتاحة المزيد من فرص العمل في المستقبل، كما أنها تشغل كثير من اليد العاملة في المدى القصير وتعمل على الحد من البطالة، كما أن الدفع بالاستثمارات إلى هذه المناطق يعد ضروري لطول حرمانها، وانخفاض مستوى المعيشة بها وانتشار الفقر فيها، ويعد الوصول إلى الفقراء وإشراكهم في تصميم وتنفيذ البرامج التي تخدمهم من أهم عوامل نجاح تلك المشاريع في تحقيق أهدافها ورفع مستوى معيشتهم⁽¹⁾.

ه- دور التعليم:

إن مواجهة تدني المستوى التعليمي من شأنه أن يؤدي بصاحبه غير المتعلم إلى سهولة التأثير عليه خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية، كما أن الجهل بالقوانين والنظم السائدة قد يؤدي بالفرد إلى قيامه بسلوك إجرامي، ومنه يرى الباحث انه من الواجب أن نتصدى لمشكلة الأمية في أوساط المجتمع عن طريق تطبيق الأساليب التي سنوجزها كما يلي:

- قيام السلطات المسؤولة عن مكافحة الأمية و تعليم الكبار بصياغة رؤية واضحة لحركة نحو الأمية وتعليم الكبار خاصة فيما يتعلق بفلسفتها وأهدافها ومضامينها تنطلق من خلال حوار مجتمعي تشارك فيه مؤسسات القطاع العام والخاص والمجتمعي، وأن تصاغ هذه الرؤية وفق معطيات الرؤى المطروحة عربياً وعالمياً، خاصة المؤتمرات الدولية والإستراتيجية العربية لنشر العلم للجميع⁽²⁾.

- توجه السلطات المسؤولة نحو تشكيل لجنة لمتابعة ما يصدر عن المؤتمرات العربية والدولية من رؤى واستراتيجيات بغية الاستفادة من هذه الرؤى في تفعيل أنشطة وبرامج التعليم، مع التأكيد على أهمية متابعة النتائج والقرارات المتعلقة بمحو الأمية.

(1) نفس المرجع السابق، ص 120.

(2) الحميدي، عبد الرحمن سعد. بحوث ودراسات في مجال محو الأمية وتعليم الكبار. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، الجزء الثاني، ط1993، ص 66.

● قيام وزارة التربية والتعليم بتحديث وتطوير مناهج محو الأمية وتعليم الكبار، بحيث تبنى هذه المناهج وفق المنحى الوظيفي والحضاري، ووفق ما هو معمول به على الساحة العربية والدولية، وقيامها بدراسة إمكانية تطوير البرامج المعتمدة حالياً باتجاه الاستجابة للاختلافات الوظيفية للمستفيدين من هذه البرامج.

● قيام المسؤولين ببرنامج تعميم التعليم بتوجيه برامج محو الأمية إلى التركيز على المهارات القرائية، ومهارات الحياة، والتدريب المهني، ويمكن أن يبدأ هذا البرنامج بصورة تجريبية.

● قيام وزارة التربية الوطنية إلى إعداد دراسات علمية متعمقة لتحليل مضامين المناهج المستخدمة في برامج محو الأمية، والاحتياجات الفعلية للمتعلمين الكبار، ووضع أسس وضوابط ومعايير لضبط الجودة النوعية في مؤسسات محو الأمية.

● قيام وزارة التربية الوطنية ببذل جهوداتها لتفعيل الأنشطة غير الصفية في برامج محو الأمية خاصة الأنشطة الموجهة لتحقيق النمو الثقافي، والصحي، والاجتماعي، والوطني، والنفسي للدارسين، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الندوات والمحاضرات والبرامج التلفزيونية⁽¹⁾.

● ضرورة قيام وزارة التربية الوطنية بإجراء دراسة متعمقة لتقصي الجودة النوعية لبرامج محو الأمية وعوائدها كخطوة أساسية لتحديث المناهج والأنظمة المعمول بها حالياً.

● قيام وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع وزارة الإعلام، بالتفكير في تبنى إنتاج برنامج تلفزيوني لمحو الأمية وتعليم الكبار يجمع بين الجانب التعليمي والتثقيفي والتوعية والمتعة الدرامية. ودعوة الباحثين إلى إجراء مزيد من الأبحاث في مجال محو الأمية خاصة فيما يتعلق بمرودية هذه البرامج، وجودتها النوعية، وأساليب تطويرها وتحديثها.

● التأكيد على أهمية برامج الإرشاد والتوجيه الأكاديمي والنفسي بالنسبة لبرامج محو الأمية، مما سيسهم في تطوير الجوانب النفسية والعقلية للدارسين، وتمكينهم من تعزيز ثقتهم بالنفس وتقبل الآخرين وتنمية أساليب التفكير وتجاوز صعوبات التعليم، الأمر الذي يمكن من تحقيق عوائد أكبر لهذه البرامج⁽²⁾.

⁽¹⁾ الصافي، هاشم أبو زيد. الموجهات الإجرائية للتكامل بين الجهود الرسمية والشعبية في مجال تعليم الكبار، تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2002،

ص 68.

⁽²⁾ الصافي، هاشم أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 85-90.

- عمل وزارة التربية ومختلف المؤسسات ذات الصلة بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة لإطلاق مشروع للتعليم للجميع يمكن من ترسيخ قيم الثقافة والتعليم في المجتمع، وتكون من بين أهم أنشطته إصدار كتب للمتابعة للذين تخرجوا حديثاً من هذه الفئة.
 - دعوة الجهات المسؤولة في الدولة الجزائرية إلى تفعيل دور القطاع الخاص والعام ليقوم بدوره كشريك حقيقي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، وإتاحة قدر معقول من المرونة خاصة فيما يتعلق بالمناهج والمضامين وإجراءات الدراسة والتقييم.
 - دعوة الجامعات الجزائرية والوزارات المعنية إلى إقامة ندوات ومؤتمرات بشكل متواصل ومستمر لمناقشة القضايا الأساسية المرتبطة بعمل محو الأمية.
 - دعوة وزارة التربية الوطنية إلى الأخذ بمبدأ التقييم الداخلي والخارجي، الشامل المستمر لجهود محو الأمية وتعليم الكبار كمنطلق أساسي للتحديث والتطوير وتحسين المردودية⁽¹⁾.
- كما لم يعد دور المدرسة قاصراً على التعليم فقط خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الإنسان فيها من معالجة المعلومات بهدف التعلم من خلال وسائل الاتصال المختلفة، لذا لا بد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية المجتمعية وتوجيه السلوك لدى الأفراد من خلال ما تعده من برامج وتبناه من مشاريع، ويتبلور دور المدرسة في الوقاية من التفكك الأسري في ما يلي :
- الاهتمام بتوعية الآباء والأمهات من خلال طرح القضايا المجتمعية وإيجاد الحلول الناجحة من خلال مختلف اللقاءات والدورات الفكرية المختصة بالأسرة.
 - محاربة السلوكيات الدخيلة على المجتمع وهذا بالمزيد من التوعية في إطار جمعيات أولياء التلاميذ مثلاً.
 - إبراز أهمية العمل التطوعي بين أفراد الأسرة لضمان الاستقرار والتكامل .
 - المساهمة بتقديم التبرعات المادية أو المعنوية لمساعدة الجهاز الإداري للمدرسة في إنجاز بعض المشاريع التربوية.
- إبراز أهمية الأسرة ودورها في المجتمع من خلال المناهج الدراسية، والتأكيد على احترام الوالدين وطاعتهم.

(1) نفس المرجع، ص 111.

هـ- دور الأسرة :

كون الأسرة هي النواة الأولى في التنشئة وإكساب أفرادها السلوك القويم، فقد وقع على كاهلها العبء الكبير، حيث إنها مطالبة بعدة مسؤوليات، وفي عدة مجالات لحماية أفراد الأسرة من العنف، ومن تلك المسؤوليات :

- إتباع الأساليب الواعية في التحوار بين أفراد الأسرة و العمل على فرض المساواة في التعامل مع الأبناء .

- إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية .

- المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقتهم لبت الثقة في نفوسهم .

- التقليل من مشاهدة مناظر العنف والإجرام على أجهزة التلفاز .

- عدم الاعتماد على المربيات في إدارة شئون الأسرة .

- غرس القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء منذ الصغر مع متابعتهم وتوجيه سلوكهم .

- تنمية المهارات الإبداعية والمواهب الدفينة لدى الأبناء و تنمية العواطف الكامنة من حب الوطن والمجتمع والانتماء إليهما .

- حسن العشرة بين الأبوين، وإظهار مظاهر الود والتفاهم بينها أمام أبنائهم⁽¹⁾.

و- دور الوازع الديني :

يعتبر الدين أهم وأقوى وسيلة من وسائل الضبط، من خلال ما يقوم به من وظائف في حياة الفرد والمجتمع واستقرار النظم الاجتماعية، ولذلك اهتم علماء الاجتماع بدراسته ووضعها على قمة النظم الاجتماعية، والدين نظام اجتماعي شامل لا يسمح لأي فرد أن يكون له رأيا خاصا فيه، أو يسلك سلوكا خارجا عليه. فالدين يضبط سلوك الأفراد في المجتمع بالثواب والعقاب لا في الحياة الدنيا فحسب بل في الدار الآخرة أيضاً. فالتدين علاقة شخصية بين العبد وربّه، وجزاءه مؤجل لما بعد الموت، فإن المجتمع لا يترك الفرد لهذا الجزاء بل يوقع جزاءاته ويزاول ضغوطه بالتبشير والوعظ والتخويف، ليصبح الدين بذلك أداة ضبط اجتماعي، لها فاعليتها في ضبط سلوك الأفراد، فحياة الجماعة والتنظيم

⁽¹⁾ التير ، مصطفى عمر. نفس المرجع، ص 25.

الاجتماعي لا يمكن أن يستقرا بفعل قوة القوانين الوضعية فقط، بل لابد من الردع الروحي والإيمان بالقيم الاجتماعية والخوف من غضب الله، وبالتالي يصبح لهذه السلطة الروحية قوة تفوق قوة القانون وأحكامه أو مظاهر السلطة المادية الأخرى⁽¹⁾، كما أننا نعلم أن العقيدة الإسلامية ما هي إلا أرضية لإنتاج الفرد المتزن إذا ما تقيّد بطبيعة الحال بالواجبات والحقوق التي نص عليها الدين، فإذا لم يحصل ذلك أصبحت العقيدة مجرد معلومات مختزنة في ذهن الإنسان، غير فاعلة ولا مؤثرة في حياته، وتلك هي مشكلة بعض ضعاف التربية الأخلاقية، الذين لا تنقصهم العقيدة كمعلومات وحقائق، لكنهم لا يدعون لها في حياتهم لغياب هذا الوازع من نفوسهم.

و يعتبر أيضاً من أهم وأقوى النظم الاجتماعية الفاعلة في ضبط وتنظيم وتحديد سلوك الأفراد والجماعات وفي حفظ المجتمع وضمان استقراره، وقد اهتم كثير من العلماء بهذا الموضوع، فيؤكد "دوركايم" على أن المجتمعات تعرف التفرقة بين الأشياء المقدسة والأشياء المدنية، ويعرف الدين بأنه نظام موحد للمعتقدات والممارسات المتعلقة بالأشياء المقدسة أي الأشياء التي يتعين تجنبها وتحريمها، ووظيفة المعتقدات والممارسات السائدة في مجتمع معين هي التوحيد بين أولئك الذين يؤمنون بها ومن هنا يتضح أن "دور كايم" قد أكد في نظرية الجوانب الجمعية للدين تأكيداً واضحاً، فوظيفة الطقوس الدينية هي تأكيد سمو الأخلاقي للمجتمع وسيطرته على الأفراد ثم تحقيق تضامن المجتمع⁽²⁾.

ونرى أنه يجب أن تولي السلطات العمومية وكل المؤسسات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع بأهمية تقوية الوازع الديني لكل فئات المجتمع، لأنه لا يوجد أي فرد بمنأى عن ارتكابه جريمة عنف إذا تعرض لبعض الدوافع التي قد تتسبب في حدوث هذا السلوك، وبالتالي فإننا نشير في هذا الصدد إلى الجهود التي بُذلت ولا زالت لتقوية الجانب الديني لكل أفراد المجتمع من أجل ضمان أمنه وسلامة الوطن في النقاط الآتية :

(1) سلوى علي، سليم. الإسلام والضبط الاجتماعي. القاهرة: مكتبة وهبه للنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص ص 61-63.
(2) الخريجي، عبد الله. الضبط الاجتماعي. جدة: دار الشروق، 2000، ص 257.

- تحقيق الانتماء الديني :

فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية يكمل كل منهما الآخر، بل إن تأثير التهذيب الديني أبقى في النفوس، وهذا يستلزم إعادة الأنشطة الدينية وتفعيلها، وتذليل الصعاب لها داخل المدارس والجامعات، واهتمام الإدارات بالمصلى المدرسي، والمسجد الجامعي، وتشجيع جماعة النشاط الديني والاهتمام بها، وإمدادها بالدعم الملائم لأهمية دورها عن الأنشطة الأخرى، فلا يليق أبداً أن تغدق الإدارات على الأنشطة الفنية والرياضية وغيرها، وتضيّق على النشاط الديني، أو تحرمه نهائياً، بل وتضيّق على كل من يتفوّه بالمطالبة بإحياء النشاط الديني بحجج واهية، بل إن الأدهى من ذلك أن يضيّق على من يحيون دور المسجد، ليس فقط في مرحلتهم الجامعية، وهذا يؤثر بالسلب على كل من يفكر في إحياء النشاط الديني، أو الاهتمام بالمسجد أو الدعوة إلى حضور صلاة الجماعة، كل هذا يساهم إلى حد كبير في مكافحة السلوك الإجرامي من خلال أن هذه الأفعال يجرمها الدين و بالتالي يقوم الفرد بالابتعاد عن التفكير في جريمة عنف أو الانتماء إلى أي فرد أو جماعة تخطط لارتكاب جرائم عنف.

- دور القيم الإسلامية للفرد والمجتمع:

للقيم الإسلامية وظائف عديدة في حياة الفرد والمجتمع يمكن إيجازها كما يلي :

1- بالنسبة للفرد :

تهيئ القيم الإسلامية للفرد خيارات معينة، فتكون لديه إمكانية الاختيار والاستجابة لموقف معين ، فتلعب دوراً هاماً في بناء شخصيته، كما أن القيم تعطي الفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه ، لذلك فهي تجعله أقدر وأصبر على التكيف كذلك فإنها تحقق للفرد الإحساس بالأمان لأنها تقويه على مواجهة ضعف النفس، والقيم تدفع الفرد لتحسين أفكاره ومعتقداته، وتساعده على فهم الآخرين من حوله، وتوسع إطاره المرجعي في فهم علاقاته مع الآخرين ، كما أنها تعمل على إصلاح الفرد اجتماعياً وأخلاقياً ونفسياً وفكرياً وثقافياً .. الخ ، لأن القيم وسيلة علاجية ووقائية للفرد، كما أنها تعمل على ضبط نزوات الفرد وشهواته ومطامعه، وكل هذه الوظائف يكمل بعضها بعضاً وصولاً إلى مرحلة الرضا، أي رضا الله ورضا النفس .

2- بالنسبة للمجتمع :

تحافظ القيم الإسلامية على تماسك المجتمع، وتساعد على مواجهة التغيرات التي تحدث كما أنها تربط بين أجزاء الثقافة في المجتمع لأنها هي التي تعطي النظم الاجتماعية أساساً عقلياً، والقيم تحمي المجتمع من الأنانية الجهوية والدونية الطائشة، وتزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع المجتمعات الأخرى من حوله، كما أن القيم تجعل سلوك الجماعة عملاً تبتغي به وجه الله تعالى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ طهطاوي، سيد احمد. القيم التربوية في القصص القرآني. مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1996، ص 63.

المبحث الثاني: أساليب المنع :

واجهت المجتمعات قديماً وحديثاً مشكلات اجتماعية ذات تأثير كبير على البناء الاجتماعي بما تحمله من تهديد لكيان الأنظمة والمجتمعات ومستقبلها، وتعد الأخلاق الحجر الأساس لبناء المجتمع المتكامل، وهي الدعامة القوية لحفظ كيان المجتمع حيث ترتفع بها النفوس إلى مراتب الكمال ويستطيع الأفراد من خلالها إعطاء المفهوم الحقيقي للإنسانية، كما أنها جانب من جوانب شخصية الإنسان لأنها تؤدي وظيفة كبيرة في تحديد سلوك الفرد وأسلوب تفاعله الاجتماعي وعلاقته بالآخرين.

فهي مصلحة اجتماعية تظهر من خلال تفاعل الأفراد فيما بينهم وهدفها الأساس هو تعضيد العلاقات الاجتماعية كما أنها تساهم في السيطرة على نوازع الإنسان وتعديلها وبالتالي تسهم في جعل المجتمع مجتمعاً متوازناً وثابتاً وبدونها لا يمكن تصور مجتمع ينهض ويزدهر حتى لو أخذ بأسباب الحضارة الصناعية وسبيلها وقطع الأشواط البعيدة فيها.

ولجرائم العنف آثار معرقة على التنمية وعلى مردودها الاجتماعية والاقتصادية وعلى الخدمات وأوجه الرعاية الاجتماعية، فهي قد تؤدي إلى رفع نسبة ما ينفق من الدخل القومي على أساليب مكافحتها والوقاية منها وبخاصة ما ينفق على الأجهزة القضائية وتشير الإحصائيات أن بعض دول العالم الثالث ومنها بعض الدول العربية تخصص من ميزانيتها السنوية للإنفاق على قطاعي الأمن بمختلف أجهزته والعدل يفوق ما تخصصه للقطاعات الحيوية كالزراعة والصحة والتعليم⁽¹⁾.

وأن كل أنماط الجريمة ضارة بالمصالح الاجتماعية وفيها انتهاك لحرمة التقاليد والعادات والعرف فهي خطيرة على الأفراد والمجتمع لما تحدثه من أضرار بالغير وبالنظم التي ترعى الحياة العامة وبالتالي يجب أن تتوفر بعض الأساليب لمحاولة منع حدوث جرائم العنف في المجتمع، حيث لا يجب أن تأخذ الأجهزة الأمنية بمختلف أشكالها على عاتقها منع الجريمة والعنف ولكن هناك جملة من العناصر التي يجب أن تتكاتف وتتعاون فيما بينها

(1) علي أحمد، الطراح. العنف والتطرف والإرهاب بمجتمعات الخليج بين الواقع المأزوم والمشروع الوطني لنزع فتيل الأزمة. ورقة مقدمة لندوة ظاهرة العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب. 17 - 18 ماي 2004، جامعة قطر، ص ص 18-20

لتحقيق المنع من حدوث جرائم العنف ومن بين أهم الأساليب التي نراها فعالة في ضوء المتغيرات الراهنة هي كالاتي :

- التزام الأفراد بالقوانين والنظام السائد :

ويتم ذلك أن المواطن الملتزم بالقوانين والنظام يحقق هدف الأجهزة الأمنية من خلال انه لا يقوم بالأعمال المخلة بالأنظمة والقوانين ويترك فرصة لهذه الأجهزة لملاحقة من هم خارجون عن الأنظمة والقوانين .

فكلما زادت نسبة المواطنين الملتزمين في احترام القوانين والنظام السائد كلما ساعد رجال الأمن ووفر لهم الوقت والجهد والتكاليف، وبالتالي يساعدهم هذا الفعل من التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بردعهم وتخليص المجتمع من جرائمهم فينجح رجال الأمن في التقليل والحد من حجم الجريمة .

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الجريمة :

إن منع وقوع الجريمة يعني الوقاية منها قبل وقوعها والتقليل من فرص الشخص الذي ينوي ارتكاب الجريمة، وبالتالي يكون سبباً يحيط بالمجتمع .

ومنع الجريمة ليست من مسؤولية الأجهزة الأمنية كما سبقت الإشارة لهذا الأمر وحدهم وإنما يجب أن يشارك الأفراد فيها، بسبب أن المواطن يجب أن يكون محتاطاً لحماية نفسه وماله وعرضه من المجرمين، ولعله من أهم الإجراءات التي يمكن لهم أن يتخذوها لمنع خطر الجريمة عن أموالهم وأنفسهم وأولادهم هو الانتباه واليقظة من مختلف الأشخاص الخطرين الذين يحاولون تحقيق أهدافهم عن طريق العنف، وأن يقوموا بتربية أبنائهم تربية سليمة.

وبما أن الجزائر عضو في هيئة الأمم المتحدة وتتبنى القرارات التي تنبثق عنه فإننا نشير في هذا الصدد إلى النقاط التي تناولها مؤتمر الدوحة للأمم المتحدة حول منع الجريمة والدالة الجنائية المنعقد في 12-19 أبريل 2015 حيث نلخصها في الآتي :

- إدراج مفهوم منع الجريمة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- التعاون بين المؤسسات العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص .

- توفير التمويل الكافي لوضع البرامج والحفاظ عليها ومن ثم تقييمها .

- العمل القائم على المعرفة، أي الاستفادة من مجموعة القرائن المتوفرة في التخصصات المتعددة بشأن مشاكل الجريمة وأسبابها، ومن الممارسات المجربة، من أجل وضع استراتيجيات منع الجريمة.

- دراسة الصلات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للدول، والعمل على تبادل الخبرات المتعلقة بخصائص ومميزات الجريمة المحلية والعلاقة - إن وجدت - بين الجريمة الدولية. - حيث إن الإستراتيجية الفعالة لمنع الجريمة لا تحد من الجرائم ومن ثم من الإيذاء فحسب، بل تعزز أيضاً السلامة المجتمعية وتحسن نوعية حياة المواطنين، ومن شأن منع الجريمة بصورة فعالة أن يؤدي فوائد طويلة الأجل، من خلال تخفيض التي تكبدها الدولة من أجل الضحايا و نظام العدالة والمؤسسات المنطوية تحتها.

- ينبغي أن تستهدف إستراتيجيات منع الجريمة العوامل المسببة لها، حيث نشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمم المتحدة حول منع الجريمة الذي أنعقد في الدوحة في 19 أبريل 2015 الذي ينص على اعتماد مناهج مصنفة هي المناهج الاجتماعية والمناهج المستندة على المجتمعات المحلية، والمناهج الظرفية - المؤقتة -، وتشكل المناهج الثلاثة جميعاً جزءاً من مجموعة تدابير الاستجابة على المدى القصير والمدى الطويل لمنع الجريمة ويأتي تفصيلها كالآتي:

أ- تعزز المناهج الاجتماعية لمنع الجريمة رفاهية الناس وتشجع السلوك الاجتماعي السليم عن طريق تنفيذ تدابير اجتماعية واقتصادية وصحية ووظيفية وتعليمية، مع الاهتمام بالأطفال والشباب بصفة خاصة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدوحة 12-19 أبريل 2015. نيويورك : الهيئة الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ص 8-10.

ب- ويقصد بالمناهج التي تستند إلى المجتمعات المحلية تلك المناهج التي تهدف إلى تغيير الظروف السائدة في الأحياء التي يكون فيها خطر ارتكاب الجرائم أو التعرض للإيذاء بسبب انتشار الحرمان أو انعدام المرافق أو مثلاً، أو بسبب عدم تكافل المجتمع أو نتيجة لمجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

ج- أما مناهج منع الجريمة الظرفية فترمي إلى الحد من فرص وحوافز ارتكاب الجرائم، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل منافع الجريمة، من خلال التصميم البيئي للمرافق العامة أو الخاصة، أو من خلال تقييد النصائح إلى الضحايا، وتستهدف هذه التقنيات أشكالاً محددة من الجرائم وتقوم على افتراض أن المجرمين يتخذون في ظروف معينة قرارات منطقية بشأن المخاطر والفوائد المحتملة لانتهاك القانون⁽¹⁾.

- إعداد مخطط علمي للمعلومات :

إعداد المعلومات وتعميمها بطريقة تلائم الفرد المتلقي، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال جرائم العنف الموجودة في المجتمع وعن توفر برامج للتصدي لتلك الظاهرة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بطرق استتباب الأمن وحفظ النظام من خلال الإقرار بالقوانين السائدة والاحترام المتبادل.

- تشجيع منظمات وجمعيات المجتمع المدني:

دعم المبادرات التي تضطلع بها مختلف منظمات المجتمع المدني الساعية إلى تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي، والعمل من أجل إذكاء وعي الأفراد بمسألة جرائم العنف والمساهمة في الحد منه، ويمكننا أن نستعرض أهم الأنشطة الواجب على منظمات المجتمع المدني أن تقوم به للحفاظ على الأمن والسلم وكذا المساهمة في محاولة منع حدوث جرائم العنف في المجتمع وهي كالآتي :

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 16.

● القيام بحملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات المتعلقة بانشغالات الأفراد المختلفة.

● المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا الهامة، وبخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

● إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة والعنف، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية، والاستثمار في المشاريع المختلفة بهدف تخفيف المشاكل المجتمعية أو الحد منها ما أمكن.

● العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات، ومعاينة القائمين عليها.

● المساهمة الفاعلة مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين عليه للمساءلة.

● المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية، بهدف تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة⁽¹⁾.

- بث ونشر برامج توعية في وسائل الإعلام :

أ- تعميم المعرفة لدى عامة الشعب بمخاطر الجريمة والانحرافات والحكمة من الإجراءات التي تفرضها أجهزة العدالة ومحاولة تحقيقها الأمن للصالح العام.

ب- تصحيح الصورة الذهنية السلبية التي قد يحملها بعض أفراد المجتمع ومحاولة خلق وعي أمني في أوساط المجتمع.

ج- توعية المنتسبين لمختلف أجهزة الأمن بأهمية التعامل الودي مع مختلف فئات المجتمع وبذل الجهد الكافي لتدعيم الوجود الأمن لهم بغض النظر عن جنسياتهم وديانتهم ومراكزهم وأيديولوجياتهم .

(1) سامر عبده، عقروق. دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان. ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي الثاني حول دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد. 16-17 ماي 2010، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ص12

د- الإعلان عن الأداء الحسن لبعض أفراد الأسلاك الأمنية وإبراز تضحياتهم ومواقفهم الإنسانية مما سيساهم بدون شك في خلق رأي مجتمعي مؤيد للأجهزة الأمنية بشكل عام.

ه- عقد لقاءات ومؤتمرات يتلقي فيها المسئولون بأجهزة الأمن مع منظمات المجتمع المدني الممثلة لأفراد المجتمع بالإضافة إلى رجال الفكر والإعلام والدين، بحيث يتم من خلال هذه اللقاءات عرض أهم القضايا الأمنية التي تهم المجتمع وطرح أفضل التصورات بشأنها.

المبحث الثالث: أساليب مكافحة:

تمثل مكافحة ظاهرة جرائم العنف والحد منها الهدف الأسمى الذي يريده كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مؤشرٌ على مدى نجاح الخطط على اختلاف جوانبها (خطط تنموية، خطط ثقافية، خطط أمنية، خطط اقتصادية، ...) التي تتبعها السلطة المخولة بتنفيذ مختلف البرامج التي تهم المجتمع الجزائري، كما تعتبر أساليب مكافحة هذه الظاهرة من بين أهم الطرق المتبعة من طرف مختلف المؤسسات المعنية بالحفاظ على أمن وسلامة الفرد، هذا بعدما لم تؤدي الأساليب التي سبق ذكرها الدور المنشود منها، حيث إن أساليب المكافحة تعتمد بالدرجة الأولى على الجهود المبذولة من جانب المؤسسات الرسمية المتمثلة في مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية التابعة للدولة.

وتعد إجراءات مكافحة الجريمة من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية، حيث أثبتت التجارب العملية أن فاعلية جهاز الضبط القضائي تساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة، وذلك بتقليل فرص ارتكاب الجريمة أو الإفلات من العقاب، وذلك بالتحريات الجادة وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحديد مرتكبه حتى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة ، ويتمكن القاضي من تنفيذ القانون بشكل يحقق العدالة الجنائية.

كما تقوم أجهزة الأمن على اختلاف أنواعها - من أفراد الشرطة الجزائرية أو أفراد الدرك الوطني أو أفراد الجيش الشعبي الوطني - بالجزء الأكبر من إجراءات نظام العدالة الجنائية ، حيث تتولى الضبط والتحري وتلقي مختلف البلاغات الجنائية، وتشرف على المراقبة التي تدخل ضمن مهامها وتقوم بالقبض والإيقاف والوضع في مراكز إعادة التربية والتأهيل بناء على أوامر قضائية، ولهذا فإن هذه الأجهزة تلعب دوراً هاماً في إقامة العدالة ، وتعتبر عنصراً مهماً في مكافحة ظاهرة الجريمة لا يمكن الاستغناء عنه ، وفيما يلي نستعرض بعض الأدوار المهمة التي تقوم بها بعض المؤسسات الفاعلة في المجتمع وهي كالآتي :

1- دور الأجهزة الأمنية :

ليس أمن المجتمع بالمفهوم الواسع مهمة جهاز الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى فحسب، بل إن للأوضاع ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي دور في استتباب الأمن، ولشرح ذلك نذكر أن التسهيلات الاقتصادية تهتم بالفرص المتاحة للأفراد لاستغلال الموارد الاقتصادية لأغراض الاستهلاك والتبادل والإنتاج، وتعتمد الاستحقاقات الاقتصادية للفرد على ما يملكه من موارد أو ما هو متاح منها لاستخدامه وعلى ظروف التبادل مثل الأسعار النسبية وتنظيم حركية الأسواق. وتتعلق الفرص الاجتماعية بالترتيبات الاجتماعية في المجالات التي تؤثر في الحريات الحقيقية المتاحة للأفراد ليعيشوا حياة طيبة كالترتيبات المتعلقة بالصحة والتعليم، ولا تقتصر أهمية مثل هذه الخدمات للحياة الخاصة للأفراد فحسب بل تمتد لتؤثر على تفعيل مشاركتهم في النشاطات الاقتصادية والسياسية . فتعريف التنمية البشرية يمتد ليشمل الأمن الإنساني (البشري)، وهناك نقاط ثلاث لها علاقة وصلة وثيقة بالأمن الاقتصادي للأفراد وذات ارتباط وثيق بالحريات وهي: توزيع الثروة - صياغة السياسات التنموية - سياسات التشغيل⁽¹⁾. كما لا يخفى أن اختلال التوازن بين القطاعين العام والخاص الناتج عن تحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص دون تعويضها بشيء سيؤدّ تناقضا بين حجم القطاعين مما يترتب عنه نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية سلبية، كما تسهم عملية خلق طبقة من المستنفذين الذين يجمعون بين النفوذ المالي والاجتماعي (والسياسي) يُبقيهم بعيدين عن مباشرة العمل الإنتاجي أي أنهم يتحولون إلى فئة لا تعمل، لهذا لا بد من وجود جهاز رقابة معقد يشرف على الفعاليات الاقتصادية ويجول دون استغلال الفئة المتحكمة اقتصاديا في المجتمع من أن تنقل نفوذها السليبي للمجتمع⁽²⁾ ففي حالات كثيرة تعتبر الجريمة نتاج لوضع اجتماعي واقتصادي مختل.

ويمكننا أن نلخص أهم الموكلة إلى الموظف بأحد الأجهزة الأمنية النقاط التالية :

- خلق مناخ يسوده الأمن والثقة في الحي باسترجاع المصدقية .
- الاتصال مع المواطنين من اجل إنسانية العلاقات بين الشرطة والمواطن .

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 - تقرير التنمية الإنسانية العربية : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية - نيويورك 2009.

(2) عبد الناصر عزوز . "نموذج متبلور لتخطيط التنمية بالدول النامية". مجلة رؤى ، 235 (مارس 2007) : ص ص 18-22.

- الإصغاء الدائم للمواطنين قصد التعرف على انشغالاتهم .
- السهر على ديمومة العلاقة المباشرة مع المواطن وتطويرها إذا استدعت الضرورة بمعالجة المشاكل المطروحة .
- توجيه المواطن وتقديم الإعانة له . الأمر الذي يعتبر ضرورياً وأكيدا في إطار قانوني ضمن صلاحيات الشرطة .
- الاطلاع على انشغالات الطبقات الاجتماعية للقطاع واتخاذ التدابير اللازمة (مساهمة الشراكة) لعلاج المشاكل الخارجية عن اختصاص الشرطة .
- خلق روح التربية المدنية وتشجيع تطويرها .
- تحسيس المواطن بدوره في الأمن الوقائي لمحيطه وبالخصوص عن طريق التربية المستمرة لفئة الشباب .
- تطبيع علاقة المواطن مع الشرطي حتى يصبح المواطن مندمج في تسيير شؤون حية .
- المعرفة الجيدة للقطاع وكل ما يضمنه من نقاط بما فيها مختلف المصالح بالخصوص المؤسسات الإدارية، المؤسسات الخاصة ، التجارة ،،، وكل ما هو مهم في المحيط .
- التعرف على كل الانتماءات والحساسيات السائدة في الحي بما في ذلك التعرف على الأحزاب السياسية النشيطة في القطاع والإخطار بكل السلوكيات غير العادية في إطار الاستعلامات العامة بالتنسيق مع المصالح المختصة .
- التعرف على الأعيان ، الشخصيات البارزة والشخصيات التي لها تأثير على أصحاب الحي .
- أن يكون شرطي الحوار عين وإذن المؤسسة في إطار البحث على المعلومة وهذا بالتوازي مع نشاطاته الخاصة بالشرطة الجوية من اجل تحقيق الهدف النبيل والمتمثل في خدمة المواطن والأمة ككل .
- أن يكون على علم بكل ما يدبر يقال أو يحضر من اجل تقليص فعالية كل ما يمكن أن يأخذ منحرجا خطيرا . من خلال إبراز الدور الوقائي لشرطي الحوار في إطار التكهن بكل العلاقات التي من شأنها المساس بالمن والنظام العمومي .
- أن يكون سفيرا لمؤسسة الشرطة ويحمل على عاتقه مهمتها النبيلة حتى داخل كل أسرة في قطاعه .

- ردع كل عمل مضر وهذا بالتواجد الدائم في الميدان .
- أن يعيش في قلب أمور الحي وهذا بالمفهوم الفلسفي التطبيقي .
- أن يكون هدفه الأساسي توعية المواطن وطمأنته . بان مركز الشرطة هو الملاذ الآمن
لخدمة كل المواطنين المتواجدين في أزمة أو في حاجة إلى مساعدة أو حماية .
من خلال ما تم ذكره لا يمكننا الجزم بان المهام المذكورة كاملة وشاملة بل هي
معرضة إلى إضافات أو تغييرات حسب الظروف الزماني والمكاني ، لأنه معروف أن ما يستاء
منه المواطن ويحد من حريات حياته اليومية العادية ليس مظاهر الإجرام فقط وإنما الفوضى
الناجمة عن الانحراف الدائم والمتجدد كذلك كالاستحواذ على الطريق العمومي، التجارة غير
القانونية . رمي النفايات بطريقة عشوائية، البناء الفوضوي، التسول، السير العشوائي ،
الألفاظ القبيحة

و نظراً للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة والعنف،
يجب تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والإجراءات الجنائية وسياسات الأحكام
القضائية وبدائل العقوبة ترشيداً تدريجياً مدروساً وإضفاء الطابع الإنساني عليها، وذلك
ضمن الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية، كما ينبغي إتباع أسلوب
منهجي في مجال التخطيط لمكافحة الجريمة ، الذي يؤدي إلى دمج سياسات مكافحة العنف
و الجريمة في التخطيط التنموي الوطني، بدءاً من عملية إعادة تقييم شاملة للقوانين الجنائية
الموضوعية والإجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، ويشتمل هذا الأسلوب المنهجي على الأخذ
بعمليات إلغاء التجريم وإلغاء العقوبات الجنائية والتحول إلى بدائل الاحتجاز. - بدون أن
ننسى مطالب الرأي العام ممثلة في مختلف منظمات المجتمع المدني والطبقة السياسية و
الفاعلون الاجتماعيون وغيرهم من المختصين حول تطبيق عقوبة الإعدام في حق من يقوم
بخطف الأطفال .

2- دور منظمات المجتمع المدني :

أ- تعميق الشعور بالانتماء إلى الوطن وتنمية حس وثقافة التعايش السلمي بين أوساط
المجتمع الجزائري إيماناً بجمالية ذلك التعايش انطلاقاً من التجربة الإنسانية العميقة التي
توصلت إليها شعوب متحضرة سبقت الجزائر في الميدان- ونقصد هنا ما مرت به دول

أوروبا من ثورات وأحداث عنف - بضرورة أن يقوم جميع الذين يتشاركون في العيش على أرض واحدة باحترام قدسية المكان الذي يضمهم جميعاً.

ب- تصميم برامج ذات أهداف تربوية ونفسية ترمي إلى الحد من ظاهرة الجريمة بين أبناء المجتمع الواحد.

ج- تنمية الشعور بالمسؤولية وغرس القيم الإسلامية الصحيحة وتكريس الثقافة الوطنية وبت الحس الفردي والجماعي بالمسؤولية الوطنية.

د- التواصل الفعلي مع حاجات الشعب الجزائري وتوفير الجهد والإمكانات لإشباعها وتذليل المشاكل والعقبات التي تواجههم اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وتربوياً كالبطالة والتضخم والفساد المالي والإداري أو اجتماعياً كالأمية والتفكك الأسري ، لا بد من التصدي لمخاطر هذه الآفات قبل أن تصبح أمراض متوطنة ومستعصية تذكي روح العنف لدى بعض الشباب لاسيما الفئة المهمشة منهم.

هـ- ضرورة قيام مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في بناء ودعم الديمقراطية وحمايتها وترصينها ولتكون وسيلة المواطن الجزائري وإرادته الفاعلة في التعبير عن نفسه وعن مصالحه والدفاع عن حقوقه بطريقه حضاريه منظمه.

و- احترام المواثيق الدولية التي ترمي إلى العمل المتواصل من أجل إيقاف انتهاكات مبادئ حقوق الإنسان والتخلي عن لمداهمات والاعتقالات التعسفية بدون سبب مشروع ومسوغات قانونيه واحترام حقوق المواطن الجزائري .

ز- العمل من أجل بث فكر الحقوق الفردية واحترامها بوصفها مدخلاً أساسياً بضمان حقوق الجماعات بدلاً من ثقافة الإقصاء، التي انعكست سلباً على البنية الاجتماعية والواقع الأمني في الجزائر.

ح- بث روح المبادرة الفردية والقدرة على الابتكار والتطوير لرفع القابلية الوطنية على اكتساب منجزات الحضارة المعاصرة وتطويعها وطنياً بما يتناسب والحاجات المحلية.

ط- تحقيق أكبر قدر ممكن من التواصل مع الجزائريين الذين غادروا الجزائر لأسباب مختلفة وتشجيعهم على العودة إلى الوطن والمساهمة في تنميته وتطوره.

ي- المساهمة في مسيره بناء دولة المؤسسات والتوعية بأهميتها في عملية ترشيد الأداء الحكومي وإيصاله إلى أهدافه التي تصب في نهاية المطاف في مصلحة الوطن والمواطن.

ك- محاربة الظلم الاجتماعي والتي تعني محاربة الفوارق التي عمقتها الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر خلال سنوات الماضية لما أحدثته من توسيع لدائرة الفقر خاصة في أوساط العمال الذين تعرضوا للتسريح.

ل- لا ينبغي للدولة أن تتخلى عن وظيفتها كمنظم اجتماعي والمطالبة بالعمل على التوفيق بين المتطلبات الناجمة عن تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وبين حتمية ضمان شروط معيشية حسنة.

م- توفير الدولة الوسائل اللازمة لمحاربة مظاهر الفقر والبؤس التي تهدد أوساط المجتمع الجزائري وإحياء فضائل التضامن والتكافؤ والتضامن الاجتماعي.

3 - دور الإعلام في مكافحة الجريمة :

يجب توفير عددا من الشروط للحكومة والجهات الأمنية والمجتمع المدني لإقامة شراكة مثمرة مع وسائل الإعلام، وأجدر طريقة للقيام بذلك هي تبني سياسة التواصل، فهذه السياسة يُفترض من الحكومة أن تضع إطارا لتحديد المبادئ التي تنطبق على أسس دور المسئول عن الاتصال في الحكومة والجهات الأمنية ووسائل الإعلام المختلفة، فضلا عن العلاقات بينهما بإنشاء طرق معينة للاتصال مع مختلف ممثلو وسائل الإعلام ، وهذا للمساعدة في تبادل المعلومات والتدريب .

كما أن اعتماد سياسة التواصل يتطلب أيضا تغيير المواقف داخل المجتمع المدني والحكومة لتعزيز الانفتاح والتفاعل النشط مع وسائل الإعلام، وهو ما وقع تجسيمة من طرف وزارة الداخلية- ونقصد هنا موقع الشرطة الجزائرية وموقع الدرك الوطني - بفتح صفحة على الموقع الاجتماعي للتواصل مع كافة الشرائح من المواطنين وتقديم المعلومات الضرورية في ما يتعلق بنشاط الوزارة ودورها في مكافحة الجريمة . فالهدف من سياسة اتصالية هي إقامة شراكة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني والحكومة ، وهذه الشراكة هي نفسها القائمة على عمليات محددة :

أ- في حدود الحرية الديمقراطية والنظام والتعددية في وسائل الإعلام وهي الحاسمة لأنها ضمان تنوع الآراء والمعلومات، وبعبارة أخرى وجود التفكير النقدي.

ب- الحكومة والجهات الأمنية في حاجة إلى تحديد استراتيجيات للتنفيذ على مستوى مكافحة الجريمة والعنف، ودمج تصميم هذه الاستراتيجيات هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام لضمان هذا التعاون، ويمكن للحكومة والمنظمات والجمعيات غير الحكومية، على سبيل المثال، دعوة الصحفيين للمشاركة في المناسبات العامة واجتماعات الجمعيات لتعزيز حضور الصحافة والمشاركة في مبادرات لمكافحة الجريمة والعنف.

ويجب على الحكومة إنشاء هذه العلاقة والحفاظ عليها مع وسائل الإعلام، وهي علاقة التي لا تقتصر على استخدامها بوصفها مجرد "أداة تسويق" لتمجيد مزايا سياسة الحكومة .

في إطار هذا المشروع، يعمل المجتمع المدني وجهاز الأمن بشكل وثيق مع وسائل الإعلام لتحسين الوضع. وقد تدفع هذه الشراكة وسائل الإعلام لتغطية حالات الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني ووضع المزيد من الضوء على أفضل السبل وتساعد هذه الإستراتيجية تعزيز الترابط بين المواطن والجهاز الأمني والثقة بين الطرفين، وهذا يثبت فعالية الشراكة من أجل فتح حوار، من أجل تشجيع العمل الجماعي لتعزيز الصحافة في نشر المعلومات .

كما أننا نرى أنه من واجب السلطات الاهتمام بالجانب الإعلامي للمساهمة في مكافحة الجريمة من خلال تطبيق المهام الآتية:

- تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تحطيم العنف الأسري.
- الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعية لمختلف فئات المجتمع الغاية منها بث روح المواطنة والحس المدني .
- نشر الثقافة الأسرية في مختلف الوسائل الإعلامية حول احترام الجنس الآخر، مع تعريف الرجل بحقوق المرأة .
- تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، مع بث توعية إعلامية للأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة .

- الكشف عن الأسباب التي قد تؤدي للعنف مع الوقاية منه من خلال الندوات الإعلامية والبرامج التثقيفية الهادفة.

- تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائج النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، والعمل على طباعة ونشر كتيبات تبين الآثار النفسية للعنف على الأطفال⁽¹⁾.

4- دور المؤسسات الرسمية في مكافحة الآفات الاجتماعية :

وكمثال عن الآفات الاجتماعية مختلف جرائم العنف وخاصة جريمة الاعتداء الجسدي المفضي للوفاة أو لعاهة مستديمة وجريمة استهلاك ومتاجرة المخدرات و التي تعتبر هذه الأخيرة من بين الآفات الخطيرة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات وخاصة مجتمعنا الجزائري بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد كل فئات هذا المجتمع وتندر بالانهيار.

فقد ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتعرضه لأفتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب جرائم العنف، وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى عمت في مجتمعنا والمجتمعات العربية الأخرى، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون، ليعيشوا بقية عمرهم في معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل⁽²⁾. وبزيادة إقبال الشباب على تعاطي المواد المخدرة، لم يعد الأمر مقتصر على مجرد حالات فردية يمكن التعامل معها، من خلال المنظور الفردي، سواء بالعلاج الطبي أو الجنائي، بل تحول الأمر إلى ظاهرة اجتماعية، وهنا لا بد أن ننظر إليها من مستوى اجتماعي و وطني.

(1) نفس المرجع، ص 35.

(2) أحمد بن عطية، علي. أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها. الرياض : الرئاسة العامة لرعاية لشباب، 1988، ص 112.

حيث أننا نرى أنه من واجبنا القول المخدرات طريق رئيسي لسلوك الفعل الإخرافي الذي يقود في نهاية الأمر إلى ارتكاب جرائم عنف بُغية الحصول على هذه المخدرات، وبالتالي وجب علينا أن نذكر أهم الأساليب التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للحيلولة دون انتشار واسع لهذه الآفة والعمل على القضاء عليها كما يلي :

أ- يقظة مختلف الأجهزة الأمنية :

ونقصد بها الانتشار الواسع والجيد لكل أجهزة الأمن وخاصة المكلفين بمكافحة المخدرات، وذلك بالقيام بالدوريات الفجائية خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية، أو المناطق ذات المستوى المعيشي المنخفض، حيث وكما نعلم أنه يزداد استهلاك المخدرات والمتاجرة فيها في المناطق التي تكثر فيها الكثافة السكانية وتندعم فيها المرافق الضرورية ولا يوجد بها رقابة أمنية شاملة، لذا يجب التنسيق بين كل الأجهزة الأمنية وتحديد الأولوية في التدخلات حتى يتم القبض على التجار والمتعاطين على حد سواء.

إن هذا التنسيق قد يوفر الكثير من الجهد والوقت ويوفر أيضاً من التكاليف المالية إن كان هناك فعلاً إستراتيجية متعلقة بالبحث والتحري والتزام السرية في تتبع المهربين أو المدمنين على هذه المواد المخدرة.

ب - دور الدرك الوطني

الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي ، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي.

يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية ، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود.

يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية ، ويقيم ويطور ، في إطار مهامه ، وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل ، علاقات تعاون مع الدرك والمؤسسات ذات القانون الأساسي المماثل في البلدان الأجنبية ، ويشارك في عمليات حفظ السلم تحت إشراف الهيئات الدولية.

تفرض ممارسة مهمة الأمن العمومي للدرك الوطني جاهزية ودواما للخدمة ، وتنطوي على سلطة ردعية في إطار القوانين الجاري بها العمل وتمارس في ظل التنظيمات وأخلاقيات المهنة، ويشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطة المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب ، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية وسنوجز مهامها كالآتي :

● مهام الشرطة الإدارية:

يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية ، على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة ، ويؤمّن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وبهذه الصفة ، يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة.

● مهام الشرطة القضائية:

يجارب الدرك الوطني ، في مجال الشرطة القضائية ، الإجمام والإجرام المنظم . ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، و يمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

● مهام الشرطة العسكرية:

يتولّى الدرك الوطني ، في مجال الشرطة العسكرية ، الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية ، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي، كما يكلف الدرك الوطني بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني ، والاستعلام وإعلام السلطات العمومية و ممارسة العمل الوقائي والردعي .

ج- دور الشرطة :

إن الشرطة تعتبر مؤسسة نظامية عمومية و هي أحد الأجهزة الهامة في الدولة تعمل على خدمة الشعب و فرض احترام القانون الذي يبدأ في صفوفها و هي تسهر على أمن و راحة المواطنين و تتمركز في المناطق الحضرية والشبه حضرية ونشير في هذا الصدد إلى دور ومهام الشرطة الجوية حيث يمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين الشرطة و المواطن مما يجعلها دائما تسعى إلى تحسين أساليب أداء مهامها و خدماتها الضرورية التي تقدمها

للمواطن حتى تتلاءم مع التغيرات السريعة التي تطرأ فيه في ظل العصرية و الإدارة الحديثة ، لقد نص الميثاق الوطني صراحة على انه يتحتم على أعوان الدولة و خاصة ممثلي السلطة أن يكونوا في مقدمة ممن يتصدى للدفاع عن القانون و أن ممارسة السلطة داخل جهاز الدولة يجب أن تندرج في إطار المهام المحددة قانونا ومن بين أهم الغايات التي تصبوا إليها كالاتي:

أ- تحقيق غايات السلطات العمومية:

- إعطاء صورة ايجابية للدولة.
- توجيه المجتمع و تطوير الديمقراطية.
- تربية المواطن لمعرفة القانون و احترامه.
- إعادة السلم و تهدئة المجتمع.
- إنشاء التضامن بين المواطنين.
- ضمان أحسن لعمل المصالح العمومية.

ب- من جهة المواطن:

- طمأنة المواطن و التقليل من الإحساس باللاأمن.
- صيانة ثقة المواطن في الشرطة.
- تسهيل الحياة اليومية للمواطن بمساعدته ووقايته.

ج- من جهة الشرطة:

- تغيير (تحسين) صورة الشرطة.
- تنمية السلوك المثالي للشرطة.
- ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات.
- المساهمة في تقليص آفات المجتمع التي من بينها المخدرات ، الانحراف، الإرهاب ، الفقر و مشاكل الأخلاق.
- تطوير الوقاية.
- تكييف سلوك الشرطة باعتبار الشرطة الجوارية للتكفل الجيد بالمشاكل اليومية للمواطن
- بالتزام التقرب بالجمهور و مساعدته لكي يصبح مواطنا أكثر تعاونا.

الباب الرابع : الدراسة الميدانية

الفصل التاسع : التعريف بميدان الدراسة

الفصل العاشر : عرض البيانات الميدانية

الفصل الحادي عشر : تحليل ومناقشة نتائج الدراسة
والإجابة على التساؤلات

الفصل التاسع : التعريف بميدان الدراسة

المبحث الأول: التعريف بمركز إعادة التربية والتأهيل

المبحث الثاني: الفئات التي يقبلها هذا المركز

المبحث الثالث: مجالات الرعاية والأنشطة في هذا المركز

المبحث الرابع: الأهداف المرجوة من مراكز إعادة التربية والتأهيل

الفصل التاسع : التعريف بميدان الدراسة

المبحث الأول : التعريف بمركز إعادة التربية والتأهيل

يعتبر السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء⁽¹⁾، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي نصت على أنه المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة، وقد عرفه القانون القديم المعروف بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من خلال المادة 4 والتي نصت على أن السجن يمثل مركزاً للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقاً للقانون، وتضيف المادة 5 من ذات القانون أن المعتقلون من حيث القصد وفقا للمادة السابقة هم الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي:

- _ الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.
 - _ الأشخاص الملاحقون جزائياً ولم يحكم عليهم نهائياً كمسجونين متهمين.
 - _ الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائياً كمسجونين محكوم عليهم.
- أما القانون الجديد فإنه ينظر للمحبوس أو السجين على أنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر : الأمانة العامة للحكومة، 2007، المادة 25، ص 10.

⁽²⁾ أنظر المادة (4) من الأمر رقم 02 /72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أما فيما يخص تعريف المؤسسة التي نحن بصدد تطبيق أداة الدراسة عليها فهو مركز إعادة التربية والتأهيل يقع بشارع سي حنفي (بلفور سابقا) يبعد عن مقر المجلس بحوالي 11 كلم بمدينة الحراش بالجزائر العاصمة.

المبحث الثاني : الفئات التي يقبلها المركز :

يقبل المركز كل الأفراد الذين تمت إدانتهم من طرف السلطات القضائية، ويجب أن يقضوا مدة زمنية قد حددها القاضي، ونحن هنا لا نفرق بين الذي ارتكب جنحة أو جنائية، أو مهما كانت طبيعة الفعل الإجرامي الذي قام بارتكابه - جريمة عنف مثل القتل، الخطف، السرقة المتبوعة بالاعتداء،... أو جريمة اختلاس أموال، احتيال، اعتداء لفضي - وأن الفرد الذي حُكم عليه بقضاء فترة زمنية نتيجة لقيامه بفعل يعاقب عليه القانون فيُعرف على أنه الشخص الذي منعت حرته بقصد تقييده ومنعه من التصرف بنفسه ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي منع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي يقال عنه أنه الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية⁽¹⁾، وهذا التعريف له الخصائص الآتية:

- 1-ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
 - 2-من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
 - 3-أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.
 - 4-أن المسجون لا بد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.
- ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في

⁽¹⁾ محمد صبحي، نجم. المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 1988، ص ص 59-69.

السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن⁽¹⁾.

المبحث الثالث: مجالات الرعاية والأنشطة في هذا المركز

ينظم مركز إعادة التربية والتأهيل أوجه الرعاية والأنشطة المتنوعة لنزلاء المركز، بهدف تعديل سلوكهم واتجاهاتهم وتحقيق التكيف السليم لهم والتي تشمل على الآتي:

1 - الرعاية الاجتماعية والنفسية:

يوفر مركز إعادة التربية والتأهيل رعاية متكاملة للسجناء اجتماعيًا ونفسيًا حيث يتولى تنفيذها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون متناولين في ذلك شخصية المجرم بالتنمية من خلال إدماجه بالجماعة التي ينتمي إليها - حسب درجة خطورة الجرم الذي ارتكبه - داخل المركز والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة وبتفهمه الأعمق للحياة الاجتماعية والأساليب الصحيحة للتعامل معها، والعمل على ربط هذا الفرد بأسرته الطبيعية تمهيدًا لعودته إليها.

وتستمر العلاقة بالسجين بعد خروجه من مركز إعادة التربية والتأهيل ومتابعته في مركز تكوين أو العمل في محاولة لتذليل العوائق والعقبات التي قد تصادفه بالبيئة الطبيعية باستخدام الإمكانيات المتاحة بالمجتمع لمواجهتها، وبما يتحقق معه عدم العودة لارتكاب الجرائم مرة أخرى.

ويدخل في إطار الرعاية الاجتماعية والنفسية للمجرمين بمركز إعادة التربية والتأهيل عملية تصنيفهم داخل المركز باعتبارها عملية علمية ترتبط ارتباطًا وثيقًا ببرامج وأساليب العمل معهم وصولاً إلى كل أهداف وغايات الإيداع بالمركز. ويصنف المجرمين داخل مركز إعادة التربية والتأهيل وفق الآتي:

(1) اسحاق ابراهيم، منصور . موجز علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق، ص ص 125 - 144.

1- التصنيف حسب عامل السن والجنس بحيث يتم توجيه الرعاية الكاملة لكل فئة عمرية وجنسية على حدة وبما يحقق فاعلية وجدوى برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة لهم

2- مراعاة نوع القضية المودع على ذمتها للمجرم بمركز إعادة التربية والتأهيل على اعتبار أن الجريمة لا تتساوى في حدتها ولا في طبيعة تكوين مرتكبيها⁽¹⁾ .

ومن الوسائل التي تدخل في برامج النشاط الاجتماعي بمركز إعادة التربية والتأهيل ، النادي الاجتماعي حيث يقضي فيه النزلاء وقتهم في الألعاب الخفيفة والمسلية وحفلات السمر وغيرها من البرامج الموجهة.

2 - البرامج التعليمية:

يوجد بمركز إعادة التربية والتأهيل مدرسة تضم المراحل التعليمية المختلفة الابتدائية -المتوسطة - الثانوية ويسير العمل بها وفقاً لنظام التعليم العام وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم، وذلك بهدف عدم حرمان هؤلاء النزلاء من مواصلة دراستهم ووفقاً للخطة التي يتفق عليها مع الجهات التعليمية في نطاق عمل المركز.

وتتم متابعة التحصيل الدراسي للطلاب أثناء فترة تواجدهم بالمركز، كما يتم تنظيم فصول لمحو الأمية لتعليم الطلاب الذين فاتهم قطار العلم لمبادئ القراءة والكتابة والدين. كما تعد المدرسة أنشطة خاصة لطلابها في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية والرياضية وغيرها.

ويوفر مركز إعادة التربية والتأهيل للنزلاء الأدوات اللازمة للدراسة من الدفاتر والأقلام والحقائب المدرسية ووسائل الإيضاح السمعية والبصرية والمعامل والخدمات.

3 - النشاط الثقافي:

ويهدف إلى إكساب السجناء قدرًا مناسبًا من الثقافة العامة وتنمية معارفهم في شتى مناحي الحياة وذلك من خلال مكتبة المركز والصحف اليومية والمجلات وتنظيم المسابقات الثقافية والندوات والمحاضرات التي تعالج المشاكل الاجتماعية مثل الاعتماد على تعاطي المخدرات وأضرار التدخين وغيرها، إضافة إلى إصدار المجلات السنوية لأنشطة المركز

⁽¹⁾ محمد صبحي، نجم. مرجع سابق، ص 98.

والتي تعالج أيضاً الموضوعات التي ترتبط بمجال رعاية النزلاء .. وإعداد التقارير السنوية المتخصصة.

4 - التوعية الدينية:

وتهدف إلى إرساء قواعد وأصول الدين الإسلامي الحنيف في نفوس السجناء وذلك من خلال تعويدهم على أداء الشعائر الدينية في أوقاتها ومحاضرات التوعية الدينية المتنوعة.

وتعد برامج التوعية الدينية بالدور من أهم البرامج التي يتم التركيز عليها لما للدين من أثر في تهذيب النفوس وإصلاحها.

5 - الرعاية الطبية:

تبدأ الرعاية الطبية للسجناء منذ إيداعهم بالمركز حيث يخضعون للكشف الطبي بمعرفة الأطباء إضافة إلى الكشف الدوري لهم، ويخصص سجل طبي تسجل به كافة الخدمات الطبية التي تقدم لهؤلاء بالمركز ويصرف لهم الدواء مع متابعة العلاج. كما يتم الاستفادة من خدمات المستشفيات المتخصصة في علاج بعض الأمراض إذا اقتضت الضرورة ذلك.

6 - النشاط الرياضي:

يهتم مركز إعادة التربية والتأهيل بالأنشطة الرياضية لتنمية اللياقة البدنية واستهلاك طاقات النزلاء فيما يعود عليهم بالنفع وذلك من خلال ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة سواء كان ذلك خلال برنامج الإدارة أو من خلال فترة النشاط المسائية وذلك تحت إشراف المدربين الرياضيين الذين يسهموا مع الأخصائيين الاجتماعيين في غرس القيم والسلوكيات الطبية في نفوس السجناء عن طريق المنافسات الرياضية في الألعاب المختلفة.

7 - النشاط الترويحي:

ويهدف إلى شغل أوقات فراغ النزلاء من خلال مزاوله الألعاب الداخلية الهادفة، وممارسة مختلف الهوايات التي تعود بالنفع عليهم.

المبحث الرابع : الأهداف المرجوة من مراكز إعادة التربية والتأهيل :

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها تنص على أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾.

ومن أجل دعم نشاط مؤسسات إعادة التربية وضعت إدارة السجون طبقاً لما نص عليه قانون 06 فيفري 2005 برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً كأولى الأولويات، وفي هذا وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان إعادة الإدماج تحت تصرف المساجين، حتى أن مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، وهو نجد أن القانون الجديد جاء في شكل جديد يتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 إذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة من شأنها أن تكيف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، ذلك أنه "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون⁽²⁾، كبرجحة دروس لحو الأمية لدى المساجين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني، كما هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين، وقد تمثلت إجراءات تأمين التأهيل الفعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء إلى الإجراءات التالية :

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. مرجع سابق، ص 5.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 18.

1- التكفل الاجتماعي بالمساجين:

سبق وأشرنا على أن الإدماج الاجتماعي يعتبر من بين أهم الأهداف الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، حيث أن لدور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بدايةً باستقبال المحكوم عليه وبمبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين فترات معينة، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود مصلحة متخصصة اجتماعية حسب ما أقره القانون عندما أشار إلى وجوب استحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية، مهمتها بالدرجة الأولى ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي⁽¹⁾، ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من أجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

2- التكفل النفسي بالمساجين:

ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكيات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبتته الدراسات، ومن هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجده المختص النفسي بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية⁽²⁾، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفسي داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة ذهان الوسط العقابي التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول،

⁽¹⁾ محمد حسن، غام. "ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين"، مجلة الثقافة النفسية اللبنانية، 19، 5، (جوان 1994) : ص ص 28-33.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 21.

وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من شك وريبة، وخواطر وأفكار قائمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويشبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط⁽¹⁾.

3- التكفل الصحي بالمساجين:

من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي، وهو حق يكفله له القانون مثلما أقر قانون السجون عندما أكد على الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، وقد نص القانون على أن يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك⁽²⁾، وفي هذا نجد أن الدولة قد حاولت تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء، ومن أجل تعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم على مستوى الخدمة، ذلك أن يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وإفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.

⁽¹⁾ من خطاب وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز، في افتتاح المنتدى الوطني حول التكفل النفسي في الوسط العقابي. 6-7 جوان 2006. زرادة، الجزائر

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 13.

4-التكفل بالتعليم المهني للمساجين:

إن هناك سعي حثيث لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكيات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق المبادئ المسطرة، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي، بتمكينهم من الدروس التدرجية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة⁽¹⁾، و وقد كشفت الإحصائيات أن 59% من المساجين لا تزيد أعمارهم عن 30 سنة أي أن نسبة عالية منهم عبارة عن الشباب المنحرف، كما كشفت إحصائيات شهر ماي من سنة 2004 التي صنفت 16959 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 27 سنة، وهم يشكلون نسبة 44.2% من التعداد الإجمالي للمساجين، وأن ما يعادل 15271 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 27 و 40 سنة أي بنسبة 39.62% من مجموع المساجين، وبذلك فإن شريحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 40 سنة تشكل 83.62% من إجمالي المساجين، كما كشفت الإحصائيات أن 84% من مجموع هؤلاء لا يتعدى مستواهم الدراسي مستوى التعليم الأساسي، وأن النسبة الغالبة تنحدر من ضواحي المدن ذات الكثافة السكانية العالية⁽²⁾.

تمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بمؤسسات إعادة التربية إجراء بالغ الأهمية سواء بالقضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام، أو التعليم العالي بالالتحاق بإحدى الجامعات، وفي هذا يتطلب جهود فعلية بتأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف، وهنا يتجلى دور الهيئات

(1) نفس المرجع السابق، ص 19.

(2) كلمة وزير العدل حافظ الأختام في مداخلة في المنتدى الوطني حول دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 13-14 ماي 2005 بالجزائر العاصمة.

الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة حتى يتناسب التعليم داخل المؤسسات العقابية والتي تتواجد خارجها من مؤسسات تعليمية، وكذا تسهيل عملية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية.

ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني، ذلك أن دوره هو جد فعال في إكساب السجين مهنة تساعد على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهو هدف بعدي، أما الهدف الأول فهو شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، لتكون له مدخلا فعالا في إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

5) التأهيل التربوي: تحاول المؤسسات العقابية تكيف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وجعلها تتكيف مع نظام البيئة المغلقة، ذلك أن التكيف كما يعرف على أنه إتباع العادات والتقاليد في بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة... إذ بامتصاص هذه الأساليب الحياتية الجديدة، والعمل وفق متطلباتها اليوم تلو الآخر، والتشبع بها من خلال الممارسة والتطبيق وحتى التقليد يتم استبدال ثقافة المجتمع خارج السجن بالثقافة الجديدة⁽¹⁾، وتأكيد ما لتسمية إعادة التربية التي تطلق على المسجون من حقيقة، باعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، مثلما ما نص عليه قانون المسجون عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، إذ تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجود أن يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولا يختلف دور المرابي أو المرابي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا، ويكون العمل جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ يكلف

⁽¹⁾ مصطفى عبد المجيد، كار. السجن كمؤسسة اجتماعية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 45.

المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية⁽¹⁾.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص ص 19-18.

الفصل العاشر : عرض البيانات الميدانية

المبحث الأول: خصائص أفراد العينة

المبحث الثاني: أنماط جرائم العنف

المبحث الثالث: وسائل ارتكاب جرائم العنف

المبحث الرابع: أسباب ارتكاب جرائم العنف

المبحث الخامس: أساليب مواجهة جرائم العنف

الفصل العاشر:

عرض البيانات الميدانية

المبحث الأول: خصائص أفراد العينة :

تعتبر الدراسة الميدانية أهم جزء من أجزاء البحث، حيث من المتعارف عليه أن نتائج الدراسة الميدانية تأتي بعد عرض وتقديم بيانات هذه الأخيرة، وبناءً عليه سنعمد فيما يلي إلى استعراض نتائج الدراسة استناداً لتساؤلاتها المطروحة ، بحيث أن كل واحد من هذه التساؤلات يشكل عنواناً مستقلاً في هذا الفصل.

و قد بلغت عينة دراستنا الميدانية (150) نزيلاً في مركز إعادة التربية والتأهيل بالحراش بالجزائر العاصمة تم اختيارهم قصدياً، وبالتالي فرضت الدراسة تطبيق المنهج المسحي وهذا يعود بدوره إلى طبيعة الدراسة التي تهدف إلى محاولة الكشف عن جرائم العنف في الجزائر ومحاولة معرفة أساليب مكافحتها.

أما عن النسب المئوية والتكرار لمتغيرات الدراسة فقد تم تبويبها ضمن جداول وبعض الرسومات البيانية الموضحة لهذه الجداول وهي كالتالي :

الجدول رقم (1) : توزيع أفراد العينة حسب السن

النسبة	التكرار	الفئات العمرية	
77%	115	33-20 سنة	
17%	25	47-34 سنة	
6%	10	48 سنة فأكثر	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 58	أقل قيمة 20	الانحراف المعياري 8.2	المتوسط الحسابي 24.2

من خلال النظر إلى الجدول رقم (1) نلاحظ أن أغلب نزلاء مركز إعادة التربية والتأهيل يتراوح سنهم بين 20 و 33 سنة، وهذا ما يسمح لنا بقول أن نسبة الأفراد الشباب الذين ارتكبوا جرائم عنف والموجودين بالمركز تقدر بـ 77%، حيث أن النسبة الغالبة للتركيبة السكانية في الجزائر هي من نصيب فئة الشباب⁽¹⁾.

وكما نعلم أن الشباب يتمتع بالقوة الجسدية وأنهم لا يتحكمون في أعصابهم حيث يكونون عرضة للتأثر الشديد بمختلف المؤثرات التي قد تتسبب في قيامهم بجرائم عنف وأنهم يتميزون أيضاً بالتسرع في اتخاذ القرارات مما دفعهم للقيام بهذه الجرائم

كما أن الفئة التي تليها مباشرة هي التي سنها ما بين 34 و 47 سنة حيث تقدر بـ 17% من عدد أفراد العينة الذين ارتكبوا جرائم عنف، مما يقودنا إلى القول بأن السن قد يلعب دوراً في قيام الفرد بارتكاب جرائم العنف وهذا ما تثبته أيضاً النسبة الأخيرة التي تقدر بـ 6% حيث أننا نستطيع القول بأن الفرد كلما تقدم به السن إلا و كان بعيداً عن ارتكابه لجرائم العنف وأن الفرد الذي يكون صغيراً في السن بالمقارنة مع الفئتين السابقتين يكون أكثر عرضة للقيام بجرائم العنف.

حيث تعتبر فئة الشباب هي الفئة التي تتميز بكثير من الصفات عن باقي الفئات العمرية الأخرى والتي من أهمها القدرة على فعل كل ما يخطر ببال الفرد العاقل وهنا نقصد الذين قاموا فعلاً بارتكاب جرائم عنف، ربما لعدم مبالاتهم بعواقب ما قد قاموا بفعله أو لاغترارهم بالقوة التي يتمتعون بها، أو ربما أنهم تعرضوا لبعض العوامل التي قد ساهمت بشكل أو بآخر في ارتكابهم لجريمة العنف.

عموماً تعتبر مرحلة الشباب من المراحل التي تعتبر حساسة من حيث أن الفرد الشاب يريد أن يحقق كل ما كان يتمناه في مرحلة المراهقة ومع اصطدامه بالواقع المعيشي الصعب يحاول استدراك ما قد فاتته من طموحات وآمال بارتكابه جرائم عنف والتي قد يراها فعلاً لا بد من القيام بها للتعويض عن الحرمان أو الحالة المعيشية السيئة.

كما يتبين لنا من خلال الجدول رقم (1) أن متوسط عمر أفراد العينة التي تمت دراستها هو 24.2 سنة بانحراف معياري 8.2، مما يدل على أن فترة الشباب هي الفترة

(1) أسماء، منور. " الشباب في الجزائر...ثروة غائبة". جريدة النهار الجزائرية، 07 أوت 2009، ص 15.

التي قد تكون أكثر عرضة لقيام الأفراد بأي نوع من أنواع الجريمة عكس المتقدمين في السن، لأن الوضعية الصحية تلعب دوراً هاماً في قيام الفرد بمختلف الأنشطة الحركية.

الجدول رقم (2) : توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	التكرار	النسبة
أعزب	95	63%
متزوج	30	20%
أرمل	15	10%
مطلق	10	7%
المجموع	150	100%
المتوسط الحسابي	أقل قيمة	أعلى قيمة
1.6	1	4
الانحراف المعياري		
0.92		

من خلال الجدول رقم (2) نجد أن النسبة الغالبة من حيث الحالة المدنية هي نسبة 63% من عدد أفراد العينة هم من غير المتزوجين، وهذه النسبة تبين لنا مدى دور العزوبية في ارتكاب الفرد لجرائم العنف، لأن الفرد غير المتزوج لا يوجد لديه ما يشغل باله من حيث تلبية المطالب المتعلقة سواء من زوجة أو أولاد وبالتالي نجده أكثر عرضة للقيام بهذه الأفعال، في حين أننا نجد نسبة 20% من عدد العينة هم من فئة المتزوجين وبالتالي نستطيع القول أنهم قد تعرضوا بالفعل إلى بعض العوامل مثل عدم القدرة على تلبية الحاجات للأسرة أو غياب الحوار أو لتدخل الوالدين في الشؤون الأسرية أو غيرها من العوامل الأخرى التي قد تدفعه لارتكاب جرائم العنف.

ثم نجد نسبة 10% من عدد أفراد العينة الذين قاموا بارتكاب جرائم العنف من فئة الأرمال، حيث هنا يتدخل عامل الاستقلالية بالذات بمعنى عدم وجود الشريك الآخر الذي له دور في سير الحياة الأسرية والاهتمام ببعضهما البعض قد يؤدي إلى قيامه بجريمة

عنف، ونجد نسبة 7% من أفراد العينة الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف هم من فئة المطلقين حيث قد يكونون بصدد توفير النفقة لأطفاله أو أنه قد تعرض لمشاكل مادية أدت به للقيام بجرائم العنف.

حيث مباشرة من النظر إلى الجدول رقم (02) نجد أن الفئة الغالبة على العينة هي الفئة التي لم يسبق لها الزواج، إذ وجدنا 95 نزيلاً ممن قاموا بارتكاب جرائم عنف من غير المتزوجين والتي تمثل أكثر من نصف العينة، حيث أن عدم التزامهم بالمسؤولية المسندة إليهم من حيث إذا كانت تلك المسؤولية زوجة أو أطفالاً أو تلبية الحاجات وما إلى ذلك من جوانب متعددة سبباً لقيامهم بجرائم عنف بدون التفكير في العواقب أو بدون تفكير في الأشخاص الذين يقعون تحت مسؤوليتهم، ثم نجد ما قيمته 30 نزيلاً متزوجاً ارتكبوا جرائم عنف وربما قد يرجع ذلك للعوامل التي قد تعرضوا لها من حيث ما إذا كانت ضغوطاً متعددة الجوانب (سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ...) أو لعدم قدرتهم على التوفيق بين حياتهم الشخصية وحياتهم العملية، وبالتالي ظهور بعض الاختلالات التي دفعت بهم إلى ارتكاب جرائم عنف، ثم نجد الفئتين الأخيرتين تذيلاً العدد على الترتيب فئة الأرامل ب 15 نزيلاً و فئة المطلقين ب 10 نزيلاً ونستطيع وضعهما في خانة الإحساس بالوحدة والحرمان العاطفي بالنسبة للأرامل والإحساس بالذنب أو التقصير بالنسبة لفئة المطلقين مما قد دفعهم لارتكاب جرائم عنف، أو أنهم لم يستطيعوا أن يقوموا بتلبية المطالب المادية المفروضة عليهم جراء الطلاق ونقصد هنا النفقة الواجبة على الفرد المطلق الذي لديه أطفال، حيث مع غياب المصدر المالي يصبح الفرد خائفاً من الأحكام القضائية التي ستنتهي به حتماً في السجن أو حتى خشيته من كلام الأهل والأقارب حول عدم مقدرته على تسديد النفقة المفروضة عليه من طرف القضاء، وبالتالي كل هذه الظروف أو بعضها قد تعتبر عاملاً كفيلاً بارتكابه جريمة عنف.

و يبين لنا الجدول رقم (2) أن المتوسط الحسابي للحالة المدنية لأفراد العينة هو 1.6 بانحراف معياري قدره 0.92 ، حيث إن الفئة الغالبة هي الفئة التي لم يسبق لها الزواج، مما يمكننا القول بأن الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج يكونون أكثر عرضة لارتكاب جرائم عنف أكثر من غيرهم، نظراً لأن عدم وجود مسئولية تتبعمهم يشعروهم بنوع من الحرية في التصرف كيفما يشاءون، وبالتالي إمكانية ارتكابهم لجرائم العنف.

الجدول رقم (3) : عدد الأبناء لأفراد العينة

المجموع		مطلق		أرمل		متزوج		الحالة المدنية عدد الأبناء
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%27	15	%10	1	%53	8	20%	6	لا يوجد
%38	21	%60	6	%20	3	40%	12	طفل واحد
%24	13	%20	2	%20	3	27%	8	طفلان
%11	6	%10	1	%7	1	13%	4	ثلاث أطفال فأكثر
%100	55	%100	10	%100	15	100%	30	المجموع
أعلى قيمة 3		أقل قيمة 0		الانحراف المعياري 0.95		المتوسط الحسابي 1.18		

يتضح من الجدول رقم (3) أن 15 نزيلاً ممن ينتمون إلى الفئات الثلاث (متزوجون، أرامل ، مطلقون) يمثلون نسبة 27% من عدد الذين النزلاء الذين ليس لديهم أطفال في حين أن 21 نزيلاً لهم على الأقل طفل واحد بنسبة 38% في حين وجدنا 13 نزيلاً لديهم طفلان بنسبة 24%، أما النزلاء الذين لديهم ثلاث أطفال فأكثر فيقدر عددهم ب 6 نزلاء أي بنسبة 11%، كما أن الجدول يوضح بأن 15 نزيلاً ليس لهم أطفال بالرغم أنهم كانوا متزوجين أو أرامل أو مطلقين، ومن بين النزلاء المتزوجين تشكل النسبة 40 % القيمة الأعلى للذين لديهم طفل واحد فقط ثم تليها نسبة 27% لديهم

طفلان و نسبة 13% لديهم ثلاث أطفال، حيث وبالمقارنة مع الفئتين اللاحقتين (فئة الأراامل وفئة المطلقين) نجد أن فئة المتزوجين لديها أطفال أكثر منهما مما يقودنا إلى القول بأن النزلاء المتزوجين والذين لديهم أطفال قد يكونون أكثر عرضة لارتكاب جرائم العنف وهذا بطبيعة الحال باختلاف الأسباب والعوامل التي يتعرضون لها، فقد يكون تلبية الحاجات المادية للأسرة (زوجة وأبناء) عاملاً كفيلاً بارتكابهم لجرائم عنف وهذا لتغطية العجز المادي الذي قد يعاني منه، أو لأسباب أخرى مثل عدم القدرة على تلبية الحاجيات المتعلقة بالأسرة، أما فيما يخص فئة الأراامل وكما يبينه الجدول رقم (3) فإننا وجدنا نسبة 53% من هذه الفئة لا يوجد لها أطفال وبالرغم من هذه النسبة إلا أنها ارتكبت جرائم عنف مما يقودنا إلى القول بأن هذه الفئة قد تعاني العزلة والتهميش بعدما فقدوا زوجاتهم ولم يكن لهم أطفال المر الذي قد يدفع بهم لارتكاب جرائم عنف، في حين وجدنا نسبة 47% من فئة الأراامل لها على الأقل طفل واحد مما يؤكد لنا بأن ليس كل من هو أرمل ولديه أطفال فهو معرض لارتكاب جرائم عنف، لكن وبالرغم من هذا فقد قاموا بارتكاب جرائم عنف وهو إما قد يكون بحاجة للمال لتلبية حاجيات أطفالهم أو أنهم قد لا يبالون بأمرهم، أما فيما يخص فئة المطلقين الذين ارتكبوا جرائم عنف وجدنا نسبة 10% ليس لها أطفال وأن ما نسبته 90% من المطلقين لديهم على الأقل طفل واحد وهذا ما يقودنا إلى القول بأن المطلقين الذين لديهم على الأقل طفل واحد أكثر عرضة لارتكاب جرائم العنف من الذين ليس لديهم أطفال، وهذا يثبت فشلهم في تحمل المسؤولية الزوجية ولما لها من تبعات في كل الجوانب، وهذا ما قد أدى بهم لارتكاب جريمة عنف لتبرير ذلك الفشل.

كما يبين لنا الجدول رقم (3) المتوسط الحسابي لعدد الأبناء للمبحوثين المتزوجين حيث قدر ب 1.18 بانحراف معياري قدره 0.95 وهذا ما يؤكد لنا أن غالبية أفراد العينة المتزوجين لديهم طفل على الأقل قد قاموا بارتكاب جرائم عنف.

الجدول رقم (4) : المستوى التعليمي لأفراد العينة

النسبة	التكرار	المستوى التعليمي	
3%	5	أمي	
27%	40	ابتدائي	
33%	50	متوسط	
17%	25	ثانوي	
20%	30	جامعي	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 5	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 1.14	المتوسط الحسابي 3.23

يبين لنا الجدول رقم (4) أن ما نسبته 60% من مجموع أفراد العينة يتراوح مستواهم التعليمي بين الابتدائي والمتوسط، وهذا إن دل فإنما يدل على وجود عوامل اجتماعية بالضرورة التي ساهمت بشكل كبير في توقفهم عن الدراسة سواء بالنسبة للمستوى الابتدائي الذي قدرت نسبته ب 27% أو بالنسبة للمستوى المتوسط الذي قدرت نسبته ب 33%، حيث أن هؤلاء النزلاء ليس لهم مستوى يسمح لهم بالتقدم بالوظائف سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص على حد سواء، خاصة وما تعيشه الجزائر اليوم من إجراءات اقتصادية حازمة^(*)، وبالتالي فعندما يجد الفرد كل أبواب التوظيف مغلقة في وجهه فإنه يتجه مباشرة إلى محاولة الكسب غير المشروع أو إلى ارتكاب جرائم عنف لتحقيق الذات ومحاولة العيش بكرامة.

أما الفئة الثانية فهي نسبة النزلاء الذين لديهم مستوى الثانوي والذي يمثل 17% من مجموع العينة، حيث نشير هنا أن هؤلاء كانوا في مرحلة المراهقة عندما تخلوا عن دراستهم الثانوية إما بفعل الأصدقاء أو بفعل أنهم تعرضوا لبعض العوامل الاجتماعية أو

^(*) تقصد هنا الإجراءات التي بدأت الحكومة في تنفيذها سنة 2015 بالنسبة لترشيد النفقات المالية، موقع الفجر الإلكتروني ليوم 5 أوت 2015،

<http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=292279>

الاقتصادية التي دفعت بهم لارتكاب جرائم العنف، في حين نجد بأن فئة الجامعيين أكثر تمثيلاً من الثانويين بنسبة 20% وهذا ما يرجح لدينا القول بأن الأفراد الذين تلقوا تعليماً عالياً قد قاموا بارتكاب بجرائم عنف حيث أنهم ربما تعرضوا لبعض المواقف التي ساهمت بشكل أو بآخر في الاعتداء على القانون بالرغم من معرفتهم الكافية بالآثار المترتبة عن أفعالهم الإجرامية.

حيث أن الجدول رقم (4) يبين لنا أن ما نسبته 70% أي 115 نزيلاً من مجموع أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي لا بأس به (يبدأ من المستوى المتوسط وينتهي عند المستوى الجامعي) قد قاموا بارتكاب جرائم عنف وهذا عن دراية تامة بالعواقب القانونية المترتبة عن مثل هذه الأفعال، في حين لم تمثل الأمية سوى 3% من مجموع أفراد العينة والذين ارتكبوا جرائم عنف وبالدرجة الأولى الجهل بالعواقب أو الخضوع لمن هم أعلى منهم مستوى تعليمي في تلقي الأوامر أو حتى الإقتداء بأصدقائهم.

كما يبين لنا الجدول المتوسط الحسابي لأفراد العينة الذين لديهم مستوى تعليمي قدره 3.23 بانحراف معياري قدر ب1.14، مما يؤكد قولنا بأن غالبية أفراد العينة لديهم مستوى علمي مقبول، و لكن لا يعني هذا أن أصحاب المستويات الجامعية لا يرتكبون جرائم عنف، بل إن ذوي المستوى التعليمي العالي كانوا في كثير من المرات هم المخططون في ارتكاب جرائم العنف وهذا بما يتمتعون به من خلفية علمية تسمح لهم باستخدام التكنولوجيا في ارتكاب هذه الجرائم.

الجدول رقم (5) : توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية لأولياء أفراد العينة

الحالة	التكرار	النسبة
موجودان	75	50%
أحدهما متوفى	45	30%
مطلقان	19	13%
منفصلان	1	1%
الوالدان متوفيان	10	7%
المجموع	150	100%

يمثل الجدول رقم (5) توزيع المبحوثين حسب الحالة المدنية لأولياء المبحوثين حيث وجد أن نصف العينة 75 نزيلاً لهم أولياء على قيد الحياة وذلك بنسبة 50% في حين وُجد 45 نزيلاً لهم أحد الأولياء فقط على قيد الحياة ممثلة في نسبة 30% من مجموع العينة، كما مثل 10 نزلاء أولياؤهم متوفون بنسبة 7% .

حيث نرى بوضوح أن 57 فرداً من مجموع أفراد العينة لديهم أولياء على قيد الحياة، وأن نسبة 30% لديهم أحد الأولياء على قيد الحياة فقط وهذا ما يشير إلى أن وجود الوالدين أو احدهما فقط ليس له دخل في ارتكابهم لجرمة العنف، بل وربما يكونون من الذين لا يطيعون أولياؤهم في كثير من الأمور الخاصة بهم وبالتالي نستطيع القول بأن الوالدين ليست لهم سلطة كافية لمحاولة منعهم أو صدهم عن مخالطة رفقاء السوء أو من ارتكابهم لجرمة عنف، في حين أن النسب المتبقية كانت من نصيب الأفراد الذين لهم أولياء مطلقون وذلك بنسبة 13%، ثم تليها الفئة التي لها أولياء متوفيان بنسبة 7%، ثم الفئة التي لها أولياء منفصلان (لا يعيشان معاً) بنسبة 1%، وفي هذا الصدد نشير إلى أن وجود الوالدين في حياة النزير ليس له دور بالغ أو مؤثر من ناحية منعه أو محاولة رده عن ارتكاب جريمة عنف أو مخالطة رفقاء السوء الذين قد يؤثرون عليه بصفة سلبية فيصبح عضواً ضمن عصابة أو أنه يشق طريقه في الإجرام والعنف بنفسه.

الجدول رقم (6) : حالة السكن لأفراد العينة

حالة السكن		التكرار	النسبة
فيلا		20	13%
شقة		30	20%
سكن شعبي		55	37%
سكن قصديري		45	30%
المجموع		150	100%
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة	أعلى قيمة
2.17	1	1	4

إن الجدول رقم (6) يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع السكن الذي كانوا يعيشون فيه، حيث وجدنا ما نسبته 67% أي 100 نزيل من العينة كانوا يسكنون في سكنات ذات طابع شعبي (37%) وذات طابع قصديري (30%)، وهذه النسب فإن دلت فإنما تدل على أن نزلاء قاطني هذه السكنات على اتصال مستمر ببعضهم البعض خاصة وكما نعلم أنه تكثر حوادث العنف والإجرام في الأحياء الفقيرة.

كما أنه يبين مدى تباين النسب خاصة فيما يتعلق بقاطني الفيلا والشقق من جهة وقاطني السكن الشعبي والقصديري من جهة أخرى ، حيث وكما سبقت إليه الإشارة فإن الأحياء السكنية المكتظة قد تنتشر فيها السلوكيات الانحرافية مثل السرقة و الاعتداء و الاغتصاب والخطف وغيرها من السلوكيات الانحرافية الأخرى .

وتشير نسبة النزلاء الذين ارتكبوا جرائم عنف ويقطنون في شقق إلى 20% تليها نسبة 13% المتعلقة بالنزلاء الذين يسكنون في فيلا وهذا يدل على أن أيضاً التجمعات السكنية ذات الكثافة المنخفضة قد يقوم أفرادها بارتكاب جرائم عنف، إذ أن هذه الظاهرة ليست حكراً فقط على الأحياء الشعبية أو القصديرية وإنما حتى في الأحياء الراقية⁽¹⁾ .

(1) نورة، ب. "الأحياء الراقية أصبحت تنافس الحياء الفقيرة في الإجرام". جريدة آخر ساعة الجزائرية، 7 جويلية 2015، ص 12.

كما يبين لنا الجدول رقم (6) المتوسط الحسابي لحالة السكن الخاص بأفراد العينة فقد حصلنا على متوسط هو 2.17 بانحراف قدره 1 والذي يمثل انتماء أغلبية أفراد العينة المدروسة إلى القاطنين في السكن الشعبي.

الجدول رقم (7) : توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي للأولياء

النسبة	الأمهات	النسبة	الآباء	المستوى التعليمي
%49	73	%45	68	أمي
%30	45	%33	49	ابتدائي
%20	30	%21	32	متوسط
%1	2	%1	1	ثانوي
100%	150	%100	150	المجموع
أعلى قيمة 4	أقل قيمة 0	الانحراف المعياري 0.8		المتوسط الحسابي لآباء المبحوثين 0.77
أعلى قيمة 4	أقل قيمة 0	الانحراف المعياري 0.82		المتوسط الحسابي لآباء المبحوثين 0.74

يبين لنا الجدول رقم (7) أن النسبة الغالبة لأولياء النزلاء هم من الأميين بنسبة %45 متعلقة بالآباء و نسبة %49 للأمهات، وبالتالي فإن الأسرة غير المتعلمة ليس لها دور في تكوين أفرادها من حيث المتابعة والمراقبة والحث على مواصلة الدراسة أو حتى الترغيب في فعل الخير، أما فيما يخص المستويين الابتدائي والمتوسط فإننا قد وجدنا ما نسبته %54 بالنسبة للآباء و نسبة %50 بالنسبة للأمهات وهي نسب متقاربة بينهما وهذا مما يؤيد قولنا بأن انعدام المستوى التعليمي للأسرة يؤثر في ارتكاب جرائم العنف، في حين المستوى الثانوي ممثل بنسبة %1 وأن المستوى العالي منعدم تماماً.

كما يبين لنا الجدول رقم (7) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأولياء المبحوثين حيث قدر المتوسط الحسابي لآباء المبحوثين ب 0.77 بانحراف معياري قدره 0.8، في حين المتوسط الحسابي لأمهات المبحوثين 0.74 بانحراف معياري قدره 0.82 مما يتبين لنا بوضوح أنه كلما كان المستوى التعليمي للوالدين منخفضاً كلما زاد عدد مرتكبو جرائم العنف وهو عبارة عن تناسب عكسي.

الجدول رقم (8) : توزيع المبحوثين حسب مكان النشأة

النسبة	التكرار	مكان النشأة	
%43	65	حضري	
%40	60	شبه حضري	
%17	25	ريفي	
%100	150	المجموع	
أعلى قيمة 3	أقل قيمة 0	الانحراف المعياري 0.73	المتوسط الحسابي 1.27

يمثل الجدول رقم (8) توزيع المبحوثين حسب مكان نشأتهم حيث نجد أن نسبة 17% من مجموع العينة كان مكان نشأتهم القرى النائية والأرياف في حين كانت نسبة 40% من العينة نشأتهم في المناطق شبه الحضرية ، ووجدنا نسبة 43% من أفراد العينة تنتمي للمناطق الحضرية، وبالتالي نستطيع القول بأن الأفراد الذين تربوا في المناطق الحضرية والشبه حضرية بمجموع 125 فرداً من العينة كانوا أكثر عرضة لارتكاب جرائم العنف ، إذ أن هذه المناطق على كل المرافق العصرية من دور للرعاية الصحية والمدارس والجامعات والمرافق الرياضية، ومختلف الهياكل القاعدية وغيرها ، وهذه المناطق يكثر فيها العنف والجريمة.

كما لا يخفى علينا أنه يقل ارتكاب جرائم العنف في المناطق الريفية بسبب أن المناطق الريفية مازالت النظم والتقاليد الاجتماعية سائدة بشكل كبير ، وحتى تأثير العشيرة على الفرد الذي يفكر كثيراً في مجتمعه المحلي قبل أن يرتكب أي جريمة عنف وبالتالي يصبح

فرداً موسوماً بتلك الجريمة مما يؤدي به في غالب الأحيان إلى هجران الريف والالتحاق بأماكن أكثر كثافة حتى لا يعرفه أحد، ومنه الدخول في عالم الجريمة والانحراف. كما يبين لنا الجدول رقم (8) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمكان نشأة المبحوثين الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف حيث وجدنا أن مكان نشأتهم يميل إلى المناطق الشبه حضرية والمناطق الحضرية بمتوسط قدره 1.27 بانحراف 0.73، وبالتالي يوضح هذا مدى تقارب النسب بين الأفراد الذين ينتمون للمناطق الشبه حضرية وبين الأفراد الذين ينتمون للمناطق الحضرية .

الجدول رقم (9) : توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول السجن

النسبة	التكرار	عدد مرات دخول السجن	
51%	76	مرة واحدة	
29%	45	مرتان	
17%	25	ثلاث مرات	
3%	4	أكثر من ثلاث مرات	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 4	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 0.84	المتوسط الحسابي 1.71

يبين لنا الجدول رقم (9) أن الأفراد الذين دخلوا السجن مرة واحدة يمثلون نسبة 51% أي 76 نزياً وهذا يمثل أكثر من نصف العينة مما يثبت القول بأنهم ربما تعرضوا لبعض العوامل المتباينة أدت بهم لارتكاب جرائم العنف في حين وجدنا 45 نزياً دخل السجن للمرة الثانية بنسبة 29% من مجموع العينة وأن 25 نزياً دخل السجن للمرة الثالثة بنسبة 17% وأن ما نسبته 3% من عدد المبحوثين أي 4 نزلاء دخلوا السجن أكثر من ثلاث مرات.

حيث بين الجدول رقم (9) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعدد مرات دخول المبحوثين السجن، فقد تبين لنا من المتوسط الذي وجدناه يساوي 1.71 بانحراف قدره 0.84 أن المبحوثين في غالبيتهم دخلوا السجن مرة واحدة، حيث لاحظنا كيف أن عدد النزلاء يتناسب عكسياً مع عدد مرات دخول السجن حيث أن كلما ازداد عدد مرات السجن كلما قل عدد النزلاء والعكس صحيح.

الجدول رقم (10) : توزيع المبحوثين حسب سبب دخول السجن

النسبة	التكرار	سبب دخول السجن	
5%	8	محاولة قتل	
3%	5	القتل العمدي	
7%	10	القتل الخطأ	
5%	8	الاغتصاب	
3%	4	الاختطاف	
50%	75	السرقه	
27%	40	الاعتداء الجسدي	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 7	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 1.57	المتوسط الحسابي 2.1

يبين الجدول رقم (10) توزيع المبحوثين حسب سبب دخولهم السجن حيث نجد الأسباب متباينة بينهم في ارتكاب الجريمة ويتجلى لنا أن النسبة الغالبة للمبحوثين البالغة 50% التي تمثل 75 مبحوثاً قد دخلوا السجن بسبب جريمة السرقة ثم تليها مباشرة جريمة الاعتداء الجسدي بنسبة 27% ما يقابلها 40 مبحوثاً وهذه المرحلة عموماً تتميز بالعنفوان والقوة التي يتمتع بها أغلب الأفراد، الذين قد يستخدمون قوتهم الجسدية في ارتكاب جرائم عنف، ، كما أن الهدف الرئيسي من السرقة هو إشباع الحاجات المادية بالدرجة الأولى

والرغبة في العيش السهل، ويأتي القتل الخطأ بنسبة 7% أي ما يمثله 10 مبحوثين وهي قد ترجع للإفراط في استخدام القوة أو التسرع في اتخاذ القرارات غير الصائبة وبالتالي ارتكاب جريمة عنف، في حين تأتي الأنماط الأخرى متقاربة في النسب حيث نجد التساوي في النسب بين جريمة محاولة القتل وجريمة الاغتصاب ب 5% أي ما يمثله 8 مبحوثين وهذا قد يرجع لأن كل جريمة من الجريمتين السابقتين ليست جريمة سهلة التنفيذ بل قد تحتاج إلى تخطيط أو أنهما يحتاجان إلى قلة حركة المواطنين أو إلى الأماكن غير الآهلة بالسكان أو المناطق البعيدة النائية ، وأن جريمة القتل العمدي تمثل نسبة 3% أي ما يمثله 5 مبحوثين و جريمة الاختطاف ب 3% أي ما يمثله 4 مبحوثين لهم نزعة عنف مباشرة، حيث أنهم لم يتوانوا في ارتكاب جريمة الاختطاف بدافع الانتقام أو المال أو بعض العوامل الأخرى التي دفعت بهم لارتكاب هذه الجرائم.

حيث يبين لنا الجدول رقم (10) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لسبب دخول المبحوثين السجن، حيث قدر المتوسط 2.1 بانحراف قدره 1.57 مما يؤكد بأن المدة التي يقضونها في السجن تميل إلى السرقة والاعتداء الجسدي ، كما يتبين لنا بصفة شاملة توزيع المبحوثين حسب جريمة العنف التي ارتكبوها وأدخلتهم السجن، حيث وكما سبق الإشارة إليه فإن السرقة والاعتداء الجسدي يشكلان النسبة الغالبة على أفراد العينة، إذ أن أغلب المبحوثين يميلون لاستخدام السرقة والاعتداء الجسدي.

الجدول رقم (11) : توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة

النسبة	التكرار	مدة العقوبة	
13%	20	أقل من سنة	
27%	41	من سنة إلى 3 سنوات	
42%	63	من 4 إلى 6 سنوات	
13%	19	من 7 إلى 9 سنوات	
5%	7	10 سنوات فأكثر	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 5	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 1.01	المتوسط الحسابي 2.68

يوضح لنا الجدول رقم (11) أن المبحوثين الذين يقضون مدة عقوبة أقل من سنة يشكلون نسبة 13% أي 20 مبحوثاً . في حين وجدنا أن ما نسبته 27% من عدد المبحوثين أي 41 نزياً يؤديون فترة عقوبة بين سنة و 3 سنوات في حين كانت النسبة الغالبة على العينة هي الفئة التي تؤدي مدة عقوبة تمتد بين 4 إلى 6 سنوات ب نسبة 42%، كما أن الجدول يوضح لنا أن نسبة 13% هي المتعلقة بالمبحوثين الذين يقضون فترة عقوبة تقدر بين 7 إلى 9 سنوات، كما أننا نجد نسبة 5% من النزلاء يقضون فترة عقوبة أكثر من 10 سنوات. و يبين لنا الجدول رقم (11) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمدة العقوبة التي يقضيها المبحوثين في السجن فقد بين لنا المتوسط الحسابي الذي يساوي 2.68 بانحراف 1.01 أي أن المبحوثين يقضون فترة بين سنة وأقل من 6 سنوات.

الجدول رقم (12) : توزيع المبحوثين حسب التعرض لمرض عضوي

التعرض للمرض		الإجابة
النسبة	التكرار	
30%	45	نعم
70%	105	لا
100%	150	المجموع

يوضح لنا الجدول رقم (12) توزيع المبحوثين حسب تعرضهم لمرض عضوي ومدى علاجهم عند الطبيب، فقد وجدنا ما نسبته 30% أي 45 زبناً من مجموع العينة قد تعرضوا لبعض الأمراض العضوية.

وهذا يدل على أن أغلب المبحوثين بنسبة 70% و المقدر عددهم 105 مبحوثاً لم تتعرض للمرض وبالتالي تتمتع بالبنية الجسدية التي تمنحهم الثقة بالنفس في ارتكاب جرائم العنف، وكما سبقت الإشارة إليه فإن أغلب جرائم العنف الموجودة بين العينة تتمثل في السرقة والاعتداء الجسدي وكلا الجريمتين تعتمدان بالدرجة الأولى على البنية الجسدية السليمة وهذا ما وضحه الجدول رقم (10).

الجدول رقم (13) : توزيع المبحوثين الذين عالجوا عند الطبيب

العلاج عند الطبيب		الإجابة
النسبة	التكرار	
67%	30	نعم
33%	15	لا
100%	45	المجموع

يوضح لنا الجدول رقم (13) توزيع المبحوثين الذين عالجوا عند الطبيب حيث وجدنا أن منهم نسبة 67% مبحوثاً قد ذهبوا للتداوي عند الطبيب وهذا يدل على أن النسبة الغالبة من المبحوثين يهتمون لأمر صحتهم ويحاولون إجراء المتابعة الصحية مما قد يكون له سبب في ارتكابهم لجريمة العنف لما يتمتعون به من صحة جيدة في حين امتنع الباقون 33% من الذهاب إلى الطبيب للمعالجة والتشخيص وهذا قد يرجع إلى عدم اهتمامهم بالدرجة الأولى بالشروط الصحية أو إلى قلة المصادر المالية التي تتيح لهم إجراء المزيد من الفحوصات الطبية، وبالتالي يرفضون زيارة الطبيب بالرغم من معاناتهم من مختلف الأمراض العضوية، مما يؤدي بهم إلى اللامبالاة في الأمراض التي قد تؤثر على حياتهم مستقبلاً.

الجدول رقم (14) : توزيع المبحوثين حسب تعرضهم لمرض نفسي

التعرض للمرض النفسي		الإجابة
النسبة	التكرار	
22%	33	نعم
78%	117	لا
100%	150	المجموع

يوضح الجدول رقم (14) مدى توزيع المبحوثين حسب تعرضهم لمرض نفسي ، فقد وجدنا نسبة 22% ممثلة في 33 مبحوثاً من عدد العينة كان لها مرض نفسي شخص من طرف الطبيب المختص حيث أنه من الممكن أنه قد أثر في ارتكابهم لجريمة عنف في حين وجدنا الغالبية العظمى من العينة بنسبة 78% أي ما يقابله 117 مبحوثاً لم يعاني من أي مرض نفسي أو أنهم لم يذهبوا أصلاً إلى الطبيب المختص وبالتالي نستطيع القول هنا أن المرض النفسي ليس له علاقة مباشرة بقيام الفرد بجريمة عنف، بل يُعتبر كعامل ثانوي في قيامهم بهذه الجريمة.

الجدول رقم (15) : توزيع المبحوثين المرضى حسب العلاج عند الطبيب النفسي

المعالجة عند الطبيب		الإجابة
النسبة	التكرار	
30%	10	نعم
70%	23	لا
100%	33	المجموع

يبين الجدول رقم (15) توزيع المبحوثين حسب العلاج عند الطبيب النفسي ، فقد وجدنا أن من بين المبحوثين المرضى 30% أي ما يقابله 10 مبحوثين منهم ذهبوا للطبيب

للمعالجة في حين الأغلبية الساحقة 70% أي 23 مبحوثاً لم يذهبوا للطبيب النفسي، مما يؤيد القول بأن الأفراد المصابين ببعض الأمراض النفسية قد يضعون في الحسبان نوع المرض النفسي وتأثيره على حياتهم الفردية، أو أنهم يتأثرون سلباً بكلام الأفراد المحيطين بهم خاصة إذا تم إصاق صفة الجنون بهم، وبالتالي قيامهم بارتكاب جرائم العنف بالرغم من أنهم ذهبوا للعلاج عند الطبيب النفسي.

الجدول رقم (16) : توزيع المبحوثين حسب الاعتزاز بالنفس عند ارتكاب

جرائم عنف

النسبة		التكرار	الإجابة
27%		40	معتز بالنفس
43%		65	غير معتز بالنفس
30%		45	بدون إجابة
100%		150	المجموع
أعلى قيمة	أقل قيمة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
2	0	0.75	0.97

يوضح الجدول رقم (16) توزيع المبحوثين حسب اعتزازهم بالنفس عند ارتكابهم لجريمة العنف، بمعنى مدى رضاهم عندما قاموا بجريمة عنف، حيث أثبتت نسبة 43% من أفراد العينة عدم اعتزازهم بالنفس عندما كانوا بصدد القيام بجريمة العنف أو عند الانتهاء منها إذ أن 65 من المبحوثين أحسوا بالذنب عندما ارتكبوا جريمة العنف ونشير في هذا الصدد أن العوامل المختلفة التي تراكمت على هؤلاء المبحوثين قد تكون أثرت بشكل فعال في قيامهم بجريمة عنف، أما عن المبحوثين الذين أقروا باعتزازهم بالنفس عند ارتكابهم لجريمة العنف فقد كانت نسبتهم 27% أي ما يقابله 40 مبحوثاً حيث نستطيع أن نرى وبوضوح مدى فخرهم خاصة إذا تم تحقيق الهدف منها وبالتالي التباهي أمام أصدقائهم والإحساس بالراحة النفسية، وأنهم كانوا مقتنعين بضرورة ارتكابهم لجريمة عنف.

كما أن بعض أفراد العينة والتي قُدر عددها بـ 45 نزيلاً لم تقم بالإجابة على التساؤل الموجود في الاستمارة النهائية للدراسة، وهذا قد يرجع لعدم تقبلهم للسؤال من أصله أو أنهم فعلاً ينتابهم نوع من الاستياء أو الإحساس بالذنب جراء الأفعال التي قاموا بها.

و يبين لنا الجدول رقم (16) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاعتزاز الباحثين عند ارتكابهم للجريمة حيث وجدنا المتوسط الحسابي يساوي 0.97 بانحراف قدره 0.75 مما يؤكد بأنهم غير معترين بأنفسهم عند ارتكابهم لجريمة العنف.

الجدول رقم (17) : توزيع الباحثين حسب زيادة النشاط الجنسي

النسبة	التكرار	الإجابة
59%	89	لديه زيادة في النشاط الجنسي
37%	55	ليس لديه زيادة في النشاط الجنسي
4%	6	بدون إجابة
100%	150	المجموع

من خلال الجدول رقم (17) الذي يبين توزيع الباحثين حسب زيادة النشاط الجنسي لديهم حيث تبين لنا أن أكثر من نصف الباحثين ممثلين في نسبة 59% من أفراد العينة أقرروا بأن لديهم نشاط جنسي زائد، ونشير في هذا الصدد إلى أن الاختلال في الهرمون المسبب للزيادة في النشاط الجنسي قد يؤدي بصاحبه لارتكاب جريمة عنف، وبالتالي من الممكن أنه قد يكون له سبب في ارتكابهم لجريمة العنف أو أنه دافع رئيسي (خاصة فيما يتعلق بجرمي الاختطاف و الاغتصاب) في حين أن نسبة 37% من الباحثين ليس لهم نشاط جنسي مرتفع عن اللازم وبالرغم من هذا فإنهم قد قاموا بارتكاب جرائم عنف، كما أن تداخل عوامل أخرى واختلافها من حيث التأثير على شخصية الفرد حتى

وإن لم يكن لديه نشاط جنسي زائد عن المعدل الطبيعي قد تؤدي به أيضاً إلى ارتكاب جرائم عنف.

كما أن البيانات تشير إلى وجود نسبة 4% من أفراد العينة لم تجب عن التساؤل الموجود في الاستمارة الموجهة لهم وهذا قد يعود لعدم اهتمامهم بالسؤال أو أنهم نادمون فعلاً عن ارتكابهم لجرمة العنف بسبب الزيادة المفرطة في النشاط الجنسي.

الجدول رقم (18): توزيع المبحوثين حسب تأثير الزيادة في النشاط الجنسي وعلاقته بارتكابهم لجرائم عنف

النسبة	التكرار	تأثير زيادة النشاط الجنسي
82%	73	له تأثير
18%	16	ليس له تأثير
100%	89	المجموع

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (18) أن 73 مبحوثاً من مجموع النزلاء أي ما نسبته 82% من المبحوثين الذين لديهم نشاط جنسي زائد أقرروا بأن هذه الزيادة في الرغبة الجنسية تسببت في ارتكابهم لجرمة العنف وكما أشرنا إليه سابقاً بأن متوسط عمر أفراد العينة هو 24 سنة وهي الفترة العمرية التي يكون فيها النشاط الجنسي في أوجه وبالتالي قيامهم بمحاولة إسكات هذه الزيادة في النشاط الجنسي بارتكاب جريمة عنف سواء كانت جريمة اغتصاب أو جريمة اعتداء جسدي أو جريمة اختطاف أو جريمة قتل أو غيرها من الجرائم الأخرى التي قد يكون فيها تغير الهرمون الجنسي له دخل في قيامهم بهذه الجرائم.

كما تشير البيانات إلى أن 18% من المبحوثين الذين لديهم نشاط جنسي زائد أنهم لا يعتبرون بان هذه الزيادة لها دخل في ارتكابهم لجرمة عنف وهذا راجع ربما

لإحساسهم بالمسؤولية ، أو أن هناك عوامل أخرى داخلية أو خارجية تعرضوا لها و أثرت سلباً في شخصيتهم مما أدى بهم لارتكاب جرائم العنف.

الجدول رقم (19) : توزيع المبحوثين حسب دافع الانتقام في ارتكاب جريمة عنف

الإجابة	التكرار	النسبة
بدافع الانتقام	102	68%
ليس بدافع الانتقام	34	23%
بدون إجابة	14	9%
المجموع	150	100%

تشير البيانات من الجدول رقم (19) الذي يمثل توزيع المبحوثين حسب دافع الانتقام في ارتكابهم لجريمة العنف إلى أن النسبة الغالبة هي 68% والتي صرحت بأنهم قاموا بارتكاب جرائم عنف بدافع الانتقام، تجدر الإشارة إلى أن الانتقام قد يكون من الأشخاص أو من الجماعات أو من المجتمع، حيث نشير في هذا الصدد أن الانتقام يكون حتى من نفس المبحوث بحيث يتعمد ارتكابه لجريمة العنف حتى يدخل السجن، ربما لحالته النفسية أو الاجتماعية، وأن المبحوث الذي قام بارتكاب جرائم العنف على أساس الانتقام لا يهتم هل تحقق مراده من ذلك الفعل أم لم يتحقق، حيث أن الهدف الأول والأخير هو الانتقام لنفسه، في حين وجدنا أن ما نسبته 23% من المبحوثين أقروا بأنهم قاموا بارتكاب جرائم العنف من تلقاء أنفسهم وأنه لا يوجد دخل للانتقام في ارتكابهم لهذا الفعل الإجرامي، كما امتنع 14 نزيلاً مبحوثاً على إبداء رأيه في دافع الانتقام في ارتكابهم لجريمة العنف، وهذا قد يرجع لندمهم عن هذه الأفعال أو أنهم لا يريدون تذكر تلك الأفعال الإجرامية .

كما أن الانتقام لا يعتبر عاملاً لوحده فقط في الدفع بالأفراد لارتكاب جريمة العنف بل قد يكون هناك مجموعة من العوامل تتداخل وتتباين فيما بينها من حيث قوة التأثير

وشدة الاستجابة، وبالتالي نقول أن الدافع لارتكاب جريمة العنف يختلف من فرد إلى آخر حسب الظروف المحيطة به وحسب العوامل التي قد يتعرض لها.

الجدول رقم (20) : توزيع المبحوثين حسب ممارسة الجنس خارج الزواج

النسبة	التكرار	ممارسة الجنس
66%	99	نعم
23%	34	لا
11%	17	بدون إجابة
100%	150	المجموع

يبين الجدول رقم (20) توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للجنس خارج الزواج، أو ما يعرف بالزنا حيث أن ما نسبته 66% من المبحوثين أي 99 نزيلاً قد قاموا فعلاً بممارسة الجنس قبل الزواج وهذا بالرغم من معرفتهم التامة بأنه لا يجوز القيام بممارسة الجنس خارج إطار الزواج في الدين الإسلامي.

ونشير في هذا الصدد إلى أن ممارسة الجنس خارج الزواج هو عبارة عن سلوك منحرف يرفضه المجتمع الجزائري، كما ترفضه القيم والأعراف والتقاليد الموروثة فيه، وأن مرتكب الزنا كما فسره علماء النفس يكون قليل الثقة بنفسه وأن قد يتعرض لكثير من الضغوطات مثل عدم القدرة على الزواج التي يندرج ضمنها عدم إيجاد وظيفة أو عدم حصوله على مسكن أو غلاء المهور أو المشاكل الأسرية أو غيرها من العوامل الأخرى التي قد تدفع به إلى ارتكاب جرائم عنف في سبيل تحقيق رغبته الجنسية مثل جريمة الاغتصاب أو جريمة الاعتداء الجسدي أو جريمة الاختطاف، كما أشارت البيانات أيضاً إلى وجود نسبة 23% ممثلة في 34 نزيلاً من المبحوثين الذين لم يقوموا بممارسة الجنس خارج إطار الزواج وبالرغم من هذا قاموا بارتكاب جريمة عنف مما يعني أن الزنا ليس بالدافع الرئيسي والوحيد لقيامهم بجريمة عنف، كما أن نسبة 11% من المبحوثين امتنعوا عن تقديم إجابات عن السؤال، وهذا قد يرجع لشعورهم بالإحراج من الزنا أو الندم على فعلتهم.

الجدول رقم (21) : توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للواط

النسبة	التكرار	ممارسة اللواط
34%	51	نعم
61%	92	لا
5%	7	بدون إجابة
100%	150	المجموع

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (21) الذي يبين توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للواط، الذي يعتبر الاتصال الجنسي بين ذكّرين ، و هو نوع من أنواع الممارسات الجنسية الشاذة التي تسبب أضراراً بالغة الخطورة على الصعيدين الفردي و الاجتماعي .

حيث قد وجدنا ما نسبته 34% من المبحوثين قد مارسوا اللواط وهي تشكل ثلث العينة وهذه نسبة لا يستهان بها إذ أن اللواط يعاقب عليه القانون الجزائري حتى وإن كانا على الاتفاق المسبق للقيام بالواط ، حيث أنه قد طرأت على المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ظاهرة جديدة عليه وهي ظاهرة المثليين أو الشاذون جنسياً الذين قد يقومون بأي شيء لتحقيق رغباتهم ونزواتهم ومن بينها القيام بجريمة العنف⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أوضح في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري التي تشير إلى تسليط عقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات ضد مرتكبي الشذوذ دون تحديد الجنس، ما يجعلها تكتسي نوعاً من الغموض، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية تشير صراحة إلى مرتكبي اللواط من الذكور وتعتبره من الكبائر، فيما يبقى القانون الجزائري مبهماً وغامضاً لم يحدد فيه المسؤوليات المتعلقة بممارسة الشذوذ بين الرجال وكذا بين النساء.^(*)

(1) أنظر موقع جريدة الاتحاد أون لاين ليوم 06-05-2013 : إنتشار الشذوذ الجنسي يهدد المجتمع الجزائري.

<http://www.elitihadonline.com/mobile/societe/17683.html>

(*) انظر المادة : 333 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية.

كما أننا وجدنا النسبة الغالبة من المبحوثين لم يقدموا على ممارسة اللواط بـ 61% وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن ليس من الضروري أن يكون الفرد شاذاً جنسياً حتى يقوم بجريمة عنف ولكن ربما قد تكون الخصائص المتعلقة بالفرد هي الباعث على ارتكاب الجريمة، وأننا وجدنا أيضاً ما نسبته 5% من العينة امتنعوا عن الإجابة عن التساؤل الخاص بممارستهم للواط ومدى تأثيره على ارتكابهم لجريمة العنف وهذا وحسب تفسيرنا قد يرجع إلى ندمهم عن الجرائم التي قاموا بها أو أنهم محرجين في الإجابة.

الجدول رقم (22) : توزيع المبحوثين حسب شربهم للخمر

النسبة	التكرار	شرب الخمر
63%	95	يشرب الخمر
27%	40	لا يشرب الخمر
10%	15	بدون إجابة
100%	150	المجموع

تشير البيانات الموجودة في الجدول رقم (22) الذي يبين توزيع المبحوثين حسب شربهم للخمر أن النسبة الغالبة 63% والتي تمثل 95 نزياً من عدد المبحوثين يشربون الخمر وأن 27% من عدد المبحوثين لا يشربون الخمر فيما امتنعت نسبة 10% من عدد المبحوثين من الإجابة عن تساؤلنا حول مدى شربهم للخمر.

مما نستنتج بأن غالبية المبحوثين الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف كانوا يشربون الخمر ونقصد هنا كل أنواع المشروبات الكحولية ، فكما هو معلوم بأن الخمر تؤثر في الجهاز العصبي مما يؤدي إلى فقدان التركيز والتوازن وكلها تؤدي إلى ارتكاب الجرائم بدون وعي تام.

الجدول رقم (23) : توزيع المبحوثين حسب المرحلة العمرية لشرب الخمر

المرحلة العمرية	التكرار	النسبة
أثناء الصغر	12	13%
أثناء المراهقة	53	56%
أثناء الكبر	30	32%
المجموع	95	100%

يبين لنا الجدول رقم (23) توزيع المبحوثين حسب الفترة العمرية التي تمت فيها بداية شرب الخمر، حيث نجد أن نسبة 13% أي ما يقابله 12 مبحوثاً وهي أدنى نسبة من مجموع العينة قامت بشرب الخمر وهي في مرحلة الصغر وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الطفل لا يعرف تمام المعرفة بما هو صالح لنفسه أو ضار لها وبالرغم من هذا فقد يكون الطفل قد وجد المثال أمامه في الأشخاص المحيطين به من الأولياء أو الأقارب في حصوله على الخمر والتعود عليه إلى درجة الإدمان، أو أنهم كانوا عرضة لأصدقاء السوء الذين وكما نعلم أنهم يؤثرون ويتأثرون ببعضهم البعض، لدرجة قد تتيح لهم تناول المسكرات من باب التقليد أو من باب الخضوع لجماعة الرفاق.

بينما تشير البيانات أيضاً أن ما نسبته 56% أي ما يمثله 53 مبحوثاً من أفراد العينة قد بدؤوا بشرب الخمر في مرحلة المراهقة التي تعتبر مرحلة متميزة في النمو الإنساني، ذلك أنها ليست مجرد نهاية للطفولة بقدر ما تعتبر طليعة لمرحلة نمو جديدة، فهي التي تؤثر على مسار حياة الإنسان وسلوكه الاجتماعي والخلقي والنفسي، وفي هذه الفترة يكون الفرد غير ناضج انفعالياً، وخبرته محدودة، ويقترب من نهاية نموه البدني والعقلي، كما أنها تتميز مرحلة المراهقة بالعديد من الخصائص المهمة التي تميزها عن سنوات الطفولة وعن المراحل التي تليها، حيث تمتاز فترة مرحلة المراهقة بأنها فترة انفعالات عنيفة، وهي فترة تتميز بالتطرف السلوكي حيث يكون الفرد حساساً وسريع التقلب وعدم الثبات، مما يؤدي بهم إلى سهولة تعاطي الخمر.

كما أنها تتميز هذه المرحلة في الوقت نفسه بتكوين بعض العواطف الشخصية - عواطف نحو الذات والتي تأخذ المظاهر التالية: الاعتزاز بالنفس، والعناية بالهندام، وبطريقة الجلوس والكلام، ويبدأ المراهق في الشعور، والإحساس بأنه لم يعد الطفل الذي يطيع دون أن يكون له حق إبداء الرأي وبالتالي فعل ما يحلو له ومنها مجالسة رفقاء السوء وما ينتج عنه من سلوكيات انحرافية .

كما أشارت البيانات أيضاً إلى وجود نسبة 32% أي ما يقابله 30 مبحوثاً من أفراد العينة قاموا بشرب الخمر في مرحلة الرشد، أي أنهم واعون تماماً بخطورة وتأثير الخمر على شخصية الفرد .

الجدول رقم (24) : توزيع المبحوثين حسب تعاطيهم للمخدرات

تعاطي المخدرات	التكرار	النسبة
تعاطي المخدرات	97	65%
لم يتعاطي المخدرات	43	29%
بدون إجابة	10	7%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (24) المتعلقة بتوزيع المبحوثين حسب تعاطيهم للمخدرات بأن أكثر من ثلثي العينة المقدرب 97 مبحوثاً ممثلاً بنسبة 65% من مجموع أفراد العينة قد أقروا بتعاطيهم للمخدرات وأن 43 مبحوثاً ممثلاً بنسبة 29% من المبحوثين لم يتعاطوا المخدرات، كما أن 10 مبحوثين أي نسبة 7% امتنعوا من الإجابة عن التساؤل الخاص بفترة تعاطيهم للمخدرات، مما نستنتج بأن النسبة الغالبة من المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم عنف قد تعاطوا المخدرات أو أحد أنواع هذه المخدرات، والتي ساهمت بشكل أو بآخر في دفعهم لارتكاب الجريمة.

الجدول رقم (25) : توزيع المبحوثين حسب المرحلة العمرية لتعاطيهم للمخدرات

المرحلة العمرية	التكرار	النسبة
أثناء الصغر	3	3%
أثناء المراهقة	61	63%
أثناء الكبر	33	34%
المجموع	97	100%

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (25) والذي يبين توزيع المبحوثين حسب المرحلة العمرية لتعاطيهم للمخدرات أن النسبة الغالبة تعاطت المخدرات وهي في مرحلة المراهقة بنسبة 63% أي بما يمثل ب 61 مبحوثاً ، وأن 34% من أفراد العينة أي ما يمثل 33 مبحوثاً تعاطوا المخدرات أثناء الكبر، وأن البقية التي مثلت نسبة 3% أي ما يمثل 3 مبحوثين قد تعاطوا المخدرات أثناء الصغر.

ونشير في هذا الصدد أن الفرد المدمن على المخدرات له مضار كثيرة ومتعددة ومن الثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله وإن الشخص المتعاطي للمخدرات يكون عبئاً وخطراً على نفسه وعلى أسرته وجماعته وعلى الأخلاق العامة والإنتاج القومي لبلده وعلى الأمن العام ومصالح الدولة وعلى المجتمع ككل، بل لها أخطار بالغة أيضاً في التأثير على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والأمن الاجتماعي .
هنالك تناسب طردي بين الجريمة والإدمان، حيث بينت الدراسات الأمريكية وجود علاقة بين تعاطي المخدرات والجريمة، وان متعاطي المخدرات والكحول قد يرتكب الجريمة.

الجدول رقم (26) : توزيع المبحوثين حسب تفكيرهم في الانتحار

النسبة	التكرار	التفكير في الانتحار
75%	113	فكر في الانتحار
22%	33	لم يفكر في الانتحار
3%	4	بدون إجابة
100%	150	المجموع

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (26) والذي يبين توزيع المبحوثين حسب تفكيرهم في الانتحار، بأن أكثر من ثلثي أفراد عينة الدراسة قد فكروا في الانتحار وذلك بنسبة 75% في حين مثلت نسبة 22% من عدد المبحوثين الذين لم يفكروا في الانتحار ونشير في هذا الصدد إلى أن مختلف ما يعيشه الفرد من أزمات اجتماعية أو نفسية أو سياسية أو ثقافية على اختلاف أشكالها ناتجة بالضرورة عن شكل الصورة التي يكونها كل فرد عن الجماعة، لهذا ترتفع حدة هذه الأزمات كلما تطورت المجتمعات و تغيرت قيمها، مقارنة بالمجتمعات التي لازالت تعيش وضعيات مُتَحَوِّلة ببطء (مادام أنه لا مجال للحدوث عن سكون و ثبات المجتمع فهو عبارة عن مجتمع ديناميكي متغير)، فالانتحار ليس إلا محصلة واحدة نتيجة الشعور بالقهر الاجتماعي أو بالنبد من طرف الأسرة أو الأصدقاء أو المجتمع ، كما أن نسبة 3% من عينة الدراسة لم يجيبوا على التساؤل الخاص بالانتحار.

المبحث الثاني: أنماط جرائم العنف:

الجدول رقم (27) : توزيع المبحوثين حسب أنماط ارتكابهم لجرائم العنف

النسبة	التكرار	أنماط جرائم العنف	
68%	102	ارتكبت على أشخاص	
17%	25	ارتكبت على ممتلكات خاصة	
15%	23	ارتكبت على ممتلكات عامة	
100%	150	المجموع	
أعلى قيمة 4	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 0.96	المتوسط الحسابي 2.74

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (27) الذين يبين توزيع المبحوثين حسب نمط ارتكابهم لجريمة العنف أن النسبة الغالبة من المبحوثين قاموا بارتكاب جرائمهم على أشخاص بنسبة 68% أي 102 مبحوثاً ويكمن السبب في ذلك إلى سهولة الاعتداء على الأشخاص من كلى الجنسين خاصة في المناطق المعزولة أو مناطق ذات حركة ضئيلة، فربما قد يكون المجرم يترصد للرجل الذي يعاني من ضعف في البنية الجسدية أو انه يعاني من إعاقة ما وهذا ما يقودنا إلى القول بأن عامل الانتقام قد يكون له دور في ارتكابهم لهذه الجرائم، أو التردد ثم المباغتة بالاعتداء، ونشير هنا إلى أننا استثنينا النواحي الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمرأة مثل خروجها إلى العمل، أو أنها طالبة، أو أنها مأكثة في البيت أو غيرها من الجوانب الأخرى، وأيضاً لسهولة إخافة المرأة والاعتداء عليها سواء بغاية ارتكاب جريمة اغتصاب أو سرقة أو اختطاف أو قتل أو حرق أو غيرها من الجرائم الأخرى .

ثم نجد نسبة 17% من المبحوثين قاموا بجرائم اعتداء على الملكية الخاصة والتي يدخل فيها على سبيل المثال لا الحصر، السرقة تحت طائلة التهديد، الحرق العمدي للممتلكات الخاصة، تخريب تجهيزات خاصة، ثم تأتي نسبة 15% من المبحوثين قاموا بارتكاب جرائم عنف على ملكيات عامة مثل سرقة شركات التأمين، سرقة بنوك، سرقة مكاتب البريد والمواصلات، حرق هياكل تابعة للقطاع العام.

كما يبين الجدول رقم (27) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمبحوثين حسب أنماط ارتكابهم لجرمة العنف، حيث أن المبحوثين قد ارتكبوا جرائم العنف على الأشخاص بمتوسط قدره 2.74 بانحراف قدره 0.96.

جدول رقم (28) : توزيع المبحوثين حسب نوع جريمة العنف المرتكبة

نوع الجريمة الاجابة	قتل		اغتصاب		اعتداء جسدي		سرقة		تخريب ممتلكات		الخطف	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم	10%	15	15%	22	52%	78	81%	122	17%	25	6%	9
لا	90%	135	85%	128	48%	72	19%	28	83%	125	94%	141
المجموع	100%	150	100%	150	100%	150	100%	150	100%	150	100%	150
	المتوسط الحسابي				الانحراف المعياري				أقل قيمة		أعلى قيمة	
	3.74				1.32				1		7	

نلاحظ من خلال الجدول رقم (28) الذي يبين لنا توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة أن السرقة قد شكلت أكبر القضايا التي ارتكبتها أفراد العينة حيث أن نسبة 81% من مجموع العينة أقرت بارتكابها جريمة السرقة حيث أنهم لا يشعرون بأي تأنيب من ضمائرهم حين يقتربون أعمالا خارجة عن القانون أو الأعراف الاجتماعية وكثير منهم لديه اضطراب في البيئة الأسرية ومشكلات مالية وتاريخ سابق بتجاوز القوانين نتيجة لأعمال إجرامية مشابهة، ثم تأتي نسبة 52% من مجموع العينة اتخذت من جريمة الاعتداء الجسدي ذريعة لتحقيق أهدافها الخاصة وقد تقترن السرقة أو أحد أنواع الجرائم الأخرى باستخدام الاعتداء الجسدي أو يقوم المبحوث بارتكاب عدة جرائم في نفس الوقت معاً كالخطف والقتل أو السرقة تحت طائلة الاعتداء ، أو حرق وتخريب ممتلكات أو غيرها من الجرائم الأخرى، ثم نجد نسبة 17% من أفراد العينة قد قاموا بارتكاب جريمة تخريب ممتلكات سواء ما إذا كانت ممتلكات خاصة أو ممتلكات عامة ، ثم نجد نسبة 15% من أفراد العينة قد قاموا بارتكاب جريمة الاغتصاب وأن نسبة 10% من أفراد العينة قد قاموا

بارتكاب جريمة القتل حيث هنا لا نستثني جرائم القتل غير العمد، ثم نسبة 6% من أفراد العينة قد قاموا بارتكاب جريمة الخطف، من حيث ما إذا كان خطف أطفال أو خطف أشخاص بالغين.

حيث بين الجدول رقم (28) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعدد جرائم العنف التي ارتكبتها المبحوثين حيث وجدنا المتوسط قدره 3.74 بانحراف معياري قدر ب 1.32، مما يعني أن متوسط المبحوثين قد قاموا بارتكاب ثلاث جرائم عنف، حيث أن جرائم السرقة والاعتداء على الأشخاص والاعتداء على الممتلكات كانت هي الجرائم الغالبة على باقي الجرائم الأخرى .

الجدول رقم (29) : توزيع المبحوثين حسب التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	111	74%
لا	39	26%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (29) توزيع المبحوثين حسب التخطيط المسبق لارتكاب جريمة العنف، حيث قد وجدنا أن 74% من العينة قد قاموا فعلاً بالتخطيط لارتكاب الجريمة وهي تعتبر النسبة الغالبة في عينة الدراسة، حيث قد تبدأ الجريمة بتصور في نفس المجرم حتى تستقر في ذهنه، فتتحول إلى عزم وتصميم على ارتكابها، وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن النية في ارتكاب الجريمة لا يعتبر أنه قد ارتكبها ، لكن متى ما اقترنت نية الفرد بالفعل المراد تحقيقه يرى المشرع فيه خطراً يهدد المصالح أو الحقوق، فإنه يتدخل بفرض العقاب، فهو يعاقب على النوايا متى ما اتحدت في صورة اتفاق جنائي وعلى التحريض، ولا تعتبر هذه الحالات استثناء من القاعدة أو خروجاً عليها، إذ تفترض جميعاً تصريح أو إقرار الجاني عن عزمه بمظهر خارجي في صورة قول أو إيماء أو كتابة، فعندما يكون الجاني قد تجاوز مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ الكامل. هذا إلى أن

القانون الجزائري يعاقب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها، وليس بوصفها شروعاً في الجرائم موضوع الاتفاق أو التحريض أو التهديد^٥.

المبحث الثالث : وسائل ارتكاب جرائم العنف :

الجدول رقم (30) : توزيع المبحوثين حسب نوع السلاح المستخدم في ارتكاب

الجريمة الحالية

النسبة		التكرار	الإجابة
%63		95	سلاح أبيض
%8		12	سلاح ناري
%23		34	قوة الجسد
%3		5	مواد كيميائية
%3		4	بدون إجابة
%100		150	المجموع
أعلى قيمة 5	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 0.96	المتوسط الحسابي 4.41

يبين لنا الجدول رقم (30) توزيع المبحوثين حسب السلاح الذي تم استخدامه في ارتكابهم لجريمة العنف وقد كانت النسبة الغالبة هي من طرف المبحوثين الذين استخدموا السلاح الأبيض بنسبة 63 % ، فالسلاح الأبيض هو عبارة مصطلح يطلق على نوع من الأسلحة غير النارية التي تستخدم إما للاعتداء أو للدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة للقتل المباشر، ولا يعني الإشارة لها باللون ، أنها محددة بلون معين ، ولكن كلمة بيضاء تشير لنوعها فهذه الأسلحة هي مثل السكاكين والمطاوي والفأس وغيرها من أنواع الأدوات

^٥أنظر المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري، موقع منديات الحقوق والعلوم القانونية، 2013-12-7- <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=10662>

المستخدمة في الذبح ، ولا تدخل فيها الأسلحة النارية، كما أن النسبة التي تليها هي للمبحوثين الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف بالاعتماد على قوة الجسد بنسبة 23 % أي مما يمثله 34 مبحوثاً هو ذلك العنف الذي يلحق ضرراً مادياً على ضحية هذا العنف، كالضرب و التعذيب اللذان يتركان أثرهما على جسد الضحية، كالكدمات و الجروح و الكسور، و بالطبع يترك بعض الآثار النفسية، و بعض أنواع العنف قد يؤدي إلى أخطر من ذلك كإحداث العاهات و التشوهات المستديمة وإلى زهق النفس التي تعتبر أعلى من أي شيء كان.

كما يبين لنا الجدول رقم (30) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للسلاح الذي استعمله المبحوثين في ارتكابهم للجريمة، فوجدنا قيمة المتوسط الحسابي للسلاح المستخدم في ارتكاب جريمة العنف 4.14 بانحراف معياري قدره 0.96 وكانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 5، وكما سبقت الإشارة إليه فإن غالبية أفراد العينة قد استخدموا السلاح الأبيض في ارتكابهم للجريمة، حيث أن سهولة حمل هذا النوع من الأسلحة وأيضاً سهولة إخفائه عن الناس تتيح لحامله القدرة على استعماله في ارتكاب جريمة عنف.

الجدول رقم (31) : توزيع المبحوثين حسب كيفية الحصول على السلاح الناري في ارتكاب الجريمة الحالية

النسبة		التكرار	الإجابة
%8		1	وجدته
%42		5	سرقته
%8		1	اشتريته
%42		5	أعطاه لي صديق
%100		12	المجموع
أعلى قيمة	أقل قيمة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
4	1	1.07	2.83

يبين لنا الجدول رقم (31) توزيع المبحوثين حسب كيفية الحصول على السلاح الناري، حيث صرح أكثر من 40% من المبحوثين الذين استخدموا السلاح الناري في ارتكاب جريمتهم في سرقة السلاح سواء من البيت أو من الأشخاص الذين يخول لهم القانون حمل السلاح الناري، و أن أكثر من 40% من المبحوثين استخدموا سلاح ناري مُسلم من طرف صديق حيث ننوه هنا إلى أن أغلب الجرائم التي تقع دائماً ما يكون الصديق ضمن الأشخاص الذين حرضوا أو ساهموا في دفع الفرد لارتكاب جريمته.

وهذا العدد الذي يمثل 12 نزيلاً لم يقم بشراء السلاح الناري من المحلات لأنه لا توجد مثل هذه المتاجر في الجزائر أصلاً ، وإنما يكون قد تحصل عليه إما بالسرقة أو أنه اشتراه من صديقه، أو أنه وجدته عن طريق الصدفة .

حيث نشير في هذا الصدد إلى أن استخدام السلاح الناري حتى وإن قل عدد مستخدميه فإنه يشكل خطراً كبيراً على حامله وعلى الآخرين وذلك لسهولة استعماله، حيث يكفي ضغط الزناد حتى تخرج الرصاصة مصيبة الضحية ، وهو لا يتطلب قوة جسدية كبيرة لاستعماله، لهذا وجب علينا أن نحاول دراسة مشكلة انتشار الأسلحة النارية ومحاوله التكاثر جميعاً للقضاء عليها، وليس للحد منها لأنها خطر دائم إذا وقعت في أيدي المجرمين.

كما يبين الجدول رقم (31) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري حسب السلاح الناري المستعمل في ارتكاب الجريمة، حيث قدر المتوسط الحسابي بـ 2.83 بانحراف معياري قدره 1.07، مما يؤكد بأن غالبية الذين استخدموا السلاح الناري في ارتكابهم للجريمة إما أنهم قد قاموا بسرقة السلاح الناري أو أنهم قد قُدم لهم من طرف أصدقائهم.

المبحث الرابع : أسباب ارتكاب جرائم العنف :

الجدول رقم (32) : توزيع المبحوثين حسب توافق الأولياء

الإجابة	التكرار	النسبة
متوافقين	24	16%
غير متوافقين	126	84%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (32) أن نسبة 16 % من عدد أفراد العينة أولياءهم متوافقين وبالرغم من هذا قاموا بارتكاب جرائم عنف وهذا قد يرجع لعدم وجود الفرد المجرم في الأسرة أو أنه يعيش بعيداً عنهم ، كما أن نسبة 84% من مجموع العينة أولياءهم غير متوافقة مما قد يؤثر سلباً على تنشئتهم حيث أنه لا شك فيه أن للوسط الأسري الذي يعيش فيه الطفل أثر بالغ على شخصيته وقيمه وأفكاره وسلوكه نتيجة تفكك العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وغياب السلطة الضابطة التي توجه وتحكم سلوك الطفل في مختلف مراحل حياته خاصة مرحلتى الطفولة والمراهقة باعتبارهما الأساس الذي تتكون من خلاله شخصية الطفل مستقبلاً، وقد تم التوصل من خلال دراسة ميدانية حول دور الأسرة في تشرد الأطفال وكانت إحدى فرضيات البحث علاقة التفكك الأسري بتشرد الأطفال وتم التوصل إلى أن أغلب الحالات أو الأطفال الذين أصبح مصيرهم الشارع كانوا في الغالب عُرضة التفكك الأسري في مختلف مظاهره والتي تجسدت إما في وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الهجر أو الطلاق، وكل هذه المظاهر كانت ناتجة عن المشاكل الأسرية

والمتمثلة في الشجار والصراع والنزاع المستمر والدائم بين الزوجين وما لكل ذلك من آثار سلبية على نفسية هؤلاء الأطفال خصوصاً عندما يكون هذا الشجار أمام الأطفال، وأثر ذلك كله على قيمة ومكانة الأب بين الأولاد حيث يؤثر فقدان الوالد أو الوالدة سواءً بالطلاق أو الهجرة أو الموت على حياة الطفل خصوصاً في مرحلة الطفولة أين يكون هذا الأخير بحاجة إلى رعاية خاصة وتنشئة اجتماعية سليمة توجه سلوكه في المجتمع وتجعل شخصيته قوية وثابتة.⁽¹⁾

الجدول رقم (33) : توزيع المبحوثين حسب تدخل الأولياء في الحياة الشخصية

الإجابة	التكرار	النسبة
يتدخلان في الدخل الشهري	41	27%
يتدخلان في العلاقة مع الزوجة	15	10%
يتدخلان في العلاقة مع الأطفال	10	7%
لا يتدخلان	84	56%
المجموع	150	100%

من خلال الجدول رقم (33) الذي يبين توزيع المبحوثين على أساس تدخل الأولياء في الحياة الشخصية أن نسبة 44% من أفراد العينة يتدخل الأولياء في حياتهم الشخصية بينما أكثر نصف العينة لا يتدخل أولياءهم في شؤونهم الخاصة بنسبة 56%، وبالرغم من هذا فقد ارتكبوا جرائم عنف مختلفة وهذا إن دل فإنما يدل على أنهم - هؤلاء النزلاء - في سن الرشد وهم بعيدون تمام البعد عن أولياءهم من حيث النصح أو محاولة تقصي أخبارهم لذا يكون تدخلهم منعماً.

حيث نقصد هنا بالتدخل هو كل سلوك أو فعل من شأنه أن يؤثر في طبيعة حياة الفرد الشخصية من الناحية السلبية فكما تشير البيانات إلى أن 41 من أفراد العينة يتدخل الأولياء في الدخل الشهري، ويكون عادة الأب هو الذي يقوم بالتصرف في الدخل

⁽¹⁾فضيلة، رباحي . "الطفولة واللعب في الأسرة أحادية الوالدين". رسالة ماجستير. جامعة البليدة، 2006، ص142.

الشهري للفرد الذي من شأنه أن يؤثر في نفسيته ويمنحه شعوراً بالنقص أو شعوراً بأنه ليس أهلاً للمسؤولية أو أنه لا يستطيع التصرف في أمواله إلا بعد أخذ الإذن من والديه مما قد يدفع به للتعويض عن ذلك النقص بارتكابه جريمة عنف يحاول من خلالها أن يثبت لنفسه أولاً أنه يستطيع فعل ما يشاء هذا من جهة وأنه يعوض الدخل الشهري الذي سُلِب منه من جهة أخرى.

وقد وجدنا أيضاً 15 فرداً من عينة الدراسة أن أولياءهم يتدخلون في العلاقة مع زوجاتهم، وهنا يكون الدور غالباً على والدته التي قد تحاول فرض رأيها على زوجته بالقوة، وذلك بخلق المشاكل الأسرية ومحاولة التأثير على ابنها، مما قد يقود إلى التفكك الأسري أو أن الوالد يتدخل من حيث الخروج والدخول إلى البيت لا يجب أن يكون إلا بإذنه، حتى وإن كانت الزوجة ذاهبة إلى الطبيب مع زوجها، وبالتالي تفاقم المشاكل الأسرية التي قد تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف.

وتشير البيانات إلى وجود 10 نزلأ أولياءهم يتدخلون في العلاقة مع الأطفال، كأن يحاولوا تربيتهم حسب سلوكهم المعتاد، أو أنهم يتدخلون في كيفية تلبية حاجاتهم الضرورية، وأن يتدخلوا في محاولة فرض بعض الآراء حول طريقة التنشئة وبالتالي تراكم هذه الضغوطات وغيرها قد يؤدي بالفرد إلى ارتكاب سلوك انحرافي متمثل في جريمة عنف سواء كانت في منزله ممثلة في الاعتداء على الأصول أو أنها دافع لارتكاب جريمة عنف خارج المنزل.

الجدول رقم (34) : توزيع المبحوثين المتزوجين حسب نوع المشاكل الزوجية

النسبة	التكرار	نوع المشكل
73%	22	عدم القدرة على تلبية حاجات الأسرة
23%	7	غياب الحوار
3%	1	عدم التوافق الجنسي
100%	30	المجموع

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (34) الذي يبين توزيع المبحوثين المتزوجين حسب نوع المشاكل الزوجية أن النسبة الغالبة منهم تتمثل في 73% مشاكلهم ناتجة عن

عدم القدرة على تلبية حاجات الأسرة التي تتمثل غالباً في عدم الكفاءة في تسيير الأسرة من جميع النواحي المادية والنفسية والاجتماعية والثقافية، والمراقبة الدائمة والصارمة للأسرة ، وبالتالي النقص أو عدم القدرة في تولى مسؤولية الأسرة تولد لديه نوعاً من الإحساس بالنقص أو بالسلبية تجاه الآخرين ويتأثر بالأزمات النفسية وتكثر لديه الضغوط المختلفة والتي قد تكون دافعاً قوياً لأن يرتكب جريمة عنف ، كما أن غياب الحوار بين أفراد الأسرة من شأنه أن يخلق مشكلة كبيرة بينهم، حيث قد أشارت البيانات أنه 23% من عدد الباحثين لا يؤمنون بمبدأ الحوار بين أفراد الأسرة وبالتالي الاستبداد بالرأي مما يخلق نوعاً من المشاحنة بينهم خاصة بين الزوجين والتي تؤثر بطبيعة الحال على باقي أفراد الأسرة، في حين صرح نزيل واحد بأن له مشاكل في التوافق الجنسي بينه وبين زوجته مما خلق مشكلة كبيرة بينهما، أدت به إلى الهجر والإهمال الأسري ومن ثم ارتكاب أفعال إجرامية.

ونشير في هذا الصدد أنه إذا استطاع الفرد تفهم حاجات أسرته ومطالب نموها كان من السهل التعامل معها ويخفف من متاعبه ويحل مشكلاتها ولذا فان من الواجب توفير الرعاية لها في جميع المجالات الصحية والبدنية والحركية والعقلية والاجتماعية والنفسيولوجية والانفعالية بشكل علمي مدروس ولكن لا بد أن نفرق ونميز بين الرعاية و التربية، فالأولى يستطيع أي شخص أن يقوم بها أما الثانية فهي في غاية الأهمية ولا يستطيع أي شخص يقوم بها وهي مسؤولية الأسرة بالدرجة الأولى وليس دور الفرد هو تلبية الحاجات المادية للأبناء من مأكلا ومشرب وملبس فقط، فهذا واجب لا بد تحمله، ومسؤولية الوالدين شاءوا أم أبوا، و إنما الدور الحقيقي هو الدور النفسي والمعنوي والذي يبدأ من الولادة وحتى مرحلة الرشد وقد يستمر إلى أبعد من ذلك وهو دور أهم وأصعب من الدور الأول لان هناك حاجات ومتطلبات نفسية واجتماعية، لا تقل أهمية من الحاجات المادية.

الجدول رقم (35) : توزيع المبحوثين الذين لديهم أصدقاء دخلوا السجن

النسبة	التكرار	الإجابة
73%	110	أصدقاء دخلوا السجن
20%	30	ليس لديه أصدقاء دخلوا السجن
7%	10	بدون إجابة
100%	150	المجموع

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (35) الذي يبين توزيع المبحوثين الذين لديهم أصدقاء دخلوا السجن إلى أن نسبة 73% من المبحوثين لديهم أصدقاء دخلوا السجن، في حين سجلنا نسبة 20% من المبحوثين ليس لديهم أصدقاء دخلوا السجن في حين امتنع 7% من الإجابة على سؤالنا الخاص بأصدقائهم الذين دخلوا السجن.

إن النسبة الغالبة الموجودة ضمن عينة الدراسة لهم أصدقاء دخلوا السجن وهذا يثبت مدى احتكاكهم بالأصدقاء وبالتالي التأثير والتأثير من حيث قيامهم بالأفعال الإجرامية، ونشير في هذا الصدد إلى أنه تؤثر بيئة الأصدقاء الذين يرتبط بهم الفرد على سلوكه وتصرفه حيث أن تأثير الأصدقاء ينمي لديه الاستعداد والميول الذي لم يكن لديه من قبل . وهذا يتوقف على مدى تجاوب الشخص وتكوينه النفسي والشخصي ، ولهذا يكون تأثير الأصدقاء على الشخص قوي لأن الفرد يأخذ من صفات أصدقاءه الكثير فإذا كانت الصفات إجرامية يسيطر عليه سلوك الجريمة إما إذا كانت عكس ذلك فقد تؤدي إلى تقويم سلوكه إلى الأحسن⁽¹⁾، وقد يؤثر الفرد في أصدقاءه ، فيقلدون أخلاقه وطباعه فبيئة الأصدقاء التي تشمل المجرمين المعتادين فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية.

وقد يتمثل الأصدقاء في النوادي الرياضية وجمعيات النشاط الاجتماعي التي تسجل انخفاضاً في نسبة الإحرام في المدن أو القرى الموجودة فيها وهناك أسباب أخرى تساعد في هذا التأثير أهمها سوء معاملة الأسرة للفرد أو فقرها توجهه نحو عصابة الأصدقاء كما يؤدي فشله الدراسي بالنسبة للمراهق إلى نفس الطريق والانضمام إلى عصابة الأصدقاء تجعل منه

(1) فتوح عبدالله، الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص257.

مرتبط عاطفياً بها، كما يشعر كذلك بالراحة النفسية ومن هنا ينشأ التجاوب بين هؤلاء الأفراد الذين يلجئون إلى ارتكاب جرائم العنف للحصول على المال أو لتحقيق غايات معينة .

الجدول رقم (36) : توزيع المبحوثين حسب سبب دخول أصدقائهم السجن

النسبة	التكرار	سبب دخول السجن	
2%	2	القتل	
1%	1	الاغتصاب	
59%	65	السرقه	
16%	18	تعاطي المخدرات	
6%	6	المتاجرة بالمخدرات	
16%	18	الاعتداء الجسدي	
100%	110	المجموع	
أعلى قيمة 6	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 1.15	المتوسط الحسابي 5.17

من خلال الجدول رقم (36) الذي يبين توزيع المبحوثين حسب سبب دخول أصدقائهم السجن نجد أن ما نسبته 59% من أفراد العينة لهم أصدقاء دخلوا السجن بسبب جريمة السرقة والتي تعتبر الفئة الغالبة في عينة الدراسة ثم تتساوى النسبتين ب 16% لكل من الذين دخلوا السجن بسبب جريمة تعاطي المخدرات والذين دخلوا السجن بسبب جريمة الاعتداء الجسدي، في حين كانت نسبة 6% من العينة أصدقاءهم دخلوا السجن بسبب المتاجرة بالمخدرات، وكانت 2% نسبة الذين دخلوا السجن بسبب القتل سواء كان عمدي أو غير عمدي وأن حالة واحدة من الأصدقاء دخلت السجن بسبب ارتكابها جريمة الاغتصاب.

ونشير في هذا الصدد إلى جريمة السرقة وتختلف الأسباب والدوافع وراء جرائم السرقة وهي كثيرة ومتنوعة وتؤدي في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي والذي يقوم

فيه الشخص بالاستيلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها، ويشترك الذين يرتكبون السرقة في قاسم مشترك هو وجود نزعة عدوانية قد تخفي رغبة في الانتقام من المجتمع، أو حقدا دفينا على الآخرين وهنا يبرر السارق لنفسه الاستيلاء على ما يملكه الآخرون.

ومعظم الذين يرتكبون السرقات ويستمررون في ذلك هم من الشخصيات المنحرفة وهم لا يشعرون بأي تأنيب من ضمائرهم حين يقتطفون أعمالا خارجة عن القانون أو الأعراف الاجتماعية وكثير منهم لديه اضطراب في البيئة الأسرية ومشكلات مالية وتاريخ سابق بتجاوز القوانين نتيجة لأعمال إجرامية مشابهة.

وقد يكمن أحد الأسباب الرئيسية في السرقة أن التنشئة في الأسرة لم تكن سليمة تماما منذ البداية فغالبية محترفي جرائم السرقة كانوا منذ طفولتهم يعانون من غياب القدوة السليمة نشأهم في بيئة لا تلتزم بالدين الإسلامي الحنيف والقيم الأخلاقية، وقد ثبت أن الأطفال الذين يرتكبون السرقات الصغيرة في الطفولة وأيام الدراسة يتحولون إلى مرتكبي جرائم سرقات كبرى فيما بعد، كما ثبت أن محترفي السرقة قد بدؤوا أولى خطواتهم في هذا الاتجاه بسرقة صغيرة وهم في مرحلة الطفولة، وعند وقوع انهيارات في الأسرة نتيجة لانفصال الوالدين أو عدم اهتمامهما بأبنائهم وعدم تربيتهم التربية الصالحة فان كل ذلك يساهم في انحراف سلوك الأشخاص وبالتالي التوجه لارتكاب جرائم العنف لعدم وجود الباعث التربوي الصحيح.

كما يبين الجدول رقم (36) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنوع الجريمة التي ارتكبتها أصدقاء المبحوثين، حيث وجدنا متوسط نوع الجريمة المرتكبة من طرف أصدقاء المبحوثين هو 5.17 بانحراف معياري 1.15 حيث كانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 6، حيث تعتبر جريمة السرقة هي الجريمة الغالبة التي ارتكبتها أصدقاء المبحوثين.

الجدول رقم (37) : توزيع المبحوثين حسب اعتقادهم أن الأصدقاء هم سبب في ارتكابهم للجريمة

الإجابة	التكرار	النسبة
الأصدقاء لهم دخل في ارتكاب الجريمة	87	79%
الأصدقاء ليس لهم دخل في ارتكابهم للجريمة	15	14%
بدون إجابة	8	7%
المجموع	110	100%

يبين الجدول رقم (37) توزيع المبحوثين حسب اعتقادهم أن الأصدقاء لهم دخل في ارتكابهم لجريمة العنف، حيث وجدنا نسبة 79% من العينة والتي تمثل أكثر من الغالبية من النزلاء الذين لديهم أصدقاء دخلوا السجن بسبب ارتكابهم لجرائم معينة، وهذا ما يثبت قولنا بأن الأصدقاء لهم دخل كبير في حياة الفرد، من حيث التأثير في طريقة التعامل الأشخاص والتفكير في القيام بالأفعال، حيث أن أصدقاء المجرم لهم تأثير كبير على تكوين أفكاره ومعتقداته ولهم دور في رسم سلوكياته، كما قد يتم انتقال الخبرات بين الأفراد سواء أكانت هذه الخبرات والمعارف متعلقة بأساليب العنف والإجرام أو بطرق التخطيط أو بأساليب الاعتداء أو حتى طرق طمس معالم الجريمة ومحاولات الإفلات من قبضة العدالة، وتأثير الصديق المجرم على الفرد قد يفوق تأثير الأسرة وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، وتتوافر فرص قضاء الفترات الطويلة بين الأفراد المنحرفين خلال اليوم الواحد سواء في الحي أو في مكان منعزل بعيد عن المواطنين كالبنائيات التي هي في طور الإنجاز، أو الورشات المختلفة، وهذه الفترات تسمح بانتقال الخبرات والأفكار بكل بساطة، واستعانة كل منهم برأي الآخر في حل مشكلاته أو تكوين وجهات نظر معينة تجاه بعض الموضوعات.

الجدول رقم (38) : توزيع المبحوثين حسب تأثير وقت الفراغ في ارتكاب جريمة العنف

الإجابة	التكرار	النسبة
وقت الفراغ له دخل في ارتكاب جريمة العنف	103	69%
وقت الفراغ ليس له دخل في ارتكاب جريمة العنف	44	29%
بدون إجابة	3	2%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (38) توزيع المبحوثين حسب تأثير وقت الفراغ في ارتكاب جريمة العنف حيث وجدنا نسبة 69% من مجموع العينة يعتقدون بتأثير وقت الفراغ في ارتكابهم للجريمة، من حيث أن لهم الوقت الكافي للتخطيط وجمع المعلومات حول مكان تنفيذ الجريمة والإحاطة بمختلف ما له علاقة بالضحية، أو حتى استغلال وقت الفراغ في تنمية الخبرات الإجرامية التي قد يتلقاها من طرف أصدقائه ومن ثم محاولة إعادة تكييفها وهيئتها بما يتلاءم وطبيعة الجريمة التي هو بصدد تنفيذها، وقد وجدنا أيضاً ما نسبته 29% من العينة لا يعتقدون بتأثير وقت الفراغ في ارتكابهم لجريمة العنف وبالرغم من هذا إلا أنهم قاموا بتنفيذ جرائم عنف وأدخلوا بسببها السجن، ربما لكثرة المشاغل التي كانت تحيط بهمؤلاء أو الظروف التي مروا بها خاصة إذا تعرضوا إلى ضغوط معينة سواء كانت في الأسرة أو في العمل فإنها قد تدفع بهم لارتكاب جريمة عنف، كما أننا وجدنا ما نسبته 2% من المبحوثين رفضوا الإجابة عن التساؤل الخاص بتأثير وقت الفراغ في ارتكاب جريمة عنف.

كما يعتبر وقت الفراغ - سلاحاً ذو حدين - مشكلة مهمة في حياة الفرد، فإذا استثمر هذا الوقت بشكل علمي مخطط ومنظم فإنه غالباً ما يؤدي إلى بناء أجيال صالحة ذات قدرات ومهارات اجتماعية مفيدة أما إذا ترك هذا الوقت للفرد يشغله بطريقته الخاصة فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقبها فالكثير من السلوك المنحرف قد يكون مجرد لعب غير موجه أو فضول في استكشاف أمر ما أو نتاجاً لافتقار التوجيه في استثمار وقت الفراغ الاستثمار الصحيح. ومن ثم يمكن القول أن القصور في توفير وسائل سوية للترفيه

وشغل وقت الفراغ قد يكون من العوامل التي قد تساهم في حدوث السلوك الإجرامي لدى المجرمين.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الفراغ قد يدفع الفرد إلى التورط في بعض الجرائم ، كما أنه سيضيع من عمره فترة حساسة تلك الفترة التي يتعين أن تكون فترة إعداد واكتساب للخبرات والمعارف والمعلومات والتكوين العلمي والخلقي والمهني والاجتماعي للشباب . وعدم استغلالها يجعل الفرد متأخراً في الوصول إلى حالة النضج والرجولة، ونعني بذلك النضج الجسمي والروحي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي ، مع الاستقلال الاقتصادي ، وتكوين الشخصية الاستقلالية التي تعتمد على نفسها، ونشير أيضاً بما لا شك فيه أن لمشكلة الفراغ ومشكلة البطالة آثاراً عميقة مباشرة وغير مباشرة قد تؤدي به إلى ارتكاب الفرد للجرائم على اختلاف أنماطها.

الجدول رقم (39) : توزيع المبحوثين حسب قيامهم بفريضة الصلاة

الإجابة	التكرار	النسبة
أصلي	50	33%
لا أصلي	96	64%
بدون إجابة	4	3%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (39) إلى توزيع المبحوثين حسب أدائهم لفريضة الصلاة، حيث وجدت النسبة الغالبة لا تصلي ب 64% أي ما يقابله 96 نزياً لا يؤدي فريضة الصلاة وهم يشكلون ثلثي العينة في حين أن 33% من أفراد العينة يقومون بتأدية فريضة الصلاة و أن 3% لم يجيبوا على تساؤلنا المتعلق بتأدية الصلاة، حيث نشير في هذا الصدد إلى أن الفرد الذي لا يصلي يكون عرضة للوسوس والقلق الدائم خاصة إذا توفرت لديه ظروف صعبة مما قد يؤدي به إلى التفكير في ارتكاب جرائم العنف.

وهؤلاء الأفراد الذين هم عرضة لارتكاب جرائم العنف هم الفئة التي يطولها عنف التحولات المجتمعية المعاصرة ولأنهم في الغالب طاقة نشطة كما أشرنا إليه سابقاً، فالابتعاد عن الفهم الحقيقي للدين الإسلامي الذي هو دين عدل وسلم وأمن وانه يرغب في فعل الخيرات وينهي عن فعل المنكرات والخبائث وكل ما يسيء ويضر الفرد بصفة عامة ، فنقص الوازع الديني يفرض عليهم أسلوب التهميش في المجتمع وإقصاءهم عن المشاركة فيه وإذا كان إشباع الحاجات - وخاصة الدينية منها - أساس الحياة ومعيار الانتماء، فإن عدم الإشباع قد يثير ردود فعل متباينة لدى مختلف الفئات الاجتماعية، ليشكلوا طاقة التمرد والرفض في المجتمع، وبالتالي فإن توافر مجموعة من العوامل وفي مقدمتها انعدام الوازع الديني والبطالة التي قد تفجر كثيراً من المشكلات الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية والثقافية، فتظهر مشكلات اجتماعية أخرى أشد خطراً على حياة الفرد والجماعات والمجتمع وهي ظاهرة جرائم العنف ونقص هذا تحديداً الخسائر التي تمس النفس البشرية التي لا يمكن تعويضها بأي حال من الأحوال، ثم قد يكون تعاطي المخدرات والمشكلات المصاحبة له هو الآلية التي قد تعمل على تقلص الفجوة بين الطموح في الإشباع وعدم تحقيقه، لكن هذا لا يعني أن من يقوم بتأدية فريضة الصلاة هو بعيد عن ارتكاب جرائم العنف حيث أننا وجدنا ثلث العينة ارتكبوا جرائم عنف وهم من الذين يؤدون فريضة الصلاة إذ أن التدين ليس له أثر إيجابي في نفسية الفرد ما لم يتفق التدين مع الأفعال والأقوال التي يقوم بها الفرد وتكون خدمة نافعة له وللصالح العام.

لذا فالأفراد الذين لا يولون أهمية للدين بالقدر الكافي قد يكونون أكثر عرضه للتأثيرات التي تكشف لهم عن حياة أفراد آخرين ونقص هذا جماعة الأصدقاء التي سبق وأن أشرنا إليها، فتدفع بهم نحو المقارنات وإجراء التطابقات وفي حين عدم وجود نقاط متشابهة فإنهم قد يقومون بفعل ما هو لازم لتكوين نفس النظرة الإجرامية.

الجدول رقم (40) : توزيع المبحوثين حسب حرصهم على أداء الصلاة في وقتها

الإجابة	التكرار	النسبة
أحرص على الصلاة في وقتها	1	2%
لا أحرص على الصلاة في وقتها	48	96%
بدون إجابة	1	2%
المجموع	50	100%

يبين الجدول رقم (40) توزيع المبحوثين حسب حرصهم على أداء الصلاة في وقتها، حيث تبين أن الغالبية التي تقدر ب 96% من العدد الكلي لأفراد العينة الذين يقومون بتأدية فريضة الصلاة أنهم لا يحرصون على أداءها في وقتها، وهذا يعزز من قولنا بان الابتعاد عن الفرائض الدينية وخاصة التي لها علاقة مباشرة بالسلوك الإنساني مثل الصلاة، فإنه قد يقوم بجمع الصلوات عند آخر الليل أو انه يتهاون في أداءها وبالتالي عدم رسوخ هذه الفريضة في نفسية المجرم مما يتيح لنا القول بأن الفرد الذي يقوم بارتكاب جرائم عنف لن يكون على درجة كبيرة من التدين إلا في حالات نادرة مثلما أشرنا إليه سابقاً حيث أن ما نسبته 2% يحرص على أداء الصلاة في وقتها، وبالرغم من ذلك فإنه قد قام بارتكاب جريمة عنف إما لأنه وقع في ظروف معينة دفعت به لارتكاب جريمة عنف أو أنه تعرض لعوامل داخلية أو خارجية ساهمت بشكل أو بآخر في ارتكاب جرمته.

كما نشير إلى نسبة 2% من عدد العينة لم تقم بالإجابة على تساؤلنا المتعلق بأداء فريضة الصلاة في وقتها.

الجدول رقم (41) : توزيع المبحوثين حسب العمل

العمل	التكرار	النسبة
أعمل	51	%34
لا أعمل	99	%66
المجموع	150	%100

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (41) أن ثلثي العينة متمثلة في نسبة 66% لا تعمل أي ليس لها عمل نظامي أو دائم في حين أن الثلث الأخير من العينة لديه عمل محدد، وهذا من شأنه تعزيز ما سبق ذكره حول أن البطالة لها تأثير في ارتكاب الفرد لجريمة العنف ومن الضروري معرفة العلاقة السببية بين البطالة وارتكاب جريمة العنف لأن هذه العلاقة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أن من لا يجد عملاً أو وظيفة توفر له دخلاً شهرياً أو دخلاً يومياً، أو انه طرد من عمله قد يلجأ مباشرة إلى ارتكاب جريمة عنف الغرض منها تحقيق الاكتفاء المادي أو الانتقام أو غيره من الأسباب الأخرى .

وقد يكون تأثير البطالة غير مباشر بأن تشكل البطالة ضغوطاً نفسية و اجتماعية، تؤثر وتنعكس مثلاً على التربية السيئة للأبناء، والعدوانية تجاه الزوجة والأسرة بشكل عام، وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، ثم قد تتسلسل الأحداث وتنعكس على الأسرة بكاملها. وباختصار قد تؤدي ظروف الأسر التي ينشأ فيها الأطفال وتعاني من مشكلة البطالة إلى تغذية السلوك الإجرامي.

وهذا لا يمنع من القول بأن العمل لا يمنع ارتكاب جريمة العنف حيث أثبتت نسبة 34% من العينة بأن لديهم عمل وبالرغم من هذا فقد قاموا بارتكاب جريمة عنف وهذا قد يرجع لعدة ظروف أو عوامل دفعت بالفرد العامل على ارتكاب جريمته، حيث سنحاول تبسيط هذه العينة بهدف معرفة نوع العمل وقيمة الدخل الشهري في الجدول التالي.

الجدول رقم (42) : توزيع المبحوثين حسب نوع العمل

نوع العمل		التكرار	النسبة
أستاذ		2	4%
موظف		10	20%
حرفي		22	43%
عون أمن		17	33%
المجموع		51	100%
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة	أعلى قيمة
1.84	0.87	1	4

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (42) إلى توزيع المبحوثين حسب نوع الوظيفة التي يمارسونها حيث أن ما نسبته 43% من عدد المبحوثين الذين لديهم عمل يمارسون حرف معينة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : الإسكافي، الميكانيكي، الدهان، الحلاق، الخياط، مختص أنابيب الصرف الصحي، النجار وغيرها من المهن الحرفية الأخرى قد قاموا بارتكاب جرائم عنف وهذا قد يرجع حسبنا إلى الحاجة الماسة إلى المال بالدرجة الأولى خاصة إذا علمنا أن المهن الحرفية في الجزائر تبقى بدون اهتمام من طرف القائمين على مصالح الضمان الاجتماعي بأحقية هؤلاء في التقاعد، في حين أن ما نسبة 33% من أفراد العينة يمتنون وظيفة عون أمن وكما نعلم فإن هاذين النوعين من الوظائف (الحرفي و عون أمن) الدخل الشهري لكل منهما غير مرتفع مع ما تعيشه الجزائر من تحولات خاصة في الجانب الاقتصادي وبالتالي قد يضطر صاحب الحرفة أو الذي يعمل في مجال الحراسة إلى ارتكاب جرائم عنف أو التفكير في الانتحار أو الانخراط في منظمات إجرامية بغية تحقيق الذات، وبغية رفع المستوى المعيشي له أو لأسرته.

كما أن نسبة 20% مثلت فئة الموظفين والذين قد عانوا من ضغوطات أو تعرضوا لبعض العوامل المختلفة متمثلة على سبيل المثال لا الحصر كثرة الديون، عدم القدرة على تسديد حاجيات الأسرة، الانتقام، الإهمال الأسري، وغيرها من العوامل الأخرى التي قد تدفع بهم لارتكاب جريمة عنف، في حين وجدنا ما نسبته 4% من عينة الدراسة يمثلون

الأساتذة، وهذا يعني أن لديهم مستوى علمي مرتفع بالمقارنة مع باقي الفئات الموجودة وبالرغم من هذا فقد قاموا بارتكاب جرائم عنف، مما يسمح لنا بالقول بأن الدافع إلى ارتكاب جريمة العنف يختلف باختلاف العوامل الاقتصادية المؤثرة في المستوى المعيشي للفرد من جهة و مدى تأثير باقي العوامل على ارتكاب الجرم لجريمة العنف.

كما يبين لنا الجدول رقم (42) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنوع عمل المبحوثين، حيث بالنسبة للمبحوثين الذين لديهم وظائف وقد ارتكبوا جرائم عنف فقد وجدنا أن المتوسط الحسابي لهذه العينة يساوي 1.84 بانحراف معياري قدره 0.87 وبالتالي نستطيع القول أن أغلبية العينة التي تمارس عمل يميل أعضائها إلى امتهان الأعمال الحرة التي دخلها الشهري يعتبر ضئيلاً مقارنة بالوظائف والمهن الأخرى.

الجدول رقم (43) : توزيع المبحوثين حسب الدخل الشهري

الدخل	التكرار	النسبة
أقل من 10000 دج	22	43%
من 10000 إلى أقل من 20000 دج	14	27%
من 20000 إلى أقل من 40000 دج	12	24%
من 40000 دج فأكثر	3	6%
المجموع	51	100%
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة
1.92	0.95	1
		أعلى قيمة
		4

يبين الجدول رقم (43) توزيع المبحوثين حسب الدخل الشهري وقد شكلت النسبة 43% من أفراد العينة الذين لهم عمل أو وظيفة ودخلهم الشهري لا يتجاوز 10000 دج وهي النسبة الغالبة على أفراد العينة، تليها نسبة 27% من المبحوثين دخلهم الشهري بين 10000 دج وأقل من 20000 دج وكما ندرى جيداً أن المستوى المعيشي في الجزائر آخذ في الارتفاع وبالتالي يجب أن يعرض الفرد المجرم عن نقصان الدخل الشهري بأعمال يراها مناسبة وهي الأعمال الإجرامية حتى يحقق قفزة نوعية في المستوى المادي الذي يقيس به

مستوى الرفاهية، في حين وجدنا نسبة 24% من عدد المبحوثين دخلهم الشهري يتراوح بين 20000 دج وأقل من 40000 دج وهو عبارة عن دخل متوسط في غالب الأحيان مثلما هو صادر عن السلطات الجزائرية التي أقرت الحد الأدنى للأجور هو 18000 دج^٥. في حين كانت نسبة 3% من نصيب الفئة التي تتقاضى أجراً يقدر بـ 40000 دج أو أكثر وبالرغم من هذا فإنهم قد قاموا بجرائم عنف.

كما يبين الجدول رقم (43) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدخل الشهري للمبحوثين، حيث إن الاختلاف في الدخل الشهري للمبحوثين والذي وجدنا متوسطه الحسابي 1.92 بانحراف معياري قدره 0.95 وكانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 4، يؤكد بأن الجانب المادي للمجرم له دخل في ارتكاب جريمة العنف مع تباين واضح في شدة الاستجابة، بمعنى أنه وحسب عينة الدراسة كلما كان الدخل الشهري ضعيفاً كلما زاد عدد مرتكبو الجرائم وكلما كان الراتب الشهري مرتفعاً كلما قل عدد مرتكبو الجرائم، مما يتيح لنا القول بأن الدخل الشهري يلعب دوراً هاماً في التأثير على الفرد لارتكاب جريمة عنف.

الجدول رقم (44) : توزيع المبحوثين حسب الرضا عن المستوى المعيشي

النسبة	التكرار	إجابات المبحوثين
15%	23	راضي عن المستوى المعيشي
81%	122	غير راضي عن المستوى المعيشي
3%	5	بدون إجابة
100%	150	المجموع

نجد من الجدول رقم (44) الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الرضا عن المستوى المعيشي، حيث أن نسبة 81% من المبحوثين ترى بأنها غير راضية عن المستوى المعيشي وبالتالي ناقمة عن وجودها في الحياة مما قد يدفعها إلى ارتكاب جرائم عنف، وبما أننا أشرنا في الجدول رقم (39) إلى أن ثلثي العينة تعاني من البطالة فإن عدم الرضا هو نتيجة حتمية

^٥ انظر موقع جريدة الشروق أون لاين، يوم 30-09-2011، <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=84936>

لهذه العينة، في حين أن نسبة 15% من أفراد العينة راضون عن المستوى المعيشي وهي قد تكون العينة التي لها دخل مالي لا بأس به ولكن بالرغم من هذا فقد قاموا بارتكاب جرائم عنف مختلفة، وأن 3% من المبحوثين رفضوا الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى الرضا عن المستوى المعيشي.

فكما سبقت الإشارة إليه فإن الجانب الاقتصادي ممثلاً هنا في الجانب المادي قد أثر بشكل كبير على توجه الفرد نحو ارتكاب السلوك الإجرامي هذا من جهة وأن هناك عوامل أخرى غير العوامل المادية التي قد تؤثر في ارتكابه لجريمة عنف حيث تختلف هذه العوامل من فرد إلى آخر حسب الظروف التي عاشها كل فرد.

الجدول رقم (45) : توزيع المبحوثين حسب ارتكاب جريمة العنف بدافع الفقر

النسبة	التكرار	الإجابة
81%	121	نعم
13%	19	لا
7%	10	بدون إجابة
100%	150	المجموع

يبين الجدول رقم (45) توزيع المبحوثين حسب ارتكاب جريمة العنف بدافع الفقر، حيث وجدنا نسبة 81% من المبحوثين يعتبرون الفقر دافع رئيسي في ارتكابهم لجريمة العنف وهي النسبة الغالبة على العينة، في حين تؤكد نسبة 13% أن الفقر ليس بدافع في ارتكابهم لجريمة العنف وأن نسبة 7% من المبحوثين رفضوا الإجابة على التساؤل الخاص بمدى مساهمة الفقر في ارتكابهم لجريمة العنف.

الجدول رقم (46) : توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم للجريمة بسبب البطالة

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	99	66%
لا	29	19%
بدون إجابة	22	15%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (46) توزيع المبحوثين حسب اعتبار البطالة سبب رئيسي لارتكاب الجريمة، حيث وجدنا نسبة 66% من مجموع العينة تؤكد فعلاً أن البطالة سبب رئيسي ومباشر في ارتكابهم لجريمة العنف، في حين يرى 19% من العينة أنه لا دخل للبطالة في ارتكابهم لجريمة العنف فيما امتنع 15% من الإجابة عن سؤالنا المتعلق بالبطالة. وكما أشرنا إليه سابقاً فإن ثلثي العينة لا تعمل أي تعيش حالة بطالة، وتشير بعض الدراسات التطبيقية في هذا الصدد أن البطالة تحتوي على جذور الجريمة لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية في طبيعتها وفي مضمونها وهي⁽¹⁾ : -

- 1 . عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمنياً ومكانياً .
 - 2 . تركيز عامل الضياع وعدم التأكد والاستقرار، و من ثم طغيان شعور خيبة الأمل والإحباط بالنسبة للعامل .
 - 3 . ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة .
- و هذه كلها عوامل تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، و بوجه عام فيما يتعلق بالبطالة والجريمة تبين ما يلي : -
- أ - أن البطالة تؤدي وتسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل، إذا توافرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تساعد على ذلك .

⁽¹⁾ بيومي، محمد احمد. علم الاجتماع وقضايا السياسة الاجتماعية وتشريعها. الإسكندرية : دار المعرفة، 1998ص 85.

ب - إن العلاقة بين البطالة والجريمة علاقة ديناميكية يصبح السبب نتيجة والنتيجة سببا مع استمرارية العلاقة وتعقدتها وتشابكها بمرور الزمن .

ج - إن ثمة عوامل اجتماعية أخرى مثل انتشار الأمية، التفكك الأسري ذات علاقة بالجريمة .

ومن هذا يتضح أن هناك علاقة طردية بين معدلات البطالة والجريمة وأن البطالة ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية .

الجدول رقم (47) : توزيع المبحوثين حسب تراكم الديون المالية

النسبة	التكرار	الديون المالية
28%	42	لدي ديون مالية
69%	103	ليس لدي ديون مالية
3%	5	بدون إجابة
100%	150	المجموع

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (47) الذي يبين توزيع المبحوثين حسب تراكم الديون المالية أن نسبة 69% من أفراد العينة ليس لها ديون مالية في حين وجدنا 28% من أفراد العينة لهم ديون مالية مختلفة، وأن 3% من المبحوثين لم يجيبوا عن تساؤلنا الخاص بتراكم الديون، مما نستنتج أن تراكم الديون قد يعتبر دافع واضح في قيام بعض الأفراد بارتكاب جريمة العنف وهذا من أجل تسديد هذه الديون، كما أن غالبية أفراد العينة لا تعاني من الديون المالية وبالرغم من هذا فقد ارتكبت جرائم عنف مما يؤكد قولنا بأن هناك عوامل وأسباب أخرى أدت بهم لارتكاب هذه الجرائم والتي لا علاقة لها بالجانب المالي.

الجدول رقم (48) : توزيع المبحوثين حسب اعتبار الديون المالية سبب في

ارتكابهم للجريمة

الإجابة	التكرار	النسبة
الديون سبب رئيسي في ارتكاب الجريمة	30	71%
الديون ليست سبب رئيسي في ارتكاب الجريمة	10	24%
بدون إجابة	2	5%
المجموع	42	100%

يبين الجدول رقم (48) توزيع المبحوثين الذين لهم ديون مالية باعتبارها سبب لقيام بجريمة عنف، حيث ومن من النظرة الأولى للجدول أعلاه نجد أن الغالبية من المبحوثين لا تعاني من مشكلة الديون وبالرغم من هذا فإنها قامت بارتكاب جرائم عنف، وأن 71% من المبحوثين الذين عليهم ديون مالية قد كانت سبباً لارتكابهم جرائم عنف، ونشير في هذا الصدد أن الديون تعتبر عاملاً عرضياً حيث قد يقوم الفرد بالاستدانة من شخص أو عدة أشخاص وهو ذو دخل شهري ضعيف وبالتالي لا يمكنه السداد في الوقت الذي حُدد له، وهنا يدخل عامل الضغط النفسي والشعور بالنقصان تجاه الأفراد الذين قاموا بإقراضه المال، لهذه الأسباب وغيرها قد يقوم بارتكاب جريمة ما وهذا لكي يتخلص من الديون المتركمة عليه.

في حين وجدنا نسبة 24% من المبحوثين يرون بأن الديون ليست سبباً رئيسياً في ارتكابهم لجريمة العنف، وهذا ما يؤكد رأينا بأن هناك مجموعة من العوامل المتداخلة والتي تتباين فيما بينها قد تدفع بالفرد لارتكاب جريمة العنف، كما أن 5% من المبحوثين الذين عليهم ديون مالية رفضوا الإجابة على التساؤل الخاص بالديون المالية.

الجدول رقم (49) : توزيع المبحوثين حسب من يقوم بتلبية حاجيات الأسرة

الإجابة	التكرار	النسبة
الوالد	66	44%
الوالدة	14	9%
المبحوث	60	40%
الجد	10	7%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (49) توزيع المبحوثين حسب الفرد المسئول الذي يقوم بتلبية حاجيات الأسرة المختلفة حيث وجدنا ما نسبته 44% من عدد المبحوثين الوالد هو الذي كان يلبي حاجيات الأسرة في حين كان المبحوثين المتكفلين بحاجيات الأسرة يمثلون 40% من عينة الدراسة ثم وجدنا نسبة 9% متعلقة بأمهات المبحوثين اللواتي يتكفلن بمستلزمات الأسرة، كما أن نسبة 7% هي من نصيب المبحوثين الذين كان الجد هو التكفل بحاجيات الأسرة.

و نشير في هذا الصدد إلى أن تلبية الحاجيات الأسرية من مآكل و مشرب وغيرها من المستلزمات وخاصة الضرورية منها تثقل كاهل المتكفل وبالتالي نجد أن 66 من المبحوثين دخلوا السجن بالرغم من آبائهم هم من يضمنون الحد الأدنى للمعيشة، حيث نستطيع تفسير هذا بقصور الأسرة في الرقابة و الضغوط التي يتعرض لها الفرد النزيل بحكم أنه راشد، وبحكم نوعية السكن التي يعيش فيها- انظر الجدول رقم (10) - والبطالة والإحساس بالفقر كلها تعتبر عوامل مغذية له حتى يرتكب جريمة عنف، في حين أن 60 نزياً من عدد المبحوثين هم الذين كانوا يقومون بتلبية حاجيات الأسرة ولكن تعرضهم لبعض العوامل أدت بهم لارتكاب جريمة عنف، وربما قد تكون تلبية الحاجيات الأسرة من أهم الدوافع التي أدت بهم للقيام بتلك الأفعال ، في حين أن 14 مبحوثاً صرح بان الوالدة هي التي كانت تتكفل بالمصاريف والحاجيات الأسرية وبالتالي أي نقص في هذه الحاجيات سواء كانت متعلقة بالأسرة أو بأحد أفرادها فإنه قد تكون ذات تأثير سلبي على الفرد الذي

يرى أنه يعاني من قصور في تلبية الحاجيات وخاصة المادية منها، مما قد يدفعه لارتكاب جريمة حتى يغطي بها العجز المالي الذي تعاني منه الأسرة، خاصة وأن غياب الوالد له تأثير كبير عليهم ، كما أننا وجدنا 10 مبحوثين صرحوا بأن الجد هو الذي يلبي حاجيات الأسرة وهذا قد يرجع لغياب أحد الوالدين أو غيابهما معاً مما يترك الجد هو المتكفل الوحيد بالأسرة وهذا ما يثبت رأينا بأن قلة الاهتمام بالحاجيات الأسرية مهما كان نوعها قد يؤدي إلى ضغوط بين أفراد الأسرة مما قد يدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف هروباً من واقعه المعاش.

الجدول رقم (50) : توزيع المبحوثين حسب الرضا في المحيط المهني

الإجابة	التكرار	النسبة
راضي عن العمل	7	14%
غير راض عن العمل	37	73%
بدون إجابة	7	14%
المجموع	51	100%

يبين الجدول رقم (50) توزيع المبحوثين حسب الرضا في المحيط المهني، وقد وجدنا أن النسبة الغالبة من المبحوثين تقدر ب 73% من مجموع النزلاء الذين كان يعملون لديهم شعور سلبي بالرضا في المحيط المهني ، وأن نسبة 14% راضون عن أدائهم المحيط المهني فيما امتنعت نفس النسبة 14% نزيلاً عن الإجابة.

إن مشكلة الرضا في المحيط المهني وتأثيره على الفرد و الإنتاج معاً ليست جديدة بل هي قديمة تمتد منذ أن ظهرت الثورة الصناعية في أوروبا وما مرت به من مذاهب اقتصادية وتغييرات اجتماعية وسياسية إلى غاية اليوم حيث أصبح مفهوم الرضا في المحيط المهني مرتبط بالصحة النفسية والسلامة الجسدية للفرد العامل، حيث عندما لا يجد العامل سبل الراحة في وظيفته من أساليب مساعدة في عمله، إلى تحسين نظام الضمان الاجتماعي، نظام المكافآت، العطل وغيرها من المحفزات التي لها الأثر البالغ في مردود الفرد فإنه قد لا يؤدي

عمله على أكمل وجه وبالتالي يكون متقاعساً في أداءه الوظيفي خاصة مع غياب الرقابة الدورية، كما أنه قد يتعرض لضغوط في عمل تؤدي به إلى القيام بجرمة عنف سواء في المحيط المهني جراء الانتقام سواء من المسئول عن العمل أو من أحد زملائه أو تلك الضغوط المهنية تقوده إلى ارتكاب جريمة عنف خارج المحيط المهني ونذكر على سبيل المثال لا الحصر : الأسرة، أماكن اللهو، جماعة الأصدقاء...

الجدول رقم (51) : توزيع المبحوثين حسب التعرض للضغوط في المحيط المهني

الإجابة	التكرار	النسبة
تعرض لضغوط في العمل	40	78%
لم يتعرض للضغوط في العمل	8	16%
بدون إجابة	3	6%
المجموع	51	100%

يبين الجدول رقم (51) توزيع المبحوثين حسب التعرض للضغوط في المحيط المهني، حيث وكما سبق الذكر فإن التعرض للضغوط في المحيط المهني شكل النسبة الغالبة ب 78% في حين أن 16% من المبحوثين لم يتعرضوا لضغوط في العمل كما أن نسبة 6% من النزلاء الذين لديهم عمل امتنعوا عن الإجابة.

مما يؤكد قولنا بأن الضغوط التي تعرضوا لها في محيطهم المهني قد دفعت بهم لارتكاب جرائم عنف، حيث عدم الشعور بالراحة أثناء العمل أو أن ظروف العمل غاية في الصعوبة والشدة أو أن المسئول المباشر عن العمل يمارس أشكالاً معينة من الضغوط فإنه قد يؤدي بهم لارتكاب هذه الجرائم .

الجدول رقم (52) : توزيع المبحوثين في ما إذا كانت الضغوط سبباً في ارتكابهم لجرائم العنف

الإجابة	التكرار	النسبة
الضغوط سبب في ارتكاب جريمة العنف	35	88%
الضغوط ليست سبباً في ارتكاب جريمة العنف	4	10%
بدون إجابة	1	3%
المجموع	40	100%

يبين الجدول رقم (52) توزيع المبحوثين الذين تعرضوا فعلاً للضغوط في المحيط المهني حيث أن النسبة الغالبة هي 88% والذين أثرت فيهم الضغوط في المحيط المهني وأدت بهم إلى ارتكاب جرائم عنف، حيث نقصد هنا بالضغوط كل ما يسمح بالحد من فعالية الإنتاج أو العمل الفعلي للفرد أو من شأنه أن يعيقه على أداء وظيفته، وبالتالي تلك الضغوط وتراكماتها قد تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة العنف، خاصة إذا توافرت عوامل خارجة عن المحيط المهني مثل المشاكل الأسرية، الديون، وبالتالي كل هذه العوامل منفردة أو مشتركة فيما بينها قد تلعب دوراً هاماً في قيام الفرد بجريمة عنف.

في حين رأت نسبة 10% من أفراد العينة بأن الضغوط في المحيط المهني لم تكن السبب الرئيسي في قيامهم بجريمة عنف، بل أن هناك أسباب أخرى قد تكون عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ساهمت بشكل أو بآخر في قيامهم بجريمة عنف، كما أن 3% من العينة رفضوا الإجابة على هذا السؤال.

الجدول رقم (53) : توزيع المبحوثين حسب إحساسهم وهم بدون عمل

محاولة الاعتداء على مسئول		محاولة التظاهر		محاولة الانتحار		كره النظام السياسي		محبط		غاضب		شعور المبحوثين الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
42%	42	38%	38	11%	11	46%	46	59%	58	75%	74	نعم
58%	57	62%	61	89%	88	54%	53	41%	41	25%	25	لا
100%	99	100%	99	100%	99	100%	99	100%	99	100%	99	المجموع

يبين الجدول رقم (53) توزيع المبحوثين حسب إحساسهم وهم بدون عمل حيث وجدنا نسبة 75% من عدد المبحوثين يعانون من الغضب جراء عدم حصولهم على عمل ونسبة 25% لا ترى بأن البطالة ساهمت في ارتكابهم لجريمة عنف، وان نسبة 59% منهم يعانون من الإحباط في حين 41% لا تعاني من الإحباط، وأن نسبة 46% يكرهون النظام السياسي القائم جراء عدم حصولهم على وظيفة تتلاءم والمستوى العلمي الذي لديهم خاصة إذا علمنا أن أغلب المبحوثين لديهم مستوى أقل من الثانوي وهو مستوى لا يسمح بتقلد وظائف ذات مكانة اجتماعية معينة بل على أقصى تقدير يكونون ضمن قائمة الحراس - أعوان الحراسة أو الأعوان متعددي الخدمات - و 54% من العينة المبحوثة لا تكره النظام السياسي .

كما أن نسبة 11% من عينة الدراسة قد حاولوا فعلاً أن ينتحروا وأن 89% من أفراد العينة لم تحاول أن تنتحر، في حين محاولة التظاهر في أماكن عمومية مثل التظاهر أمام البلدية أو أمام الدائرة أو أمام المحكمة أو أمام الوكالة المحلية لتشغيل الشباب أو غيرها من الأماكن ذات الصلة فقد شكلت نسبة 38% وأن نسبة 62% لم تقم بالتظاهر .
وأن نسبة 42% من عدد المبحوثين قد قاموا فعلاً بالاعتداء على مسئول ما جراء عدم حصولهم على عمل أو جراء عدم استقبالهم أو الاستماع لمشاكلهم، في حين أن نسبة 58% من عدد العينة لم تقم بالاعتداء .

الجدول رقم (54) : توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من سكن

الإجابة	التكرار	النسبة
استفدت من سكن	23	%15
لم أستفد من سكن	127	%85
المجموع	150	%100

يبين الجدول رقم (54) أن الغالبية من عينة الدراسة لم تستفد من سكن أو قطعة أرض بنسبة %85، في حين %15 قد استفادت من قطعة أرض أو سكن ، حيث وكما نعلم أن الجزائر تعاني من مشكلة في السكن وارتفاع محسوس في الإيجارات وبالتالي لا يستطيع الفرد الذي لا يملك عملاً ويعاني من مشكلة السكن أن تكون له الأولوية في الاستفادة إلا عن طريق صيغة السكن الاجتماعي ويجب عليه أن يقوم بدفع مستحقات الإيجار للوكالة العقارية للسكن والتعمير .

وبالتالي نستنتج أن غالبية المبحوثين غير المستفيدين من سكن أو قطعة أرض أو غيره من صيغ السكن الأخرى قد ارتكبوا جرائم عنف بدافع عدم الحصول على سكن ولشعورهم بعدم الاستقرار ، وكما سبقت الإشارة إليه فإن غالبية المبحوثين يسكنون إما في البيوت القصدية وإما في البيوت الشعبية - أنظر الجدول رقم (6).

الجدول رقم (55) : توزيع المبحوثين حسب رد فعلهم بعد رفض طلب سكن

رد الفعل		غاضب		محبط		كره النظام السياسي		محاولة الانتحار		محاولة النظار		محاولة الاعتداء على مسئول	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم		93%	118	62%	79	95%	121	7%	9	92%	117	80%	102
لا		7%	9	38%	48	5%	6	93%	118	8%	10	20%	25
المجموع		100%	127	100%	127	100%	127	100%	127	100%	127	100%	127

يبين الجدول رقم (55) توزيع المبحوثين حسب شعورهم بعدما رُفض طلبهم للسكن أو لقطعة الأرض والبالغ عددهم 127 ، حيث أن 93% من المبحوثين يشعرون بالغضب الشديد كون السكن يشكل أغلب المطالب التي تنادي بها شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، في حين وجدنا نسبة 7% من أفراد العينة لم تكن غاضبة بالرغم من أنها لم تحصل على سكن أو قطعة أرض ولكن قد يكون لها ردة فعل أخرى، كما أن نسبة 62% من العينة تشعر بالإحباط نتيجة الرفض المستمر لطلبات السكن بجميع الصيغ أو اشتراط مبالغ مادية باهظة حتى يتسنى لهم الاستفادة منها، وأن 38% من العينة لا تشعر بالإحباط بالرغم من عدم تحصلها على سكن مما يؤدي بنا إلى القول بأن هناك عوامل أخرى تغذي شعور الجرم ، وبتراكم هذه العوامل والتباين في شدة تأثير كل واحدة على الأفراد قد يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة عنف.

كما أن نسبة 95% من أفراد العينة يشعرون بكره شديد لكل من يمثل السلطة السياسية لأنها ترى أنها المسؤولة عن الحالة الاقتصادية التي يعيشها الفرد وأنه يجب على السلطات أن تقوم بدورها بما يخدم مصالحه الشخصية، وبالتالي عند وجود ما يعيق تحقيق رغباته وأهدافه فإنه يقوم بتوجيه اللوم والكره إلى السلطات السياسية، وبالتالي يكون في حالة توهله بأن يرتكب جريمة عنف وينسبها إلى الحالة السياسية والاقتصادية التي يعيشها، كما أن هناك 7% ممن أبدوا فعلاً القدرة على تنفيذ الانتحار نتيجة عدم حصولهم على

مسكن حيث انتشرت في المجتمع الجزائري ظاهرة الانتحار⁽¹⁾ بأشكاله المختلفة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الانتحار شنقاً، أو الانتحار عن طريق الحرق بسكب كميات كبيرة من البنزين أو أي مادة سريعة الالتهاب على كافة الجسد ثم التهديد بالحرق ثم التنفيذ أو الانتحار عن طريق رمي أنفسهم من مكان مرتفع، أو غيرها من الصور المتعددة للانتحار مع العلم أن المنتحر دائماً ما يكون يعاني من ضغوطات مختلفة تؤدي به إلى ارتكاب جريمة العنف.

وقد كانت نسبة الذين حاولوا التظاهر بنسبة 80% ، وقد يتم ذلك أمام مقرات البلدية أو الدائرة أو حتى الولاية وأن هناك نسبة 20% فقط من المبحوثين لم يتظاهروا ولكن قاموا بارتكاب جرائم عنف مما يعني أن هناك ظروفاً أخرى أثرت فيهم إلى درجة قيامهم بجريمة عنف.

وقد وجدنا أيضاً ما نسبته 65% من العينة حاولت الاعتداء على مسئولين محليين نتيجة عدم حصولهم على السكن أو على قطعة أرض، حيث قد يكون التظاهر أمام مقرات السلطات المعنية والتي لها علاقة بتوزيع السكنات حسب مختلف الصيغ التي أوجدتها الدولة مصاحباً للاعتداء على بعض المسئولين محولين بذلك التأثير على القرارات أو حتى بدافع الانتقام، في حين كانت نسبة 35% من العينة غير معنية بمحاولات التظاهر، ولكنها قامت بجرائم عنف وهي موجودة نتيجة حكم قضائي في السجن لأنه قد يكون هناك عوامل أخرى كما سبق ذكرها تداخلت فيما بينها ودفعت بهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

⁽¹⁾ انظر موقع جريدة الفجر الإلكتروني، إيمان، خباد. "ظاهرة الانتحار شنقاً تعرف أبعاداً خطيرة في المجتمع الجزائري". جريدة الفجر الجزائرية، 13-

ص12، 2015-08، <http://www.al-fadjr.com/ar/realite/310087.html>

الجدول رقم (56) : توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من عمل من طرف الوكالة

المحلية للتشغيل

الإجابة	التكرار	النسبة
استفاد من عمل	19	%13
لم يستفد من عمل	131	%87
المجموع	150	%100

يبين الجدول رقم (56) توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من عقد عمل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل والتي تُعرف باسم (ANEM)، حيث قد وجدنا أن النسبة الغالبة لم تستفد من أي نوع من عقود العمل التي توفرها الوكالة المحلية للتشغيل، وهذا قد يرجع لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : العدد الكبير لطالبي العمل والمسجلين في قوائم الوكالة، ومثلما هو معلوم لدينا فإن أغلب المبحوثين ينتمون إلى الفئة التي تقطن سكنات قصديرية و أحياء شعبية تمتاز بالاكتظاظ والكثافة السكانية العالية. مما يدل على أن غالبية أفراد العينة الذين لم يستفيدوا من عمل وتقدر نسبتهم ب %87 أي ما يمثله 131 نزيلاً قد قاموا بارتكاب جرائم عنف، حيث للبطالة تلعب دوراً هاماً في توجه الفرد نحو القيام بالسلوكيات الإنحرافية لسد مختلف الحاجيات التي يطلبها، في حين وجدنا نسبة %13 فقط من أفراد العينة استفادوا من عقود عمل وبالرغم من هذا فقد قاموا بارتكاب جرائم عنف مما يؤكد لدينا أنه تختلف دوافع قيام الفرد بارتكاب جريمة العنف من فرد إلى آخر وحسب تباين العوامل التي قد يتعرض لها.

الجدول رقم (57) : توزيع المبحوثين حسب رد فعلهم جراء رفض طلب عمل من طرف
الوكالة المحلية للتشغيل

محاولة الاعتداء على مسئول		محاولة النظار		محاولة الانتحار		كره النظام السياسي		محبط		غاضب		رد الفعل الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%61	80	%50	66	%6	8	%42	55	%52	68	%78	102	نعم
%39	51	%50	65	%94	123	%58	76	%48	63	%22	29	لا
%100	131	%100	131	%100	131	%100	131	%100	131	%100	131	المجموع
أعلى قيمة 6		أقل قيمة 1		الانحراف المعياري 1.47				المتوسط الحسابي 2.99				

يبين الجدول رقم (57) توزيع المبحوثين حسب رد فعلهم جراء رفض طلب عمل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل أن نسبة 78% من المبحوثين يشعرون بالغضب الشديد تجاه القائمين على الوكالة المحلية للتشغيل حيث كثيراً ما كانت مقرات هذه الأخيرة عرضة لاحتجاجات كبيرة نتيجة التأخر في تسليم عقود العمل أو نتيجة لنقصان المناصب الوظيفية، وبالتالي وجدنا نصف العينة المدرسة بنسبة 50% قد شاركوا في مظاهرات أو حاولوا التظاهر بسبب عدم حصولهم على وظائف تليق بهم، لكن الإشكال الواقع هو كيف يكون عقد عمل لبعض الأفراد في حين مستواهم التعليمي ضعيف وغير ملائم لعروض العمل المتوفرة.

كما شكل الإحباط 52% من عدد العينة وهذا كنتيجة مصاحبة للغضب الناتج من عدم الحصول على عمل سواء كان بصيغة دائمة أو بصيغة متجددة وأن نسبة 42% صرحوا بأنهم يكرهون النظام السياسي لأنهم يرون بأنه المسئول عن عدم حصولهم على وظيفة مهما كانت الظروف والأسباب، في حين شكلت نسبة 61% من العينة قد حاولوا الاعتداء على مسئول أو أنهم فعلاً قاموا بالاعتداء عليه، وهذا أيضاً نتيجة لحاجتهم الماسة لعمل، في حين وجدنا نسبة 8% من العينة قد حاولوا فعلاً الانتحار وهو ما يفسر تلك

النزعة الانتحارية لدى هذه الفئة التي تعتبر نفسها محرومة من أبسط الحقوق سواء كان عمل أو سكن أو غير ذلك من الأشياء التي يرون بأنهم أحق بها. ونشير في هذا الصدد إلى أن توافر العوامل المختلفة التي تسبب مختلف مشاعر الكره والغضب قد تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف⁽¹⁾.

كما يبين الجدول رقم (57) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للتأثير الناتج عن رفض طلبات العمل للمبحوثين حيث يوضح شعور أفراد العينة بالغضب والإحباط ومحاولة التظاهر والاعتداء بنسب متباينة فيما بينها، إذ توجد عوامل مختلفة لها دخل في دفع الفرد إلى التفكير في ارتكاب جريمة عنف ثم تنفيذها عندما تسمح الظروف بذلك.

الجدول رقم (58) : توزيع المبحوثين حسب رضاهم عن المسؤولين المحليين للبلدية

الإجابة	التكرار	النسبة
راضي عن مجهودات المسؤولين المحليين للبلدية	12	8%
لست راضياً عن مجهودات المسؤولين المحليين للبلدية	138	92%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (58) توزيع المبحوثين حسب رضاهم عن المسؤولين المحليين للبلدية، حيث أن النسبة الغالبة التي تقدر ب 92% من أفراد العينة غير راضية عن ما يقوم به المسؤولون المحليون للبلدية ونقصد بهذه الأخيرة هو كل شخص يمثل المجتمع المحلي في المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخابات، ويتكون المجلس الشعبي البلدي من رئيس ونواب الرئيس وتنحصر مهام المجلس الشعبي البلدي في تشخيص بؤر المشاشة في أوساط المجتمع ومحاولة الحد منها، تنمية المشاريع التي تعود بالفائدة على السكان المحليين، الاهتمام بكل الانشغالات التي يديها المواطنون والعمل على توفير المرافق الضرورية للمجتمع المحلي،

(1) عمران، بلهوشات. " وزارة العمل والمديرية العامة للتشغيل توفدان لجنة تحقيق". جريدة آخر ساعة ، 22 ديسمبر 2014، ص 4.

في حين يرى 8% أنهم راضون عن مختلف النشاطات التي يقوم بها المسؤولون المحليون للبلدية.

مما نستنتج بأن عدم الرضا عن مختلف المشاريع أو المخططات التي وضعها المسؤولون المحليون للبلدية للنهوض بالتنمية باختلاف مجالاتها تعتبر دافعاً مهماً للتفكير في ارتكاب جرائم عنف.

الجدول رقم (59) : توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجرائم العنف بدافع عدم الرضا عن المسؤولين

الإجابة	التكرار	النسبة
عدم الرضا عن المسؤولين سبب في ارتكاب جريمة عنف	87	63%
عدم الرضا عن المسؤولين ليس سبب في ارتكاب جريمة عنف	51	37%
المجموع	138	100%

يبين الجدول رقم (59) توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجرائم العنف بدافع عدم الرضا عن المسؤولين ، حيث وجدنا نسبة 63% من عدد المبحوثين يرو بأن عدم الرضى عن المسؤولين المحليين كان من الأسباب الرئيسية لارتكابهم جريمة عنف، حيث وكما سبق ذكره فإن تراكم العوامل قد تؤدي بالفرد إلى شعوره بالإهمال وعدم الاهتمام من طرف المسؤولين وأنه يرى أحقيته في الحصول على امتيازات معينة مثل الحصول على سكن أو منصب عمل أو تسوية وضعية أو غيرها من المطالب الأخرى، وبالتالي كل هذه التراكمات وغيرها قد تدفع بالفرد إلى التفكير في كيفية تعويض ما يراه الفرد بأنه حق له عن طريق ارتكاب الجرائم، في حين وجدنا نسبة 37% من العينة أقرت بأن عدم الرضا عن المسؤولين ليس له دخل في ارتكابهم لجرائم عنف، مما يثبت أن هناك ظروفاً أخرى أثرت في الفرد بالشكل الذي أدت به لارتكاب جرائم عنف.

مما نستنتج بأن غالبية أفراد العينة الذين قاموا بارتكاب جرائم عنف كانوا غير راضين عن مختلف النشاطات والأعمال التي باشرها المسؤولون المحليون للبلدية للنهوض بالتنمية في

مختلف مجالاتها وأن عدم الرضا كان من بين العوامل التي أدت لارتكاب جرائمهم، لكن لا يعني هذا أنه من لم يكن راضياً عن المسؤولين المحليين لم يرتكب جرائم عنف بل إن هناك عوامل أخرى تداخلت فيما بينها وأدت إلى قيامهم بجرائم عنف.

الجدول رقم (60) : توزيع المبحوثين حسب رضاهم عن الخدمات الإدارية

الإجابة	التكرار	النسبة
راضي عن الخدمات الإدارية	22	15%
لست راضياً عن الخدمات الإدارية	128	85%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (60) توزيع أفراد العينة بحسب رضاهم عن الخدمات الإدارية بأنواعها في البلدية أو الدائرة أو الولاية، حيث ترى نسبة 15% من العينة أنها راضية عن الخدمات الإدارية المقدمة، في حين وجدنا النسبة الغالبة 85% من العينة غير راضية تماماً عن الخدمات الإدارية سواء كان ذلك في مصالح البلدية أو مصالح الدائرة أو مصالح الولاية من حيث التأخر في إنجاز الوثائق المدنية أو انعدام بعض الوثائق المتعلقة بالحالة الشخصية في بعض الأحيان، أو عدم وجود الأعوان المكلفين بالخدمة لتسهيل خدمة المواطن، أو عدم تسوية وضعية أو غيرها من الأمور الإدارية التي يطلبها المواطن ويعتبرها كحق له.

كما أننا نشير في هذا الصدد إلى أن عدم الرضا عن مستوى الخدمات أو الأعمال المقدمة قد يصاحبه شعور بالغضب أو الكره كما سبق ذكره في الجدولين (54) و (55)، ومنه قد تؤدي تراكم العوامل المختلفة لدى الفرد الذي يعاني من مشكلات سابقة مثل المشاكل الأسرية أو مشاكل اقتصادية أو عليه ضغوط نفسية مما قد يؤدي بالفرد إلى التفكير في ارتكاب جريمة من أجل الهروب من الواقع الذي يعيشه أو من أجل أن يرفع من مستوى المكانة الاجتماعية التي يراها غير ملائمة أو غيرها من الأهداف التي يراها واجبة التحقيق عن طريق قيامه بهذه الأفعال، التي يمجتها المجتمع والقانون على حد سواء.

الجدول رقم (61) : توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجريمة عنف بدافع عدم الرضا عن الخدمات

الإجابة	التكرار	النسبة
عدم الرضا عن الخدمات سبب في ارتكاب جريمة عنف	22	17%
عدم الرضا عن الخدمات ليس سبباً في ارتكاب جريمة عنف	106	83%
المجموع	128	100%

يبين الجدول رقم (61) توزيع المبحوثين حسب ارتكابهم لجريمة عنف بدافع عدم الرضا عن الخدمات ، حيث وجدنا نسبة 83% من المبحوثين أكدوا بأن عدم رضاهم عن الخدمات الإدارية ليس له دخل في قيامهم بجريمة عنف، في حين 17% من المبحوثين أكدوا بأن عدم الرضا عن الخدمات الإدارية المختلفة لعب دوراً في تكوين فكرة القيام بجريمة عنف .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحسين الخدمة الإدارية من الأهداف الرئيسية و الدائمة للمؤسسات العمومية والمصالح المشتركة، خاصة فيما يتعلق بالعمليات الإدارية التي لها علاقة مباشرة مع المواطن، حيث كثيراً ما تحتاج إلى تعديلات أو تحسينات حتى تزيد من تدفق الخدمات و استمراره، و هناك العديد من الإجراءات التي تحاول الإدارة إنجازها، كأن تعمل على رفع الروح المعنوية للقوى البشرية بهدف خلق الحماس المستمر بين هؤلاء لأداء العمل و إنجازها بالمستوى المطلوب و ذلك للتغلب على الاختناقات أو الصعوبات التي تواجهها. إن هدف تحسين الخدمة الإدارية هو من الأهداف المنطقية التي لا يمكن تصور وجود أو قيام مصلحة بدونها مهما كانت الإمكانيات المتاحة، و كل هذه التغيرات فرضت على السلطات العمومية زيادة اهتمامها برغبات المواطنين و جمع المعلومات عن خصائصهم و احتياجاتهم و العمل على تلبيتها.

الجدول رقم (62) : توزيع المبحوثين حسب ما إذا كانت مشاهدة التلفزيون تسببت في ارتكابهم لجرائم العنف

الإجابة	التكرار	النسبة
لم تسبب	22	15%
تسببت	128	85%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (62) توزيع المبحوثين حسب ما إذا كانت مشاهدة التلفزيون تسببت في ارتكابهم لجرائم العنف، حيث وجدنا أن أغلبية أفراد العينة يعتقدون بأن مشاهدة التلفزيون تسببت في ارتكابهم لجريمة العنف بنسبة 85%، في حين أن نسبة 15% لا تعتقد بوجود علاقة بين مشاهدة التلفزيون وارتكابهم لجريمة العنف.

وكما تشير إحصائيات وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى أن نسبة السكان الذين لهم جهاز تلفاز بالنسبة لـ 100 نسمة تقدر بـ 93.1%⁽¹⁾ مما يعني أن غالبية المجتمع الجزائري له جهاز تلفزيون على الأقل، وبالتالي يعتبر التلفزيون أهم وسيلة اتصال منتشرة بين أوساط المجتمع الجزائري .

مما نستنتج أن مشاهدة التلفزيون وبما يحتويه من برامج مختلفة تسببت في دفعهم لارتكاب جرائم العنف، وهذا يعني أن غالبية أفراد العينة كانت مهتمة بمشاهدة البرامج التلفزيونية ذات الطابع السلبية والتي لها دور في دفعهم لارتكاب هذه الجرائم، في حين أن بعض المبحوثين لم تسبب مشاهدتهم لمختلف البرامج التي يبثها التلفزيون في دفعهم لارتكاب جرائم العنف، مما يعني أن هناك عوامل أخرى تتباين شدتها من فرد لآخر في دفعهم لارتكاب هذه الجرائم.

⁽¹⁾ أنظر موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، قسم مؤشرات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، <http://www.mptic.dz/ar> ،

الجدول رقم (63) : توزيع المبحوثين حسب البرامج التلفزيونية التي أثرت في ارتكابهم لجرائم العنف

النسبة	التكرار	الإجابة
53%	68	مشاهدة الأفلام
21%	27	مشاهدة البرامج الأمنية
26%	33	البرامج الخاصة بالجريمة
100%	128	المجموع

يبين الجدول رقم (63) توزيع المبحوثين حسب البرامج التلفزيونية التي أثرت في ارتكابهم لجرائم العنف، حيث أن نسبة 53% من المبحوثين يرون بأن مشاهدة الأفلام أثرت في قيامهم بجريمة عنف، في حين أن نسبة 26% من أفراد العينة قد صرحوا بأن مشاهدة ومتابعة البرامج الخاصة بالجريمة وكيفيات التملص من قبضة رجال الأمن الموجودة في الكثير من البرامج الخاصة قد دفع بهم إلى ارتكاب جريمة عنف أما نسبة 21% من المبحوثين فقد أثرت فيهم مشاهدة البرامج الأمنية مثل التقارير المصورة حول كيفية إلقاء القبض على مجرمين، أو كيفية إجراء البحث الجنائي، أو طرق كشف المجرمين أو غيرها من البرامج الأمنية الأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اهتم الكثير من الباحثين بتأثير وسائل الإعلام ممثلة في التلفزيون بالدرجة الأولى على المشاهدين بعد أن لاحظ الباحثون مدى تأثير المشاهدين بالمضامين الإعلامية على اختلاف أنواعها، وقد ظنّ الكثير من الباحثين في السنوات الأخيرة بأن تأثير المشاهدين بهذه البرامج الإعلامية قد أوجدت نظرة خاطئة ومختلفة عن المجتمع الذي يعيشون فيه، وتمت بلورت أفكار جديدة، وأكثر تلك البرامج التي لفتت نظرهم التي لها علاقة مباشرة بالعنف والإجرام في مختلف وسائل الإعلام الموجودة وعلى رأسها التلفزيون، حيث اهتم هؤلاء المختصون ببحث ظاهرة العنف والإجرام ، وكيفية تقبل

المشاهدين لتلك البرامج ومدى التأثير الذي تتركه هذه البرامج في نفوسهم بعد التعرض لها⁽¹⁾.

الجدول رقم (64) : توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام العنف

الإجابة	التكرار	النسبة
أشاهد أفلام العنف	139	93%
لا أشاهد أفلام العنف	11	7%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (64) إلى توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام العنف، حيث وجدنا النسبة الغالبة 93% تشاهد أفلام العنف، في حين أن النسبة المتبقية 7% لا تشاهد أفلام العنف أو أنها غير مهتمة بهذا النوع من البرامج. وترجع النسبة الغالبة التي تشاهد أفلام العنف لأنه منذ مرحلة المراهقة التي مروا بها وهم يتعرضون إلى مشاهدة أفلام العنف وبالتالي أصبح لديهم نوع من الإدمان على مشاهدة هذا النوع من البرامج، لذا نستطيع القول بأن مشاهدة أفلام العنف والجريمة بالنسبة لعينة الدراسة يرجع لامتداد مشاهدة العنف منذ مرحلة المراهقة. حيث نستنتج أن غالبية المبحوثين الذين يشاهدون أفلام تلفزيونية تمتاز بطابع العنف وتحسيد أحد الممثلين في هذه الأفلام لطرق معينة في توضيح التملص من العقاب بعد ارتكابه للجريمة أو طمس معالم الجريمة أو حتى طرق تنفيذ عمليات القتل قد يعتبر دافعاً قوياً لأن يُكوّن المبحوث فكرة معينة عن الجريمة التي سينفذها ووضعاً في باله فكرة الإفلات من قبضة العدالة، في حين أن البعض الآخر من المبحوثين وعلى قلتهم فإنهم قاموا بارتكاب جرائم العنف بالرغم من عدم تأثرهم بمشاهدة أفلام العنف مما يؤكد قولنا بأن هناك عوامل أخرى قد دفعت بهم لارتكاب جرائم العنف.

⁽¹⁾ صالح خليل، أبو إصبع. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، بيروت : دار الحبة ، 2005، ص 256.

الجدول رقم (65) : توزيع المبحوثين حسب أثر مشاهدة أفلام العنف على

ارتكابهم لجرائم العنف

النسبة	التكرار	إجابات المبحوثين
71%	99	أفلام العنف سبب في ارتكاب جريمة العنف
29%	40	أفلام العنف ليست سبباً في ارتكاب جريمة العنف
100%	139	المجموع

يبين الجدول رقم (65) توزيع المبحوثين حسب تأثير مشاهدة أفلام العنف في ارتكابهم لجريمة العنف، حيث أن نسبة 71% من مجموع العينة التي تشاهد أفلام العنف لها دخل في ارتكابهم لجريمة عنف، في حين أن ما نسبته 29% من العينة لا ترى بأن مشاهدة أفلام العنف لها دخل في ارتكابهم لجريمة العنف.

وبالتالي نستنتج أن مشاهدة أفلام العنف تلعب دوراً مهماً في تكوين الفكرة الإجرامية لدى غالبية المبحوثين، وأن المبحوثين الذين لم تدفعهم مشاهدتهم لأفلام العنف لارتكابهم جرائم العنف إذ أنهم قد تأثروا بالفعل بعوامل أخرى متباينة في شدتها ودفعت بهم لارتكاب هذه الجرائم .

الجدول رقم (66) : توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام الجنس

النسبة	التكرار	الإجابة
85%	128	أشاهد أفلام الجنس
15%	22	لا أشاهد أفلام الجنس
100%	150	المجموع

يبين الجدول رقم (66) توزيع المبحوثين حسب مشاهدتهم لأفلام الجنس، حيث وجدنا النسبة الغالبة على أفراد العينة 85% أي ما يمثل بـ 128 نزيلاً يشاهد أفلام الجنس وأن 15% منهم أي ما يمثل بـ 22 نزيلاً لا يشاهد أفلام الجنس.

وهذا ما يؤكد أن مشاهدة أفلام الجنس لها دور في تهيئة الظروف لارتكاب جرائم العنف، وخاصة تلك المتعلقة بإشباع الحاجات الجنسية من جريمة اغتصاب أو غيرها، في حين أن 15% من أفراد العينة لا تشاهد أفلام الجنس وبالرغم من هذا فقد قامت بارتكاب جرائم عنف مما يدل على أن هناك عوامل أخرى ساهمت في تكوين الفكرة الإجرامية لديهم وبالتالي ارتكاب جرائم عنف.

جدول رقم (67) : توزيع المبحوثين حسب أثر مشاهدة أفلام الجنس على ارتكابهم جرائم العنف

الإجابة	التكرار	النسبة
أفلام الجنس سبب في ارتكاب جريمة العنف	113	88%
أفلام الجنس ليست سبباً في ارتكاب جريمة العنف	15	12%
المجموع	128	100%

يبين الجدول رقم (67) توزيع المبحوثين الذين يهتمون بمتابعة ومشاهدة أفلام الجنس حيث وجدنا نسبة 88% تعتبر بأن مشاهدة أفلام الجنس سبب من الأسباب التي دفعت بهم إلى ارتكاب جرائم العنف، في حين أن نسبة 12% ترى بأن مشاهدة أفلام الجنس لا دخل لها في ارتكابهم لجريمة العنف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة المتكررة للمشاهد الجنسية المصاحبة للعنف قد تؤدي إلى تشكل مكونات ذهنية لدى الفرد تعمل على توجيه سلوك الفرد تلقائياً في المواقف الاجتماعية، وتجعل الاستجابة العدوانية أقرب إلى الصدور من ضدها. ومن جهة أخرى، فمشاهدة العنف وخاصة أفلام الجنس والعنف إذا كانت بوتيرة عالية قد تجعل الفرد يدرك المجتمع الذي يعيش فيه على أنه مجتمع عدواني يجب أن يتخذ الحيطة والحذر منه حتى لا يتأذى بعدوانية أفراد، وقد يتخذ الحيطة وبالتالي يهين نفسه لممارسة العنف والإجرام ضد الآخرين.

المبحث الخامس : أساليب مواجهة جرائم العنف :

الجدول رقم (68) : توزيع المبحوثين حسب عملية القبض عليهم

الإجابة	التكرار	النسبة
تم القبض مباشرة بعد ارتكاب الجريمة	20	13%
لم يتم القبض مباشرة بعد ارتكاب الجريمة	125	83%
بدون إجابة	5	3%
المجموع	150	100

يبين الجدول رقم (68) توزيع المبحوثين حسب عملية القبض عليهم، حيث وجدنا نسبة 83% من أفراد العينة لم يتم القبض عليها مباشرة بعد ارتكابها لجريمة العنف، في حين أن نسبة 13% من العينة تم القبض عليهم مباشرة بعد ارتكابهم لجريمة العنف ، كما أن 3% من أفراد العينة امتنعوا عن الإجابة.

مما يدل على أن غالبية المبحوثين الذين يقدر عددهم ب 125 نزيلاً قد تعمدوا إخفاء جرائمهم أو التستر عليها حتى لا يتم القبض عليهم مباشرة ، فعلى سبيل المثال فإن الجاني الذي قام بعملية إجرامية قد يفكر في كيفية التملص من بعد الانتهاء من الجريمة أو الاختفاء نهائياً، لذا فعالباً ما نجد الذين ارتكبوا جرائم عنف إما أن يكون الهروب بسرعة كبيرة من مسرح الجريمة أو محاولة طمس معالمها مما يسمح للجاني بالهروب - المؤقت - من طرف الأجهزة الأمنية المكلفة بأوامر الأجهزة القضائية، في حين أن 20 نزيلاً قد تم القبض عليهم مباشرة وهذا قد لسرعة تدخل الأجهزة الأمنية أو لوجود مواطنين عند قيامهم بالجريمة وبالتالي سهولة التعرف عليهم.

الجدول رقم (69) : توزيع المبحوثين الذين لم يتم القبض عليهم

النسبة	التكرار	الإجابة
4%	5	وشاية من طرف صديق
18%	22	أحد أفراد الأسرة
78%	98	اكتشاف الأمن لدليل الإدانة
100%	125	المجموع

يبين الجدول رقم (69) توزيع المبحوثين الذين لم يتم القبض عليهم، حيث أن غالبية المبحوثين المقبوض عليهم تم عن طريق اكتشاف الأجهزة الأمنية لدليل الإدانة بنسبة 78%، في حين شكلت نسبة 18% لم يقبض عليهم إلا بعد أن بلغ أحد أفراد الأسرة المصالح المعنية، في حين أن 4% تم القبض عليها بعد أن وشى أحد الأصدقاء بهم.

و تجدر الإشارة إلى أن اكتشاف الأجهزة الأمنية لدليل الإدانة ما هو إلا برهان على اليقظة والسرعة التي تتميز بها مختلف هذه الأجهزة عندما تتلقى بلاغ بوجود جريمة عنف، حيث تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها الإيقاع بالجرم ولو بعد فترة زمنية طويلة، حيث تتوفر الجزائر على المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي الجزائر العاصمة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلفة بالمهام التالية:⁽¹⁾

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجرح.
- ضمان المساعدة العلمية إثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- تصميم وإنجاز بنوك المعطيات.
- المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام والعنف.
- المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.

⁽¹⁾ أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية، يوم 15-08-2015 <https://www.mjjustice.dz/html/conference/05.htm>

- العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات على الصعيدين الوطني والدولي الضرورية لتطوير مستوى مستخدمي المعهد.
- المساهمة في تنظيم دورات الإتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية.

الجدول رقم (70) : توزيع المبحوثين حسب الجهة التي قبضت عليهم

الجهة	التكرار	النسبة
الشرطة	116	77%
الدرك الوطني	22	15%
المواطنين	12	8%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (70) توزيع المبحوثين حسب الجهة التي قامت بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم، حيث أن النسبة الغالبة للمبحوثين والتي تبلغ 77% تم القبض عليهم من طرف مصالح أجهزة الشرطة في حين شكلت 15% من المبحوثين قبض عليهم من طرف أجهزة الدرك الوطني، فيما كانت نسبة المواطنين الذين قاموا بإلقاء القبض على المجرمين تقدر ب 8%.

حيث نشير في هذا الصدد إلى أن الشرطة والأجهزة التابعة لها معنية بمختلف التدخلات في المناطق الحضرية والشبه الحضرية حيث وكما نعلم تتمركز مقرات الشرطة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة بالمقارنة مع مقرات الدرك الوطني التي تتواجد في المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة مثل القرى والبلديات الصغيرة، وهذا لا يمنع وجودها في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية.

وكما سبقت الإشارة إليه في الجدول رقم (11) فإن أغلب المبحوثين ينتمون إلى المناطق الحضرية و المناطق شبه الحضرية وبالتالي هم في نطاق مهام الشرطة، ولأن هذه

الأخيرة تقوم بالدوريات المختلفة ولها خط هاتفي مجاني مما يمكنها من تلقي أي بلاغ في أي وقت وبالتالي فإن احتمال القبض على مرتكب الجريمة يكون كبير، أما فيما يخص قيام المواطنين بعمليات القبض على مرتكب جريمة العنف فإننا نرى أنه قد يعود بالدرجة الأولى إلى تكاتف وتلاحم المواطنين الذين لا يريدون تفشي مثل هذه الأفعال في أوساطهم وبالتالي يروا بان التصدي لمن يقوم بهذه الأفعال الإجرامية يكون من أولوياتهم في الحدود التي يسمح بها القانون بطبيعة الحال.

الجدول رقم (71) : توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة

الإجابة	التكرار	النسبة
كنت على دراية بالعقوبة	55	37%
لم أكن على دراية بالعقوبة	85	57%
بدون إجابة	10	7%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (71) توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بعقوبة جريمة العنف التي قاموا بارتكابها، حيث أن نسبة 57% من أفراد العينة لم تكن على دراية تامة بالمدة الزمنية التي سيقضيها في السجن إذا قام بتلك الجريمة في حين أن نسبة 37% من المبحوثين كانوا على علم بالعقوبة التي تنتظرهم جراء قيامهم بذلك الفعل الإجرامي، كما أننا أحصينا 7% من المبحوثين امتنعوا عن الإجابة.

و نشير في هذا الصدد إلى أن المبحوثين الذين لم يعلموا بالعقوبة التي تنتظرهم قد قاموا بالفعل الإجرامي وهم مصرون على ارتكابه، ضانين بأن لديهم القدرة على عدم كشف أمرهم أو أنه من المستحيل أن يدخلوا السجن، وبطبيعة الحال فإن يقظة الأجهزة الأمنية وتعاون المواطنين فإنه يؤدي إلى اقتفاء آثار الجريمة وفك ملابساتها، ومن ثم إجراءات القبض على الجاني.

أما فيما يخص الأفراد الذين يعلمون مسبقاً بالعقوبة التي تنتظرهم جراء عملهم الإجرامي فإنه يدخل ضمن الخصائص الشخصية للفرد المجرم، من حيث أنه قد يكون معتاد على ارتكاب الجرائم وأنه متعود على دخول السجن أو أن عوامل أخرى قد أثرت بشدة في ارتكابه لجريمة العنف بالرغم من معرفته للعواقب، حيث أننا نرى أن خصائص المجرم الذي يقوم بالأفعال الإجرامية تختلف من فرد لآخر تبعاً لتأثير العوامل المختلفة، وتبعاً لشدة استجابته لهذه العوامل.

الجدول رقم (72) : توزيع المبحوثين حسب ندمهم بخصوص ارتكابهم لجريمة عنف

الإجابة	التكرار	النسبة
نادم على ارتكاب جريمة العنف	88	59%
لست نادماً على ارتكاب جريمة العنف	56	37%
بدون إجابة	6	4%
المجموع	150	100%

يشير الجدول رقم (72) إلى توزيع المبحوثين حسب مدى ندمهم حول ارتكاب جرائم العنف، حيث أثبتت 59% من العينة أنها نادمة عن الأفعال الإجرامية التي قاموا بارتكابها، وكنتيجة لفعالتهم هو الآن في السجن لقضاء العقوبة التي حددتها الأجهزة القضائية، في حين يرى 37% من عينة الدراسة أنهم غير نادمين على الأفعال الإجرامية التي قاموا بها، حيث يعتبرونها - جريمة العنف - كحق استخدموه لتحقيق غاية يرونها تخدم مصالحهم، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تختلف هذه المصالح من مجرم لآخر، كما أن نسبة 4% امتنعوا عن الإجابة.

حيث أننا نرى أن مسألة الندم عن الأفعال الإجرامية محصور في التنشئة الاجتماعية التي تلقاها الفرد ومدى تكيفه مع المحيط الذي يعيش فيه وتأثير العوامل الداخلية والخارجية في تفاعل الفرد مع أسرته أو أصدقائه أو محيطه المهني أو غيرها من المتغيرات الأخرى، وبالتالي نستطيع القول بأن الندم هو عبارة عن قناعة شخصية عند الفرد الذي قام بجريمة

عنف فإما أن يؤدي به دخول السجن - كعقوبة سالبة للحرية الشخصية - إلى أن يندم عما فعله من إجرام أو أنه يمضي قُدماً في ارتكاب المزيد من الجرائم.

الجدول رقم (73): توزيع المبحوثين حسب تفكيرهم في العود للجريمة بعد الخروج من السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
يعود للجريمة	18	12%
لا يعود للجريمة	125	83%
بدون إجابة	7	5%
المجموع	150	100%

يشير الجدول رقم (73) إلى توزيع المبحوثين حسب العود لارتكاب الجريمة بعد الخروج من السجن، حيث النسبة الغالبة شكلت 83% من عدد العينة لا تفكر في ارتكاب جرائم أخرى حتى لا تعود إلى السجن، في حين وجدنا نسبة 12% من المبحوثين يؤكدون على ارتكاب الجرائم وهذا حتى لا يخرجوا من السجن، كما أن نسبة 5% من المبحوثين رفضت الإجابة على تساؤل الخاص بالعود للجريمة بعد الخروج من السجن. ونشير في هذا الصدد إلى أن غالبية المبحوثين متوسط عمرهم هو 24 سنة وأن متوسط عدد مرات الدخول إلى السجن حسب الجدول رقم (1) هو 1.71 بانحراف معياري قدره 0.84، مما نستنتج أن الغالبية هم من الشباب الذين ارتكبوا جرائم عنف بدون أن يفكروا في عواقب تلك الجرائم، وكما سبقت الإشارة إليه في الجدول رقم (71) فإن 57% من عدد المبحوثين لم يكونوا على دراية بالعقوبة التي سيقضونها في السجن جراء ارتكابهم لجريمة العنف.

الجدول رقم (74) : توزيع المبحوثين حسب حضورهم للدروس الدينية في السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
أحضر الدروس الدينية	143	95%
لا أحضر الدروس الدينية	7	5%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (74) توزيع المبحوثين حسب حضورهم للدروس الدينية في السجن، حيث وجدنا أن النسبة 95% من عدد العينة تحضر الدروس والمحاضرات الدينية، وأن 5% من المبحوثين غير مهتمين بهذه الدروس أو المحاضرات ولا يحاولون حضورها. و نشير في هذا الصدد إلى أن قضية حضور الدروس والمحاضرات الدينية التي توفرها وتنسقها إدارة السجن ما هو إلا دليل على الدور الإيجابي الذي تحاول الإدارة أن تبثه في نفوس هؤلاء الأفراد، إذ أن القيم الدينية التي تحث عليها إدارة السجن لا تقتصر فقط على إلقاء الدروس والمحاضرات الدينية فقط، بل تشمل بث الأعمال الصالحة بما يهدف إلى تحقيق التصرفات المرغوبة والسلوك الحسن في الحياة اليومية، وتعد القيم الدينية عنصراً أساسياً من عناصر تنشئة المجتمع تنشئة مستقيمة. فالدين والأخلاق يؤثران على سلوك الفرد وطبيعته ويحققان له السعادة الأبدية، وإذا تمكن الإيمان في قلب الفرد فإنه يجعل منه خلقاً جديداً يهذب سلوكه وينقيه من الشوائب ويجعله سمحاً متسامياً محباً للخير لنفسه ولجتمعه نابذاً أعمال الفسق والرذيلة.

لهذا فآثر الدين والأخلاق في مقاومة الانحراف والجريمة بعد حدوثها بالغ الأهمية، فهما يوقضان الضمير ويجعلاه دائماً مراقباً للسلوك، محذراً الفرد بما سيلقاه من عقاب فينهيانه عن العود إلى ارتكاب الجريمة، وتتبع الكثير من القضايا نجد أن مرتكبيها يقومون بعملية الاعتراف وبتقديم أنفسهم طواعية إلى أجهزة الشرطة والقضاء وذلك بوحي من ضميرهم الذي لم يهدأ فنجد اغلبهم يسلمون أنفسهم للمصالح المختصة.

الجدول رقم (75) : توزيع المبحوثين حسب الندم على الفعل الإجرامي

الإجابة	التكرار	النسبة
نادم	123	%82
غير نادم	15	%10
بدون إجابة	12	%8
المجموع	150	%100

يبين الجدول رقم (75) توزيع المبحوثين حسب ندمهم عن أفعالهم الإجرامية، حيث أن غالبية المبحوثين نادمون عن أفعالهم الإجرامية بنسبة %82، في حين نسبة %10 ليست نادمة عن الأفعال التي ارتكبوها، كما أن نسبة %8 من العينة لم تجب عن تساؤلاتنا المتعلقة بندمهم من ارتكاب جرائم العنف.

ونشير في هذا الصدد إلى أن غالبية أفراد العينة أبدوا ندمهم من الأفعال الإجرامية لأنهم يعيشون عقوبة سالبة للحرية بالدرجة الأولى وأن الفرد المجرم قد لاحظ بأنه قد ارتكب جرماً ويجب عليه أن ينال عقابه، حيث نقصد هنا بالندم ذلك الشعور النفسي الذي ينتاب المتهم أو ينتاب الجاني .

كما قد يتحقق الندم بعد تمام الجريمة ، بإعلان الجاني توبته وعزمه الصادق على عدم إتيان أي سلوك منحرف في المستقبل ، تحت تأثير ذلك الشعور النفسي الشديد بالندم على ما اقترف من سلوك إجرامي، فلا توبة دون ندم يسبقها، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الندم لا يعني بالضرورة التوبة التي تقتضي عدم إتيان الجريمة مستقبلاً، فقد يقف الجاني عند حد الندم عن واقعة ما دون أن يقصد من ذلك توبة، وبالتالي ممن الممكن أن يعاود الكرة باقتراف جريمة أخرى.

الجدول رقم (76) : توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج تعليمي في السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
أتلقي برنامج تعليمي	98	65%
لا أتلقي برنامج تعليمي	52	35%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (76) توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج تعليمي في السجن، حيث كانت نسبة 65% من المبحوثين تتلقى برنامج تعليمي معين، في حين أن نسبة 35% من المبحوثين لا تتلقى أي برنامج تعليمي، ونقصد هنا بالبرنامج التعليمي تلقي النزلاء لتكوينات تربوية حيث تسمح لهم بمتابعة التكوين التربوي سواء في المتوسط أو الثانوي وحتى أنه يمكنهم التقدم إلى امتحانات شهادتي التعليم المتوسط و التعليم الثانوي، وأن متابعة التكوين التربوي هو اختياري وليس مفروض على كل النزلاء.

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، لإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية ، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي⁽¹⁾ .

(1) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 263.

الجدول رقم (77) : توزيع المبحوثين حسب رأيهم في نجاعة البرنامج التعليمي
في السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
ساهم البرنامج في تغيير شخصيتي نحو الأحسن	70	71%
لم يساهم البرنامج في تغيير شخصيتي	22	22%
بدون إجابة	6	6%
المجموع	98	100%

يشير الجدول رقم (77) إلى توزيع المبحوثين حسب رأيهم في نجاعة البرنامج التعليمي في السجن ، حيث أشارت نسبة 71% من عينة الدراسة التي تتلقى برنامج تعليمي معين، بأن متابعة الدروس التعليمية والتربوية قد ساهم في تغيير شخصية النزير إلى الأحسن، في حين النسبة 22% من المبحوثين وبالرغم من متابعتها للدروس التربوية فإنها ترى بعدم جدوى هذه البرامج لأنها لم تساهم في تغيير شخصيتهم، أما نسبة 6% فقد امتنعوا عن الإجابة.

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب على النزير أن تكون لديه الإرادة حتى يستطيع تجاوز الأفعال الإجرامية التي قام بها مع ووجوب شرط ضروري وهو شرط التوبة والندم وعدم العودة لارتكاب مثل هذه الجرائم، مما يتيح له متابعة أي برنامج تعليمي بما يتوافق والمؤهلات التي تتوفر عليها، حيث و في هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الحفيظ، طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 93.

الجدول رقم (78) : توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج مهني في السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
أتلقي برنامج مهني	110	%73
لا أتلقي برنامج مهني	40	%27
المجموع	150	%100

يشير الجدول رقم (78) إلى توزيع المبحوثين حسب تلقيهم لبرنامج مهني في السجن، حيث أن نسبة %73 من المبحوثين يتابعون تكويناً مهنياً ، في حين أن نسبة %27 لا تتابع أي تكوين مهني في السجن.

ونشير في هذا الصدد إلى أن التكوين المهني يُعد من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة⁽¹⁾.

و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة و يتلقون تكويناً حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية⁽²⁾.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 102.

⁽²⁾ أنظر المواد 92-95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر سنة 2007.

الجدول رقم (79) : توزيع المبحوثين حسب رأيهم في مساعدة التكوين المهني
على اندماجهم في المجتمع

الإجابة	التكرار	النسبة
يساعد	73	66%
لا يساعد	37	34%
المجموع	110	100%

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (79) إلى توزيع المبحوثين حسب رأيهم في مساعدة التكوين المهني على اندماجهم في المجتمع، حيث أن النسبة الغالبة ب 66% تعتقد بأن التكوين المهني قد يساعدهم على الاندماج بين أوساط المجتمع، في حين تعتقد النسبة البالغة 34% بأن هذه التكوينات المهنية المختلفة قد لا تساهم بشكل فعال في الاندماج بين أوساط المجتمع.

و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا ، و هو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

⁽¹⁾ أنظر موقع الحقوقيين الجزائريين. تاريخ الزيارة 14-08-2015. <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6573>

الجدول رقم (80) : توزيع المبحوثين حسب التفكير في ارتكاب جريمة عنف

أخرى

الإجابة	التكرار	النسبة
لا أفكر في ارتكاب جريمة أخرى	140	93%
أفكر في ارتكاب جريمة أخرى	10	7%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة من الجدول رقم (80) الذي يمثل توزيع المبحوثين حسب التفكير في ارتكاب جريمة عنف أخرى إلى أن النسبة الغالبة المقدرة بـ 93% لا تفكر في ارتكاب جريمة عنف مهما كانت الظروف أو العوامل التي قد يخضع لها الفرد، في حين وجدنا نسبة 7% من عدد المبحوثين تفكر في ارتكاب جريمة عنف أخرى إذا خرجت من السجن لأنهم إما من الذين ألفوا ارتكاب الفعل الإجرامي أو أنهم لا يثقون في المجتمع الذي يعيشون فيه باعتبارهم نزلاء السجن وبالتالي تكون الوصمة مؤثرة على تأقلمهم واندماجهم في أوساط المجتمع.

كما نشير في هذا الصدد إلى أن غالبية المبحوثين قد أبدوا الندم الشديد على ما ارتكبه من جرائم عنف، يعتقدون بجدية البرامج والتكوينات التي يتلقونها داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يفكرون في تجنب كل الظواهر التي لها علاقة بالجريمة أو العنف عندما يخرجون من السجن، وأن من يفكر في ارتكاب جريمة أخرى يقودنا إلى ظاهرة تناولها العديد من الباحثين وهي ظاهرة العود إلى الجريمة وخلصوا إلى أن انعدام الثقة لدى النزير وتأثير الوصمة التي تلازمه بطبيعة الجرم الذي قام بارتكابه ومن ثم إلى عدم حصوله على عمل ما يسد به مختلف الحاجات وغيرها من العوامل الأخرى التي قد تعترض طريقه في الاندماج بين أوساط المجتمع قد تؤدي به فعلاً إلى التفكير في الإجرام لأنه يرى بأن دخول السجن أحسن من البقاء بين أوساط المجتمع.

الجدول رقم (81) : توزيع المبحوثين حسب وجود أشخاص حاولوا منعهم من

ارتكاب جريمة عنف

الإجابة	التكرار	النسبة
وُجد من حاول منعي من ارتكاب جريمة عنف	92	61%
لم يوجد من حاول منعي من ارتكاب جريمة عنف	58	39%
المجموع	150	100%

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (81) والذي يبين توزيع المبحوثين حسب وجود أشخاص حاولوا منعهم من ارتكاب جريمة عنف، أن نسبة 61% من المبحوثين صرحوا بوجود أشخاص حاولوا منعهم من ارتكاب أفعال إجرامية، في حين وجدنا نسبة 39% من المبحوثين أقرت بعدم وجود أي شخص حاول منعهم من القيام بجرائم العنف. و تشير في هذا الصدد إلى أن غالبية أفراد العينة قد أتاحت لهم فرص عدم القيام بالجريمة ولكنهم رفضوا أخذ النصائح أو المساعدة التي قد عرضت عليهم، وبالرغم من هذا فقد قاموا بالجريمة التي خططوا لها أم لم يخططوا لها، كما أن هؤلاء النزلاء لديهم أشخاص يقربهم يهتمون بهم ولأمورهم مما قد يتيح لهم مرةً أخرى القدرة على الاندماج بين أوساط المجتمع الذي يعيشون فيه، وأن الذين لم يجدوا أي شخص فإما هم أفراد يعاونون العزلة أو أنهم بدون أهل يعيشون حياة فردية و ليس لهم مكان معين، أو لا يريدون أن يتدخل أي شخص في ما يقومون به، وبالتالي مثل هؤلاء النزلاء الذين لا يثقون في أي شخص، ويتجنبونهم قد يصبحون أكثر خطراً على أنفسهم بالدرجة الأولى إذا لم يتم التعامل مع وضعيتهم النفسية والاجتماعية قبل خروجهم من السجن وبعد خروجهم منه.

الجدول رقم (82) : توزيع المبحوثين حسب من حاول منعهم من ارتكاب جريمة
عنف

النسبة	التكرار	إجابات المبحوثين	
8%	7	الأب	
16%	15	الأم	
3%	3	الزوجة	
1%	1	الابن	
12%	11	العم	
2%	2	الخال	
53%	49	الصديق	
4%	4	الجد	
100%	92	المجموع	
أعلى قيمة 8	أقل قيمة 1	الانحراف المعياري 2.3	المتوسط الحسابي 5.34

يبين الجدول رقم (82) توزيع المبحوثين الذين تعرضوا لمحاولات منع ارتكاب جريمة العنف من طرف أشخاص معينين، أن النسبة الغالبة هي من طرف الأصدقاء ب 53% حيث يعتبر الصديق أقرب الأشخاص إلى الفرد، أما باقي النسب فهي موزعة بين الأهل والأقارب بمجموع 47%، حيث نشير في هذا الصدد إلى الدور الفعال الذي قد يلعبه الصديق بالنسبة للفرد الراشد من حيث كونه قد يكون هذا الدور إيجابياً مثل محاولة نهيته عن ارتكاب الجرائم أو العنف أو متابعة أعماله ومخالفاته وتقديم النصيحة أو أن يكون هذا الدور سلبياً بل وقد يصنف ضمن خيانة الأشخاص الخطرين على الفرد إذا تم حثه على ارتكاب جرائم العنف أو إشراكه فيها سواء بتوفير الدعم المادي أو المعنوي.

أما الأهل والأقارب فهذا من طبيعة المجتمع الجزائري وكغيره من المجتمعات العربية والإسلامية الذي يهتم بسلامة الفرد المعنوية والمادية من حيث تقديم النصح والإرشاد

ومحاولة تبصيره بالأخطاء التي قد يقع فيها وتوضيح العقوبة التي قد يتلقاها إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة عنف.

كما يبين الجدول رقم (82) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحاولة منع المبحوثين من ارتكاب جريمة عنف، حيث أن محاولة منعهم من ارتكاب جريمة العنف تمثلت في متوسط حسابي قدره 5.34 بانحراف قدره 2.3 حيث كانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 8، حيث أن غالبية المبحوثين قد تدخل الأصدقاء لمنعهم من ارتكاب جرائم عنف.

الجدول رقم (83) : توزيع المبحوثين حسب انخراطهم في جمعية اجتماعية خيرية قبل ارتكابهم لجريمة عنف

الإجابة	التكرار	النسبة
انخرطت في جمعية اجتماعية خيرية	17	11%
لم انخرط في جمعية اجتماعية خيرية	133	89%
المجموع	150	100%

يشير الجدول رقم (83) الذي يبين توزيع المبحوثين حسب انخراطهم في جمعيات اجتماعية خيرية وهذا قبل ارتكابهم لجريمة عنف إلى أن النسبة الغالبة وهي 89% غير مهتمة بمجال الجمعيات ولم تنخرط يوماً ما، أما نسبة 11% من المبحوثين فقد انخرطوا في جمعيات ذات طابع اجتماعي خيري.

ونشير في هذا الصدد إلى ضرورة وأهمية تفعيل العمل الخيري التطوعي فهو يعتبر ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي، ومن ثم دعم سياسات الإصلاح الاجتماعي، كما أن الظروف المعاصرة التي يمر بها المجتمع الجزائري تتطلب استنفار جميع الطاقات والقدرات والإمكانات في تفعيل العمل الخيري، إذ أن عمل الجمعيات الخيرية في المجتمع المعاصر لا يجب أن يرتبط بزوايا دينية فقط بل يجب التركيز على زوايا مختلفة اقتصادية واجتماعية وسلوكية وإصلاحية.. الخ ، فليست وظيفة الجمعيات الخيرية اليوم هو جمع المال وتوزيعه على المحتاجين فقط و إنما هو تفعيل العمل الخيري لدى المجتمع كله،

ولخدمة البرامج الإصلاحية في إطار سياسة وإستراتيجية واضحة ليست قائمة على مجرد ردود الأفعال بل يجب أن تكون عمل دائماً وثابتاً ومنظماً.

الجدول رقم (84) : توزيع المبحوثين حسب نوع نشاط الجمعية الخيرية

النسبة	التكرار	نوع النشاط
12%	2	مساعدة الفقراء
53%	9	تنظيف الحي
24%	4	غرس الأشجار
12%	2	المشاركة في الاحتفالات الوطنية
100%	17	المجموع

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (84) إلى توزيع المبحوثين حسب نوع نشاط الجمعية الخيرية ، حيث أن أغلبية المبحوثين بنسبة 53% شاركوا في العمليات التطوعية لتنظيف الأحياء والتي غالباً ما تقوم بها جمعيات الأحياء بالتنسيق مع سلطات البلدية، ثم نجد نسبة 24% من المبحوثين قاموا بالمشاركة في عمليات غرس الأشجار، ونجد أيضاً مساعدة الفقراء والمشاركة في الاحتفالات الوطنية بنسبة 12% لكل منهما.

ونذكر في هذا الصدد أن هذا التنوع في النشاطات التي تقوم بها الجمعيات ذات الطابع الخيري والإنساني ما هو إلا دليل على أن الفرد الذي قام بعملية إجرامية قد تعرض لبعض العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل الإجرامي.

الجدول رقم (85) : توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بنظام العفو الرئاسي

الإجابة	التكرار	النسبة
أعلم بنظام العفو الرئاسي	69	46%
لم أعلم بنظام العفو الرئاسي	81	54%
المجموع	150	100%

يبين الجدول رقم (85) توزيع المبحوثين حسب مدى علمهم بنظام العفو الرئاسي، حيث وجدنا النسبة 54% لا تعلم بنظام العفو الرئاسي و النسبة الأخرى 46% تعلم بنظام العفو الرئاسي، وفي كلتا الحالتين نجد أفراد العينة قد قاموا بارتكاب جريمة عنف، حيث التصميم والتخطيط لهما دخل في قيام الفرد بارتكاب جريمة العنف أو أن الظروف الآنية التي لا تدع مجالاً للتفكير أو التبرص بالضحية مثل الرجل الذي يصادف زوجته تخونه مع رجل آخر فقد يقوم بارتكاب جريمة عنف في حقهما بدون أن يكون له وقت للتفكير أو تبليغ السلطات.

في الواقع الدستور منح العفو لرئيس الجمهورية يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية ولم يقيده بأية شروط تراعى عند إصداره له ولكن الفقه درج على دراسة بعض الشروط الواجب توافرها في العقوبة محل طلب العفو، والمستنبطة أغلبها من مراسيم العفو، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو و التعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف عادة بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة.

وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يكون صادراً عن هيئة قضائية و نهائي غير قابل للطعن أي أن العقوبة لا تمس إلا المحكوم عليهم نهائياً. كما يجب أن تكون العقوبة واجبة النفاذ⁽¹⁾.

(1) عبد المالك، ندي . الموسوعة الجنائية. الجزء الثاني، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 2008، ص 704.

الجدول رقم (86) : توزيع المبحوثين حسب مطالعتهم للكتب في مكتبة السجن

الإجابة		التكرار	النسبة
أطالع الكتب بصفة دائمة		8	5%
أطالع الكتب بصفة مؤقتة		12	8%
أطالع الكتب بصفة نادرة		52	35%
حسب رغبتني		12	8%
لا أطالع الكتب أصلاً		66	44%
المجموع		150	100%
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة	أعلى قيمة
2.78	1.24	1	5

يبين الجدول رقم (86) توزيع المبحوثين حسب مطالعتهم للكتب في مكتبة السجن، حيث أن نسبة 5% تطالع الكتب بصفة دائمة، في حين أن مطالعة الكتب بصفة مؤقتة أو حسب رغبة النزير فهي بنسبة 8% لكل منهما، في حين أن نسبة 35% من العينة تطالع الكتب بصفة نادرة، وأن النسبة الغالبة على العينة المقدرة بـ 44% لا تطالع الكتب وهي غير مهتمة بالمطالعة أصلاً، مما نستنتج بأن غالبية المبحوثين غير مهتمة بإثراء الجانب المعرفي والثقافي لهم مما قد يؤدي بهم إلى جهل المخاطر التي قد تواجههم عند ارتكابهم لجريمة عنف، وكذا قد تؤدي بهم إلى عدم معرفة القوانين ومختلف التنظيمات التي تضبط سلوك الأفراد والجماعات وهذا الأمر الذي قد يدفع بهم إلى ارتكاب جرائم عنف.

كما يبين الجدول المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمطالعة المبحوثين للكتب في السجن، فقد وجدنا أن المتوسط الحسابي للذين يطالعون الكتب يساوي 2.78 بانحراف قدره 1.24، وقد كانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 5، مما يؤكد عدم الرغبة لدى النزلاء في مطالعة الكتب أو غيرها من المجالات.

الجدول رقم (87) : توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للرياضة في السجن

الإجابة		التكرار	النسبة
أمارس الرياضة		78	52%
لا أمارس الرياضة		62	41%
بدون إجابة		10	7%
المجموع		150	100%
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة	أعلى قيمة
2.38	7	1	3

يبين الجدول رقم (87) توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للرياضة في السجن، حيث أن نسبة 52% تمارس الرياضة في حدود ما تتوفر عليه إدارة السجن من أنواع الرياضات، في حين أن نسبة 41% من العينة لا تمارس الرياضة إطلاقاً، وأن نسبة 7% منهم امتنعت عن الإجابة.

وكما هو معمول به في السجون الجزائرية فإنها مزودة بأماكن مخصصة لممارسة الرياضات المتنوعة من كرة القدم، كرة السلة، مساحة للجري، وغيرها من الرياضات لأخرى، حيث أخذت على عاتقها كل ما يلزم للاهتمام بالحالة النفسية والاجتماعية والصحية للنزيل إذ أنه يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي، ويجب أن تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ونقصد هنا إلى توفير أماكن مخصصة لممارسة هوايات رياضية معينة، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.⁽¹⁾ كما يبين الجدول المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لممارسة الرياضة في السجن ، فقد وجدنا المتوسط الحسابي 2.38 بانحراف قدره 0.7 حيث كانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 3 ، مما يدل على أن أكثر من نصف العينة تهتم بممارسة الرياضة، لأنها تعتبر مُتنفس للنزلاء وأنها تتيح لهم ممارسة هواياتهم.

(1) عبد الملك، ندي، مرجع سابق، ص 502.

الجدول رقم (88) : توزيع المبحوثين حسب ممارستهم للرياضة في السجن

الإجابة	التكرار	النسبة
أمارس الرياضة دائماً	40	51%
أمارس الرياضة أحياناً فقط	28	36%
أمارس الرياضة نادراً	10	13%
المجموع	78	100%

يبين الجدول رقم (88) توزيع المبحوثين حسب نوع الرياضة التي يمارسونها في السجن ، حيث أن النسبة الغالبة من العينة التي تمثل 51% تمارس الرياضة حسب البرنامج الذي تحدده إدارة السجن وحسب القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، في حين أن نسبة 36% من المبحوثين يمارسون الرياضة أحياناً فقط، أما نسبة 13% فهي تمارس الرياضة بصفة نادرة جداً.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المتوسط الحسابي للعينة التي تمارس الرياضة في السجن قُدر ب 2.38 بانحراف معياري 0.7 حيث كانت أقل قيمة 1 وأعلى قيمة 3، وبالتالي فإن أغلب المبحوثين لهم ميل لممارسة الرياضة سواء كانت هذه الرياضة هي عبارة عن الجري في الساحة المخصصة لهم أو ممارسة كرة القدم أو ممارسة كرة السلة أو كرة الطاولة أو على ما قد توفره إدارة السجن، حيث تجدر الإشارة هنا أنه ليس بالضرورة وجود مثلاً كرة الطاولة في سجن ما فإنها يجب أن تكون موجودة في سجن آخر، وإنما يرجع توفير أنواع الرياضات والترفيه بالنسبة للسجين إلى الهيكل البنائي للمؤسسة في حد ذاتها من جهة وإلى القوانين التي تضبطها من جهة أخرى.

الفصل الحادي عشر: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة والإجابة على التساؤلات

الفصل الحادي عشر:

تحليل ومناقشة نتائج الدراسة والإجابة على التساؤلات

قبل البدء في الإجابة على تساؤلات الدراسة نشير إلى أننا قد توصلنا إلى نتيجة عامة مفادها أن جرائم العنف التي يرتكبها الأفراد تختلف من فرد إلى آخر وهذا بحسب تباين الظروف والعوامل التي تدفع به إلى القيام بهذه الأفعال الإجرامية .

وأنه لا يمكن فقط للأجهزة الأمنية - من شرطة ودرك وطني وغيرها من الأجهزة الأمنية الأخرى - لوحدها أن تقوم بحفظ الأمن والسلم ما لم يكن هناك تعاون وتكامل وترابط بين مختلف فئات المجتمع ومؤسساته الاجتماعية، كما أن أساليب مواجهة جرائم العنف تتمثل في أساليب المكافحة أكثر من الأساليب الأخرى .

وفيما يلي الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في إشكالية الدراسة وهي كالاتي:

التساؤل الأول : ما هي الخصائص التي يتميز بها مرتكبو جرائم العنف؟

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلب المبحوثين هم من الشباب بنسبة 94% من مجموع عينة الدراسة حيث كان سنهم أقل من 47 سنة مما يسمح لهم بالقيام بالأعمال الإجرامية أو التي تتصف بالعنف، وأن أغلب العينة لهم مستويات تعليمية تتراوح بين الابتدائي بنسبة 27% والمتوسط بنسبة 33% و الثانوي بنسبة 17%، وأن أغلبهم غير متزوجين بنسبة 63% مما لا يترك مجالاً للشك بأن الفرد غير المتزوج أكثر عرضة للقيام بجريمة عنف من غيره لأنه غير مسئول سوى عن حياته و لا يهتم لأمر من يحيطون به ،خاصة إذا علمنا أن نصف العينة فقط أولياؤهم موجودين في حين النسبة الأخرى منقسمة بين حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو منفصلان، وأن 67% من أفراد العينة يسكنون في مساكن ذات كثافة سكانية عالية تتوزع بين السكنات القصدية والسكنات الشعبية التي يكثر فيها كل أنواع السلوكيات الإنحرافية، وبينت النتائج أيضاً أن نسبة الأمية للوالدين قد تجاوزت 78%، وان أغلب المبحوثين مكان نشأتهم حضري وشبه حضري بنسبة 83%،

وهذا يؤيد قولنا بازدياد مظاهر الإنحراف والجريمة و العنف في الأوساط ذات الكثافة السكانية العالية عن باقي المناطق الأخرى.

حيث نستنتج بأن الخصائص الفردية للمجرمين تختلف من مجرم إلى آخر، حيث أن نسبة 30% من العينة قد عانت في وقت من الأوقات من أمراض عضوية، وأن 33% من هذه الفئة لم تعالج عند الطبيب، وبالتالي فإننا نرى أنه قد يؤدي المرض العضوي بالفرد إلى التفكير في ارتكاب جريمة عنف .

ووجدنا أيضاً نسبة 22% من العينة المدروسة قد عانت من مختلف الأمراض النفسية وأن 70% من العينة التي تعاني هذه الأمراض لم تعالج عند الطبيب النفسي، وبالتالي تكون الأزمات النفسية قد تراكمت وقد تؤدي إلى التأثير على اتزان الفرد، ومنه إلى احتمال قيامه بجريمة عنف.

حيث أظهرت النتائج أيضاً أن نسبة 27% من العينة المدروسة تفتخر بنفسها عندما ارتكبت جريمة عنف هذا دليل على الميل الإجرامي لهذه الفئة في حين أن ضعف هذه النسبة غير معتزة بنفسها.

كما وجدنا أيضاً أن نسبة 82% من عينة الدراسة التي لديها نشاط جنسي زائد قامت بارتكاب جرائم عنف بسبب تأثير هذا النشاط، مما يفسر أن غالبية النزلاء المبحوثين هم من عنصر الشباب، وبالتالي فإننا نرى بأنه قد يكون هذا النشاط الجنسي له أثر في دفعهم إلى ارتكاب جريمة عنف.

وأظهرت النتائج أيضاً أن نسبة 87% من عينة الدراسة قد أدمنت على شرب الخمر بدءاً من مرحلة المراهقة إلى مرحلة الرشد، حيث أن شرب الخمر يعتبر مخالفاً للقانون الجزائري إذا تجاوز الحد المسموح به، فنجد المدمن على الشرب قد يقوم بالجريمة وهو تحت تأثير السكر ، وأن نسبة 63% من العينة المدروسة قد تعاطت المخدرات وهي في مرحلة المراهقة وأن نسبة 34% من المبحوثين قد تعاطوا المخدرات في مرحلة الرشد، وكما نعلم فإن المرحلة الحساسة من مراحل حياة الفرد هي مرحلة المراهقة التي يقوم بها لفرد بتجريب كل ما قد يستطيع الوصول إليه أو يُقدم عليه بناء على معلومات من بيئته والأشخاص الذين يحيطون به، وبالتالي فإن الإدمان على المخدرات أو شرب الخمر قد

يؤدي إلى ارتكاب جريمة عنف ولو لم يكن يقصد الفاعل حدوثها لأنه كان تحت تأثير مادة مغيبة للوعي ومؤثرة على تصرفات الأفراد.

وتظهر نتائج الدراسة أن نسبة النزلاء الذين فكروا في الانتحار جراء قيامهم بالأعمال الإجرامية أو نتيجة لما يعانونه من ضغوطات مختلفة تقدر بـ 75%، لأنهم يظنون بأنه لا يوجد سبيل للعيش أو لكسب المال سوى ارتكاب الإجرام والعنف، في حين اصطدامهم بالواقع أثبت عكس ذلك وأدى بهم إلى التفكير في الانتحار مرات عديدة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الخصائص الفردية التي يتمتع بها كل نزير تختلف عن باقي النزلاء، لأن الظروف والعوامل التي يتعرضوا لها مختلفة ومتباينة بالرغم من أنها في نهاية الأمر تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي ارتكابه للفعل الإجرامي.

وبالتالي نرى أن الفرضية التي مؤداها : تختلف الخصائص الفردية التي يتميز بها مرتكبو جرائم العنف من مجرم إلى آخر قد تحققت.

التساؤل الثاني : ما هي أنماط جرائم العنف؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب علينا أن نرجع إلى النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة الميدانية التي تشير إلى أن أنماط جرائم العنف تختلف فعلاً باختلاف خصائص مرتكبي هذه الجرائم، حيث وجدنا أن التباين يتم وفقاً لمعايير معينة منها الجنس والأشياء التي تدخل في نطاق مرتكب جريمة العنف إذ أن نسبة 68% من أفراد العينة قد ارتكبت جريمتها على الأشخاص وهنا لا نفرق بين جنس الذكر أو جنس الأنثى - بالرغم من أن الأنثى أكثر تعرضاً لجرائم العنف من الرجل وهذا لما يتمتعن به من خصائص مورفولوجية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ضعف الأنثى جسدياً، إحساسها بالخوف في الأماكن الخالية، عدم السرعة في التعامل مع الأحداث التي تتميز بالعنف، حيث نرى أنه يدخل عنصر التخطيط والترصد إلى غاية تنفيذ الجريمة وبطبيعة الحال تكون المباغثة أهم خطوة يقوم بها المجرم وهذا يعود إلى الخصائص التي تكلمنا عنها سابقاً.

كما أظهرت النتائج أيضاً أن نسبة 15% من عينة الدراسة قد قامت بجرائم ضد ممتلكات عامة، وأن 17% من المبحوثين قاموا بارتكاب جرائم عنف على ممتلكات خاصة، وهذا ما يعزز قولنا بأن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد إنما تخضع للدوافع المتباينة فيما بينها و التي أثرت في اختيارهم للجنس أو للجهة التي سيعتدون عليها.

كما أظهرت النتائج أيضاً أن الجريمة الغالبة على باقي الجرائم الأخرى هي جريمة السرقة حيث قام بها ما نسبته 81% من المبحوثين وأن نسبة 52% منهم تفضل الاعتداء الجسدي، وهذا لما تتمتع به هذه الفئة من لياقة بدنية فيتم استعمالها لارتكاب مختلف جرائم العنف التي تتطلب الجهد العضلي والقوة البدنية، فيما كانت ظواهر الاغتصاب والقتل العمدي والقتل غير العمد (باستثناء حوادث السيارات المفضية للوفاة) والاختطاف بنسب متفاوتة وهذا في رأينا راجع إلى أن هذه الأنماط الإجرامية حتى وإن انتشرت فإنها تبقى محدودة، لأننا نعتقد أن هذه الجرائم تتطلب أوضاعاً استثنائية نذكر منها على سبيل المثال : توفر البيئة التي ستنفذ فيها الجريمة، التخطيط المسبق والمدرّس، توفر عامل الانتقام، إضافة إلى هذه العوامل فإن المجرم تكون لديه أداة لتنفيذ مخططة الإجرامي، وهذا ما وافق الفرضية التي مؤداها تختلف أنماط جرائم العنف باختلاف خصائص مرتكبي جرائم العنف.

التساؤل الثالث : ما هي الأدوات الأكثر استعمالاً في ارتكاب جرائم العنف؟

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن النسبة الغالبة من المبحوثين التي تقدر ب 63% تستعمل الأسلحة البيضاء في ارتكاب جرائم العنف، إضافة إلى استخدام قوة الجسد بنسبة 23% وهذا نراه منطقي لأنه غالباً ما تقترن جريمة العنف تحت التهديد بالسلاح أو استعماله، كما أن النتائج أظهرت أيضاً أن نسبة 8% من العينة المدروسة قد تحصلت على سلاح ناري وقامت باستخدامه سواء كانت عبارة عن بندقية للصيد، أو بندقية خاصة تستخدم من طرف ما تُسمى قوات الدفاع الذاتي، أو مسدس، ونشير في هذا الصدد إلى أن المجرم لا يتحصل على السلاح الناري إلا بعد أن يقوم بسرقة أو يقدمه له صديقه وهذا بنسبة 5% لكل منهما وبصفة تكاد تكون منعدمة في حالة أن يجده في أماكن خاصة

نذكر منها على سبيل المثال : أثناء مطاردة أجهزة الأمن لأفراد مشكوك فيهم بارتكابهم جرائم ، أو جراء اعتداء مبالغت على رجل الأمن ، أو أن يقوم بشرائه بطرق غير شرعية ونقصد هنا أنه يجب أن تكون لدى المجرم معرفة مسبقة بالشخص الذي يستطيع أن يبيعه سلاحاً نارياً بنسبة 1%.

إذن وبناء على نتائج الدراسة الميدانية فإننا نرى أن المجرمين يفضلون استخدام السلاح الأبيض لسهولة الحصول عليه، وأيضاً لسهولة إخفائه عن المواطنين أو أجهزة الأمن بدون أن ننسى أيضاً سهولة التخلص منه بعد ارتكاب جريمة العنف، وأنه لا تتم هذه الجرائم بصفة عامة ما لم يستخدم المجرم قوته الجسدية في السيطرة على السلاح وعلى الضحية معاً، حيث نرى أن الفرضية التي مؤداها : تعتبر الأسلحة البيضاء من أكثر الأدوات استعمالاً في ارتكاب جرائم العنف قد تحققت.

التساؤل الرابع : ما هي الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم العنف؟

كما بينت النتائج من خلال الدراسة الميدانية أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم عنف لهم أسباب متباينة قد أدت بهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية حيث سنوجزها في الأسباب الآتية :

1- الأسباب الاجتماعية :

إذ بينت نتائج الدراسة الميدانية أن أسر المبحوثين غير متوافقين بنسبة 84% وهي النسبة الغالبة على العينة وأن 47% من مجموع العينة يتدخل الأولياء في الشؤون المتعلقة بشخصية الفرد سواء كان التدخل في الدخل الشهري أو التدخل في العلاقة مع الزوجة أو التدخل في العلاقة مع الأبناء وبالتالي تظهر لدينا هنا بعض الاختلالات التي قد تصيب الأسرة من حيث أن الشجار الدائم بين الوالدين وأمام الأبناء وضعف المستوى التربوي وغياب الرقابة والسهر على تلبية المطالب المعقولة لأفراد الأسرة، يدخل في صميم التنشئة الاجتماعية التي تكون ناقصة بالنسبة للفرد وبالتالي يحاول هذا الأخير التعويض عن هذه الاضطرابات الأسرية بمحاولة تصحيح الوضع بأية طريقة كانت، وعند توفر الظروف من

أصدقاء السوء أو الضغوطات التي قد يتلقاها محيطه المهني أو المشاكل الناجمة عن الزواج الفاشل تؤدي به لارتكاب جريمة عنف.

كما بينت نتائج الدراسة أن اغلب المبحوثين لهم أصدقاء دخلوا السجن بسبب جرائم متنوعة بنسبة 73% مما لا يدع مجالاً للشك بأن صديق السوء له دور فعال في دفع الفرد للقيام بالسلوكيات الإجرامية، حيث يعتقد 89% من أفراد العينة أن للأصدقاء دور فعال في قيام الفرد بارتكاب جريمة عنف، لأنهم يرون بأن الصديق يؤثر من حيث التأثير بطريقة الأكل واللباس أو طريقة العيش ومحاولات الظهور أمام المجتمع بالصورة التي ترضيهم. كما بينت النتائج أن وقت الفراغ قد أثر في عينة الدراسة بنسبة 69% وساهم في قيامه بجريمة العنف مما يؤدي بنا إلى القول بأن الفرد الذي يكون لديه وقت فراغ كبير وتتراكم الضغوطات مهما كان نوعها فإنه حتما سيفكر في القيام بجريمة عنف لمحاولة الخروج من دائرة الضعف التي يشعر بها، خاصة إذا علمنا أن 64% من المبحوثين لا يؤدون فريضة الصلاة والباقي يؤدون فريضة الصلاة ولكن لا يحرصون على أدائها بانتظام مما يؤدي بنا إلى القول بأن الوازع الديني غير موجود بالصورة الكافية عند هذه الفئة التي قامت بارتكاب جرائم عنف، وهذا راجع منذ البداية إلى التكوين الديني الشخصي الذي يبدأ في الأسرة حيث يكون ضمن أهم مظهر من مظاهر التنشئة الاجتماعية، ثم في المدرسة ثم مع باقي الأفراد المحيطين بالشخص، لذا فعندما نجد الفرد الذي يكون راشداً و لا يصلي فهذا لا يعني انه لا يريد الصلاة وإنما لم يداوم عليها منذ صغره تبعاً للعوامل التي أثرت في ابتعاده على الدين والأخلاق بصفة عامة.

2- الأسباب الاقتصادية :

بينت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلب المبحوثين يعانون من مشكلة البطالة بنسبة 66% مما يعني أن ثلثي العينة المدروسة لا تعمل وليس لها دخل شهري ثابت، وهذا في نظرنا سبب من الأسباب الرئيسية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جرائم عنف من أجل أن يكون له دخل مادي، أو من أجل أن يلي احتياجات أسرته، وتأثير عدد البطالين على تزايد جرائم العنف، وذلك لان عند عدم وجود عمل للفرد يشغله ويجعله أكثر اهتمام وتطور في المستوى العلمي والعملية والثقافي فإن هذا سوف يدفعه إلى القيام بأفعال تكون

بعيدة كل البعد عن مبادئ المجتمع الذي نشأ فيه، وعند تزايد عدد البطالين في المجتمع فإنه سوف يؤدي إلى مجتمع تكثر فيه الجرائم وبالتالي فإن ظاهرة البطالة تعتبر من الظواهر المؤثرة والتي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة العنف.

كما أن النزلاء الذين لديهم وظيفة أو عمل معين قد اقترفوا أفعالاً إجرامية إذ تشير النتائج إلى نسبة 76% من المبحوثين يعملون في مجال المهن الحرة و في مجال الحراسة (أعوان أمن) إذ أشارت النتائج إلى أن 71% من المبحوثين دخلهم لا يتجاوز 20000 دج وهو مبلغ ضئيل بالمقارنة مع متطلبات الحياة - خاصة في ظل الظروف الحالية - بالنسبة للفرد غير المتزوج فما بالك إذا كان الفرد مسئولاً عن أسرة حيث تعتبر هاتانوظيفتان من الوظائف التي لا تدر بالمال الكثير لذا أصحابها يقعون ضحايا للطمع في زيادة الدخل الشهري بارتكابهم لجرائم عنف، وأن 24% موزعين بين مهنة أستاذ و موظف إداري حيث توافر الظروف أو الضغوط التي يتعرض لها الأستاذ أو الموظف في أسرته سواء مع زوجته أو أبنائه أو في محيط عمله، فإنها قد تدفع به لارتكاب جريمة عنف.

كما أثبتت النتائج أن نسبة 81% أقرت بعدم الرضا على الحالة المعيشية من حيث الدخل أو من حيث المرافق التابعة للسكن، أو غيرها من المؤشرات التي لها علاقة بالمستوى المعيشي للفرد، حيث أن أغلب المبحوثين بنسبة 81% يعتقدون بأن الفقر سبب مباشر في ارتكاب الفرد لجريمة عنف، إضافة إلى أن نسبة 73% من عينة الدراسة ترى بأن البطالة سبب رئيسي لأن يقوم الفرد بارتكاب جريمة عنف.

وقد بينت نتائج الدراسة أن نسبة 60% من العينة لا تقوم بتوفير حاجياتها الأسرية وإنما يقوم بها إما أحد الوالدين أو الجد لذا فباعتبار أنهم يرون أنفسهم عائلة على الأسرة، وبالتالي يعتبر الدافع أو العامل الذي يدفعهم إلى ارتكاب جرائم عنف للخروج من التبعية للأسرة ومحاولة الظهور بشكل مستقل على الأقل في التصرف المادي والبدء بتلبية حاجاته الأساسية.

وبهذا نستخلص أن الأسباب الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في دفع الفرد لارتكاب جريمة عنف حتى وإن تباينت هذه الأسباب من حيث الشدة أو التأثير ولكن في نهاية الأمر تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

3- الأسباب السياسية :

حيث بينت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلب المبحوثين لديهم مشاعر غضب وكره تجاه السلطة المحلية وبتراكمها فإنها تدفعهم للاعتداء على مسئول محلي وهذا بنسبة 77%، وقد بينت النتائج أيضاً تفاوت في النسب المتعلقة بمحاولات التظاهر والانتحار وكره النظام السياسي بنسبة إجمالية 23%.

وأظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن مشاعر الكره والغضب تجاه كل من يمثل السلطة سواء محليين أو في النظام بأكمله تزداد عندما يتلقى الفرد رفضاً على المطالب أو الامتيازات التي يراها مشروعة في حسبانها بغض النظر عن أحقيته القانونية أو لا، حيث أثبتت نسبة 85% من العينة ما سبق ذكره عند تقديمها طلب سكن للسلطات المعنية بملف السكن، و87% عند تقديمها طلب عمل للوكالة المحلية للتشغيل، حيث أظهرت النتائج أن 92% من عينة الدراسة غير راضية تماماً عن الجهود التي يقوم بها المسئولون المحليون للبلدية، بل ويروا أن من أسباب دخولهم عالم العنف والإجرام هو عدم اهتمام هؤلاء المسئولين بالفئات الشبانية المحرومة، وأن نسبة 85% من العينة المدروسة غير راضية عن الخدمات الإدارية المقدمة.

حيث نستخلص من هذا أن الأسباب السياسية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة عنف تختلف من مجرم لآخر حسب الظروف التي خضع لها وحسب تعرضه للعوامل الأخرى إما منفردة أو مشتركة فيما بينها.

4- الأسباب الثقافية :

حيث أشارت النتائج التي توصلنا إليها عن طريق الدراسة الميدانية أن 85% من أفراد العينة يعتقدون بتأثير قوي لمشاهدة التلفزيون على دفع الفرد لارتكاب جريمة عنف، حيث أن 73% من العينة المدروسة تشاهد أفلام العنف وبالتالي زيادة الخبرة في كيفية القيام بأفعال إجرامية والعمل على تقليد المشاهد العنيفة وتطبيقها على الواقع الذي يعيشونه، وأن نسبة 85% من العينة مدمنة على مشاهدة المشاهد الجنسية ومن ثم محاولة إشباع الرغبات الجنسية في الواقع سواء عن طريق العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو

عن طريق ارتكاب جرائم الاغتصاب أو الاعتداء أو الاختطاف بناء على ما أدمنوا عليه من أفلام للجنس.

حيث تجدر الإشارة هنا أن الأسباب الثقافية ليست محصورة فقط في مشاهدة مختلف البرامج التلفزيونية وإنما يدخل ضمنها كل ما له علاقة بالموروث الثقافي الذي اكتسبه الفرد منذ نشأته إلى غاية ارتكابه جريمة العنف ودخوله للسجن، ونقصد هنا بالموروث الثقافي هو كل تنشئة من شأنها أن تقدم للفرد نظرة معينة لكل ما يحيط بالفرد من أسلوب للحياة وإيديولوجية في التعامل مع الأشخاص وأن النظم والتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمع المحلي من شأنها التدخل في هذا الموروث الثقافي للفرد، وكل انتهاك لهذه القيم والمعايير سواء مجتمعة أو لوحدها فإنها تدفع الفرد للتفكير في ارتكاب جريمة عنف، حيث نرى أن الفرضية التي مؤداها : تعود ظاهرة ارتكاب جرائم العنف إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية قد تحققت.

التساؤل الخامس : ما هي أساليب المواجهة لجرائم العنف في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى نتائج الدراسة الميدانية في هذا المجال حيث بينت أن إجراءات القبض المباشر أي بعد ارتكاب المجرم لجريمته مباشرة - لا يزال في موقع الجريمة - وهذا من طرف مختلف الأجهزة الأمنية (الشرطة والدرك الوطني) قد شكلت نسبة 13%، وأن سرعة البحث والتحري من طرف الأجهزة الأمنية المختصة قد قامت بالقبض على ما نسبته 83% من المبحوثين بعد ارتكابهم للجريمة إما بوقت قصير أو وقت طويل، حيث أثبتت النتائج أن 78% من المبحوثين تم القبض عليهم بعد اكتشاف الأجهزة الأمنية لدليل الإدانة وأن نسبة 22% من المبحوثين تم القبض عليهم بالاعتماد على أفراد مقربين منهم.

وقد أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أن 92% من أفراد العينة قد قبضوا عليهم من طرف أجهزة الأمن المختلفة ومنها الشرطة والدرك الوطني فيما كانت نسبة 8% بمساعدة

المواطنين، حيث تثبت أن أساليب المكافحة المتمثلة في مختلف التدخلات لحفظ أمن المواطن و حفظ الممتلكات هي الأساليب الأكثر نجاعة لأن من أهم واجبات الأجهزة الأمنية هي مكافحة الجريمة واكتشافها، والقبض على مرتكبيها و تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم و المحافظة على الأمن العام .

وذلك لأن الأمن مرتبط ببقاء الأفراد والمجتمع ككل، فالأمن لن يتحقق إلا بتنفيذ الواجبات الموكلة للأجهزة الأمنية على أكمل الوجوه، ومن خلال ذلك يتحقق الأمن للمواطن والمجتمع، ولكي تؤدي هذه الأجهزة ذلك الواجب بكفاءة عالية فإن عليها أن تكون مقبولة لدى المواطنين حتى تستطيع أن تطلب مساعدتهم في ذلك الواجب، لذلك رأت هذه الأجهزة أن تخرج من نطاق واجباتها التقليدية وتدخل ساحات اجتماعية تقرها من الجمهور الذي تعمل على أمنه وطمأنينته، لذلك أصبحت هذه الأجهزة الأمنية ومنها الشرطة الجوية تقدم بعض الخدمات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجمهور وتؤدي عملها في الوسط الاجتماعي ومن أهم أمثلة هذه الخدمات:

1- التدخل عند طلب النجدة: تقوم الأجهزة الأمنية بخدمة المواطن من خلال تدخلها عند طلب النجدة ، حيث يكون هنالك رقم هاتفي مجاني سهل ومعروف للاتصال به- ونقصد هنا رقمي الهاتف اللذان وضعا من طرف الأجهزة الأمنية (1055) و (1548)، حيث تتواجد الشرطة والدرك الوطني على مدى الأربع والعشرين ساعة للاستجابة لطلب المواطن في أي طارئ أمني وبل حتى اجتماعي.

2- حماية الآداب العامة : تقوم الأجهزة الأمنية بحماية الآداب العامة حتى قبل وقوع أي جريمة، وذلك بتخصيص وحدات خاصة لحماية الآداب العامة وأيضاً مداممة المواقع المشبوهة التي قد تكون ملجأ لارتكاب الجرائم .

3- حماية الأحداث من الانحراف: وهذا خوفاً من توجه الحدث نحو الجريمة من خلال الانحراف، فيتم تدخل الأجهزة الأمنية .

وقد بينت النتائج أيضاً أن نسبة 93% من المبحوثين لا يفكرون في ارتكاب جريمة عنف أخرى مهما كانت الظروف أو العوامل التي قد يتعرضون لها، وأن أغلب أفراد العينة لا يريدون العودة إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية لأن يقظة مختلف الأجهزة الأمنية تقف بالمرصاد، ولأن هذه الأجهزة الأمنية قد كثفت من تواجدها في الأوساط

الاجتماعية (الشرطة الجوية) وبالتالي بإمكانهم الانخراط في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الخيري، كما بينت النتائج أيضاً أن المجرمون وقبل أن يقوموا بتنفيذ جرائمهم قد تعرضوا لمحاولات منع من طرف أصدقائهم بحكم أنهم الأقرب إليهم بنسبة 53% في حين أن 47% من العينة قد تلقت نواهي وإنذارات بعدم ارتكاب جرائم عنف من طرف الأهل والأقارب ونشير هنا إلى أن دور بعض الأولياء في محاولات ردع بعض المبحوثين عن ارتكاب الجرائم أو مخالطة رفقاء السوء لا يكون فعالاً دائماً وهذا راجع كما سبقت الإشارة إليه إلى طبيعة المبحوث وتأثير العوامل التي تعرض لها، خاصة و أن مختلف الأجهزة الأمنية على أهبة الاستعداد دائماً لمن يحاول زعزعة الاستقرار والأمن السائدين في المجتمع، وهذا ما حققته الفرضية التي مؤداها : تتمثل أساليب مواجهة جرائم العنف في الجزائر في أساليب المكافحة أكثر من أساليب الوقاية أو المنع.

النتائج العامة للدراسة :

إنّ من أهمّ النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل في أنّ أسباب جريمة العنف التي يرتكبها الفرد تختلف وتتنوع باختلاف الظروف والعوامل المؤدية أو المهياة لارتكابها، فيمكننا اعتبار جريمة العنف ظاهرة مركبة تتكون نتيجة عوامل فردية واجتماعية وطبيعية. ومعنى ذلك إنه لا يمكن الجزم بأنّ عاملاً فردياً أو عدة عوامل فردية هي التي تدفع الفرد بارتكاب جريمة العنف، أو أنّ عاملاً اجتماعياً أو عدة عوامل اجتماعية هي المسببة لها، وسنوجز فيما يلي النتائج التي تمّ التوصل إليها وهي كالآتي :

1- بينت الدراسة أن الظروف والعوامل التي تعرض لها المبحوثين تختلف باختلاف الخصائص الفردية التي يتمتع بها كل نزيل، وبالرغم من قيام المبحوثين بجرائم عنف إلا أن العوامل التي تعرضوا لها تختلف من نزيل إلى آخر.

2- بينت الدراسة أن النسبة الغالبة من عينة البحث والتي تقدر ب 63% تستعمل الأسلحة البيضاء في ارتكاب جرائم العنف إضافة إلى استخدام قوة الجسد بنسبة 23% .

3- توصلت الدراسة إلى أن أهمّ العوامل التي دفعت المبحوثين إلى العود إلى الجريمة هي عوامل خارجية، أي خارجة عن إرادة المبحوثين مثل الوضع الاقتصادي، عدم توفير فرص العمل، فضلا عن عدم حصول المبحوثين باهتمام كافي من أسرهم والمجتمع، كان هذا دافع إلى عدم تكيفهم مع الوضع الاجتماعي، وبالتالي دفعهم إلى الجريمة، والسبب الآخر أن معظم المبحوثين يعانون من عدم تقبل المجتمع لهم بعد خروجهم من السجن، مما يجعل تكيفهم مع المجتمع صعب.

4- توصلت الدراسة إلى أن مرحلة المراهقة تلعب دوراً هاماً في بلورة شخصية الفرد والتأثير في تكوينه النفسي والاجتماعي مع مراعاة العوامل التي قد تختلف من مراهق إلى آخر وبالتالي فإن شاربو الخمر لا يقومون بواجباتهم، إذ أن 69% من المبحوثين تناولوا الخمر أثناء

مرحلة المراهقة مما يعتبر تناول المشروبات الكحولية على اختلاف أصنافها دافعاً قوياً لأن يقوموا بارتكاب جرائم عنف، كما أنهم يجلسون ساعات طوال لتناول هذه المشروبات الكحولية ومنهم من يهجر أسرته بسبب الجوع وضيق الحال ، كما أنهم قد يتعرضون للأمراض الصحية والنفسية التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب الجرائم في المجتمع، وعدم القيام بالواجبات الدينية والدينية فيتكاسل عن الصلاة وغيرها فتسوء أخلاقه وتسود الفوضى في المجتمع بسبب سلوكهم الإخرافي.

5- توصلت الدراسة إلى أن النزيل الذي يتعاطى المخدرات أو أحد أنواعها يدرك أنه مخالف للقانون، وأن التعاطي في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون وبالرغم من هذا فإنه يداوم على المخالفة الدائمة لهذه القوانين وهذا بحجة الهروب من المشاكل التي تواجهه أو لتأثره برفقاء السوء، حيث بينت الدراسة أن 97% من المبحوثين أي أن أغلب أفراد العينة الذين قاموا بجرائم عنف قد تعاطوا المخدرات بكافة أنواعها، و نشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعض المخدرات سهلة الحصول مثل الحشيش، المواد الكيميائية، الأقراص الهلوسة، وبالتالي تعتبر المخدرات من العوامل الرئيسية في قيام الفرد بارتكاب جريمة عنف.

6- توصلت الدراسة إلى أن غالبية العينة التي تمثل 113 مبحوثاً والتي تمثل نسبة 75% قد فكروا فعلاً في الانتحار وهذا قد يكون لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الندم من ارتكابهم لجريمة العنف أو الخوف من القبض وبالتالي الخوف من العقوبة التي سيؤديها في السجن، وحسب آخر الدراسات التي تناولت ملابسات مشكلة الانتحار، وخصوصاً في صفوف المراهقين والشباب، فإن تزايد الاضطرابات النفسية في أي مكان في العالم، قد تحوّل مؤخراً إلى حالة وبائية تستدعي التدخل السريع من قبل المعنيين في الحقلين الاجتماعي والنفسي⁽¹⁾.

7- بينت الدراسة أن جرائم العنف المرتكبة على الأشخاص تشكل النسبة الغالبة على عينة الدراسة ب 68% مقابل 32% من عينة الدراسة ارتكبت جرائم عنف على ملكيات خاصة

(1) أنظر الموقع الرسمي لمجلة الجيش اللبناني، الانتحار ظاهرة إجتماعية متفارقة فما هي العوامل الكامنة وراءها؟، عدد 274، مارس 2008.

وعامة، وهذا إن دل فإنما يدل على توجه غالبية المبحوثين نحو الاعتداء المباشر على الأشخاص وبالدرجة الأولى على صنف الإناث لما تتميز به المرأة من عدم المقاومة القوية عند مواجهتها للمجرم، وأنها تكون في وضع نفسي ضعيف مما يعطي الفرصة للمجرم بالقيام بجريمته.

8- توصلت الدراسة إلى ارتفاع نسب السرقة والاعتداء الجسدي عن باقي الجرائم الأخرى، وهذا راجع في أن التنشئة بكافة مجالاتها في الأسرة لم تكن سليمة تماماً منذ البداية، فغالبية محترفي جرائم السرقة كانوا منذ طفولتهم يعانون من غياب القدوة السليمة ووجودهم ضمن بيئة لا تلتزم بالدين الإسلامي الحنيف والقيم الأخلاقية، وقد ثبت أن الأطفال الذين يرتكبون السرقات الصغيرة في الطفولة وأيام الدراسة يتحولون إلى مرتكبي جرائم سرقات كبرى فيما بعد، كما ثبت أن محترفي السرقة قد بدءوا أولى خطواتهم في هذا الاتجاه بسرقة صغيرة وهم في مرحلة الطفولة، وعند وقوع انهيارات في الأسرة نتيجة لانفصال الوالدين أو عدم اهتمامهما بأبنائهم وعدم تربيتهم التربية الصالحة فإن كل ذلك يساهم في انحراف سلوك الأشخاص وبالتالي التوجه لارتكاب الجرائم لعدم وجود الباعث التربوي والأخلاقي الصحيح.

9- توصلت الدراسة إلى أن معظم المبحوثين قد فكروا في كيفية تنفيذ جريمتهم وخططوا لها مسبقاً بنسبة 74% أي ما يمثل 111 مبحوثاً حيث أن المجرم لا يرتكب جريمته دون دراسة أو تفكير، بل أنه في معظم الأحوال يقلب وجهات النظر ويفرض الاحتمالات ويدرس الظروف⁽¹⁾، وتجدد الإشارة إلى أنه قد يختلف هذا التفكير والتدبير بين مجرم وآخر بالقدر الذي تتفاوت فيه العقلية والثقافة والإمكانات والبيئة والاعتقاد، ولا نجد لهذا المبدأ استثناء ماعدا تلك الجرائم الوقتية التي تقع نتيجة الاستفزاز، أو تحت تأثير ثورة غضب عابرة تسيطر على المجرم، وهذه الجرائم لا قياس عليها تكون وليدة وقتها تقع دون تفكير أو تدبير، بل يمكن القول بأن تفكير المجرم ساعتها يكون محصوراً داخل إطار معين تفرض عليه ارتكاب جريمته، ومثال ذلك الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها هي أو شريكها أو

(1) حين، أوبو عفان. "مراحل ارتكاب الجريمة". جريدة آخر لحظة السودانية، 03 جانفي 2010، ص 12.

كلاهما معاً، لذلك نخلص إلى القول بأن كل جريمة تمر قبل ارتكابها بعدة مراحل حتمية، سواء كانت هذه المراحل أموراً لا تخرج عن نطاق التفكير أو أفعالاً مادية يأتي بها الفرد فيتم بها جريمته.

10- توصلت الدراسة إلى أن الفقر يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد لارتكاب العنف والجريمة على حد سواء، والمألوف في هذا الصدد اعتبار أن الجرائم بصفة عامة هي وليدة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، إذ أن الفقر يُعد أحد العوامل التي تكلم عليها الكثير من المختصين الاجتماعيين أو الاقتصاديين أو حتى السياسيين في كونه من أهم عوامل تخلف الأمم والشعوب وأنه يجب الحد منه بتطبيق برامج مدروسة توفر مناصب العمل، وترفع من القدرة الشرائية للمواطن، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي.

11- بينت الدراسة أن أكثر المشاعر التي تدفع بالفرد لارتكاب جرائم عنف هو عامل الغضب وعامل الإحباط فكما نعلم أن الإخفاق في الحصول على وظيفة أو عمل محترم أو عدم الحصول على سكن، يدفع بالفرد نحو الغضب والإحباط مما يولد لديه مشاعر خاصة قد تؤدي به إلى القيام بجريمة عنف، وقد تحدث نتيجة إهانة يتلقاها الفرد سواء في مكان اللقاء مع مسئول أو أثناء البحث عن وظيفة أو الحط من كرامته والتقليل من قيمته أمام جموع من المواطنين الأمر الذي يؤثر عليه سلباً ويكون محل سخرية المواطنين فتتولد لديه الرغبة في الانتقام فيشرع الشخص في هذه الحالة في التفكير في ارتكاب جريمة سواء كان لوحده أو مع أشخاص آخرين.

12- توصلت الدراسة إلى أن يقظة الأجهزة المختلفة للأمن و مداومة المرور على الأماكن التي يلجأ إليها المجرمون لتصريف متحصلات جرائمهم من محلات خاصة أو ما يماثلها من أماكن قد ساهمت بشكل كبير في الحد من تفاقم هذه الظاهرة.

13- بينت الدراسة أن الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة في توعية المواطنين بالإجراءات التي يجب أن يتبعوها لحماية أنفسهم وأموالهم كذلك توعيتهم بالجرائم التي تحدث وكيفية التصدي لها أسهمت في نضج الوعي لدى المواطنين بخطورة هذه الظاهرة.

14- بينت الدراسة أن لظاهرة جرائم العنف جوانب متعددة (اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية) قد أدت إلى وجودها وانتشارها في المجتمع الجزائري، حيث لا بد من وضع حل لهذه المعضلات المتعددة الجوانب التي يعاني منها الفرد الجزائري مثل إيجاد حلول لمشكلة السكن وتوفير العمل المناسب وتحسين الخدمات وغيرها بهدف تنقية الأجواء وتخليصها من الشوائب التي تشجع على الكثير من الظواهر والأمراض الأخلاقية والسلوكية السيئة ومن أهمها ظاهرة جرائم العنف.

15- توصلت الدراسة إلى أن الفرد الذي يعاني من مختلف الضغوطات النفسية والاجتماعية خاصة في مرحلتي المراهقة والشباب تتوفر لديه بيئة قد تؤدي به إلى ولوج عالم العنف والإجرام.

16- بينت الدراسة أن الفرد الذي ينشأ في أسرة تعاني من التفكك والتصدع يكون فرداً غير واثق في أفعاله وفي نفسه، مما يؤدي به إلى اللجوء لرفيق السوء الذي يؤثر عليه وذلك بارتكاب جرائم بنية توفير المصدر المادي ومحاولة تقليد عيش الآخرين.

17- توصلت الدراسة إلى أن علاقات الفرد الذي يسلك طريق الانحراف تكون في غالبها علاقات وقتية أو آنية تنتهي بانتهاء المصلحة، ولا يكون صداقات حقيقية إلا مع أشخاص لهم نفس الصفات الإجرامية.

18- توصلت الدراسة إلى أن انتشار ثقافة العنف والجنس في وسائل الإعلام المختلفة ومنها التلفزيون تؤثر حتماً على ارتكاب الفرد جرائم عنف، لأن تأثير برامج التلفزيون التي تحتوي

على مشاهد عنيفة أو مشاهد جنسية ستؤدي إلى ممارسة العنف وإلى محاولة ممارسة الجنس خارج إطاره الشرعي، و هذا ما يجعل وسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفزيون تؤثر بشكل فعال في ارتكاب جرائم العنف.

19- توصلت الدراسة إلى أن غياب آليات الضبط الاجتماعي و عمليات الردع بدأ من الأسرة وانتهاءً بالمجتمع له دخل في انتشار جرائم العنف بصفة خاصة و السلوك الإجرامي بصفة عامة.

20- توصلت الدراسة أن غياب الوازع الديني يعتبر كعامل في ارتكاب الفرد لجريمة العنف إذ يعتبر الدين الإسلامي ذا أثر قوي في تنظيم المجتمع، فهو يضبط سلوك الأفراد والجماعات على السواء، ويشير الدين الإسلامي في الفرد انفعالات خاصة نحو موضوع العقيدة تؤدي به إلى أن يسلك سلوكاً لا يتنافى ومعايير ونظم المجتمع والقوانين الضابطة له.

توصيات الدراسة :

- 1- إن مشكلة جرائم العنف هي مشكلة متعددة الجوانب في الأساس و يعاني منها المجتمع ككل، وبالتالي يجب مشاركة جميع الجهات الرسمية منها وغير الرسمية في إيجاد الحلول المناسبة، والعمل على إفساح المجال بشكل فعال وجددي أمام البحث العلمي لمعالجة أسباب هذه الظاهرة.
- 2- توصي الدراسة بالاهتمام بالتعليم التربوي وإتباع الأساليب التربوية العلمية المتطورة في المناهج التعليمية معتمدين على الهوية الثقافية والحضارية ومبادئ الدولة الجزائرية لبناء جيل المستقبل على قاعدة متينة من الوعي والتربية، والابتعاد عن سياسة التخبط وحقول التجارب الفاشلة المتبعة في السياسات التعليمية القائمة.
- 3- نوصي أيضاً بالعمل على إيجاد حلول كافية للحد من مشكلة البطالة التي يعاني منها المئات من الشباب، بتوفير فرص متكافئة من العمل والاعتماد على المواطن في البناء الاقتصادي بشكل رئيسي.
- 4- توصي الدراسة أيضاً بتوفير العلاج الصحي والاجتماعي لمحدودي الدخل خاصة لمن لا يملكون بطاقات الشفاء، بتوفير المصححات النفسية ومراكز التدريب المهني والتوعية.
- 5- الحث على توعية أفراد المجتمع عبر أجهزة الإعلام المختلفة بالأضرار والمخاطر الجسيمة الصحية والاجتماعية والمجتمعية الناشئة عن ظاهرة جرائم العنف وذلك بإبراز دور المواطن في التنمية وتبصيره بالحقوق والواجبات بدون أن يضر نفسه أو غيره .
- 6- توصي الدراسة بالعمل على ملأ وقت الفراغ القاتل الذي تعاني منه فئة الشباب وذلك بوضع إستراتيجية مدروسة لنشر البرامج الاجتماعية و الثقافية الجديدة بتنمية وعي الشباب وفتح مداركهم، وتوفير كل فرص الإبداع لديهم من خلال النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية عبر المؤسسات والجمعيات والأندية المحلية وغيرها.
- 7- توصي الدراسة بضرورة قيام المساجد بإبراز أهمية الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات من حيث أنه مطلب مهم وضروري لاستقرار الحياة الاجتماعية، وأساس في سعادة الإنسان، وحث أفراد المجتمع على الاستقامة على إتباع الدين الحنيف، والتحذير من الانحراف عن الصراط المستقيم، والتنفير من الإقدام على الجريمة، وإيضاح العواقب الوخيمة المترتبة على مرتكب الجرائم.

الخاتمة

لقد عمدنا من خلال هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان " جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر" إلى البحث والتحليل لمختلف العوامل المتعلقة بالواقع المعاش في المجتمع الجزائري بأسلوب علمي أكاديمي، موضوعي سوسيولوجي بغرض الوصول إلى معرفة حجم ظاهرة جرائم العنف والعمل على تحديد الأساليب الواجب اتباعها للحد من هذه الظاهرة.

و بذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى إظهار مختلف الاتجاهات النظرية و التي تناولت تحليل وتفسير ظاهرة جرائم العنف ، وواقع جرائم العنف في العالم و إبراز مختلف الأساليب لمواجهة هذه الظاهرة من دور المجتمع إلى دور أجهزة الأمن إلى دور وسائل الإعلام وحتى الدور التشريعي وذلك كله بهدف بناء شخصية الفرد بطريقة تضمن للمجتمع الاستقرار والرقي والأمن و توجيه سلوكه من جهة أخرى بما يتفق بالمعايير والنظم الاجتماعية التي تسود المجتمع الجزائري .

و قد سعينا في هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة الجريمة و السلوك الإجرامي داخل المجتمع الجزائري انطلاقا من العوامل المؤثرة في ارتكاب الفرد لجريمة عنف (عوامل اجتماعية - عوامل اقتصادية - عوامل سياسية - عوامل ثقافية) ومدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري مع تحديد آثار هذه الجرائم ، كما اعتمدنا في تحديد أساليب مواجهة جرائم العنف على ثلاثة أساليب، أساليب الوقاية وأساليب المنع، وأساليب المكافحة، وقد أشرنا أيضاً إلى مختلف أنماط جرائم العنف السائدة في الجزائر والتي تأثرت هذه الأنماط بالتغيرات التي تتعرض لها الجزائر في مختلف الجوانب.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جليا أن ظاهرة جرائم العنف في المجتمع الجزائري أخذت في التوسع من حيث حجمها والازدياد من حيث عددها، وأن تداخل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فيما بينها والتأثير على حياة الأفراد خلق نوعاً من التصادم في تحديد إيديولوجيات العيش بالنسبة لغالبية الشباب ، كما أن عجز

المؤسسات الاجتماعية المختلفة في قيامها بعمليات التنشئة أدى إلى حالة من الغياب الوظيفي لهذه الوحدات الاجتماعية، وهذا بطبيعة الحال مما فتح المجال لبروز جرائم العنف داخل المجتمع الجزائري، مما انعكست سلبا على شخصية الفرد و سلوكه الاجتماعي ككل، و هذا الوضع ساعدته حالة الفقر و البطالة وتدني القدرة الشرائية ، وهذا الذي أدى إلى تدهور الوضعية الاجتماعية، مما أدى إلى تنامي جرائم العنف داخل المجتمع الجزائري.

ومجمل القول هو أن جرائم العنف ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان تتعدد بحسب أنواعها، كما أنها تتميز بصعوبة إمكانية الحد منها بشكل تام، غير أنها يمكن التقليل منها و ذلك بإتباع بعض الأساليب العلمية المدروسة بما يتماشى والمعايير الاجتماعية أو عقوبات زجرية، وكذا التدابير الوقائية التي تشرعها الدولة.

و نحن نرى أن معالجة جرائم العنف أو الظاهرة الإجرامية بصفة عامة لن يأتي بنتائجه الإيجابية إلا عن طريق معالجة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة من تشخيص فعلي وحققيقي لكل عامل مسبب في ارتكاب جريمة العنف لوحده، ومن ثم التعاون والتكاتف لكل أفراد المجتمع الجزائري من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني وهياكل وأجهزة الأمن والدولة بهدف تخليص المجتمع من هذه الآفة التي تهدد كيانه وتعيق تطوره.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

أولا : الكتب

- 1- إبراهيم منصور، إسحاق . موجز في علم الإجماع وعلم العقاب . ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
- 2- أبو إصبع، صالح خليل. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، بيروت : دار المحبة ، 2005.
- 3- أبو عامر، محمد زكي. دراسة في علم الإجماع والعقاب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1985.
- 4- احمد طه ، أحمد حسني و بسيوني إبراهيم أبو عطا. مذكرات في علم الإجماع. القاهرة : مكتبة النهضة، 2007 .
- 5- أحمد نبيل، محمد الصادق. موقف الشريعة الاسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية والتكاملية المفسرة لإلخرف الأحداث. الرياض: المركز العربي
- 6- إدوين هـ ، سيدرلاند و دونالد كريسبي . مبادئ علم الاجرام. ترجمة السباعي ،محمود و حسن المرصفاوي، القاهرة : المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1968 .
- 7- انشراح، الشال. قنوات للتلفزيون فضائية في عالم ثالث . القاهرة : دار الفكر العربي، ط1، 1993 .
- 8- أنور علي، ياسر وآمال عبد الرحيم . أصول علمي الإجماع والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 9- البصري، حيدر . العنف الأسري الدوافع و الحلول. دمشق: دار المحبة البيضاء للطباعة والنشر، 2001 .
- 10- بيومي، محمد احمد. علم الاجتماع وقضايا السياسة الاجتماعية وتشريعاتها. الإسكندرية : دار المعرفة، 1998.
- 11- التير ،مصطفى عمر. العنف العائلي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض : مركز الدراسات و
- 12- ثروت، جلال. الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجماع والعقاب. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.
- 13- الجابري، خالد فرج. دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي. بغداد : دار الحرية للطباعة، 1997.
- 14- جاد، سامح السيد. الوجيز في علم الإجماع. القاهرة : مكتبة النهضة، 2005.
- الحديث، 1994.
- 15- حريز، عبد الناصر. الإرهاب السياسي. ط1. القاهرة : مكتبة مدبولي، 1996.
- 16- حسن الساعاتي، سامية . الجرمة والمجتمع. ط 2 . بيروت: دار النهضة العربية، 1983.
- 17- حسن الساعاتي، سامية. علم الاجتماع القانوني. الإسكندرية : دار نشر الثقافة الجامعية، 1989.
- 18- حسن شحاته، سعبان. علم الإجماع. القاهرة : دار النهضة المصرية، 1966.
- 19- الحسن، إحسان محمد، الفراغ ومشكلات استثماره، دراسة مقارنة في علم الاجتماع الفراغ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986.
- 20- حسن، غلام . الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية. الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1991.
- 21- حسنين، توفيق. ظاهرة العنف الساسي في النظم العربية. ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- 22- حسين محمد، علي . الجرمة وأساليب البحث العلمي. القاهرة: دار المعارف، 1966.
- 23- الحميدي، عبد الرحمن سعد . بحوث ودراسات في مجال محو الأمية وتعليم الكبار. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية، ط1، الجزء 2، 1993.

- 24- حويتي، أحمد. دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.
- 25- حويتي، أحمد وعبد المنعم بدر. علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
- 26- حويتي، أحمد. دليل التوثيق في العلوم الاجتماعية. الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 27- الخريجي، عبد الله. الضبط الاجتماعي. جدة : دار الشروق، 1979.
- 28- الخشاب، احمد. الاجتماع التربوي والإرشاد الاجتماعي. القاهرة، 1971.
- 29- خضر، عبد المختار حمد. الاغتراب والتطرف نحو العنف. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- 30- خليفة، احمد محمد. مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي. القاهرة، 1971.
- 31- الدوري، عدنان و أحمد محمد أضعبية. أصول علم الاجرام: العلاقات بين الجريمة و السلوك الاجتماعي. بيروت: دار العالمية، 1998.
- 32- ديب البفا، مصطفى. صحيح البخاري. جزء 1. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1993.
- 33- ديب البفا، مصطفى. صحيح البخاري. جزء 5. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1993.
- 34- رجي عليان، مصطفى. البحث العلمي (أسسه، مناهجه، أساليبه، إجراءاته). الأردن : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 2006.
- 35- الرقب ، إبراهيم سليمان. العنف الأسري و تأثيره على المرأة. عمان: دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، 2010.
- 36- رمسيس، بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. القاهرة: منشأة المعارف، 1971 .
- 37- رؤوف، عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب. بغداد : مطبعة المعارف، ط8، 1989.
- 38- السراج، عبود. ملامح الجريمة في العالم العربي خلال فترة 1982-1992. الإمارات العربية المتحدة: مطبوعات شرطة الشارقة، 1993.
- 39- سرور، احمد فتحي. الجريمة الإرهابية. القاهرة : دار الشرق، 2000.
- 40- سعد طه، علام. التنمية والمجتمع. القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2007.
- 41- سلامة، مأمون. أصول علم الاجرام والعقاب. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- 42- سلوى علي، سليم. الاسلام والضبط الاجتماعي. القاهرة : مكتبة وهبه للنشر والتوزيع، ط1، 1985.
- 43- سليمان، عبد المنعم. علم الإجرام والجزاء. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 44- السمالوطي، نبيل. الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، جدة : دار الشرق، 1986 .
- 45- سمير نعيم، أحمد. علم الاجتماع القانوني. القاهرة : دار المعارف، 1989.
- 46- السيد، أحمد لطفي. الظاهرة الإجرامية. الجزء الأول. مصر: مطبوعات جامعة المنصورة، 2004.
- 47- السيد، على الشتا. علم الاجتماع الجنائي. القاهرة : المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 48- الشاذلي، فتوح عبد الله. أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 49- الشاذلي، فتوح. علم الإجرام العام. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. 2002.
- 50- شرابي، هشام. مقدمات لدراسة المجتمع العربي. بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر، ط4، 1991 .
- 51- الصافي، هاشم أبو زيد. الموجهات الإجرائية للتكامل بين الجهود الرسمية والشعبية في مجال تعليم الكبار ، تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2002.

- 52- صبيح، عبد المنعم. الضبط الاجتماعي، بغداد : مركز العراق للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.
- 53- طاشور، عبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 54- طهطاوي، سيد احمد. القيم التربوية في القصص القرآني. مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1996.
- 55- عارف، العطار. الإجرام في الخالص - نموذج للإجرام الريفي في العراق. بغداد : مطبعة المعارف، 1963.
- 56- عاطف عبد الفتاح، عجوة. البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1985.
- 57- عباس أبو شامة، عبد المحمود. جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- 58- عبد الباسط، عبد المعطي. أصول البحث الاجتماعي. القاهرة: مكتبة الهيئة، ط6، 1977.
- 59- عبد الباسط، محمد حسن. أصول البحث الاجتماعي. بيروت: مطبعة لجان البان العربية، 1963.
- 60- عبد الباقي، محمد فؤاد. صحيح مسلم، المجلد 2، الرياض: دار طيبة، 2006.
- 61- عبد الحميد، محمد. نظريات الإعلام واتجاهات التأثير. القاهرة : عالم الكتب، 1997.
- 62- عبد الستار، فوزية . مبادئ علم الاجرام والعقاب . ط5. بيروت : دار النهضة العربية، 1985.
- 63- عبد الغني غانم، عبد الله. علم الاجتماع الجنائي الإسلامي. الكتاب الأول، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1994.
- 64- عدلي، عصمت. علم الاجتماع الأمني والمجتمع. القاهرة: مكتبة الجامعة، 2001.
- 65- العساف، صالح بن محمد. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط4. الرياض: مكتبة العبيكان، 2006.
- 66- علي أحمد، بن عطية. أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها. الرياض : الرئاسة العامة لرعاية الشباب، 1988.
- 67- علي عبد الحميد، ابو الخير. صحيح مسلم. ط3. القاهرة : دار السلام، 2005.
- 68- علي، محمد جعفر. الاجرام وسياسة مكافحته. القاهرة : دار النهضة العربية، 1993 .
- 69- عنقاوي، حنان عبد الله. التلفزيون والعنف. القاهرة : دار النهضة، 2006.
- 70- العوجي، مصطفى. التربية البدنية كوسيلة للوقاية من الانحرافات. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1995.
- 71- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. جزء 1. ط1. القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1963.
- 72- عوض محمد، عوض. مبادئ علم الإجرام. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980.
- 73- عوض، محمد ضياء الدين. التلفزيون والتنمية الاجتماعية. القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ط1، 1996 .
- 74- عوض، محمد محي الدين. القانون الجنائي: مبادئه الأساسية و نظرياته العامة - دراسة مقارنة. القاهرة : دار النهضة العربية، 1981.
- 75- عوني القصير، مليحة. علم الاجتماع العائلي. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1985.
- 76- غالب علي، الداودي. المدخل إلى القانون. عمان : دار وائل للنشر، 2004.
- 77- فريدريك، معتوق. معجم العلوم الاجتماعية، بيروت: للنشر والطباعة، 1998.
- 78- فهمي، مصطفى. التوافق النفسي والاجتماعي. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1989.
- 79- قدرى، حنفي. ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن. القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995.

- 80- قدي، عبد المجيد. المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.
- 81- القهوجي، علي عبد القادر و فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- 82- كاره ، مصطفى عبد المجيد. السجن كمؤسسة اجتماعية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.
- 83- كمال، علي. النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها . ط 4. بغداد : دار واسط، 1988.
- لإنحراف الأحداث. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.
- 84- لبهي ، فؤاد. علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري . القاهرة : دار الفكر العربي ، ط3، 1979.
- 85- مأمون، سلامة. أصول علم الإجرام. القاهرة : دار الفكر العربي، 1979.
- 86- الماودي. الأحكام السلطانية. ط2. مصر : مطبعة البابلي الحلبي، 1966.
- 87- محمد القاري، علي بن سلطان. مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاهرة: دار الفكر، 2002.
- 88- محمد جعفر، علي. الإجرام وسياسة مكافحته. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 89- محمد زكي، أبو عامر. السلوك الإنحرافي ، دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999.
- 90- محمد صابر، سامية و محمد ناطق غيث. القانون والضوابط الاجتماعية. الإسكندرية : دار المعارف الجامعية، 1984.
- 91- محمد فتحي، عيد. الإجرام المعاصر. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
- 92- محمد محمود، سعيد. جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها . بيروت : دار الفكر العربي، ط1، 1995.
- 93- محمد، محفوظ. الأمة والدولة من القطيعة إلى المصالحة لبناء المستقبل. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000.
- 94- محمد، معوض. المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني . القاهرة : دار الفكر العربي، 1992.
- 95- محمود حسني، نجيب. دروس في علم الاجرام والعقاب. القاهرة : دار النهضة العربية، 1988.
- 96- مصطفى خاطر، أحمد. الخدمة الاجتماعية. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 1984.
- 97- ناصر، إبراهيم. علم الاجتماع التربوي. بيروت: دار الجليل للطباعة والنشر، 1996.
- 98- نجم، محمد صبحي. المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 1988.
- 99- ندي، عبد المالك. الموسوعة الجنائية. الجزء الثاني، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 2008.
- 100- نزهة، الخوري. أثر التلفزيون في تربية المراهقين. بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط1، 1997.
- 101- نعمان محمد خليل، جمعة. دروس في المدخل للعلوم القانونية. القاهرة : دار النهضة العربية، 1979.
- 102- هاشم الخطيب، منذر وصبيح عبد المنعم. الخدمات الاجتماعية للشباب . بغداد : مطبعة المعارف، 1984.
- 103- الهريش، فرج صالح. علم الإجرام. ط 1. بنغازي : المكتبة الوطنية، 1999..
- 104- همام، محمد محمود و محمد حسين منصور. مبادئ القانون. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1982.

ثانياً الدوريات والمجلات العلمية :

- 1- البغدادي، سعد . "مدخل إلى ظاهرة العنف". مجلة الحوار ، 1748 ، (نوفمبر 2006) : ص ص 11-98.
- 2- البكر، محمد عبد الله. "أثر البطالة في البناء الاجتماعي، دراسة تحليلية للبطالة وأثارها في المملكة العربية
- 3- بوغناقة، علي. "الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية". سلسلة أطروحات الدكتوراه (2007): ص ص 12-330.
- 4- جمال الدين، عبد الأحد. "الاتجاهات الأنثروبولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية". مجلة العلوم القانونية. 11، (1969): ص ص 70-220.
- 5- خليل القطان، مناع . "اثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة". مجلة الرادة، 4، (أفريل 1980): ص ص 16-90.
- 6- ديس، لويد. "فكرة القانون". ترجمة سليم الصويصي. سلسلة عالم المعرفة ، 47، (1981): ص ص 25-134.
- 7- رمضان، عبد الله. "العنف عند الأطفال". مجلة الوعي الإسلامي، 566، (سبتمبر 2012): ص ص 77-166.
- 8- الساعاتي، حسن . "التحليل الاجتماعي للشخصية". المجلة الجنائية القومية ، 1 ، (مارس 1958) : ص ص 80-66. السعودية". مجلة المال والاقتصاد، 232، (سبتمبر 2004) : ص ص 30-123.
- 9- شيناز، ماتيو وآخرون. "جرائم قتل الصديقات والانتحار في جنوب إفريقيا: دراسة وطنية". مجلة منظمة الصحة العالمية، 86، (جويلية 2008) : ص ص 55-552.
- 10- عمر جمعة عمران، العبيدي. "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية". مجلة النبأ، 72، (أكتوبر 2004): ص ص 22-180.
- 11- قيرة، إسماعيل. "الفقر بين التنظير و السياسة و الصراع". مجلة المستقبل العربي، 241، (1999): ص ص 41-102.

ثالثاً الرسائل العلمية :

- 1- بن صغير، عبد العظيم. "العنف السياسي و تأثيره في تحول السلطة". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 2000.
- 2- بولميان، نجيب. "جرائم القتل في الجزائر : دراسة نظرية وميدانية" أطروحة دكتوراه. جامعة قسطنطينية. الجزائر، 2007.
- 3- رياحي، فضيلة. "الطفولة واللعب في الأسرة أحادية الوالدين". رسالة ماجستير. جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
- 4- العاني عبد اللطيف، عبد الحميد. "دراسة اجتماعية للمناطق المتخلفة في بغداد"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بغداد، 1976.

رابعاً الأوراق المقدمة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية :

- 1- الطراح، علي أحمد. العنف والتطرف والإرهاب بمجتمعات الخليج بين الواقع المأزوم والمشروع الوطني لنزع فتيل الأزمة. ورقة مقدمة لندوة ظاهرة العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب. 17-18 ماي 2004 ، جامعة قطر.
- 2- عقروق، سامر عبده. دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد. 16-17 ماي 2010، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- 3- نشأت إبراهيم، أكرم. جنوح الأحداث. عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته. بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف بمركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ، 12-15 مارس 1983، بغداد.

خامساً الموسوعات والقواميس والمعاجم :

- 1- ابن منظور. لسان العرب. دون طبعة. المجلد 1، بيروت: دار صادر، 1989.
- 2- دينكن، ميشيل. معجم علم الاجتماع. ترجمة إحسان محمد الحسن. بغداد : دار الرشيد للنشر، 1980.
- 3- نعيم العرقوسي، محمد. لقاموس المحيط . ط 8. بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1999.

سادساً التقارير والوثائق الرسمية والحكومية :

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 7 ، 16 فيفري 1982. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون العقوبات الجزائري. 2006.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون الأسرة الجزائري. 2007.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الجمهورية. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2007.

سابعاً الجرائد والصحف :

- 1- أدرغال، زريقة. " الجزائريون ينامون ويستيقظون على القتل والسرقة". جريدة الخبر الالكترونية 12 نوفمبر 2013.
- 2- أسماء، منور. " الشباب في الجزائر... ثروة غائبة". جريدة النهار الجزائرية، 07 أوت 2009.
- 3- أوبو عفان، حين. " مراحل ارتكاب الجريمة". جريدة آخر لحظة السودانية، 03 جانفي 2010.
- 4- باشوش، نورا. "الدرك يحقق في 52 ألف قضية عبر كل الولايات". جريدة الشروق اليومي، 12 أوت 2015.
- 5- بلقزيز، عبد الإله . "العنف والديمقراطية" سلسلة تصدر عن جريدة الزمن المغربية ، 12 مايو 1999.
- 6- بلهوشات، عمران. " وزارة العمل والمديرية العامة للتشغيل توفدان لجنة تحقيق". جريدة آخر ساعة ، 22 ديسمبر 2014.
- 7- بن خلف الله، سميرة. " انتشار مخيف للجرائم في الجزائر". جريدة النصر، 12 نوفمبر 2012.
- 8- بن عامر أحمد. "الجرائم... إلى أين؟". جريدة النهار الجزائرية ، 25 جانفي 2012.
- 9- تواتي، غنية. " 40 بالمائة من ضحايا التسرب المدرسي يتحولون إلى مجرمين وقتلة". جريدة الفجر الجزائرية، 01 فيفري 2014.
- 10- حمزة، ب . " تفتح الشرطة على المجتمع... ". جريدة المساء الجزائرية، 25 ماي 2011.
- 11- خباد، إيمان. "ظاهرة الانتحار شقياً تعرف أبعاداً خطيرة في المجتمع الجزائري". جريدة الفجر الجزائرية، 13 أوت 2015.
- 12- الزيات، آية. "أقليات دول شرق آسيا الأكثر عرضة للعنف والإبادة، أفغانستان وباكستان وميانمار" في المقدمة". جريدة البديل المصرية، 4 أبريل 2014.
- 13- زيتوني، إيمان و سمير مخربش. " القبض على مشتبه فيه بقتل الطفلين بقسنطينة". جريدة الشروق اليومي، 13 مارس 2013.

- 14- زيغود، ياقوتة، "عصابات تتحدى «الباروداج» و«لالارم» للسطو على المنازل". جريدة النهار، 01 سبتمبر 2014 .
- 15- سعيدة ن. "100 جريمة يومياً في شوارع الجزائريين وبيوتهم". جريدة الشروق الجزائرية، 09 فيفري 2012.
- 16- سليمان، نادية. "مجانين يرتكبون جرائم قتل بدم بارد". جريدة الشروق الجزائرية، 12 مارس 2012.
- 17- شبار، سعيد. "الثقافة والعملية (قراءة في جدل المحلي والكوي أو ظاهرة الثقافة)". جريدة إيلاف الإلكترونية، 30 جوان 2010
- 18- العتيبي، ناصر. "الأمة العربية.. إلى أين؟" جريدة الأنباء الكويتية، 30 مارس 2008.
- 19- عزري، عبد القادر. "الجزائر تعترم مراجعة قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال". جريدة الشروق الجزائرية، 21 مارس 2012.
- 20- مزار، مصطفى. "نزاع بين عائلتين حول قطعة أرض يتحول إلى جريمة قتل بقصر الصبيحي في أم البواقي". جريدة آخر ساعة، 30 سبتمبر 2013.
- 21- نورة، ب. "فتاة ضمن عصابة لسرقة محلات بيع المجوهرات بالعاصمة"، جريدة الشروق الجزائرية، 10 أكتوبر 2012.
- 22- نورالدين، ب. "محاولتان للسطو على الطريقة الهولندية بمعسكر وزهانة". جريدة الخبر، 13 نوفمبر 2010.
- 23- نورة، ب. "الأحياء الراقية أصبحت تنافس الأحياء الفقيرة في الاجرام". جريدة آخر ساعة الجزائرية، 7 جويلية 2015.
- 24- الوالي، فيصل. "مخمورون يختطفون طالبة من أمام الجامعة". جريدة البلاد، 16 فيفري 2013.
- 25- يقضان، التقى. "سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر". جريدة المستقبل اللبنانية، 7 أوت 2012.

الكتب الأجنبية :

1-Riccardo, Lucchini. Sociologie de la survie : l'enfant dans la rue, Paris :(ed) PUF, 1996.

مواقع الانترنت :

- 1- موقع deutsche welle باللغة العربية <http://dw.de/p/1AZOV>
- 2- موقع <http://ar.sahara-times.com>
- 3- موقع الأمم المتحدة. الأزمة المالية والاقتصادية. <http://www.un.org/ar/development/desa/financial-crisis/index.shtml>
- 4- موقع الأوان ، <http://www.alawan.org/article5776.html>
- 5- موقع الجزائر 360 درجة <http://www.alg360.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7>
- 6- موقع الجزيرة نت/2012/10/19 <http://www.aljazeera.net/news/international/2012/10/19>
- 7- موقع الحقوقيين الجزائريين. <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6573>
- 8- موقع الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215970>
- 9- موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، http://www.onlctd.mjustice.dz/onlctd_ar/?p=texte_un
- 10- موقع الشروق أون لاين، <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/159953.html>
- 11- موقع المنشاوي www.minshawi.com

- 12- موقع الموسوعة العربية-http://www.arab-ency.com/index.php?module=punc=display_term&id=159891
- 13- موقع النهار أون لاين <http://www.forum.ennaharonline.com/thread42683.html>
- 14- موقع اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)،
www.unicef.org/arabic/lifeskills/lifeskills_25517.html
- 15- موقع جريدة آخر ساعة، <http://www.akhersaa-dz.com/evenements/90356.html>
- 16- موقع جريدة الاتحاد أون لاين <http://www.elitihadonline.com/mobile/societe/17683.html>
- 17- موقع جريدة الخبر الالكتروني، <http://www.elkhabar.com/ar/nas/235321.html>
- 18- موقع جريدة المساء الالكترونية ، <http://www.el-massa.com/dz/component/search/police>
- 19- موقع جريدة إيلاف الالكترونية.
<http://www.elaph.com/Web/Knowledge/2010/6/575009.html>
- 20- موقع سويسرا للمعلومات ، <http://www.swissinfo.ch/ara/>
- 21- موقع فيتامين د ز ،
http://www.vitamedz.com/Article/Articles_18300_1032365_0_1.html
- 22- موقع قانوني الأردن، <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?7383>
- 23- موقع لسان العرب : <http://www.lesanarab.com/kalima/>
- 24- موقع مجلة الأحرار الكويتية الالكترونية. ، <http://www.ala7rarq8.com/?p=184>
- 25- موقع مدونة الانتقال الديمقراطي
<http://benhamza.arabblogs.com/archive/2007/1/138168.html>
- 26- موقع مدونة نادي حقوق الإنسان <http://cdhsos.yoo7.com/t10-topic>
- 27- موقع مديرية الأمن الوطني: www.dgsn.dz/ar/index.php
- 28- موقع مرصد نساء سوريات،-<http://www.nabd-sy.net/index.php/nabd-elkotob/7842-1027-----.html>
- 29- موقع منتدى المحامين العرب
<http://www.mohamoon.com/montada/play&id=487&type=3>
- 30- موقع موسوعة القوة الصامتة، <http://qwasamta.com/news-432.html>
- 31- موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال، قسم مؤشرات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
<http://www.mptic.dz/ar>
- 32- موقع وكالة الأنباء الجزائرية،<http://www.aps.dz/ar/algerie/8196>
- 33- موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

الملاحق

استمارة مقابلة

موجهة إلى نزلاء مركز إعادة التربية و التأهيل بالحراش

أخي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إن الاستمارة التي بين يديك تهدف للحصول على بيانات ومعلومات لإعداد

أطروحة الدكتوراه بعنوان: " جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر "

وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية من جامعة الجزائر2.

لذا نرجو منك الإجابة على أسئلة هذه الاستمارة بدقة وصراحة، ودون ذكر اسمك.

إن ما ستدلي به من معلومات لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

ملاحظة:

ضع العلامة (X) أمام الإجابة المناسبة.

يمكنك اختيار أكثر من إجابة

الباحث: زيوش سعيد

المحور الأول: البيانات الشخصية :

- 1- السن :
- 2- الحالة المدنية: أعزب ()
- 3- كم عدد الأبناء؟ لا يوجد () طفل واحد () طفلان () ثلاث أطفال فأكثر ()
- 4- المستوى التعليمي : أمي () ابتدائي () متوسط () ثانوي () جامعي ()
- 5- هل الأب على قيد الحياة؟ نعم () لا ()
- 6- هل الأم على قيد الحياة؟ نعم () لا ()
- 7- هل لديك سكن؟ نعم () لا ()
- 8- في حالة الإجابة بنعم، ما نوع المسكن؟ فيلا () شقة () سكن شعبي () سكن قصديري ()
- 9- ما هو المستوى التعليمي للأب؟ أمي () ابتدائي () متوسط () ثانوي () جامعي ()
- 10- ما هو المستوى التعليمي للأم؟ أمية () ابتدائي () متوسط () ثانوي () جامعي ()
- 11- ما هو المكان الذي نشأت فيه؟ ريفي () حضري () شبه حضري ()
- 12- كم مرة دخلت السجن؟ مرة () مرتان () ثلاث مرات () أكثر من ثلاث مرات ()
- 13- ما هو سبب دخولك السجن حالياً؟ محاولة قتل () القتل العمدي () القتل الخطأ () الإغتصاب () الإختطاف () السرقة () الإعتداء () أخرى:..... ()
- 14- ما هي مدة العقوبة التي ستقضيها في السجن؟ أقل من سنة () سنة إلى 3 سنوات () 4 إلى 6 سنوات () 7 إلى 9 سنوات () 10 سنوات فأكثر ()

المحور الثاني: الخصائص الفردية للمبحوث:

- 15- هل تعاني خلالاً في الجهاز الغددي؟ نعم () لا ()
- 16- في حالة الإجابة بنعم، ما نوع الخلل الذي تعاني منه؟ خلل في الغدة الدرقية () خلل في الغدة النخامية () خلل في الغدة الصنوبرية () أخرى:..... ()
- 17- هل سبق وأن عالجت عند طبيب مختص في الغدد؟ نعم () لا ()
- 18- هل تعاني من أمراض جسمية(عضوية)؟ نعم () لا ()
- 19- في حالة الإجابة بنعم، هل عالجت عند طبيب؟ نعم () لا ()
- 20- هل تعاني من أمراض نفسية؟ نعم () لا ()
- 21- في حالة الإجابة بنعم، هل عالجت عند طبيب نفساني؟ نعم () لا ()
- 22- هل تعزز بنفسك عند قيامك بجريمة عنف؟ نعم () لا ()
- 23- هل تعاني من زيادة النشاط الجنسي؟ نعم () لا ()
- 24- في حالة الإجابة بنعم، هل كانت هذه الزيادة سبب في ارتكابك لجريمة عنف؟ نعم () لا ()
- 25- هل جريمة العنف التي ارتكبتها كانت بسبب الانتقام؟ نعم () لا ()
- 26- هل لديك رغبة في ممارسة الجنس مع الأطفال؟ نعم () لا ()
- 27- هل مارست الجنس مع امرأة خارج إطار الزواج؟ نعم () لا ()
- 28- هل تمارس اللواط؟ نعم () لا ()
- 29- هل تميل للتشبه بالنساء؟ نعم () لا ()
- 30- هل تشرب الخمر؟ نعم () لا ()
- 31- في حالة الإجابة بنعم، منذ متى وأنت تشرب الخمر؟ أثناء الصغر () أثناء المراهقة () في الكبر ()
- 32- هل تعاطيت المخدرات؟ نعم () لا ()
- 33- في حالة الإجابة بنعم، منذ متى وأنت تعاطى المخدرات؟ أثناء الصغر () أثناء المراهقة () في الكبر ()
- 34- هل فكرت في أن تنتحر يوماً ما؟ نعم () لا ()

المحور الثالث: أنماط جرائم العنف:

- 35- هل ارتكبت جريمة العنف على: رجل () امرأة () ممتلكات عامة () ممتلكات خاصة () أخرى:..... ()
- 36- ما نوع جريمة العنف التي ارتكبتها؟ قتل عمد () اغتصاب () خطف () إعتداء جسدي () سرقة () حرق () تخريب ممتلكات () أخرى:..... ()
- 37- هل خططت مسبقاً لارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()

- 38- ما هو السلاح الذي استخدمته في ارتكابك للجريمة الحالية؟ سلاح أبيض () سلاح ناري () قوة الجسد ()
مواد كيميائية () أخرى:.....
- 39- في حالة استخدام السلاح الناري هل : وجدته () سرقته () اشتريته () أعطاه لك صديق () أخرى:.....
- المحور الرابع: الأسباب المؤدية لإرتكاب جرائم العنف:**
الأسباب الاجتماعية
- 40- هل تعيش في أسرة أفرادها متفاهمين؟ نعم () لا ()
- 41- هل الوالدان مطلقان؟ نعم () لا ()
- 42- هل يتدخل الوالدان في حياتك الشخصية؟ نعم () لا ()
- 43- في حالة الإجابة بنعم، فيما يتدخلان؟ في دخلك الشهري () في علاقتك مع زوجتك () في علاقتك مع أولادك () أخرى:.....
- 44- في حالة زواجك هل لديك مشاكل مع زوجتك؟ نعم () لا ()
- 45- في حالة الإجابة بنعم، هل يرجع ذلك إلى مشكل في : عدم القدرة على تلبية حاجات الأسرة () عدم التوافق الجنسي () غياب الحوار () أخرى:.....
- 46- هل لديك أصدقاء دخلوا السجن؟ نعم () لا ()
- 47- في حالة الإجابة بنعم ما نوع الجريمة التي ارتكبوها؟ القتل () الاغتصاب () السرقة () تعاطي المخدرات () المتاجرة بالمخدرات () أخرى:.....
- 48- هل تعتقد بأن الأصدقاء لهم دخل في ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- 49- هل تعتقد أن وقت الفراغ أدى إلى ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- 50- هل تصلي؟ نعم () لا ()
- 51- في حالة الإجابة بنعم: هل كنت تذهب للصلاة يوم الجمعة؟ نعم () لا ()
- 52- هل كنت تحرص على أداء الصلاة في وقتها؟ نعم () لا ()
- 53- هل تصوم شهر رمضان؟ نعم () لا ()
- الأسباب الاقتصادية**
- 54- هل لديك وظيفة؟ نعم () لا ()
- 55- في حالة الإجابة بنعم، ما نوعها؟ أستاذ () تاجر () حرفي () موظف () متقاعد () أخرى:.....
- 56- كم يبلغ دخلك الشهري؟ أقل من 10000 دج () من 10000 إلى أقل من 20000 دج () من 20000 إلى أقل من 40000 دج () من 40000 دج فأكثر ()
- 57- هل كنت راضي عن مستواك المعيشي؟ نعم () لا ()
- 58- هل إحساسك بالفقر دفعك إلى ارتكاب الجريمة؟ نعم () لا ()
- 59- هل ترى بان البطالة سبب رئيسي لارتكابك الجريمة؟ نعم () لا ()
- 60- هل عليك ديون مالية؟ نعم () لا ()
- 61- في حالة الإجابة بنعم، هل كانت السبب لارتكابك الجريمة؟ نعم () لا ()
- 62- من الذي يلي حاجيات الأسرة؟ الوالد () الوالدة () أنت () أخرى:.....
- 63- هل كنت راضي عن العمل في محيطك المهني؟ نعم () لا ()
- 64- هل تعرضت لضغوط في العمل؟ نعم () لا ()
- 65- في حالة الإجابة بنعم، هل تسببت تلك الضغوط في ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- الأسباب السياسية**
- 66- كيف كان إحساسك وأنت بدون عمل؟ غاضب () محبط () كره النظام السياسي () محاولة الانتحار () محاولة التظاهر () محاولة الاعتداء على مسئول () أخرى:.....
- 67- هل تقدمت بطلب سكن أو قطعة أرض؟ نعم () لا ()
- 68- في حالة الإجابة بالرفض ماهي ردة فعلك؟ غاضب () محبط () كره النظام السياسي () محاولة الانتحار () محاولة التظاهر () محاولة الاعتداء على مسئول () أخرى:.....
- 69- هل قدمت طلب مشروع إلى وكالة تشغيل الشباب؟ نعم () لا ()
- 70- في حالة الإجابة بالرفض ماهي ردة فعلك؟ غاضب () محبط () كره النظام السياسي () محاولة الانتحار () محاولة التظاهر () محاولة الاعتداء على مسئول () أخرى:.....

- 71- هل قدمت طلب عمل إلى الوكالة الوطنية للتشغيل؟ نعم () لا ()
- 72- في حالة الاجابة بالرفض ماهي ردة فعلك؟ غاضب () محبط () كره النظام السياسي () محاولة الانتحار ()
- محاولة التظاهر () محاولة الاعتداء على مسئول () أخرى:.....
- 73- هل أنت راضي عن ما يقوم به المسئولون المحليون للبلدية؟ نعم () لا ()
- 74- في حالة الاجابة بلا، هل عدم رضاك عن المسئولين المحليين تسبب في قيامك بجريمة عنف؟ نعم () لا ()
- 75- هل أنت راضي عن الخدمات الإدارية (في البلدية أو الدائرة أو الولاية) نعم () لا ()
- 76- في حالة الاجابة بلا، هل عدم الرضى أدى بك لارتكاب جريمة عنف؟ نعم () لا ()
- الأسباب الثقافية
- 77- هل تعتقد أن مشاهدة التلفزيون له أثر في ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- في حالة الاجابة بنعم، هل كان السبب هو: مشاهدة الأفلام () مشاهدة البرامج الأمنية ()
- البرامج الخاصة بالجريمة () أخرى:.....
- 78- هل تشاهد أفلام العنف؟ نعم () لا ()
- 79- في حالة الإجابة بنعم، هل تعتقد أنها أثرت فيك وتسببت في ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- 80- هل تشاهد أفلام الجنس؟ نعم () لا ()
- 81- في حالة الإجابة بنعم، هل تعتقد أنها أثرت فيك وتسببت في ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- المحور الخامس: أساليب مواجهة جرائم العنف:
- 82- هل تم القبض عليك مباشرة بعد ارتكابك للجريمة؟ نعم () لا ()
- 83- في حالة الإجابة بلا، كيف تم القبض عليك؟ وشاية من طرف صديق () أحد أفراد الأسرة ()
- إكتشاف الأمن لدليل الإدانة () أخرى:.....
- 84- من الذي قام بعملية القبض؟ الشرطة () الدرك () المواطنون ()
- 85- هل كنت على علم بعقوبة الجريمة التي ارتكبتها؟ نعم () لا ()
- 86- هل تمنيت أنك لو لم ترتكب هذه الجريمة؟ نعم () لا ()
- 87- هل ستعيد الكرة إن خرجت من السجن؟ نعم () لا ()
- 88- هل تحضر دروس دينية في السجن؟ نعم () لا ()
- 89- في حالة الاجابة بنعم، هل تعتقد أنه يمكنك الندم والتوبة عن ما قمت به من جرائم؟ نعم () لا ()
- 90- هل تتلقى برنامج تعليمي في السجن؟ نعم () لا ()
- 91- في حالة الاجابة بنعم، هل تعتقد أن هذا البرنامج قد ساهم في تغيير شخصيتك نحو الأفضل؟ نعم () لا ()
- 92- هل تتلقى برنامج مهني في السجن؟ نعم () لا ()
- 93- في حالة الاجابة بنعم، هل تعتقد أن هذا التكوين يمكنك من الاندماج في أوساط المجتمع؟ نعم () لا ()
- 94- هل تعتقد أن العقوبة التي تؤديها في السجن كفيلة بأن لا تفكر في ارتكاب جريمة أخرى؟ نعم () لا ()
- 95- هل وجد من حاول منعك من ارتكاب جريمة عنف؟ نعم () لا ()
- 96- في حالة الاجابة بنعم، هل كان: الأب () الأم () الزوجة () الإبن () العم () الخال ()
- الصديق () أخرى:.....
- 97- هل انخرطت يوماً في جمعية خيرية - اجتماعية؟ نعم () لا ()
- 98- في حالة الاجابة بنعم، ما هي النشاطات التي قمت بها؟ مساعدة الفقراء () تنظيف الحي ()
- غرس الأشجار () المشاركة في الإحتفالات الوطنية () أخرى:.....
- 99- هل تعلم بأن جرائم العنف التي يرتكبها الأشخاص لا تخضع لنظام العفو الرئاسي؟ نعم () لا ()
- 100- في حالة الاجابة ب لا، لو كنت تعلم بهذه العقوبة ما ذا كنت ستفعل؟ لأفكر في ارتكاب الجريمة أصلاً ()
- أنفذ الجريمة مهما لزم الأمر () أخرى:.....
- 101- هل تطالع الكتب في مكتبة السجن؟ نعم () لا ()
- 102- في حالة الاجابة بنعم، كيف تهتم بمطالعة الكتب؟ بصفة دائمة () بصفة مؤقتة ()
- بصفة نادرة () حسب رغبتى () أخرى:.....
- 103- هل تمارس الرياضة في السجن؟ نعم () لا ()
- 104- في حالة الاجابة بنعم، كيف تمارس الرياضة؟ حسب البرنامج الذي حدد لي () أحياناً فقط () نادراً ()